سنن النسائی

المجتبیٰ

بشرح

الحافظ جلال الدین السیوطی

وحاشیۃ الامام السندی

وبہامشہ التعلیقات الرائعۃ علی النسائی

لمولانا الشیخ محمد المحدث التھانوی

من ارشد تلامذۃ مولانا محمد اسحاق الدھلوی

والحواشی للعلامۃ وصی احمد سورتی رحمہم اللہ

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

المجلد الثاني من السنن

كتاب مناسك الحج

باب وجوب الحج - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا ابو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى اعاده ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا موسى بن سلمة قال حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة **وجوب العمرة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن ابي رزين انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير

(كتاب مناسك الحج)

(عن ابي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة (ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير

سند هي
(كتاب مناسك الحج)
قوله في كل عام) اي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة (ولو قلت نعم لوجبت الخ) اي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد فيجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق ويفوض امر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهية السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (ذروني) اي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (وما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام الامر بين لكم بنفسي (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الى الهلاك ويحتمل انه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بانه كثر اختلافهم في الواقع فادى الى الهلاك وهو لا ينافي ان القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا امرتكم الخ) يريد ان الامر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي جنس المامور به وانه طاعة مطلوبة ينبغي ان يأتي كل انسان منه على قدر طاقته واما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى اعلم (قوله لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للاول والتاكيد له او لبيان ان الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها او تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال فحج عن ابيك واعتمر **فضل الحج المبرور** - اخبرنا
عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا سويد هو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا سهيل عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها
جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة
قال اخبرني سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة
المبرورة ليس لها ثواب الا الجنة مثله سواء الا انه قال يكفر ما بينهما **فضل الحج** - اخبرنا محمد
ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم الحج المبرور اخبرنا عيسى بن ابراهيم
ابن مطرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابي صالح قال
سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة
الغازي والحاج والمعتمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال
حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج
والعمرة اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض
عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث

سندهي

(قوله ولا الظعن) بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله الحجة المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء الا الجنة) اي دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر الكبائر ايضا لحديث رجع كيوم ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى اعلم (والعمرة الى العمرة) قيل يحتمل ان تكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة او بمعناها متعلقة بكفارة اي تكفر الى العمرة ولازمه انها تكفر الذنوب المتاخرة والله تعالى اعلم (قوله وفد الله ثلاثة) في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة اصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكر والسفر الى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل ان لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى اعلم (قوله جهاد الكبير) اي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما (قوله فلم يرفث) بضم الفاء

+ + + + + + +

زهر الربى

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (فحج عن ابيك واعتمر) قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي قال ابوك في النار ان كان كافرا فحكوم بالنار العقبى فان مقتضاه ان ابا كان مسلما وخاطب بالحج الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبها قال والاصح ان الحج المبرور لا يدخل الحجة ان يخالطه اثم ما خوذ من البر وهو الثواب وقيل هو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وانه الحج الذي وفت احكامه ووقع موقعا للمطلوب من المكلف على وجه الاكمل (والعمرة الى العمرة) قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك في الاوقات وعلى هذا فيكون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر شرط في قبول العمرة والجواب ان اجتناب الكبائر يكفر فاذا تكفر الاجتناب عاد بتكفير العمرة مقيدا بزمنها وتكفير الجميع بعد مجيء عمرة اخرى وهذا من حج هذا البيت فلم يرفث) بضم الفاء قال العيني ان المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ما يوجبه الاز هري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خو طب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به

ولم يفسق رجع كما ولدته امه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة
عن عائشة بنت طلحة قالت اخبرتني ام المؤمنين عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد
معك فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد قال لا ولكن افضل الجهاد واجمله حج البيت حج
مبرور **فضل العمرة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **فضل**
المتابعة بين الحج والعمرة - اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن
عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا سليمان
ابن حيان ابو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة **الحج عن الميت الذي نذر ان يحج** - اخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عباس ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء
الحج عن الميت الذي لم يحج - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح
قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان
على امها دين فقضيته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا
علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك **الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل** - اخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت
النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي
قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله **العمرة عن الرجل الذي**
لا يستطيع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج

سنده هـ

(ولم يفسق) بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر ان المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى اعلم (رجع كيوم ولدته امه) اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول او حال على الوجوه الاخر تأويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم عقل الاعرابي والبناء على الفتح والله تعالى اعلم قوله (فنجاهد) بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك او بالتشديد على خطاب النسوة حرف استدراك فليتامل (قوله تابعوا بين الحج والعمرة) اي اجعلوا احدهما تابعا للآخر فاعلى عقبه اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متتابعان (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبني من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار على الاول ونفخها على الثاني (والخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردي الخبيث (قوله دون الجنة) اي سواها (قوله اكنت قاضيه) اي الدين (فاقضوا الله) اي دينه (فهو) اي الله احق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم (قوله من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لكونه اسم قبيلة (ادركت ابي شيخ كبير) يفيد ان افتراض الحج لا يتوقف على القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست باليدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم ٠ ٠

زهر الربى

(رجع كيوم ولدته امه) اي بغير ذنب والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد عند بعض العباس بن مرداس الصحابي رضي الله عنه قال الطيبي القائد في قوله فلم يوقف عاطفة على الشرط وجوابه رجع اي صار وجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه

(وعلى الفحش في القول والمعصية) اي عليه ايات سيئة ولا معصية (فقال ما افظ ابن عمر اقوى الشواهد) عند بعض العباس بن مرداس الصحابي رضي الله عنه قال الطيبي القائد في قوله فلم يوقف عاطفة على الشرط وجوابه رجع اي صار وجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه

(لا ولكن احسن الحج واجمله) اي الذنوب في يوم ولدته امه (قال في فتح الباري اختلف ضبط مبرور) قال القابسي وهو الذي قبل اليه نفسه لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة وفي رواية بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس (من خثعم) بفتح المعجمة والمثلثة وسكون الخاء المعجمة

ولا العمرة والظعن قال حج عن ابيك واعتمر تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان احج عنه قال انت اكبر ولده
قال نعم قال ارأيت لو كان عليه دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي عن
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم
عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال ارأيت لو كان عليه دين فقضيته
اكان يجزئ قال نعم قال فحج عن ابيك حج المرأة عن الرجل - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره
ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة
فهل يقضي عنه ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ الفضل بن عباس يلتفت اليها وكانت امرأة
حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر حج الرجل عن المرأة - اخبرنا احمد بن
سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار
عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز
كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك ما يستحب ان يحج عن الرجل اكبر ولده - اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت اكبر ولد ابيك فحج عنه الحج بالصغير - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري
قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من هودج وقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع واللفظ له عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من انتم قال المسلمون قالوا من انتم قالوا رسول الله قال فاخرجت
امرأة صبيا من المحفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد

حدثنا

نبي الله

يا نبي الله

النبي

حدثنا

صبيا

سندھی

(قوله رديف) هو الراكب خلف آخر (قوله تحول وجهه من الشق الآخر) اى تحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها او كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمى آخر لكون الفضل كان ناظرا قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى اعلم (قوله انت اكبر ولد ابيك فحج عنه) يريد ان الاكبر احق بتخليص ذمة الاب من غيره (قوله ولك اجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله (قوله بالروحاء) بفتح الراء الممدوده اسم موضع (قالوا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم اى واصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكى فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح

+ + + + +

ابن اخي رِشدِين بن سعد ابو الربيع والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال
اخبرني مالك بن انس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مَرَّ بامرأةٍ وهي في خِدْرِها معها صبي فقالت الهذا حج قال نعم ولكِ اجرٌ الوقت الذي
خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج - اخبرنا هناد بن السَّرِيّ عن ابن ابي
زائدة قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرتني عَمْرَةُ انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِيْنَ من ذي العقدة لا نرى الا الحج حتى اذا دَنَوْنا يعني من
مكة أمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ اذا طاف بالبيت ان يَحِلَّ
المواقيت ميقات اهل المدينة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عُمَرَ اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهِلُّ اهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ واهل
الشام من الجُحْفَةِ واهل نجد من قَرْنٍ قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويُهِلُّ اهل اليمن من يَلَمْلَمَ ميقات اهل الشام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله
من اين تأمرنا ان نُهِلَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ اهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ
ويُهِلُّ اهل الشام من الجُحْفَةِ ويُهِلُّ اهل نجد من قَرْنٍ قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلُّ اهل اليمن من يَلَمْلَمَ وكان ابن عمر يقول لم اَفْقَهْ هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميقات اهل مصر - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن
بهرامٍ قال حدثنا المُعافى عن افلح بن حُمَيد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وَقَّتَ لاهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولاهل الشام ومصر الجُحْفَةَ ولاهل العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ
ولاهل اليمن يلملم ميقات اهل اليمن - اخبرنا الربيعُ بن سليمان صاحبُ الشافعي قال
حدثنا يحيى بن حَسّانَ قال حدثنا وُهَيْب وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولاهل
الشام الجُحْفَةَ ولاهل نجدٍ قَرْنٌ ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ وقال هُنَّ لهن ولكل آتٍ اتى عليهن من غيرهن فمن كان

سند هے

(قوله في خدرها) بكسر الخاء المعجمة اي سترها (قوله من ذي العقدة) بفتح القاف وكسرها (لا نرى الا الحج) حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة (ان يحل) اي يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لا يجوز اليوم واحمد على الجواز (قوله يهل) من اهل اي احرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع اكد في الطلب من الامر والمراد انه لا يؤخر عن ذي الحليفة والا فالتقديم عند الجمهور جائز (وذي الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (ومن قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين (ومن يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة (قوله ابن تأمرنا ان نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر (قوله ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها رواه اهل العراق (ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله وقت) اي حدد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) اي لاهلهن الذين قربت لاجلهم فيما سبق (ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن) اي لكل مار مر عليهن من غير اهلهن الذين قربت لاجلهم قبل هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التأخير الى اخرهما فان اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو

زهر الربى

(وفعل ما يفعله الحاج) اي الحج (رضي الله عنه) اي ابن عباس (وسلم عباس) بضم الموحدة وفتح المهملة وكسرها (ما قاله) معه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (يهل) بضم الهاء من الاهلال اي التلبية (من ذي الحليفة) بالتصغير (ومن قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين (ومن يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة (قوله ابن تأمرنا ان نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر (قوله ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها رواه اهل العراق (ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله وقت) اي حدد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) اي لاهلهن الذين قربت لاجلهم فيما سبق (ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن) اي لكل مار مر عليهن من غير اهلهن الذين قربت لاجلهم قبل هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التأخير الى اخرهما فان اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو

(قرب) بضم الميم وسكون المهملة قرية (الافاق) الى الاخر الجحفة (خربة) بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة قرية (بينها وبين مكة خمس مراحل) اوست ورامج قريب منها وبينها وبين مكة خمس مراحل (وهي ارض سبخة) بكسر العين وسكون الموحدة الفاصل بين بغداد والبصرة (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير (وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء) بفتح الطاء والراء وسكون الفاء والمد الفاصل بين بغداد والبصرة (بينها وبين مكة مرحلتين) من مكة وقامة (ربلملم) بفتح الفتحية على مرحلتين من مكة وقامة (يلملم) بفتح الفتحية وسكون اللام وفتح الميم الاولى والثانية (ميقات) بفتح الفتحية وسكون الياء (تهامة) بفتح التاء وسكون الهاء

أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حتى يأتي ذلك على أهل مكة ميقات أهل نجد - أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة
وأهل نجد من قرن وذكر لي ولم أسمع أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم ميقات أهل العراق - أخبرني
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا أبو هاشم محمد بن علي عن المعافى عن أفلح بن حميد عن القاسم عن
عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل
العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم من كان أهله دون الميقات - أخبرنا يعقوب
ابن إبراهيم الدورقي عن محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل
اليمن يلملم قال هن لهم ولمن أتى عليهن من سواهن لمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث بدأ حتى يبلغ ذلك
أهل مكة - أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن
كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها التعريس بذي الحليفة
- أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مطرود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن
عبد الله بن عمر أن أباه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ببيداء وصلى في مسجدها - أخبرنا
عبدة بن عبد الله عن سويد عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه وهو في المعرس بذي الحليفة أتي فقيل له إنك ببطحاء مباركة - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة وصلى بها ببيداء - أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل
قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر الغسل للإهلال - أخبرنا محمد بن سلمة و
الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل - أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني
سليمان بن بلال حدثني يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر
أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية فلما
كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر

سنده

قرن - أخبرنا - قرن - هي هم - التي - حدثنا

وهو الوبي

فاتى ابوبكر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع مايصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت **غسل المحرم** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه **عن** عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه فارسلنى ابن عباس الى ابى ايوب الانصارى اسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين قرنى البئر وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **الجبة فى الاحرام** - اخبرنا نوح بن حبيب القومسى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية **عن** ابيه انه قال ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبى صلى الله عليه وسلم فى قبة فاتاه الوحى فاشار الى عمر ان تعال فادخلت رأسى القبة فاتاه رجل قد احرم فى جبة بعمرة متضمخ بطيب

سند ھ

ثم سين مهملة على ستة اميال من المدينة كذا ذكره السيوطى والتقدير لا يخلو عن نظر (اق) على بناء المفعول اى اوى فى المنام (قوله فلتغتسل) اى للتنظيف الظاهر لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس (قوله الا انها لا تطوف بالبيت) اى اصالة واما السعى فيتأخر تبعا للطواف اذ لا يجوز تقديمه على الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الجحفة (بين قرنى البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها او هما خشبتان فى جانبى البئر لاجل البئر (قوله كيف كان) لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابى ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بحجر فعل ابى ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن واما الله تعالى اعلم وقوله (فطأطأه) اى خفضه (قوله او بورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به (قوله لا يلبس) بفتح الباء (قوله البرانس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (الا لمن) استثناء مما يفهم انه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد لو كان من ظاهره لوجب ترك اللام اى لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لان السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفى الجواب مالا يجوز والجواب انه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقى جائز والله تعالى اعلم (قوله وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فاشار الى عمر) اى لعلمه بانى اتمنى رؤيته فى تلك الحال (ان تعال) ان تفسيرية وتعال بفتح اللام (فاتاه رجل) اى فقد اتاه رجل والجملة بيان الوحى لان الرجل جاء بعد الوحى (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل اى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع ٭ ٭

زهر الربى

قال غيره فى الكلام من الوادى الابواء جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه الابواء فان قرنى البئر قال فى النهاية هما البنيان على جانبيها كانا من خشب فهما ازرقان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجيز له فصل التصريح به وما لا يلبس ملبوس قال النووى لا يلبس منحصر فقال لا يلبس فاجاب بما يجوز وانما لان مالا يلبس غير منحصر فسئل عما يلبس منحصر وفيه اشارة الجائز البيضاوى سئل طريق المفهوم معلل ما يجوز وفيه اشارة وقال بالالتزام من طريق المفهوم لانه انحصر وانحصر عما لا يلبس ليدل عن الجواب لانه ان يكون عما لا يلبس عدل عن حق السؤال الى ان حق الحكم العام وضع الاحرام المحتاج الى انه الحكم اذا لجواز ثابت بالاصل لبيانه معلل ما بالاستصحاب فكان الاولى السؤال مالا يلبس م

عمدة القارى

فقال يا رسول الله ما تقول في رجل قد احرم في جبة اذا انزل عليه الوحي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط كذلك فسري عنه فقال اين الرجل الذي سألني انفا فاتي بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبد الرحمن ثم احدث احراما ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم **النهي عن لبس القميص للمحرم** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس **النهي عن لبس السراويل في الاحرام** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص وقال عمر ومرة اخرى القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين الا ان لا يكون لاحدكم نعلان فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران **الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد النعلين **للمحرم** اخبرني ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين **النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **النهي عن لبس البرانس في الاحرام** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعمرو بن علي قالا حدثنا يزيد هو ابن هارون قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات

سندھی

(اذا انزل) بسبب حواله (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (كذلك) اى لما طرا عليه وقت الوحي (فسري) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة اى كشف عنه ما طرأ حالة الوحي (واما الطيب فاغسله) امره بذلك اما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهي عنه لغير المحرم ايضا او لحال الاحرام على الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحدث كان ايام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع (قوله القمص) بضمتين جمع قميص (ولا زعفران) قال السيوطي منصرف لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط (قوله السراويل لمن لا يجد ازارا الخ) اخذ باطلاقه احمد وهو ارفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد واجاب احمد بان حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الازار ما جاء في شيء من الاحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن جابر فليتامل وبالجملة فالحمل محل كلام واما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الا ان يقال كان في الاصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد عدة قلة والله تعالى اعلم (قوله ولا تنتقب المرأة الحرام) اى المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان (والقفازين) بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من اليد

يترك نزل لا

لبس القميص

تنتقب

القمص

رجال الحديث

ربيعة بن مسلم بن عبد الله قال في النهاية ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وفتح العين المهملة وهو ربيعة بن مسلم بن عبد الله الباهلي ... الخطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ... وغطيطا ومنه حديث نزول الوحي ... عنه ... وتخلف قال في النهاية اي كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكرر في الحديث في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سريت الثوب عني اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وقيل معناه ... والاول اوسط ان الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى ... (ولا تلبس القفازين) قال ابن المنير فيه استعمال ... في الاثبات وقد خصوا بضرورة الشعر ... في النهاية هو بالضم والتشديد ... العرب

ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين و
لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران النهي عن لبس العمامة في الاحرام - اخبرنا ابو الاشعث
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تلبس
اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا تجد نعلين فان لم تجد
النعلين فما دون الكعبين اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا
البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا
بورس او زعفران او مسه ورس او زعفران النهي عن لبس الخفين في الاحرام - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي
زائدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا في الاحرام
القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لم يجد نعلين
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين قطعهما اسفل من الكعبين - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين النهي عن ان تلبس المحرمة القفازين - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس
الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
التلبيد عند الاحرام - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر
عن اخته حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
له عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اباحة
الطيب عند الاحرام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيدي اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين حل اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله
المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم

سندهی

(قوله لبدت) من التلبيد وهو ان يجعل الشعر صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث وانما فعل من طول مكثه في الاحرام (فلا احل) من الاحرام (من الحج) يوم النحر (قوله يحل) من الاحلال وهو رفع الصوت بالتلبية (قوله قبل ان يحل) من الاحلال او الحل اي قبل ان يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل ان يطوف وقولها بيدي متعلق بطيبت (قوله لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام (قوله يعني ليس له بقاء) يحتمل ان الضمير لطيب الناس اي طيبكم الذي تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بعد فطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما سيجيء او لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه وهي اراد بقوله ليس يشبه طيبكم اي كان اطيب من طيبكم او نحو هذا لا ما فهم الراوي والله تعالى اعلم (قوله حين يريد ان يزور البيت) الظاهر ان الواو زائدة اي ولحله حين يريد الخ او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله تعالى اعلم ٭ ٭

زهر الربى

ايدي عن يغطي الاصابع والكف ويكون فيه والساعد من الذيل ويكون فيه قطن محشو وقيل هو خرقة من اعلى تتخذ ه المرأة ليديها رجل ملبد الاهدال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ان يجعل المحرم في رأسه صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يخالطه الغبار م

ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام وطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال النووي ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام م

ولِحِلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا عيسى بن محمد ابو عُمَيْر عن ضَمْرَة عن الاوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طِيبًا لا يشبه طيبكم هذا
تعني ليس له بقاء اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عُرْوة عن ابيه قال قلت لعائشة
باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بالطيب الطيب عند حُرْمه وحِلِّه اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير
ابن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجدُ اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابن
ادريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيّب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باطيب ما اجدُ لحرمه ولِحِلّه وحين يريد ان يزور البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هُشَيْم انا منصور
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يُحْرِم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مِسْكٌ اخبرنا احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعني العدني عن سفيان
ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق يعني الازرق قال اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وَبِيصِ الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مُحْرِمٌ وقال احمد بن نصر في حديثه وَبِيص طيب المسك في مَفْرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لي ابراهيم حدثني الاسود عن
عائشة قالت لقد كان يُرى وَبِيصُ الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم موضع الطيب
اخبرنا محمد بن قُدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى بيص
الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبانا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنتُ انظر الى بيص الطيب في اصول شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعني ابن المُفَضَّل قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مَفْرِق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر غُنْدَر عن شعبة عن سليمان عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتُ وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُهِلُّ اخبرنا قتيبة وهَنّادُ بن السري عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يُحْرِمَ ادهن باطيب ما يجده حتى ارى وبيصه في راسه ولحيته تابعه اسرائيل
على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة

سند

قوله الى وبيص الطيب) هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة (قوله مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس (قوله في مفارق) جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر واحاديث الباب اول دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى اعلم

انا حدثنا

مفارق

دهن

زهر الربى

(وحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت) المراد به طواف الافاضة (لقد كان يرى وبيص الطيب) هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة (في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفارق فيه الشعر في وسط الرأس (قوله في مفارق) ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفارق فيها الشعر (وهو محرم) ادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال الهلب وابو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقال الهلب انما خص بذلك الى النساء والطيب وقال الهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لرجل اقوى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده وبالغ الطحاوي والداودي فقال يجوز للمحرم التطيب ابتداء

الطيب

اخبرني عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت اجد من الطيب حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل
ان يحرم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا
علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كنت ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلي بالقطران احب الي من ذلك فذكرت
ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح
ينضخ طيبا اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن
عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما الزعفران للمحرم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم
عن اسمعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اخبرني كثير بن عبيد
عن بقية عن شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر انا قتيبة ثنا حماد عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التزعفر قال حماد يعني للرجال في الخلوق للمحرم - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن
عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمرة وعليه مقطعات وهو
متضمخ بخلوق فقال اهللت بعمرة فما اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال كنت اتقي هذا
واغسله فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى
فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك الكحل للمحرم - اخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المحرم اذا اشتكى رأسه وعينيه ان يضمدهما بصبر الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابرا فسألناه عن
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل

سندھی

قوله (لان اطلي) يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه (فمثله بنفسك) فالتشديد فهنا اظهر وان خففت تقدر المفعول اي نفسي (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في (لان اطلي) مفتوحة وهو مبتدأ خبره (احب) (ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة اي يفوح او بالمهملة اي يترشح (قوله اذا زعفر الرجل) اي يستعمل الزعفران في البدن او مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام اولى والله تعالى اعلم (قوله وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية اي ثياب قصارا لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن اي الذي يفصل اولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (قوله وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق (قوله ان يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة اي يلطخها (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر معلوم (قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت)

اخبرنا

انا

انا

ان

وليجعلها عمرة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة هديا واذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا استفتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت
امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت انا امرتها تخمر المحرم
وجهه ورأسه - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر
يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال حدثنا ابو داود يعني الحفري عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا افراد الحج - اخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة
اخبرنا محمد بن اسمعيل الطبراني ابو بكر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا شعبة حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج القران - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فاسلمت فكنت حريصا
على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم
ابن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما فلما اتينا

سند ھے

اى علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من
مرق المشقة باصحابى بانفرادهم بالفسوخ
حتى توقفوا وتردد واو راجعونى لما سقت
الهدى حتى فسخت معهم قاله حين امرهم
بالفسخ فترددوا (وجعلتها) اى النسك
والتانيث باعتبار المفعول الثانى اعنى
عمرة لكونه كالخبر فى المعنى او لجعلت الحجة
(ثيابا صبيغا) اى مصبوغة وهو فعيل
بمعنى المفعول فلذلك تركت التاء (محرشا)
فى النهاية تحريش هنا ذكر ما يوجب
عتابها قوله (فاقعصته) اى قتلته
الراحلة قتلا سريعا قوله خارجا راسه
ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة
الاحرام وانما هو لصيانة الراس من
التغطية كذا ذكره النووى وزعم ان هذا
التاويل لازم عند الكل قلت ظاهر
الحديث يفيد ان المحرم يجب عليه كشف
وجهه ايضا وان الامر بكشف وجه الميت
لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام
الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم
منه ان يؤول الحديث كما زعم النووى والله
تعالى اعلم (قوله افرد الحج) المحققون قالوا
فى نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم انه القران
وقد صرح بذلك من رواية اثنى عشر من
الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع
احاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع
له وذكر ها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل
الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد
فمبنية على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم
انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل
ان المراد بافراد الحج انه لم يجمع بعد افتراض الحج
عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع
فمبنية على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه
متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من
افراد نسك بالذكر للقارن على انه
قد يختفى الصوت بالثانى ويحتمل ان المراد
بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة
وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى
اعلم وقيل معنى افرد او تمتع انه امر به
فان الامر بالشئ يسمى فعلا واما احاديث
القران فلا تحتمل مثل هذا التاويل
(قوله موافين لهلال ذى الحجة) اى
قرب طلوعه لخمس بقين من ذى القعدة
من اوفى عليه اشرف (قوله لا نرى) بفتح
النون اى لا نعتقد وقيل بضم النون
والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود
الاصلى من الخروج اولا لان الغالبين فيهم
ما نووا الا الحج والله تعالى اعلم

البنى

ملبدا

يلبى الافراد

هديه

فى الاولى ما علمت فى الثانية
فانطلقت محرشا قال فى النهاية
اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه
وزجره واو حنيفة وما لك قال النووى اما
تغطية الرأس فى حق المحرم فمجمع على تحريمه وما لف
عنده فقال مالك وابو حنيفة فى وجه
الشافعى والجمهور فتحرم الرأس والوجه فى حق المحرم
وانما الميت فمذهب الشافعى
تغطية رأسه دون وجهه
وموافقيه انه يجب تغطية
رأسه ووجهه

قال فى الحجة
ليس لكونه وجها انما هو صيانة
للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا
رأسه ولا بد من تاويله لان ما لا يؤمن
يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعية وموافقوه
يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعية وموافقوه
يبعث يوم القيامة ملبيا) قال النووى معناه
على الهيئة التى مات عليها ومعه
علامة تجب وهج رواية
التلبية

العُذَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحانَ وانا اُهِلُّ بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقهِ من بعيرهِ فاتيت
عمر فقلت يا امير المؤمنين انى اسلمتُ وانا حريصٌ على الجهاد وانى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فاتيت هرم
ابن عبد الله فقلت يا هَنّاهُ انى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى
فاهللت بهما فلما اتيتُ العُذَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه
من بعيرهِ فقال عمر هُدِيتَ لسنة نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معصب بن
المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال اخبرنا الصُّبَيُّ فذكر مثله قال فاتيتُ عمر فقصصتُ عليه
القصة الا قوله يا هناه اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب يعنى ابن اسحق قال اخبرنا ابن جريج اخبرنى
ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى حَسَنُ بن مُسْلِم عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل
العراق يقال له شقيق بن سَلَمَةَ ابو وائل ان رجلاً من بنى تَغْلِبَ يقال له الصُّبَيُّ بن مَعْبَدٍ وكان نصرانيا فاسلم
فاقبل فى اول حاجٍ فلبّى بحج وعمرة جميعا فهو كذلك يُلَبّى بهما جميعا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان
فقال احدهما لانتَ اَضَلُّ من جَمَلِكَ هذا قال الصُّبَيُّ فلم يزل فى نفسى حتى لقيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له
فقال هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم قال شقيق فكنتُ اختلفُ انا ومسروق بن الاجدع الى الصُّبَيِّ بن معبد
نستذكره فلقد اختلفنا اليه مِرارًا انا ومسروق بن الاجدع اخبرنى عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو
ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسًا
عند عثمان فسمع عليا يلبى بعمرة وحجة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يُلَبّى بهما جميعا فلم اَدَعْ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر
قال حدثنا شعبة عن الحَكَمِ قال سمعتُ على بن حسين يحدث عن مروان ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع
الرَّجُلُ بين الحج والعُمْرَةِ فقال علىٌّ لَبَّيْكَ بحجة وعمرة معًا فقال عثمانُ اتفعلها وانا انهى عنها فقال علىٌّ لم اكن لاَدَعَ
سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدٍ من الناس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر عن شعبة بهذا
الاسناد مثله اخبرنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن مَعِيْن قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابى
اسحق عن البراء قال كنتُ مع على بن ابى طالب حين اَمَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم
على النبى صلى الله عليه وسلم قال علىٌّ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف صنعتَ قلتُ اهللتُ باهلالك قال فانى سُقتُ الهَدْىَ وقَرَنْتُ قال وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو
استقبلتُ من امرى ما استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى
قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى حميد بن هلال قال سمعتُ مُطَرِّفًا يقول قال لى عمران بن
حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجٍّ وعمرةٍ ثم تُوُفِّىَ قبل ان يَنْهَى عنها وقبل ان نزل القرآن
بتحريمه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتابٌ ولم يَنْهَ عنها النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه
ما شاء اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن مسلم

سندھی

(العذيب) تصغير عذب اسم ماء بنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيره) اى ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهؤلاء يدعى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم (ياهناه) اى ياهذا واصله من الحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة واشبعت الحركة فصار الفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على المفعول وتاء الخطاب اى هداك الله بواسطة من افتاك او هداك من افتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى انه جوّز للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله تعالى اعلم (قوله عن على بن الحسين) هو زين العابدين كما فى فتح البارى (قوله الم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول اى انى انهى الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وانت فكيف لك ان تفعل وتخالف امر الخليفة فاشار على انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى اعلم (قوله امره) من التأمير اى جعله اميرا (وقرنت) اى جمعت بين الحج والعمرة هذا وامثاله من اقوى الادلة على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان فى حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وما اسند احد عن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى اعلم (قوله ثم لم ينزل فيها) اى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع (قال فيها رجل)

قال حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن اسمعيل بن مسلم ثلثة هذا احدهم لا بأس به واسمعيل بن مسلم شيخ يروي عن
ابي الطفيل لا بأس به واسمعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن متروك الحديث اخبرنا مجاهد بن
موسى عن هشيم عن يحيى و عبد العزيز بن صهيب و حميد الطويل ح وآخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا
هشيم اخبرنا عبد العزيز بن صهيب و حميد الطويل ويحيى بن ابي اسحق كلهم عن انس سمعوه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن
ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت
انسا يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى
بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا معا التمتع اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا
حجين بن المثنى قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم حب ثلثة اطواف من
السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى
الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
وساق الهدي من الناس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي اذا رأيتموه قد ارتحل
فارتحلوا فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم اخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له علي الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن
ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس
ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناها معه اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له

زهر الربى • اللفظة تختص بالنداء (لبيك عمرة وحجا) قال ابو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره اريد او نويت

سندھی

اى عمر فانه كان يخفى عن الجمهور كعثمان (قوله لبيك حجة وعمرة) هذا صريح الكل ولا يمكن الخلاف بعدا اصلا (قوله ما تعدوننا الا صبيانا) اى كأنكم ما تأخذون بقولنا بعد كونا اصبيانا حينئذ (قوله تمتع) اعلم ان التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران ايضا واطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فالوجه ان يراد بالتمتع ههنا في شانه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى ان جمع الجمع بينهما في الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة انه قدم العمرة ذكرا في التلبية فقال لبيك عمرة وحجا فلما قدم اى قارب دخول مكة فقد جاء انه قال لهم بسرف من كان منكم اهدى اى سواء كان قارنا او متمتعا او به اخذ ائمتنا واحمد (وليقصر) من التقصير والمراد بالحلق مع انه افضل ليبقى الشعر للحج (اذا رجع الى اهله) تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه ان ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى ان هذا رفع لا من قول ابن عمر (ثم حب) بفتح حاء مهملة وتشديد موحدة اى مشى مشيا سريعا ثم تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل (قوله اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) اى لم تحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قدمتم السنة على قوله انه لا طاعة له في مقابلة السنة (فلم ينههم) اى بعد ان سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم ان عليا واصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة وبعده آخر الحديث (اخبر) على بناء المفعول وكان عليا اراد ان يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان ان التمتع في زمن صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الاسباب وتركه افضل وعلي كان يراه انه السنة او افضل والله تعالى اعلم (قوله الا من جهل امر الله) اى حكمه وشرعه قال ذلك اعتقادا على نهي عمر وانه لا ينهى عن المشروع (وصنعناها معه) اى وكان نهي عمر بتاويل ••

رجلٌ رويدَكَ ببعض فتياكَ فانكَ لا تدري ما احدثَ امير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيتُهُ فسألتُهُ
فقال عمر قد علمتُ انّ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهتُ ان يظلّوا معرسين بهنّ في
الاراك ثم يروحون حجاجا تقطر رؤسهم اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي قال اخبرنا
ابو حمزة عن مطرّف عن سلمة بن كهيل عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعتُ عمر يقول والله انى
لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاؤس قال
قال معاوية لابن عباس اعلمتَ انى قد قصرتُ من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاويةُ ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيانُ عن قيسٍ وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى قال قدِمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللتَ قلتُ
اهللتُ باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سُقتَ من هَدْي قلتُ لا قال فطُف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حِلّ فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني وغسلت
راسي فكنتُ افتي الناس بذلك في امارة ابي بكرٍ وامارة عمر وانى لقائمٌ بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك قلتُ يا ايها الناس من كنّا افتيناه بشيء
فليتَّئِدْ فان امير المؤمنين قادمٌ عليكم فايتموا به فلما قدِمَ قلتُ يا امير المؤمنين ما هذا الذي
احدثتَ في شأن النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله
وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحِل حتى نحر الهدي اخبرنا
ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرّف
قال قال لي عِمرانُ بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برايه

ترك التسمية عند الاهلال

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابرَ بنَ عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فحدّثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ثم اذّن في الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجٌّ في هذا العام فنزل المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس ان يأتمّ برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويفعلَ ما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بقين من ذي القعدة
وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآنُ وهو يعرف
تأويله وما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي الا الحج اخبرنا محمد

زهر الربى + (فمشطتني) بالتخفيف قال صاحب الافعال مشط الرأس مشطا سرحه (فليتئد) اى ليتأن ولا يعجل +

(رويدك) بضم الراء اى اخر فلعل فتياك تخالف ما احدث عمر فيغضب عليك (وقد فعله) اى فلا نهي عنه لذاته بل لان الناس لا يؤدون حق الحج لاجله (ان يظلوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من عرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء اى ملابسين نساءهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام (في الاراك) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله اريد هنا اراك كان بقرب عرفات يريد ان الافضل للحاج ان يتفرغ لشعره ويتغير حاله والقتم في حق غالب الناس صار مؤديا الى خلاف فنهيتهم لذلك والله تعالى اعلم (قوله وانها لفي كتاب الله) اى فاعلم تاويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد اظهار مخالفته للكتاب والسنة (قوله ان قصرت) من التقصير وفي رواية انه قص بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع وهذا مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق يعني يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في حجة الوداع لعله قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعره لم يكن استوفى الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام ابي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم (قوله فمشطتني) بالتخفيف اى سرحت شعر راسي واصلحته (بذلك) اى بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة اى ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا (فاتموا) اى فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالف قوله (قال تعالى واتموا الحج) اى واتمام كل بأتيانه بسفر جديد او باحرام جديد لا يجعل احدهما تابعا للآخر (لم يحل) اى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل ان الجمع بين القرآن والسنة قد اداه الى النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى اعلم (قوله قال فيها) اى في النهي

(عن المتعة قائل برايه فلا متابعة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى اعلم (قوله تسع) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم (حجج) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم مكررا اى تسع سنين ثم اذن اى نادى والاذان الاعلام والنداء والمراد امر بالنداء فنادى المنادي وحمل على يعلمان يقرأ على بناء المفعول (حاج) اى خارج الى الحج (يلتمس) اى يقصد ويطلب والالتماس الطلب (ليأتم) بتشديد الميم اى يقتدي (ويفعل) اى يفعل مثل ما يفعل كما في رواية ابي داود (ينزل) القرآن الخ) هو حث على التمسك بما اخبر به عن فعله (لا ننوي الا الحج) +

ابن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا لا ننوي الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال احضت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله عز وجل
على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت **الحج بغير نية يقصده المحرم**
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني قيس بن مسلم قال سمعت
طارق بن شهاب قال قال ابو موسى اقبلت من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء حيث حج
فقال احججت قلت نعم قال كيف قلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة واحلل ففعلت ثم اتيت امرأة ففلت رأسي فجعلت افتي الناس بذلك
حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعدك قال ابو موسى يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان
امير المؤمنين قادم عليكم فايتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة هديا قال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعي الهدي قال فلا تحل اخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء
قال جابر قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى علي له هديا اخبرني احمد بن محمد بن
جعفر قال حدثني يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن
البراء قال كنت مع علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن فاصبت معه اواقي فلما قدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتحلبت
فقالت لي مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم اصحابه فاحلوا قال قلت اني اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت
اني اهللت بما اهللت قال فاني قد سقت الهدي وقرنت **اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا**
اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انه
كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج
والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق
يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر
ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف التلبية** - اخبرنا

سندھی

اى اول الامر ووقت الخروج من البيوت
والا فقد احرم بعض بالعمرة او هو خبر عما كان
عليه حال غالبها والمراد ان المقصد الاصلي من
الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة (قوله
غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او هو استثناء
مما يفهم اى لا فرق بينك وبين المحرم غير ان
لا تطوفي (قوله منيخ) من انام حيث حج كانه
بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان
(ففلت) بالتخفيف اى اخرجت ما فيه من
القمل (قوله وامكث حراما كما انت) اى
ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل
ما فائدة قوله كما انت فقوله وامكث محرما يغني
عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ان ما
عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام
شرعا وهذا مطلوبهم فيحتاج الى زيادة
التنبيه والله تعالى اعلم (قوله قد نضحت
البيت) اى طيبته (بنضوح) بفتح النون
ضرب من الطيب تفوح رائحته (قوله عام
نزل الحجاج بابن الزبير) اى جاء لقتاله من
قبل مروان (فقيل له) اى لابن الزبير
(قال) بالرفع فاعل كائن (ان يصدوك) اى
يمنعوك عن البيت (اذا اصنع) اذا من الحروف
الناصبة للفعل المضارع واصنع منصوب بها
(كما صنع) من القتال حين حصر بالحديبية
ولذلك اوجب لك عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ
ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة
(واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء
(بقديد) بالتصغير (بطوافه الاول) اى
باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه
ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم
وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم
وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن
عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف
الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم
ففي بعضها ثم قدم اى مكة فطاف لهما
طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف
لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا
وفي بعضها وكان يقول اى ابن عمر لا يحل حتى
يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي
بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه
ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي بعض ثم
طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا
والمروة فلم يحل منهما حتى احل منهما يوم
النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى

النية

بلغ

اخبرنا

اخبرنا

وانا نخاف

ج ٢ ١٦

عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان سالما اخبرني ان اباه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات
اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيدا وابا بكر
ابني محمد بن زيد انهما سمعانا فعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخبرنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد فيه
ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل اخبرنا احمد بن عبدة قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك اخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال ابو عبد الرحمن
لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسمعيل بن امية عنه مرسلا رفع
الصوت بالاهلال - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني
جبرئيل فقال لي يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية العمل في الاهلال - اخبرنا
قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر قال حدثنا اشعث

سند ھے

كان يوم النحر فحلق ورأى انه
قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وكل هذه الروايات في
العمرة والنظر في هذه الروايات
يبعد ذلك التأويل لكن القول
بانه ما كان يرى طواف الافاضة
مطلقا او للقران ايضا قول
بعيد بل قد ثبت عند طواف
الافاضة مرفوعا فاما انه
لا يرى طواف الافاضة للقارن
ركن الحج بل يرى ان الركن في
حقه هو الاول والافاضة سنة
او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد
او انه يرى دخول طواف العمرة
في طواف القدوم للحج ويرى ان
طواف القدوم من سنن الحج
للمفرد الا ان القارن يجزئه
ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون
الافاضة عنده ركنا للحج فقط
وقيل المراد بالطواف السعي
بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده
ايضا فان مطلق اسم الطواف
ينصرف الى طواف البيت سيما
وهو مقتضى الروايات والله
تعالى اعلم (قوله والرغباء)
بفتح الراء مع المد وبضمها مع
القصر وحكي الفتح والقصر
كالسكرى من الرغبة ومعناه
الطلب في المسئلة (قوله مر
اصحابك) امر ندب عند الجمهور
وامر وجوب عند الظاهرية
(ان يرفعوا) اظهار الشعار
الاحرام وتعليما للجاهل
ما يستحب له في ذلك المقام
(قوله اهل) اي اول الهلال
(في دبر الصلوة) اي ركعتي
الاحرام قال الترمذي
وهو الذي يستحبه اهل العلم
قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة
في موضع الاحرام على الاختلاف
بحسب العلم بان الناس لكثرتهم
ما تيسر لكلهم الاطلاع على
تمام الحال فبعضهم اطلعوا
على تلبيته دبر الصلوة وبعضهم
على تلبيته عند الاستواء على
الراحلة وبعضهم على تلبيته حين
استواء الراحلة على البيداء فزعم

عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج
والعمرة حين صلى الظهر اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال سمعت جعفر بن
محمد يحدث عن ابيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى اتى
البيداء اخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من مسجد ذي الحليفة اخبرنا
عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة اخبرنا عمران بن يزيد قال
اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان ح واخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا اسحق
يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل حين استوت به راحلته اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج وابن اسحق
ومالك بن انس عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تهل اذا استوت بك ناقتك
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل اذا استوت به ناقته وانبعثت اهلال النفساء - اخبرنا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فلم يبق احد يقدر ان يأتي راكبا
او راجلا الا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثفري بثوب ثم اهلي ففعلت مختصر اخبرنا علي
ابن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال نفست اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوبها
وتهل في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه
هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة
الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك
فقالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان
هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني
لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك

زهر الربى ✦ ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لا احمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر
لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (اذا استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال (وانبعثت) اي سارت
ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة اي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

سند هے

كل ان ما سمعه اول تلبيته ولله صلى الله تعالى عليه وسلم امر به فنقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه امر من بعد الفراغ من الصلوة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم (قوله الذي تكذبون فيها) هكذا في النسخ التي كانت عندي بتذكير الموصول وكانه لاعتبار انه المكان او التأنيث فهو الاصل ثم رأيت ان التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة الاهلال اليها بانه كان من عندها (ما اهل) اي ما رفع صوته بالتلبية (الا من مسجد ذي الحليفة) اي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم (قوله اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) اي تدافع الناس اي دفع بعضهم بعضا الى الخروج او تزاحموا عند الخروج (واستثفري) اي شدي على الدم بثوب (قوله اقبلنا) اي اقبل غالبنا وفيهم جابر (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) اي حل اي حرمة فلو بالاحرام يحصل حرمة متعددة (الحل كله) اي حل الحرم كلها وان هذا امر كتبه الله) اي قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلي) لاحرام الحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صريح في انها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من التسكين (اني اجد في نفسي) اي حيث ما اعتمرت عمرة مستقلة تشاثر الامهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى ✦

حدثنا

اخبرني

حدثنا

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

الاشتراط في الحج

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة اراد الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقول اذا اشترط

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد الاحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت

اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله اني شاكية واني اريد الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال اسحق قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال نعم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا اسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر

ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم ان لم يجد هديا

اخبرنا

سند ہے

(قوله في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها (قوله فاهللنا) اي بعضنا وفيهم كانت عائشة (فقال انقضي راسك) بضم القاف وضاد معجمة اي حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (ودعي العمرة) قال علماؤنا اي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي اي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فامرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الاولى ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما اذن لاصحابه في نسخ الحج لكان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الرأس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقض رأسها (هذه مكان عمرتك) ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها اولا لتنوي لا اخبر به بعد الفراغ فليتامل قال الزركشي المشهور ان فم مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) اي لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) اي لركن الحج (فانما طافوا) اي للركن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين لم يهلوا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم (قوله ان ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (ان تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم (قوله الشرط بين الناس) اي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز والشرط بين الناس لا بين الله وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فراده بذكر الحديث انه يعلم الحديث وتاويله بانه مخصوص بها والله تعالى اعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء اي مكان تحللي

زهر الربى

(وانقضي راسك) بضم القاف والضاد المعجمة اي حلي ضفره (قال الشافعي انه امرها بالحج ودعي العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة وعلى ان اعتمارها من التنعيم تطيبا لنفسها بحصول عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين (قال الخطابي الاولى ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ الحج لكان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الرأس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقض رأسها (هذه مكان عمرتك) ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها اولا لتنوي لا اخبر به بعد الفراغ فليتامل قال الزركشي المشهور ان فم مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) اي لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) اي لركن الحج (فانما طافوا) اي للركن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين لم يهلوا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم (قوله ان ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (ان تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم (قوله الشرط بين الناس) اي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز والشرط بين الناس لا بين الله وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فراده بذكر الحديث انه يعلم الحديث وتاويله بانه مخصوص بها والله تعالى اعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء اي مكان تحللي

اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
ما حبسكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين
الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل اشعار الهدي - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة مختصرا اخبرنا
عمرو بن علي قال اخبرنا وكيع قال حدثني افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشعر بدنه اي الشقين يشعر - اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن ابي
حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم
عنها واشعرها باب سلت الدم عن البدن - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة
امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على
البيداء اهل فتل القلائد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد
هديه ثم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل ان يبلغ الهدي محله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا ابو معاوية قال
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد
الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد الغنم
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا ما يفتل منه القلائد - اخبرنا الحسن بن
محمد الزعفراني قال حدثني حسين يعني ابن حسن عن ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت
انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من اهله وما يأتي الرجل من اهله
تقليد الهدي - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد حدثنا
معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله ينكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن ينكر لجواز ان يكون انكاره اي عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة ان الحكم مخصوص بمحصر اي كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط (قوله في بضع عشرة مائة) اعرابه كاعراب خمس عشرة اي في الف ومئات فوقه (واشعر) الاشعار ان يطعن في احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن انكر فلعله انكر المبالغة لا اصله والله تعالى اعلم (قوله بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد (قوله سلت) اي ازاله باصبعه (فلما استوت به) اي راحلته وهي غير التي اشعرها (قوله فافتل) من فتل كضرب (ثم لا يجتنب) اي بعد ان يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمراد يبعث الهدي الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه (قوله قبل ان يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف واما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس ايضا ببقاء الحرمة (قوله من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ لونا (قوله قد حلوا بعمرة) اي يجعل نسكهم عمرة

+ + + + +

+ + + + +

زهر الربى + (وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة اي اماطه باصبعه (ولم تحلل انت) بكسر اللام +

لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدي في جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى
واحرم عند الظهر واهل بالحج **تقليد الابل** - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا افلح عن
القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها وبعثها
الى البيت وبعث بها واقام فما حرم عليه شيء كان له حلالا اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب تقليد
الغنم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا
خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدي الغنم
اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما
وقلدها اخبرنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم اخبرنا
الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن محمد بن جحادة ح واخبرنا عبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم من شيء **تقليد الهدي نعلين**
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدي من جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم
ركب ناقته فلما استوت به البيداء احرم بالحج واحرم عند الظهر واهل بالحج **هل يحرم اذا قلد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدي فمن شاء احرم
ومن شاء ترك **هل يوجب تقليد الهدي احراما** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع ابي فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله عز وجل له حتى ينحر الهدي اخبرنا اسحق بن
ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث
عن ابيه قال قالت عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئا قالت ولا نعلم الحاج
يحله الا الطواف بالبيت اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان كنت لافتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالهدي مقلدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من نسائه
اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا **سوق الهدي** - اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب بن
اسحق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه سمعه يحدث عن جابر انه سمعه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق هديا في حجه ركوب البدنة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله اماط عنه) اي ازال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد انه اهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس انه اهل بعد الصلوة فلعله تحقق عنده الامر بعد هذا فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى اعلم (قوله غنما) اي حال كون الهدي غنما والحديث صريح في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك (قوله ثم لا يحرم) من احرم اي لا يصير محرما (قوله بعث بالهدي) اي بعث احدهم بالهدي والحديث يدل على ان الذي يبعث بالهدي مخير بين ان يصير محرما وبين ان يبقى حلالا (قوله مع ابي) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد ابا بكر رضي الله عنه وعنها وانما يخص الغاية لبيان الدوام وذلك لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذا لا حرمة الى هذه الغاية فلا حرمة اصلا وهو المطلوب (قوله قالت ولا نعلم الحاج يحله) من احل اي جعل حلالا لا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى في حق النساء (الا الطواف بالبيت) اي طواف الافاضة واما الحلق فلا يحله بالكلية (قوله ويخرج بالهدي) على بناء المفعول اي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي

+ + + + +

عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً
يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال في الرابعة اركبها ويلك ركوب البدنة لمن جهده
المشي - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة ركوب البدنة بالمعروف
اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يسأل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهراً اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت
عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة
وارجع انا بحجة قال اوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة
ثم موعدك مكان كذا وكذا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي ان يقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدي ان يحل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر قال اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه
غيره خالصاً وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل فنروح الى منى
ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم واني لابركم
واتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال وقدم علي من اليمن
فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراماً كما انت قال وقال سراقة
ابن مالك بن جعشم يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا او للابد قال هي للابد اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم انه قال يا
رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للابد اخبرنا هناد بن السري
عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة ام لابد قال بل لابد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز وهو الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لنا خاصة اخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش العامري عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد
قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن ابي حنيفة قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه عن
ابي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (ولا نرى الا الحج) بضم النون اي نظن

سندھی

(قوله ويلك) كلمة يعني الدعاء بالهلاك وقد يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد فهنا والله تعالى اعلم (قوله اذا الجئت) على بناء المفعول اي اضطررت وهل يجب ان يركب اضطراراً له المداومة على الركوب او لا بد من النزول اذا راى قوة على المشي قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح القول الاول وقد يمنع ذلك بانها ليست غاية لمدة وقت الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما الجئ اليه اي له ان يركب كلما الجئ الى ان يجد ظهراً فليتامل (قوله ولا نرى) بضم النون وفتحها وهو اقرب اي لا نعلم ولا ننوي والمراد بعض القوم اي غالبهم كما تقدم مراراً الا ترى الى قولها طفنا مع انها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال اي قد طفنا وجواب لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو قيل النسخ وقد قال به احمد والظاهرية والجمهور على ان النسخ كان مخصوصاً بالصحابة (قال او ما كنت) كانه استفهم تقريراً والا فقد علم به قبل انما مضت ويحتمل انه نسي والله تعالى اعلم (قوله اهللنا اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مراراً ان المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المني) يريد قرب العهد بالجماع (لابركم) اي اطوعكم لله (ولولا الهدي) اي معي (ولو استقبلت الخ) اي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا او راجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قال حين امرهم بالفسخ فترددوا (عمرتنا هذه) اي التي في عام الحج او التي فسخنا الحج بها والجمهور على الاول واحمد والظاهرية على الثاني (قوله بل لنا خاصة) اي التمتع علم لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاماً يرى ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة (قوله كانت لنا رخصة) اي بوصف الفسخ والا فالاختصاص +

مسئلة

فائدة

مسئلة

اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت
المتعة رخصة لنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل
عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال كنت مع ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت لقد هممت ان
اجمع العام الحج والعمرة فقال ابراهيم لو كان ابوك لم يهمم بذلك قال وقال ابراهيم التيمي عن ابيه عن
ابي ذر قال انما كانت المتعة لنا خاصة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابو اسامة
عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ
صفر او قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت
ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل اصحابه بالحج وامر من لم يكن معه الهدي
ان يحل وكان في من لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا اخبرنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج ما يجوز للمحرم اكله
من الصيد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم وراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله عز وجل اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد
ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون
فاهدي له طير وهو راقد فاكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من اكله وقال
اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البحري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنده

(قوله كانوا يرون) الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم (قوله ويجعلون المحرم صفرا) ليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من عكاداتهم الجاهلية الفاسدة (قوله ويجعلون المحرم صفرا) قال السيوطي نقلا عن النووي وهو معروف بلا خلاف ويحق ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بلا الف ليعلم على لغة ربيعة اي لغة من يقف على المنصوب بلا الف فان الخط مدار على الوقف ولا بد من قراءته منونا اه وفي الحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يحلون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك امورهم وهو المراد بالنسيء (اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير اي زال عنه الجرح حتى حصلت بسبب سفر الحج عليها (وعفا الوبر) اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووي هذه الالفاظ كلها تقرأ بالتاء الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (الحل كله) اي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل (قوله كان فيمن لم يكن معه الهدي) هكذا في صحيح مسلم وبعدا الاسناد ولكن في صحيح بإسناده آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل (قوله دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان من قوى الحج صح له القران منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في اشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه اهل الجاهلية من عد دخل العمرة في اشهر الحج او دخل افعال العمرة في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكانما دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله تخلف) اي تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يناولوه سوطه) اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما في اخرى وجمع بينهما بان اريد بالسقوط النسيان او العكس تجوزا (فشد) اي حمل عليه (وابى بعضهم) اي امتنعوا عن الاكل (طعمة) بضم فسكون اي طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم اي فلا اثم عليكم والا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى اعلم

زهر الربى

(كانوا يرون) بضم اوله والمراد اهل الجاهلية وذلك من عكاداتهم الفاسدة (ويجعلون المحرم صفرا) قال النووي هو معروف بلا خلاف ويحق ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بلا الف ليعلم على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منونا انتهى وفي الحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يحلون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك امورهم وهو المراد بالنسيء (اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير (وعفا الوبر) اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووي هذه الالفاظ كلها تقرأ بالتاء الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (الحل كله) اي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل

خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قدموا فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين
الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالأثاية بين الروينة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهمه فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه مالا يجوز
للمحرم اكله من الصيد - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو بالأبواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهي قال اما انه لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقبل حتى اذا كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم ولا نأكل الصيد اخبرنا
احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء ان ابن
عباس قال لزيد بن ارقم ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله
قال نعم اخبرني عمرو بن علي قال سمعت يحيى وسمعت ابا عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرني الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني
عن لحم صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم اهدي له رجل عضوا من لحم صيد
فرده وقال انا لا نأكل انا حرم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار
وحش يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فرده عليه اخبرنا يوسف بن حماد المعني حدثنا سفيان بن
حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه اذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله ايأكله
ام لا - اخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال
انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم فبينما انا مع اصحابي
ضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه
وخشينا ان نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت
رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل
بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته

سندھی

(قوله حتى اذا كانوا) اى فى الطريق (وفى اثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهى جماعة توافقهم فى السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وكسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الروينة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد اغفى فى نومه وقيل اى ثانى منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى يجافى جنبه وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب اذا رابه اى لا يتعرض له ولا يزعجه (قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما فى وجهى) من الكراهة (اما انه) اى الشان وفى نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء (الا انا) بفتح الهمزة اى لانا (حرم) بضمتين اى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هذا قد صيد له او هذا فى الحمار الحى وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا مما لا يوافقه الروايات والله تعالى اعلم (قوله عام الحديبية) بهذا تبين ان تركه الاحرام وتجاوزه الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حجة الوداع كما روى عن احمد (ان نقتطع) قال السيوطى بضم اوله اى يقطعنا العدو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اوضع) بتشديد المكسورة اى اكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزة اى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع ٭ ٭

زبدة اللبابی

(بالاثاية) بضم الهمزة وتكسر وبالمثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على اميال من المدينة (ظبى حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد اغفى فنومه (لا يريبه احد) اى لا يتعرض له احد ولا يزعجه (انا لم نرده عليك الا انا حرم) ان الاولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل (وخشينا ان نقتطع) بضم اوله اى يقطعنا العدو عن النبى صلى الله عليه وسلم (اوضع) بتشديد الضاد المكسورة اى اكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزة اى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع ٭ ٭

وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصبت حمار وحش
وعندى منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال اخبرنا
محمد وهو ابن المبارك الصورى قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى
عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا
بعمرة غيرى فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى منه وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون اذا اشار المحرم الى الصيد
فقتله الحلال - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى عثمان
ابن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم
محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان
يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو عبد الرحمن عمرو بن ابى عمرو ليس
بالقوى فى الحديث وان كان قد روى عنه مالك ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب
العقور - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس ليس
على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قتل الحية
اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع
والكلب العقور قتل الفارة - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب
العقور والعقرب قتل الوزغ - اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا معاذ بن هشام

يقطعوا

سندهى
(قوله فاضلة) اى قطعة فاضلة اى فضلة وبقية (قوله فاختلست) اى سلبت فاشفقوا اى خافوا (هل اشرتم الخ) يدل على انهم لو اشاروا او اعانوا لما كان لهم ان ياكلوا (قوله صيد البر) اى مصيده (حلال) اى وانتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم (او يصاد) قال السيوطى فى حاشية ابى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية او يصيد لانه معطوف على الجزم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالالف وهى جائزة على لغة ام قلت والوجه نصب يصاد على ان او بمعنى الا ان فلا اشكال (قوله عمرو بن ابى عمرو ليس بالقوى) قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم وابن عدى وغيرهم واخرج له الشيخان فى صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داود على خبره فهو عنده حسن او صحيح (قوله جناح) اى اثم (والحداة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم (والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس (قوله الابقع)

زهر الربى

(وفاضلة) اى فضلة (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم) قال الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالالف وهى جائزة على لغة ام وهى لغة طيئ وقال الاخفش هى لغة بلحارث بن كعب وقال الفراء هى لغة قيس وتميم وقال الزمخشرى هى لغة هذيل وقال الفارابى هى لغة بنى سليم وقال الجوهرى هى لغة بنى العنبر وقال ابن مالك هى لغة بنى مازن وقال الاخفش هى لغة بنى فزارة وقال الكسائى هى لغة بنى هوازن وقال الفراء هى لغة بنى سليم وقال ابن مالك هى لغة بنى العنبر وقال الجوهرى

قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفي على ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستطاران ما في بطون النساء **قتل العقرب** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او في قتلهن وهو حرام الحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب والغراب **قتل الحدأة** - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما نقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور **قتل الغراب** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور **ما لا يقتله المحرم** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **الرخصة في النكاح للمحرم** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عمرو ابن دينار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراما اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق وصفوان بن عمرو الحمصي قال حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم النهي عن ذلك - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك اخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينكح المحرم او ينكح او يخطب اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال ارسل عمر بن عبيد الله بن معمر

زهر الربى

سندھی

هو الذي في ظهره او في بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح قوله (عكاز) بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (لا يطفئ) من الاطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخلقة (الا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الابيضان على ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) اي يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يفقدان البصر باللمس (قوله وهو حرام) اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم (قوله والفويسقة) هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (قوله في الحرم) بفتحتين اي حرم مكة او بفتحتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فامرني) اي امر اباحة ورخصة (اصيد هي) اي افي قتلها جزاء (قوله وهو محرم) بهذا اخذ العلماء فاجازوا نكاح المحرم (قوله لا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) لغيره من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث والفقه اخذوا بهذا الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهم لما جاء من ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا + +

نسائي

زهر الربى

والجنان الحية الدقيقة الخلقة (الا ذا الطفيتين) تثنية طفية وهي الخط الذي على ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) اي يخطفان ما فيهما من الخاصية وقيل يفقدان البصر باللمس (وهو حرام) اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم (قوله والفويسقة) هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (قوله في الحرم) بفتحتين اي حرم مكة او بفتحتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فامرني) اي امر اباحة ورخصة (اصيد هي) اي افي قتلها جزاء (قوله وهو محرم) بهذا اخذ العلماء فاجازوا نكاح المحرم (قوله لا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) لغيره من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث والفقه اخذوا بهذا الحديث ورأوا ان حديث ابن عباس وهم لما جاء من ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا + +

الى ابان بن عثمان يسأله اينكح المحرم فقال ابانُ ان عثمان بن عفان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا يخطب الحجامة للمحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم انا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال اخبرنا عمرو بن
دينار قال سمعتُ عطاء قال سمعتُ ابن عباس يقول احتجمَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِمٌ ثم قال بعد
اخبرني طاوس عن ابن عباس احتجمَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِمٌ بحجامة المحرم من علة تكون به
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وَثْيٍ كان به بحجامة المحرم على ظهر القدم - اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثي كان به بحجامة المحرم وسط رأسه - اخبرنا هلال بن بشر قال
حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال قال علقمة بن ابي علقمة انه
سمع الاعرج قال سمعتُ عبد الله ابن بُحَيْنَة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه
وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في المحرم يؤذيه القمل في راسه - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجْرَة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا
فاذاه القملُ في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صُمْ ثلثة ايام او اطعِمْ ستة مساكين
مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله وهو الدَّشْتَكِيُّ قال اخبرنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزُّبَيْر وهو ابن عَدِي عن ابي وائل عن
كعب بن عُجْرَة قال احرمتُ فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قِدْرًا
لاصحابي فمس رأسي باصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين غسل المحرم بالسدر
اذا مات - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس
ان رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يُبعث يوم القيامة
ملبيًا في كم يكفن المحرم اذا مات - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا محرمًا صُرِعَ عن ناقته فاوقص ذكر انه فمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسِدرٍ وكفنوه في ثوبين ثم قال على اثره خارجًا رأسه

حديث

فاتاني

سند

على مقتضى القواعد قال بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندًا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضًا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم (قوله احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن يجيء انه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو مادة عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال يجوز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم (قوله من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم من غير كسر (قوله وسط راسه) قال السيوطي بفتح السين اي متوسطه (ربلى جمل) بفتح لام وحكي كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين (قوله او انسك) بضم السين اي اذبح (اي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر (قوله وتصدق) فيه اختصار اي افعل التصدق او ما يقوم مقامه (قوله فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية

+ + + + +
+ + + + +
+ + + + +
+ + + + +

زهر الربى

الحرم هنا فضاء بمكة والراء المهملة من الحدثين بفتح الحاء والثاء المثلثة الشهر وهو حرم مكة وهي مباحة في الشارع غيره والراء والذين يذكر القاضي عياض في المشارق والنووي والنعم قال هو جمع حرام كما قال تعالى والشهر الحرام والمراد به الموضع الحرم قال النووي الثالثة الحرم من وثء بفتح الواو وسكون المثلثة والهمزة هو وهن في الرجل دون الخلع وهو توجع يقال وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها انا وقد يترك الهمزة

(احتجم وسط راسه) متوسطا وهو فوق الياء وربلى جمل) هو بفتح اللام وحكي كسرها وسكون الهمزة وهو من ظهر الجمل التي ورد ذكرها في حديث ابي بكر وهو موضع بين مكة والمدينة وقيل ما دون الهجرة بصيغة التثنية قال الشاعر ولا ارى لي مسعدا من الاهل الا ربلى جمل

الى الاذرعي عمرة ... بشر ... الحرم ... بيسير ... الشيخ ... جابر ... الحرم ... ثلاثان ... الحرم

قال ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به
الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه النهي عن ان يخمط المحرم اذا مات - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع من راحلته
فاقعصته او قال فاقعصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمنطوه ولا تخمروا
رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل النهي ان يخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات - اخبرنا محمد بن معاوية
قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان حاجا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لفظه بعيره فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى
رأسه ووجهه فانه يقوم يوم القيامة ملبيا النهي عن تخمير راس المحرم اذا مات - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا
شعيب بن اسحق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس اخبره
قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي فيمن احصر بعدو
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن
عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا
نخاف ان يحال بيننا وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلي
بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معهم ثم سار ساعة
ثم قال فانما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى اخبرني
حميد بن مسعدة البصري حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج
ابن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن
حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى وسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال شعيب في حديثه وعليه الحج من قابل
دخول مكة - اخبرنا عبد الله بن عبد الله قال اخبرنا سويد قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة قال
حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى
يصلي صلوة الصبح حين يقدم الى مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد
الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة خشنة غليظة دخول مكة ليلا - اخبرنا عمران بن يزيد عن
شعيب قال حدثنا ابن جريج اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مخرش الكعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كباثث حتى اذا زالت الشمس خرج
عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف اخبرنا هناد بن السري عن سفيان

زهر الربى ✦ (لفظه بعيره) اى رماه (فوقص وقصا) قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

سند ✦
(قوله ولا تمسوه طيبا) من الاسا
(قوله فاقعصه) اى قتله قتلا
سريعا والتذكير بملاحظة الابل
(قوله لفظه بعيره) اى رماه
(قوله اقبل رجل حراما) قال
الامام النووي هكذا هو في معظم
النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا
هو الوجه والاول وجهه ان يكون
حالا وقد جاءت الحال من النكرة
على قلة (فوقص) على بناء المفعول
(والبسوه ثوبيه) من الالباس
(قوله اني قد اوجبت عمرة ان
شاء الله) للتبرك فلا يضر في
الايجاب او هو شرط لما بعده والله
تعالى اعلم (قوله من عرج
او كسر الخ) كسر على بناء المفعول
وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل
في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه
شيء في رجله فجعل يمشي مشية
العرجان وبالكسر اذا كان ذلك
خلقة وفي النهاية اذا صار
اعرج اى من احرم ثم حدث له
بعد الاحرام مانع من المضي على
مقتضى الاحرام غير احصار
العدو بان كان احد كسر رجله
او صار اعرج من غير صنيع من
احد يجوز له ان يترك الاحرام
وان لم يشترط التحلل وقيده
بعضهم بالاشتراط ومن يرى
انه من باب الاحصار لعله
يقول معنى حل كاد ان يحل قبل
ان يصل الى نسكه بان يبعث
الهدي مع احد ويواعد يوما
بعينه يذبحها فيه في الحرم
فيحلل بعد الذبح قوله بذي
طوى) اسم موضع بقرب مكة
(حين يقدم) متعلق بكان
ينزل (على اكمة) بفتحات
دون الجبل واعلى من الرابية
وقيل دون الرابية (بني)
على بناء المفعول (قوله
فاصبح بالجعرانة) اى فرجع
الى الجعرانة ليلا فاصبح بها
كباثث فيها اى كانه بات
بالجعرانة ليلا وما خرج
منها (من بطن سرف) بكسر الراء
✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

ج ٢٨

عن اسمٰعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اَسِيدٍ عن عُمَرَ بن الكعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً كانه سَبِيكَةُ فضةٍ فاعتمر ثم اصبح بها كبائت من اين
يدخل مكة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثَّنِيَّةِ العُلْيا التي بالبطحاء وخرج من
الثَّنِيَّةِ السُّفْلى دخول مكة باللواء - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثني يحيى بن آدم قال
حدثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواؤه ابيض دخول مكة بغير احرام - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المِغْفَرُ فقيل ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِاَسْتارِ الكعبة فقال اقتلوه
اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال
حدثني مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المِغْفَرُ اخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثني ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام الوقت
الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان
قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البَرّاءِ عن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة وهم يُلَبُّون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحلوا اخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن ايوب عن
ابي العالية البَرّاءِ عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مَضَيْنَ من
ذي الحجة وقد اهل بالحج فصلى الصبح بالبَطْحاءِ وقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل اخبرنا
عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة صَبِيحَةَ رابعةٍ مضت من ذي الحجة انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام
اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال
حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن
رواحة يمشي بين يديه وهو يقول ؎ خَلُّوا بَنِي الكُفّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ، اَلْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ ، ويُذْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ ، فقال له عمر يا ابن رواحة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر قال النبي صلى الله عليه
وسلم خَلِّ عنه فلهو اسرع فيهم من نَضْحِ النَّبْلِ حرمة مكة - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

سندهی

(قوله كانه سبيكة فضة) بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى اعلم (قوله التي بالبطحاء) اي مما يلي المقابر (السفلى) اي التي تلي باب العمرة (قوله دخل مكة) اي يوم الفتح ولواؤه ابيض (قوله وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الراس اي على راسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث عليه عمامة سوداء يحتمل ان تكون العمامة فوق المغفر او بالعكس او كان اولا حوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى اعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد اجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى اعلم (قوله عن ابي العالية البراء) بالتشديد لانه كان يبري النبل (قوله في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صلى عليه كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والا فلا يصح ضربهم لمكان العهد (على تنزيله) اي لاجل تنزيله بمكة اي نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن (ويزيل الهام) بالتخفيف الراس (عن مقيله) اي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء اي يجعله ذاهلا (فقال له عمر الخ) كانه راى ان الشعر مكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قلبه مشتغلا بما منعه من الالتفات الى الشعر (اسرع فيهم) اي في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم اي فيجوز للمصلحة والله تعالى اعلم

+ + + + + + +

(من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل اذا رموهم

(ويزيل الهام) الشعر وموضعها الرفع قال في النهاية الهام جمع هامة وهي اعم من الراس ومقيله موضع القائلة

(لاحلته) كتفه بالخلاء وخذ بالخاء والعكس فهو موقوف من يقال وقصت العنق نفسها فهو موقوف من الوقص (النبل) بالنون والباء يعني السهام قال في النهاية سكون الباء من نضربكم جائزات

هٰذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ
الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ تحريم القتال فيه
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا
الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ
فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ
أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سند هی

(قوله حرمه الله) اى حكم بكونه حراما يوم خلق وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الانبياء ولما كان ابراهيم اول نبى اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم (بحرمة الله) اى بتحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول اى لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول اى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطته) بضم لام وفتح قاف او بسكونه (الا من عرفها) من التعريف قيل اى على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره ههنا فى محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهى عن الفسوق فى قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهى عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف فى لقطته متأكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر وحكى مد هو الرطب من النبات (الا الاذخر) بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثنى بل اراد ان يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل اراد ان يلتمس منه ذلك واما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى بوحى جديد او لتفويض من الله تعالى اليه مطلقا او معلقا بطلب احد استثناء شئ من ذلك والله تعالى اعلم (قوله واحل لى ساعة) مقتضاه انه ليس لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة

ذهاب الى

(هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) يعم خلق السموات والارض بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لدفع ان المعنى ان ابراهيم اول من اظهر حرمة مكة ابتداء لا معارضة بين هذا وبين حديث ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وكانت قبل ذلك بمعنى ان الله حرمها اولا من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولا يحل هذا بعد الطوفان وقال القرطبى معناه

الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان
الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب حرمة الحرم اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر
اخبرنى ابى عن الزهرى اخبرنى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء اخبرنا محمد بن ادريس ابو حاتم الرازى
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن مسعر قال اخبرنى طلحة بن مصرف عن
ابى مسلم الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنتهى البعوث عن غزو هذا
البيت حتى يخسف بجيش منهم اخبرنى محمد بن داود المصيصى قال حدثنا يحيى بن محمد بن
صاين قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدلانى عن عمرو بن مرة عن سالم بن
ابى الجعد عن اخيه قال حدثنى ابن ابى ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث جند الى هذا الحرم فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ولم ينج
اوسطهم قلت ارايت ان كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبورا اخبرنا الحسين بن عيسى قال
حدثنا سفيان عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول حدثتنى حفصة انه قال
صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف
باوسطهم فينادى اولهم واخرهم فيخسف بهم جميعا ولا ينجو الا الشريد الذى يخبر عنهم فقال
له رجل اشهد عليك ما كذبت على جدك واشهد على جدك انه ما كذب على حفصة واشهد
على حفصة انها لم تكذب على النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة قتل الحية
فى الحرم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن قتادة
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الابقع والحداة والفارة اخبرنا
احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات
عرفا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فدخلت فى جحرها
اخبرنى عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن مجاهد عن

سند ہے

(الغد) بالنصب اى ثانى يوم الفتح وضمير (سمعته ووعاه) للقول اى حفظه قلبى وضمير (ابصرته) للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول اخذا عنه عيانا وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (ان مكة الخ) معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى وامره لا انه اصطلح الناس على تحريمها بغير امره (ان يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها اى يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحديث قيل والصحيح الكسر اى يقطع (وانما اذن) على بناء الفاعل او المفعول والحاصل ان استدلاله باهل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء (وقد عادت حرمتها الخ) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح وقد مضت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بامس ويحتمل ان يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها اى كرفع حرمتها اى اليوم كالرفع حيث كان كل منهما بامره تعالى والله تعالى اعلم (قوله يغزو هذا البيت) اى يقصدونه بالهدم وقتل الاهل (بالبيداء) هى المفازة لا شئ فيها ولعل المراد هنا هى المفازة التى بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس (قوله البعوث) بضم الباء اى الجيوش (قوله يكون لهم) اى يصير لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف يشملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن فى قبره لا كحال من خسف به استغفار (قوله ليؤمن) من امر يتشدد الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتاكيد اى ليقصدن هذا البيت جيش (قوله خمس فواسق) المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اشعار التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد اقتضاء الاول من المفهوم من التخصيص (قوله فابتدرناها) اى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه ان حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما

ابي عبيدة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة اذا حس حية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق جحر فادخلنا عودا فقلعنا بعض الجحر فاخذنا سعفة فاضرمنا
فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ووقاكم شرها قتل الوزغ - اخبرنا محمد بن عبد الله بن
يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك قالت
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق باب قتل العقرب - اخبرني عبد الرحمن
ابن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج قال اخبرني ابان بن صالح عن ابن شهاب ان عروة اخبره عن
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة
والعقرب والفارة قتل الفارة في الحرم - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والكلب العقور والفارة والعقرب اخبرنا عيسى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور قتل الحدأة في الحرم - اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور قال عبد الرزاق وذكر
بعض اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قتل الغراب في الحرم - اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والغراب والكلب العقور والحدأة
النهي ان ينفر صيد الحرم - اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام العباس وكان رجلا مجربا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر
استقبال الحج - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن
ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول خلوا بني الكفار
عن سبيله + اليوم نضربكم على تاويله + ضربا يزيل الهام عن مقيله + ويذهل الخليل عن خليله + قال عمر يا
ابن رواحة اتي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه
فوالذي نفسي بيده لكلامه اشد عليهم من وقع النبل اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبله اغيلمة بنو هاشم قال فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه
ترك رفع اليدين عند رؤية البيت - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة
الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه قال ما كنت اظن احدا يفعل هذا
الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله الدعاء عند رؤية البيت - اخبرنا عمرو بن علي

زهر الربى ٭ (الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي زيادة الذم

سند ٭ قوله فاضرمنا اوقدنا (رقاها) فيه لغتان ما سلمتها فعلوا من اضرام النار وفيه تسمية فعلهم شرا للمشاكلة او المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير (قوله الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم (قوله بحرام الله) اي بتحريمه (الا لمنشد) من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يلتزم ولم التعريف او يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجربا) اي ذا تجربة (قوله استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والحدث قد مضى (قوله اغيلمة) تصغير اغلمة والمراد الصبيان ولذلك سقم (قوله يفعل هذا) اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي هنده بذلك والله تعالى اعلم ٭ ٭ ٭

قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن
طارق بن علقمة اخبره عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا في دار يعلى
استقبل القبلة ودعا **فضل الصلوة في المسجد الحرام** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهني قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن
نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره اخبرنا اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن رافع قال اسحق اخبرنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت
نافعا يقول حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد قال حدثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة قال سألت الاغر عن هذا الحديث فحدث
الاغر انه سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا الكعبة **بناء الكعبة** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة وابو معاوية قالا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت
فبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام وجعلت له خلفا فان قريشا لما بنت البيت استقصرت
اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ان
ام المؤمنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومي وفي حديث محمد قومك
حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا جرير بن حازم قال ثنا
يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة

سندهي

قوله مكانا في دار يعلى الخ) اشار في الترجمة
الى ان وجه ان البيت كان يرى من ذلك
المكان والله تعالى اعلم (قوله صلوة في
مسجدي الخ) قد تقدم الحديث في كتاب
المساجد (قوله الا المسجد الكعبة) هكذا
في النسخة التي عندي بتعريف المسجد بالام
والذي في باب المساجد الا مسجد الكعبة
بلا اضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة
ان يجعل بدلا بتقدير مضاف اي مسجد
الكعبة (قوله الم تري) خطاب للمرأة
وجزمه بحذف النون اي الم تعلمي (قومك
بكسر الكاف يريد قريشا (لولا حدثان)
المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل
يجوز بالفتحتين اي لولا قرب عهدهم بالكفر
يريد ان الاسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو
هدمت لرجعوا نقضوا منه لانهم يرون تغييرا عظيما (لئن
كانت عائشة الخ) قيل ليس هنا شك في سماع عائشة
فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد
في كلام العرب من الترديد للتقرير والتعيين
اه قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة
فيمكن ان يجري الخطاء على الواسطة فشك
لذلك على ان خطأ عائشة ممكن وبالجملة
فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعيا
فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى اعلم (ما ارى)
بضم الهمزة اي ما اظن (استلام الركنين) اي
مسحهما والسين فيه اصلية هو افتعال
من السلام وهي الحجارة يقال استلم اي مس
السلام وهي الحجارة كذا ذكره الاسيوطي الحجر بكسر الحاء المهملة
وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم (لم
يتم) على بناء الفاعل من التمام او على بناء المفعول من
الاتمام (على قواعد ابراهيم) اي القواعد
الاصلية التي بنى ابراهيم البيت عليها (الركنان
اللذان يليان الحجر) ليسا بركنين وانما هما بعض
الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله حداثة
عهد) بفتح الحاء اي قربه (خلفا) بفتح خاء
معجمة وسكون لام اي بابا من خلفه مقابلا
لهذا الباب الذي من قدام (قوله حديث
عهد) كذا روي بالاضافة وحذف التنوين
في مثل هذا والصواب حديثو عهد وهو
بانه من قبيل ولا تكونوا اول كافر به
فقد قالوا تقديره اول فريق كافر وفوج
كافر يريدون ان هذه الالفاظ
مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها
ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك والجيب
ايضا بان فعيلا يستوي فيه
الجمع والافراد + + +
+ + + + + + +

لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام قال فذلك الذي حمل ابن
الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل متلاحكة اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة دخول
البيت - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة
وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها ملياً
ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه
الفضل بن عباس واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج
قال ابن عمر كان اول من لقيت بلال قلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الاسطوانتين موضع
الصلوة في البيت - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال ثنا ابن ابي مليكة ان ابن
عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئا فذهبت فجئت سريعا
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فسألت بلالا اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
ركعتين بين الساريتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا
يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله قد دخل الكعبة فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج
واجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت اين قال ما بين
هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن ابن ابي رواد
قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر و
لم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة الحجر - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن
ابي سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر
وليس عندي من النفقة ما يقويني لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا
يخرجون منه اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة بن خالد عن
عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت حدثتنا عائشة قالت قلت يا رسول الله الا
ادخل البيت قال ادخلي الحجر فانه من البيت الصلوة في الحجر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي
فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال اذا اردت دخول البيت فصلي ههنا فانما
هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه التكبير في نواحي الكعبة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا
حماد عن عمرو ان ابن عباس قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه الذكر والدعاء

سند هے

(قوله فهدم) على بناء المفعول (وما اخرج منه) من الحجر (والزقته) اي الصقت بابه بالارض بحيث ما بقي مرتفعا عن وجهها كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) اي متلاصقة شديدة الاتصال (قوله يخرب) من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله له ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على ساقي الحبشة الدقة (قوله اجاف) اي رد الباب عليهم (مليا) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اي زمانا طويلا (قوله ودنا خروجه) اي قرب خروجه من الكعبة (وحدث) بمعنى احدث اي فعل واحدث في الكعبة شيئا اي فاردت ان احققه (ركعتين) هذا يقتضي ان بلالا ذكر كم صلى وقوله ونسيت ان اسأله كم صلى يفيد انه ما ذكر ذلك فالظاهر ان تعيين كون الصلوة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذا قل الصلوة النهارية ان تكون ركعتين والله تعالى اعلم (قوله في وجه الكعبة) اي في محاذاة الباب (قوله ولم يصل) قيل لم اساء بذلك لكونه كان مشغولا هنا اطلع على الصلوة فاخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الاشارة الى الكعبة المشرفة او جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة والله تعالى اعلم (قوله حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندي) يفيدان كلا من الامرين مانع من ذلك +

نقالوا — عليه — بلالا — ثنى — ثنى — نسي يصلي

في البيت - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال حدثنا عطاء عن اسامة بن زيد
انه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فامر بلالا فاجاف الباب والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتى
اذا كان بين اسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى
ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة
فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة
ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس وحمد الله
واثنى عليه وكبر وهلل ثم مال الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالاركان كلها
ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة موضع الصلوة من الكعبة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل
الكعبة ثم قال هذه القبلة اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه
حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثني السائب بن عمر قال حدثني
محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي
الباب فقال ابن عباس اما انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيتقدم فيصلي ذكر الفضل
في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبى من الحج - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه اخبرنا قتيبة
قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة
الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال حدثني
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر
فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه فقال انه نذر اباحة الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
اخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة
فاقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن ابي سفيان - اخبرنا محمد بن سليمان قال اخبرنا الشيباني
عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر اقلوا الكلام في الطواف انما انتم في الصلوة ما لم تخرجوا
الطواف في كل الاوقات - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن عبد الله
ابن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار كيف طواف المريض - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه

سندهي

(قوله كان يقود ابن عباس) اي حين كف بصره (متلاكئة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية (الذي يلي الحجر) بفتحتين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) اي باب البيت اي التي بين الحجر والباب (ما انبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول اي اخبرت (قوله ان مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر اي به وفي نسخة يحط بالافراد وهو اظهر (فهو) اي الطواف (كعدل رقبة) اي مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى اعلم (قوله بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير وانما منعه عن ذلك وامره بالقود باليد لانه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الامر لكونه كلاما (قوله في نذر) اي لاجل نذره (قوله صلوة) اي كالصلوة في كثير من الاحكام او مثلها في الثواب او في التعليق بالبيت (فاقلوا) اي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لان مماثلته بالصلوة يقتضي ان لا يتكلم فيه اصلا كما لا يتكلم فيها فحين اباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا اقل من ان يكثر فيه ذلك والله تعالى اعلم (قوله يا بني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث اوقات الصلوة +

وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت و
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **طواف الرجال مع النساء**
اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة قالت يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فطوفي على بعيرك من وراء الناس **عروة لم يسمعه من ام سلمة** - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قدمت مكة
وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وانت راكبة فقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور **الطواف بالبيت على الراحلة** - اخبرنا عمرو بن عثمان
قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه **طواف من افرد الحج** - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال ثنا سويد
وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل طوف بالبيت وقد
احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وانت اعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة **طواف من اهل بعمرة** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي اهله
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة **كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي** - اخبرنا احمد بن الازهر
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج والعمرة جميعا
فاهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا امر الناس ان يحلوا فحاب القوم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقصر الى يوم النحر **طواف القران** - اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر قرن
الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا او قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخبرنا علي بن ميمون الرقي
قال ثنا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن
عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فخشي ان يصد عن البيت فقال ان صددت صنعت كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فسار حتى اتى قديدا
فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هانئ بن ايوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا **ذكر الحجر الاسود** - اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة
استلام الحجر الاسود - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن
سويد بن غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا **تقبيل الحجر** - اخبرنا

سند هے

(قوله اذا اقيمت الصلوة فطوفي) الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما امكن لسر حيث لجاز لها في حال اقامة الصلوة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلوة لا في حال طواف الرجال (لقوله تعالى اعلم قوله على بعير) يروى انه كان للزحام او لنوع مرض فقد جاء الامر لا ينبغي ذلك بلا عذر لان الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة للمركب ويضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بكسر الميم معروف (قوله ينهى عن ذلك) اي يقول الطواف يوجب التحليل فمن اراد البقاء على احرامه فعليه ان لا يطوف والحاصل انه كان يرى الفسخ الذي امر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة (احرم بالحج) قد جاء منه انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي انه اراد بالتمتع القران فليتامل والله تعالى اعلم (قوله لما قدم) يريد انه لا يأتي اهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي اتى به مولى الله تعالى عليه وسلم (قوله لولا ان معي الهدي لاحللت) فهم منه ان المانع هو الهدي لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض (قوله فطاف طوافا واحدا) اي للركن وقد تقدم البحث في حديث ابن عمر في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا والله تعالى اعلم (قوله ان يصد) على بناء المفعول وكذا ان صددت (قوله بك حفيا) اي معتنيا

ج ٣٦

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس و جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
قال رأيت عمر جاء الى الحجر فقال اني لاعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك ثم دنا منه فقبله كيف يقبل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن حنظلة قال رأيت
طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وان رآه خاليا قبله ثلثا ثم قال رأيت ابن عباس
فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل مثل ذلك كيف يطوف اول ما يقدم وعلى اي شقيه يأخذ اذا استلم الحجر
اخبرني عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا
كم يسعى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يرمل الثلث ويمشي الاربع ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كم يمشي
اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي
سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة الخبب في الثلثة من السبع - اخبرنا احمد بن عمرو
وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة
اطواف من السبع الرمل في الحج والعمرة - اخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم
قالا ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر

قوله

سند هـ

بشأنك بالتقبيل والمس والكلام وان كان خطابا للحجر فالمقصود اسلام الحاضرين ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم امر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله كيف يقبل) ذكر في حديث وان رآه خاليا قبله ثلاثا قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الايق اه قلت وكانه راعى ههنا انه قبله اذا رآه خاليا فحذف كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية اوفق بدايه لان دايه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتامل والله تعالى اعلم (قوله ثم مضى على يمينه) اي اخذ في الطواف من يمين نفسه او يمين البيت يعني انه بدا من يمين البيت اذ الحجر الاسود في يمينه فاذا بدا به فقد بدا باليمين ويمين البيت انما يظهر للملتزم الباب اذ الباب في الوجه فما كان في يسار المحاذي فهو يمين البيت على قياس من يحاذي وجه انسان فيسار المحاذي يمين من يحاذيه والاقرب هو الاول وهو ان المراد يمين الطائف والله تعالى اعلم (فقال واتخذوا الخ) للتنبيه على ان فعله تفسير لهذه الآية (قوله ورمل الثلاث) الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر (قوله فانه يسعى) اي يسرع وقد يجيء السعي بمعنى المشي مطلقا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (ركعتين) اي ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء (قوله استلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية او السلامة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا المس الحجر او تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصاب الكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم على التقرير الثاني مبني على التجريد مثل اسرى بعبده ليلا + + +

زهر الربى

انما يفعل بالحجر ولا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى الذي عهد بعبادته لا اوثان وقد روى عمر رضي الله عنه لما قال هذا قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال واعلم ان الله تعالى يوم القيامة بالتوحيد له لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسند ضعيف (عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر)

قال الشيخ من الدين بن عبد السلام الامر بجعل الطائف البيت عن يساره ويمين بابه من باب بني شيبة لان الحجر اذا استقبل البيت من ثنية كدى والذي يلاقيك اذا قابلت شخصا فيمينه يسار له وهو عين اي بيت كان هو وجه البيت والاصل في كل قربة يعمل فعلها باليمين كالوضوء وغيره فاذا استدبر الحجر وجعل البيت على يساره كان قد استدبر باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو استدبر الحجر وجعل البيت على يمينه لزم استدبار البيت جميعه الخ الذي قدم

(قوله ومشى اربعا ثم اتى المقام) تعيينه فرمل ثلثا

قوله

٣٧ ج ٢

كان يَخُبُّ في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
الرمل من الحجر الى الحجر - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر
حتى انتهى اليه ثلثة اطواف **العلة التي من اجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت** - اخبرني محمد بن سليمان عن
حماد بن زيد عن ايوب عن ابن جبير **عن** ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون
وَهَنَتْهُمْ حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه عليه الصلوة والسلام على ذلك فامر اصحابه ان يرملوا وان
يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء اجلد من كذا **اخبرنا** قتيبة قال ثنا
حماد **عن** الزبير بن عدي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله فقال الرجل ارأيت ان زحمت عليه او غلبت عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما اجعل ارأيت باليمن
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمه ويُقَبِّله **استلام الركنين في كل طواف** - اخبرنا محمد بن المثنى
قال ثنا يحيى عن ابن ابي رواد عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في
كل طواف **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا ثنا خالد قال ثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **مسح الركنين اليمانيين** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن
شهاب عن سالم **عن** ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **ترك استلام**
الركنين الآخرين - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبري عن عبيد
ابن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الاركان الا هذين الركنين اليمانيين قال لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين مختصرا **اخبرنا** احمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من الاركان
البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع قال قال عبد الله رضي الله عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما اليماني والحجر في شدة ولا رخاء **اخبرنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه **استلام الركن**
بالمِحْجَن - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن
الاشارة الى الركن - اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة **عن** عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **قوله عز وجل خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ**
كُلِّ مَسْجِدٍ - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مُسْلِمًا البَطِينَ

سند

(يخب) من باب نصر والجملة بيان لكيفية الطواف (قوله من الحجر الى الحجر) اي في تمام دورة الطواف (قوله وهنتهم) روي بالتخفيف وبالتشديد اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف اي اوقفه الله عليه (وان يمشوا) صريح في انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رملا من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون اي في ناحية الركنين فلذلك جواز المشي في ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضربا من الجهاد وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (او غلبت) اي فهل لي ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغي له ان يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغي له ان يعرف انه سنة ثم يسعى في تحصيله مهما امكن من غير وقوع في المحارم كايذاء المسلمين واذا اراد ذلك فلا يمنعه ازدحام وغيره من تحصيله على وجهه (قوله الا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الاسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولي اي يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) اي راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء

زهر الربى

(وبيت) الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب (يثرب) بضم الياء المعجمة اي يعد وروي بالتخفيف وبالتشديد بالفتح غير منصرف (رفاضي اصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء اجلد من كذا)

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله علينا برسوله واصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلوة والسلام سبعين الفا (يستلم الركن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وميمه زائدة والمعنى انه يمس بمحجنه والمعنى انه يمس الركن بمحجنه الى الركن حتى يقبله

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله ۔ قال فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عمرو بن ابي هريرة عن ابيه قال جئت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ببراءة قال ما كنتم تنادون قال كنا ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله او امده الى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج بعد هذا العام مشرك كنت انادي حتى صحل صوتي اين يصلي ركعتي الطواف - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو قال يعني ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة القول بعد ركعتي الطواف - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به القراءة في ركعتي الطواف - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا الشرب من ماء زمزم - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا عاصم ح ومغيرة ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم الشرب من ماء زمزم قائما - اخبرنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب به وهو قائم ذكر خروج

زهر الربى ۔ (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام ۔

سندھی

(قوله وتقول الخ) اى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اى يوم الطواف لما ان ينكشف كل الفرج او بعضه على التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريدا بها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم (قوله يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقا والا لاين ان (ولا يطوف) بالجزم على النهى لفظا ويحتمل انه نفى بمعنى النهى (قوله الا نفس مؤمنة اى فمن يؤمنها فليؤمن (عهد فاجله او امده) هو شك راوى اربعة اشهر قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا امد له فاربعة اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر ان فى هذا الرواية اختصارا اخلا والله تعالى اعلم (قوله حتى صحل) ضبط بكسر الحاء اى ذهب حدته (قوله سبعه) بضمتين اى سبع الطواف (وليس بينه الخ) ظاهره انه لا حاجة الى السترة فى مكة وبه قيل لا يقول به عمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الناس (قوله نبدأ بما بدأ الله به) يفيد ان بداية الله ذكر يقتضى البداية عملا والظاهر انه يقتضى ندبا لبداية عملا لا وجوبا والوجوب فيما غن فيه من دليل اخر (فرقى) بكسر القاف (حتى تصوبت) اى تسفلت (قوله شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى اعلم ۔

النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفا من الباب الذي يخرج منه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف
المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرني ايوب عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر انه قال سنة ذكر الصفا والمروة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن
عروة قال قرأت على عائشة فلا جناح عليه ان يطوف بهما قلت ما ابالي ان لا اطوف بينهما فقالت بئسما قلت انما
كان ناس من اهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام ونزل القرآن ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه فكانت سنة اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا ابي عن
شعيب عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد
جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت كما اولتها كانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون
عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن
سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفا وقال نبدأ بما بدأ
الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله موضع القيام على الصفا - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا
حتى اذا نظر الى البيت كبر التكبير على الصفا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ
له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف
على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك
ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك التهليل على الصفا - اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني جعفر بن محمد انه سمع اباه يحدث انه سمع جابرا عن حجة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا يهلل الله عز وجل ويدعو بين ذلك الذكر والدعاء على
الصفا - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل فيها ثلثا ومشى اربعا ثم قام
عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم
ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت وقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له

سنده

قوله الذي يخرج منه) على بناء المفعول اي الباب للعهد والخروج منه (قوله انما كان ناس من اهل الجاهلية لا يطوفون) اي فجاء القرآن بنفي الاثم لرد ما زعموا من الاثم لا لافادة انه مباح ليس بواجب (فكانت) اي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة به (قوله ان لا يطوف) اي بان لا يطوف او في ان لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان لو كانت كما اولتها) اي لو كان المراد بالنهي ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب والواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما (قوله من قبل ان يسلموا) متعلق بما بعده (مناة الطاغية) مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتحرج) اي يخاف الحرج (قد سن) اي شرع وجوبا (قوله ويدعو بين ذلك) اي بين مرات هذا الذكر

+ + + + +

ج ٢ ص ٤٠

زهر الربى

(لو كانت كما اولتها) كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما هذا من يشير الارتفاع ما عليها من الطواف بهما فقهها لان ظاهر الاية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف (ان هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك م

فاخبرته ان عمرو ابن ذلك الموضع في الاسلام انما كان (من الانصار تحرجوا ان يطوفوا بالمشلل فجرى بالفتحة والطاغية (مناة) صفة لها قال الزركشي ولو رفعي بكسر الفاء بالاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة قد سن (الشيء الشروع فيه) يتحرج اي يخاف الحرج

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت
قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا
عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف **الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة** - اخبرنا عمران
ابن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ان الناس غشوه
المشي بينهما - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان
قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اخبرنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال وانا شيخ كبير **الرمل بينهما** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا
والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرملوا فلا اراهم رملوا الا برملهم **السعي بين الصفا والمروة** -
اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته **السعي في بطن المسيل** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن بديل عن المغيرة
ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع
الوادي الا شدا **موضع المشي** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **موضع الرمل** - اخبرنا محمد بن المثنى
عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي رمل حتى
خرج منه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل يعني عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى اذا صعد مشى **موضع القيام
على المروة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله
فعل هذا حتى فرغ من الطواف **التكبير عليها** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى
اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه كم **طواف القارن والمتمتع بين
الصفا والمروة** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **ابن يقصر المعتمر** - اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ان طاوسا اخبره ان ابن عباس اخبره عن معاوية انه قصر

زهر الربى + (ان الناس غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (الا شدا) اى عدوا

سندھی

(وليشرف) على بناء الفاعل اى ليكون مرفوعا من ان ينالهم احد (غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (قوله ابن جهان) بضم الجيم (قوله ان امشي) عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع (قوله الا قال وانا شيخ كبير) اى الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره (قوله ليرى) من الارائة (قوله الا شدا) اى عدوا (قوله انصبت قدماه) بتشديد الباء اى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي (قوله واصحابه) اى الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى اعلم + +

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرته على المروة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المروة بمشقص اعرابي كيف يقصر - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد عن عطاء عن معاوية قال اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد
ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية ما يفعل من اهل
بالحج واهدى - اخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج قالت فلما ان طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل ما يفعل
من اهل بالعمرة واهدى - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج
ومنا من اهل بعمرة واهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن اهل بعمرة
فاهدى فلا يحل ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن اهل بعمرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدى فليحلل ومن كان معه هدى فليقم على احرامه قالت وكان مع الزبير هدى فاقام على احرامه ولم يكن
معي هدى فاحللت فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ثم جلست الى الزبير فقال استأخري عني فقلت اتخشى ان اثب
عليك الخطبة قبل يوم التروية - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قرأت على ابي قرة موسى بن طارق عن ابن
جريج قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة
الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف
على التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير ام رسول قال لا بل رسول
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية
بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس
براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي
فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم
وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم
كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال ابو عبد الرحمن
ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وانما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير وما كتبناه الا عن اسحق بن راهويه
ابن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يتركا حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر
الحديث وكان علي بن المديني خلق للحديث المتمتع متى يهل بالحج - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل
الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ما ذكر من منى اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو الانصاري

عمرته

حدثنا

حدثني

سند هـ
(قوله في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ (قوله في ايام العشر اي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتامل هناك (قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى) حاصل هذه الترجمة والتي تجيء ان الذي اهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا او معتمرا والله تعالى اعلم (قوله ومن اهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله من القيام) اي فليثبت على احرامه او الاقامة اي فليبق في حاله فلا تنتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم (قوله بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم بالصبح او بناء الفاعل اي اقام بالصبح (فسمع الرغوة الخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ *

في بعض الاصول

عن ابيه قال عدل الى عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة
فقلت انزلني ظلها فقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده
نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحارث يقال له السربة سرحة سر تحتها سبعون
نبيا اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال ثنا حميد الاعرج
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا في
مؤخر المسجد اين يصلي الامام الظهر يوم التروية - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن بن
محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك
فقلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين
صلى العصر يوم النفر قال بالابطح الغدو من منى الى عرفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الله
ابن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر التكبير
في المسير الى عرفة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الملائي يعني ابا نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مالك
قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال قلت لانس ونحن غاديان من منى الى عرفات ما كنتم تصنعون في
التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
التلبية فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
وهو الثقفي قال قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وكان منهم المهل ومنهم المكبر فلا ينكر احد منهم على صاحبه ما ذكر في يوم عرفة
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الاية لاتخذناه عيدا اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر قد
علمت اليوم الذي انزلت فيه والليلة التي انزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت يونس عن ابن
المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا او امة
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء قال ابو عبد الرحمن يشبه
ان يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك والله تعالى اعلم النهي عن صوم يوم عرفة - اخبرني
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب الرواح يوم عرفة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال

زهر الربى + (سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) اي قطعت سرهم يعني انهم ولد واتحتها هو يصف

سندهي

الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها الحالة والهيئة (قوله تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفخ بيده) بالحاء المهملة اي في الشاربية (يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) اي قطعت سرهم يعني الد واتحتها (قوله ففتح الله اسماعنا) اي لسماع خطبته حيثما كنا (حتى ان كنا) اي ان الشان (بحصى الخذف) اي بالحصى الذي يرمى به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر (قوله فمنا الملبي ومنا المكبر) الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمن يلبي هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا انهم رجعوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معن عن عبد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير فالاقرب للعامل ان ياتي بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في اثنائها والله تعالى اعلم (قوله لاتخذناه) اي يوم النزول (ليلة الجمعة) لعل المراد بها ليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من فيه تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل (قوله اكثر من ان يعتق) اي اكثر من جهة الاعتاق ويلاحظه فليست من هنا تفضيلية وانما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة (وانه ليدنو) اي بالرحمة الى الخلائق (قوله ان يوم عرفة) اي لمن كان بعرفة (ويوم النحر وايام التشريق) اي مطلقا + + +

اخبرني اشهب قال اخبرني مالك ان ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
ابن يوسف يأمره ان لا يخالف ابن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند
سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة
فقال له هذه الساعة فقال له نعم قال افض على ماء ثم اخرج اليك فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت
ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك
ابن عمر قال صدق **التلبية بعرفة** - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا علي
ابن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي
لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
فانهم قد تركوا السنة من بغض علي **الخطبة بعرفة قبل الصلوة** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان
عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلوة
الخطبة يوم عرفة على الناقة - اخبرنا محمد بن ادم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جمل احمر **قصر الخطبة بعرفة** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح
قال ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم
عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق **الجمع بين
الظهر والعصر بعرفة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن
عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع
وعرفات **باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء قال قال اسامة بن زيد كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته
فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال
ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله
تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اضللت
بعيرا لي فذهبت اطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شأن هذا انما هذا من الحمس
اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ان يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا
بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف **فرض الوقوف بعرفة**
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سند

قوله عند سرادقه) هو بضم سين قبل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الابنية في السفر وزاد السراج وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهران الحق مع اي الفريقين (من بغض علي) اي لاجل بغضه اي هو كان يتقيه بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له قوله يصلي الصلوة لوقتها اي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفي فلا يعارض الاثبات قوله الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس كانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا (ثم افيضوا) اي ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة (قوله فقال اني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ) اي ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم (قوله فحدثنا ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) اي فحدثنا طويلا من جملته هذا

* * * * * *

الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان
قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه اسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه
لا تجاوز ان رأسه فما زال يسير على هينته حتى انتهى الى جمع اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا ابي
قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد قال افاض رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل
وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في ايضاع الابل الامر بالسكينة في
الافاضة من عرفة - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل يعني ابن امية
عن ابي غطفان بن طريف حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شنق ناقته حتى ان رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا
الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرني ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة جعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده
هكذا واشار ايوب بباطن كفه الى السماء كيف السير من عرفة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
يحيى عن هشام عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق النزول بعد الدفع من عرفة اخبرنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث افاض من عرفة مال الى الشعب قال فقلت له اصلى المغرب قال المصلى امامك اخبرنا محمود
ابن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذي ينزله الامراء فبال ثم توضأ وضوءا خفيفا

سند ه

(قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) اي امن من الفوات والا فلا بد من الطواف (قوله فجالت به الناقة) في مشارق عياض جالت به الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) اي يجتذب بهما راسها اليه ليمنعها من السرعة في السير (لا تجاوز ان رأسه) بالنزول عنه الى ما تحته (على هينته) بكسر الهاء اي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص (قوله يكبح راحلته) من كبحت الدابة اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة والفها للتانيث او للالحاق (قادمة الرحل) اي طرف الرحل الذي قدام الراكب (ليس في ايضاع الابل) اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمله على سرعة السير (قوله لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره اي دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى الانصراف وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وانت راكبه (قوله وهو كاف) من الكف (قوله يسير العنق) اي السير الوسط المائل الى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) اي حرك الناقة ليستخرج اقصى سيرها (قوله الى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) اي المحل الذي تحسن فيه الصلوة هذه الليلة للحاج * * *

زهر الربى

بكتاب الحج (عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عرفة افضل قلنا الطواف والصلوة افضل من الحج والمشتمل على الصلوة وهو مشتمل بالصلوة والصلوة افضل قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي اركان الحج عرفة وهو مشتمل على الصلوة وهو افضل قال قيل الصلوة افضل من عرفة لان التقدير ذلك يدل على افضلية عرفة فالجواب ان التقدير ذلك بل تقدير امر اجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة (فمن ادرك) ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من

(فقد تم حجه) ليلة جمع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه اي قارب التمام (في ايضاع الابل) يقال وضع البعير يضع وضعا واوضعه راكبه وانت راكبه اذا حملته على سرعة السير (شنقت) اذا ضممت زمامها (وكففته) اذا كففت زمامه (العنق) بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل (ونصه) اشتقه شنقا اذا كففته (فجوة) بفتح الفاء والجيم بين الشيئين (مال) اي عدل (الى الشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين

فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك فلما اتينا المزدلفة لم يحل آخر الناس حتى صلى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما اخبرنا عيسى ابن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة انا حفص بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة ان كريبا قال سألت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقلت كيف فعلتم قال اقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فاناخ فصلى المغرب ثم بعث الى القوم فاناخوا في منازلهم فلم يحلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قريش وردفه الفضل تقدم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله انا ابو داود قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان ينفروا من جمع بليل انا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال ثنا عطاء عن سالم بن شوال ان ام حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغلس من جمع الى منى انا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الافاضة قبل الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا لميقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلاهما

سندھی

(امامك) قدامك (قوله فقلت يا رسول الله الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او اتصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت (الصلوة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلى امامك (لم يحل) بضم الحاء اي لم يفكوا مآكلهم من الاداوات (قوله لم يسبح بينهما) اي لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتامل (قوله ليس بينهما سجدة) اي صلوة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه صلى (في سباق قريش) بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة اهله) اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان تغلس) من التغليس وهو السير بغلس اي آخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد ولا انه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

فضل الرب

الصلوة) وقال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او اتصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت

(امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلى امامك (لم يحل) بضم الحاء اي لم يفكوا مآكلهم من الاداوات (قوله لم يسبح بينهما) اي لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتامل (قوله ليس بينهما سجدة) اي صلوة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه صلى (في سباق قريش) بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة اهله) اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان تغلس) من التغليس وهو السير بغلس اي آخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد ولا انه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

(امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلى امامك (لم يحل) بضم الحاء اي لم يفكوا مآكلهم من الاداوات (قوله لم يسبح بينهما) اي لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتامل (قوله ليس بينهما سجدة) اي صلوة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه صلى (في سباق قريش) بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة اهله) اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان تغلس) من التغليس وهو السير بغلس اي آخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد ولا انه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

بجمع وصلوة الفجر يومئذ قبل ميقاتها فمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة - اخبرنا سعيد بن
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن اسمعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الناس
والامام فلم يدرك انا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله اني اقبلت من جبلي طي لم ادع جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلوة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا
اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس
ابن اوس بن حارثة بن لام قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلوة
معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال اخبرني عامر قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي وانعبت نفسي ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال من صلى صلوة الغداة ههنا معنا وقد اتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع
قبل صلوة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثة ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد
حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف
التلبية بمزدلفة - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك وقت الافاضة من جمع - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا
لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر الصبح بمنى - اخبرنا محمد بن عبد الله

سنده

وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه) اي امن من الفوات على احسن وجه واكمله والا فالتمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود الصلوة مع الصلوة ليس بشرط للتمام عند احد (قوله فلم يدرك) اي على احسن وجه (قوله لم ادع جبلا) بجاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال ما دون الجبال في الارتفاع وليلا او نهارا يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزأ من النهار وحده لكفى في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه) اي اتم مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا (قوله من جاء ليلة جمع) اي جاء عرفات (ايام منى ثلاثة) اي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة (قوله اشرق) صيغة امر من الاشراق (وقوله ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون

زهر الربى

ووصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز للمسلمين والغرض ان استحباب الصلوة باجماع المسلمين في اول الوقت لفضل الناس له صلى الله عليه وسلم كان في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر كثيرا عن اول طلوع الفجر لعذر الناس في التهاية هي بفتح المثناة تحت والهاء وتشديد الياء وهي الغاية والمنتهى والمراد هنا الوقت المعين لفعل الصلوة والفاء ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بانقضاء احرامه كقص الشارب والاظفار والتفث الاوساخ والوسخ مطلقا (ويقولون اشرق ثبير) بالفتح الامر من الشروق والثبير جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد والمعروف ان ثبيرا جبل بمكة وكذا ثبير وهو جبل بالحسن للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها جبال مكة قال الامام الخطابي ثبير مكة الذي بالمزدلفة هو الذي يقال له ثبير غينان وثبير الذي بمنى يقال له ثبير وثبير الذي بمكة يقال له ثبير وثبير الذي بحراء يقال له ثبير وكلها جبال مكة وثبير الذي بمنى هو الذي يقال له ثبير غينان وثبير الذي بمكة يقال له ثبير وثبير الذي بحراء يقال له ثبير

ابن عبد الحكم عن الشهب ازداود بن عبد الرحمن حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع ابن عباس
يقول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت اني استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل ان ياتي الناس وكانت سودة امراة ثقيلة ثبطة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن
القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولى لاسماء بنت ابي بكر اخبره قال جئت مع اسماء
بنت ابي بكر منى بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك اخبرنا محمد بن سلمة
قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نص اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى
اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يشير
بيده كما يخذف الانسان الى الايضاع في وادي محسر - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن
الوادي التلبية في السير - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اخبرنا محمد بن بشار
عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى الجمرة التقاط الحصى - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين
عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له
حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم
الغلو في الدين من اين يلقط الحصى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي
معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية
عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي
ترمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان قدر حصى الرمي - اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتهن في يده وجعل يقول
بهن في يده ووصف يحيى تحريكهن في يده بامثال هؤلاء الركوب الى الجمار واستظلال المحرم - اخبرني عمرو بن هشام
قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام حصين قالت

سنده

التحتية وبالراحيل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير لك لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى (قوله كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سير اوسطا معتادا (قوله اوضع) اى اجرى حمله (ومحسر) بكسر السين المشددة (قوله فلم يزل يلبي) اى النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى اى شرع في رمى الجمرة او فرغ منه فولان (قوله القطلي) صيغة امر من لقط كنصر (وانما اهلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو الرمي (قوله وهو كاف) من الكف (حصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

حججت فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم فرایت بلالا یقود بخطام راحلته واسامة بن زید رافع علیه ثوبه
یظله من الحر وهو محرم حتی رمی جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله واثنی علیه وذکر قولا کثیرا اخبرنا
اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا وکیع قال ثنا ایمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یرمی جمرة العقبة یوم النحر علی ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا الیک الیک اخبرنا عمرو بن علی
قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا ابن جریج قال اخبرنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رایت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة وهو علی بعیره وهو یقول یا ایها الناس خذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد
عامی هذا وقت رمی جمرة العقبة یوم النحر - اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب بن ابراهیم الثقفی المروزی
قال اخبرنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة
یوم النحر ضحی ورمی بعد یوم النحر اذا زالت الشمس النهی عن رمی جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید المقری قال ثنا سفیان عن سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی
عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب علی حمرات یلطخ افخاذنا ویقول
ابنیی لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا بشر بن السری قال ثنا سفیان
عن حبیب عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع
الشمس الرخصة فی ذلک للنساء - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن عطاء بن ابی رباح قال حدثتنی عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة
ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر احدی نسائه ان تنفر من جمع لیلة جمع فتاتی جمرة
العقبة فترمیها وتصبح فی منزلها وکان عطاء یفعله حتی مات الرمی بعد المساء - اخبرنا محمد بن
عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید هو ابن زریع قال ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یسأل ایام منی فیقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج فقال رجل رمیت بعد ما امسیت
قال لا حرج علیه رمی الرعاء - اخبرنا الحسین بن حریث ومحمد بن المثنی عن سفیان عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه
عن ابی لبابة بن عبد المنذر عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما اخبرنا عمرو بن علی قال
ثنا یحیی قال ثنا مالک قال ثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی لبابة بن عاصم بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله
علیه وسلم رخص للرعاء فی البیتوتة یرمون یوم النحر والیومین اللذین بعده یجمعونهما فی احدهما المکان الذی
یرمی منه جمرة العقبة - اخبرنا هناد بن السری عن ابی محیاة عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن یعنی ابن یزید
قال قیل لعبد الله بن مسعود ان ناسا یرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمی عبد الله من بطن الوادی
ثم قال من ههنا والذی لا اله غیره رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی
ومالک بن الخلیل قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم ومنصور عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید
قال رمی عبد الله الجمرة بسبع حصیات جعل البیت عن یساره وعرفة عن یمینه وقال ههنا مقام
الذی انزلت علیه سورة البقرة قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا قال فی هذا الحدیث منصور غیر
ابن ابی عدی والله تعالی اعلم اخبرنا مجاهد بن موسی عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال

زهر الربی الطلوع ویقال شرق للرجل اذا دخل فی وقت الشرق (اغیلمة) قال الخطابی هو تصغیر الغلمة وکان القیاس غلیمة لکنهم ردوه الی افعلة فقالوا اغیلمة کما قالوا صبیبة فی تصغیر صبیة وقال الجوهری الغلام جمعه غلمة وان کانوا لم یقولوه (علی حمرات) جمع حمرة تصغیر تحمل یلطخ افخاذنا) قلا نوذ اللطخ الضرب اللین وقال فی النهایة هو الضرب الخفیف بالکف وجعل هذا من افعال باب المقاربة من القسم الذی للشروع (رابینی) قال

سندهی

(قوله وهو محرم) یدل علی جواز الاستظلال للمحرم وعلی ان الرکوب کان یوم النحر (قوله لا ضرب الخ) تعریض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور والیک الیک اسم فعل ای تبعد وتنح (قوله خذوا مناسککم) ای تعلموها منی واحفظوها وهذا لا یدل علی وجوب المناسک وانما یدل علی وجوب الاخذ والتعلم فمن استدل به علی وجوب شیء من المناسک فدلیله فی محل النظر فلیتامل (قوله اغیلمة) تصغیر اغلمة والمراد الصبیان ولذلک صغرهم ونصبه علی الاختصاص (علی حمرات) جمع حمر جمع تصحیح لیلطخن اللطخ بالحاء المهملة الضرب الخفیف (رابینی) بضم همزة وفتح موحدة وسکون مثناة من تحت ثم نون مکسورة ثم یاء مشددة قیل هو تصغیر ابنی کاعمی واعیمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع او جمع ابن مقصورا کما جاء محمدا وبقی ان القیاس حینئذ عند الاضافة الی یاء المتکلم ابنیای فکانه رد لانه الی الواو وعلی خلاف القیاس ثم قلب الواو یاء وادغم الیاء فی الیاء وکسر ما قبله ویحتمل ان یکون مقصورة الاخر لا مشددة فالامر اظهر والله تعالی اعلم (قوله امر احدی) یدل علی ان تخصیص الحکم عموما ان یکون الرمی بعد طلوع الشمس (قوله لا حرج) ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن یوجب الدم یؤوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطأ ولا اثم فی الخطأ (قوله فی البیتوتة) ای فی شانها او فی ترکها

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي
لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابن ابي زائدة قال
ثنا الاعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك
لابراهيم فقال اخبرني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي و
استعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت ان اناسا يصعدون الجبل فقال
ههنا والذي لا اله غيره رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة رمى اخبرنا محمد بن ادم عن عبد الرحيم عن عبيد الله
ابن عمر وذكر اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرنا
محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمار بمثل حصى الخذف عدد الحصى التي يرمى بها الجمار - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت
لاخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر اخبرنا يحيى بن
موسى البلخي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء
من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع التكبير مع كل حصاة - اخبرنا هارون
ابن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن اخيه الفضل بن عباس
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قطع
التلبية اذا رمى جمرة العقبة - اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
الفضل بن عباس كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية
اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا حسين قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا خصيف عن مجاهد وعامر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان الفضل اخبره انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اخبرنا ابو عاصم خشيش
ابن اصرم عن علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس انه
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الدعاء بعد رمي الجمار - اخبرنا العباس بن عبد العظيم
العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو طويلا
الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات

سندهي

(قوله لا تقولوا سورة البقرة) كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء وورد كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم (قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ) الظاهر ان الامر مبني على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل (قوله التي تلي المنحر منحر) الظاهر ان المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم

زهر الربى

في النهاية اختلف في هذا الاسم فقيل هو تصغير ابني كما عيسى وقيل هو اسم مفرد يدل على البناء مقصورا وهو اسم ابنا يحيم على البناء مقصورا وقيل ان ابنا يحيم في امالية كذلك وقيل ان الصاحب في امالية مد وداد وقيل هو تصغير ابني لا ترخيما نظر قال ان الصاحب وسلم ابني لا ترخيما صلى الله عليه وسلم الاولى ان يقال ان اصل بني جمرة العقبة بنيون بنيجو ما وكان اصل بني بنيون اضيفت الى ياء المتكلم فصار بنيوي فلما اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء في الياء فصار بني وبنيي فالرفع م

ان تقلب الواو ياء والجر وجب م وتقدم على ما هو قياسها في مثل قولك ضاربي وكذلك النصب والجر وكذلك كان لفظ ضاربي في الاحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء وفصلوا بين الياءين وليس في هذا الاستثقال في قلب الواو والضمة من قول من يقول ان تقلب الواو ياء وهذا اولى م

الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الوجه الاول وهذا اولى م

ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر يفعله باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال حدثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد احل له كل شيء الا النساء
قيل والطيب قال قالانا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب بالمسك افطيب هو
اخر المناسك والله اعلم

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان
عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس فهي اول اية نزلت
في القتال اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابي قال ثنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا
يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا
فلما حولنا الله الى المدينة امرنا بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
ايديكم واقيموا الصلوة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت
عن سعيد قال نعم عن ابي هريرة ح واخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ لاحمد قالا اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم
تنتثلونها اخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال اخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرنا
كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت

سندهي

(قوله افطيب هو) اي لا شك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم (كتاب الجهاد) (قوله اخرجوا نبيهم) قاله تاسفا على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن مع صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم (قوله فلما امنا الخ) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال وحولنا من التحويل اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر اولا (امر) على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكفوا) اي انفسهم عن القتال (الذين قيل لهم كفوا ايديكم) اي منعوا عن حوز الاذى وطلبوا بانفسهم (قوله نعم عن ابي هريرة) اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة (قوله بجوامع الكلم) اي الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف وجوامع جمع جامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظه اليسيرة من معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) اي بالقاء الله تعالى الخوف في قلوب الاعداء كما انتبا عادية كلا لابناء الدنيا (قوله اتيت بمفاتيح) قال القرطبي هذه الرؤيا اوحى الله فيها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم امته وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم اه قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي ايضا وليس من الخوارق فلا دلالة على النبوة خفية فليتامل قال وذلك لان من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه (وانتم تنتثلونها) اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

زهر الربى

(قوله بجوامع الكلم) اي القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة

بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر
من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر
رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو الا ان رايت الله عز وجل قد شرح صدر
ابي بكر للقتال وعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن محمد بن مغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري
قال ثنا عبيد الله ح واخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال
عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله عز وجل شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق واللفظ لاحمد اخبرنا احمد بن سليمان
قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثني شعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وذكرا خبرا عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال لما اجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر رضي الله عنه
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام القطان قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رايت رأي ابي بكر قد شرح علمت انه الحق قال
ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري ح واخبرنا عمرو بن
عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا ابي قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني

زهر الربى: الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

سندهي

قوله الناس) اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا لا اله الا الله) كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى اعلم (قوله لما توفي) على بناء المفعول وكذا استخلف (وقوله وكفر) اي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة عليهم (فان الزكوة حق المال) اشار به الى ان داجنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عندنا اربعون مخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الاجماع حول النتاج لا يستانف لها حول (ما هو) اي سبب رجوعي الى رأي ابي بكر (الا ان رايت) لما ذكر لي من الدليل الله تعالى اعلم (قوله لما جمع) اي العسكر وفي نسخة اجمع من الاجماع اي عزم (لقتالهم) اي لاجله قوله (قد شرح) على بناء المفعول

نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا
ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة حدثني حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وايديكم والسنتكم **التشديد في ترك الجهاد** - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان
قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا وهيب يعني ابن الورد قال اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق **الرخصة
في التخلف عن السرية** - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم
اقتل **فضل المجاهدين على القاعدين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال
اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رايت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه
فحدثنا ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يمليها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل الله عز وجل
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى ظننت ان ستر فخذي ثم سري عنه غير اولي الضرر قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن
ابن اسحق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن اسحق يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان
ابن سعد ليس بثقة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال
حدثني سهل بن سعد قال رايت مروان جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم
وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه
على فخذي حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر اخبرنا نصر بن علي قال ثنا معتمر عن ابيه عن
ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ايتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من
المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلفه فقال هل يرخص لي رخصة فنزلت غير اولي الضرر اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول
الله فكيف بي وانا اعمى قال فما برح حتى نزلت غير اولي الضرر **الرخصة في التخلف لمن له والدان** - اخبرنا
محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد **الرخصة في
التخلف لمن له والدة** - اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة
وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها

زهر الربى (جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم) قال المنذري يحتمل ان يريد بقوله والسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو اسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل ان يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم (ومات على شعبة من نفاق) اي طائفة وقطعة منه (لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب ان قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا

سندهي

(قوله والسنتكم) اي باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهي والزجر (قوله ولم يحدث نفسه) من التحديث قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا او المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الالات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة (شعبة) بضم فسكون قيل اشار المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم (قوله لا تطيب) من الطيب (وانفسهم) فاعله (ولا اجد ما احملكم عليه) من الحمالة والدواب اي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) اي لو مشيت مع كل سرية (قوله هو يمليها) من املى الكتاب عليه اي املى عليه اي القى عليه ليكتب (فثقلت علي) كانه حدث في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القرآن عليه لقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (سري عنه) بتشديد الضاد اي سكن (قوله سري عنه) على بناء المفعول اي كشف وازيل (غير اولي الضرر) مفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولا زمة جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه (قوله حتى همت) اي قصدت وارادت فخذه والمراد كادت ترض اي تكسر (قوله بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى والوح (فكيف بي) اي فكيف تقول في شأني (قوله ففيهما فجاهد) اي جاهد نفسك والشيطان في تحصيل رضاهما وايثار هواهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (قوله فالزمها) من لزمه كسمع (فان الجنة) اي نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا

فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله - اخبرنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن الزبيدي
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من يا رسول الله
قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره فضل من عمل في سبيل
الله على قدمه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي الخطاب عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند
ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على
ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله
لا يرعوي الى شيء منه اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لا يبكي احد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد
اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اخبرنا هناد بن السري
عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في النار مسلم قتل
كافرا ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان
في قلب عبد الايمان والحسد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن سهيل عن صفوان
ابن ابي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار
في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخبرنا عمرو
ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن
سليم عن خالد بن اللجلاج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في وجه رجل ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخبرنا محمد بن عامر قال
ثنا منصور بن سلمة قال اخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن ابي يزيد
عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل
الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والايمان في جوف عبد اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
عمرة بن البرند وابن ابي عدي قالا ثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد عن حصين بن اللجلاج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم
في منخري مسلم ابدا اخبرنا شعيب بن يوسف قال ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد

سنده هي
من جهته والله تعالى اعلم (قوله في شعب) بكسر الشين اي واد من الشعاب بكسر الشين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويدع الناس اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى نزاهة النفس عن شرهم لا الى خلاصه عن شرهم ففي الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقير هم (قوله ان من خير الناس رجلا) بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب عندهم كثيرا او مرفوع والتقدير ان الشان من خير الناس (رجل لا يرعوي) اي لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقلع عن القبيح وقيل لا ارعواء الندم على الشيء وتركه (قوله فتطعمه النار) من طعم اي فتاكله النار او من اطعم على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول وناب الفاعل النار (حتى يرد) من التلجلج بالحال العادي ليدل على ان دخول النار من خشية الله في النار محال ومثل قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرها وبضمها وكجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد ان لا يكون مسلما بالتحقيق او لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم (قوله لا يجتمعان في النار) خبر محذوف اي شيئان لا يجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا بتقديره معطوف اي والكافر الذي قتله (قوله ثم سدد وقارب) يقيد انه مشرف على بعد الانحراف بعد ذلك (وفيح جهنم) اي اثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشار حرها (والحسد) تقبيح للحسد وبيان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد فانه ليس من شانه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا انه ليس من شان المؤمن ان يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كماله فليتامل والله تعالى اعلم (قوله ولا يجتمع الشح والايمان) م

عن حصين بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان
جهنم في منخري مسلم ولا يجتمع شح وايمان في قلب رجل مسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن ابي يزيد عن ابي العلاء بن اللجلاج
انه سمع ابا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم
ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الايمان بالله والشح جميعا ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله
اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي مريم قال لحقني عباية بن رافع و
انا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل
اخبرنا عصمة بن الفضل قال ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعيني
يقول سمعت ابا علي التجيبي انه سمع ابا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت
على النار عين سهرت في سبيل الله فضل غدوة في سبيل الله عز وجل - انا عبدة
ابن عبد الله ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها فضل الروحة في سبيل
الله عز وجل - انا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابي حدثنا سعيد بن ابي ايوب ثني شرحبيل بن شريك المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في
سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت انا محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ثنا عبد الله بن المبارك
عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق على الله عز وجل
عونه المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الاداء باب الغزاة وفد الله
تعالى - ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابي صالح قال سمعت
ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر باب ما تكفل الله
عز وجل لمن جاهد في سبيله - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
ثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
او غنيمة انا قتيبة ثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن ابي ذباب سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه
ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة اخبرني
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابي عن شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل
الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله ان يتوفى فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة

سندهي

(قوله سهرت) في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله الغدوة الخ) اي ساعة من اول النهار او اخره (افضل من الدنيا) اي من انفاقها او هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى اعلم (قوله حق على الله) اي واجب بمقتضى وعده (العفاف) بفتح العين اي الكف عن المحارم (قوله لا يخرجه) من الاخراج (الا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد او الدين (من اجر) اي فقط او غنيمة) اي معه (قوله انتدب الله) اي تكفل (لا يخرجه الا الايمان بي) هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا اي قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يؤدي مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بي من باب الالتفات (انه) اي ذلك الخارج (ضامن) اي ذو ضمان او مضمون مرعي حاله على انه فاعل بمعنى المفعول (حتى ادخله) من الادخال (قوله والله اعلم) فيه ان الاخبار للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد (وتوكل الله) اي تكفل (او يرجعه) من الرجوع المتعدي اي يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح

زهر الربى واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وانما تمناه من هذا (وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله افضل المجاهد الذي يقتل والذي يسلم ويقتل الكفار فاجاب السالم افضل لحرمة الكفر من قتل الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت احد الا مؤمنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا

باب ثواب السرية التي تخفق

انا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابي ثنا حيوة وذكر آخر قال ثنا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم اخبرني ابراهيم بن يعقوب ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته

مثل المجاهدين في سبيل الله عز وجل

انا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني محمد بن جحادة قال حدثني ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال اخبرني عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد قال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوة واتى الزكوة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له هاجر او مات في مولده فقلنا يا رسول الله الا نخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله ولولا ان اشق على المؤمنين ولا اجد ما احملهم عليه ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل ثم احيى ثم اقتل ما لمن اسلم وهاجر وجاهد - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل

زهر الربى للمصائب لا ثواب عليها اذ ليست من كسبه بل الثواب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب (ما من غازية) قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة (ان ارجعه) بفتح اوله من رجع ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (انا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل المصر والكفيل لغة اهل العراق قال ويشبه ان يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب ادرج في الخبر

سند هي

(قوله ما من غازية) اي جماعة او سرية او طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية (فتصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه واما من نوى فقد استوفى اجره كله (من الآخرة) بالخاء المعجمة (قوله كمثل الصائم القائم) اي ما دام في الجهاد (قوله لا اجده) اي لا اجده مع انك تستطيعه (وقوله ولا تفتر) من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال (قوله واخرى) اي وعندي خصلة اخرى او واعلمك خصلة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كان حقا على الله) اي واجبا عليه بمقتضى وعده (ان يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر الخ) اي ولو ترك الهجرة (فقال ان للجنة) اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهي تفضي الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار (ولولا ان اشق) اي انا مع حصول المغفرة لي قطعا لاريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (ان يتخلفوا بعدي) اي فيوجب ذلك الى مشيهم معي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل ان يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم (قوله الحميل) اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة

لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بي واسلم وجاهد
في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع
للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النضر
هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل عبد الله بن عقيل قال ثنا موسى بن المسيب عن سالم بن ابي الجعد عن
سبرة بن ابي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه
فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآبائك فعصاه فاسلم ثم قعد له
بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع ارضك وسماءك وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر
ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله
عز وجل ان يدخله الجنة فان غرق كان حقا على الله ان يدخله الجنة او وقصته دابته كان حقا على الله ان
يدخله الجنة

باب فضل من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل

اخبرنا عبيد الله بن
سعد بن ابراهيم قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
فقال ابو بكر يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة هل يدعى احد من تلك
الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

اخبرنا
اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان عمرو بن مرة اخبرهم قال سمعت ابا وائل قال ثنا ابو موسى
الاشعري قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى
مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

من قاتل ليقال فلان جري

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال ثنا يونس بن يوسف
عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل من اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى لهم
يوم القيامة ثلثة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت

زهر الربى (في ربض الجنة) قال في النهاية بضم الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع
(رقد لابن آدم بأطرقه) قال في النهاية هي جمع طريق على التانيث لان الطريق يذكر ويؤنث تجمعه على التذكير اطرقة
كرغيف وارغفة وعلى التانيث اطرق كيمين وايمن (كمثل الفرس في الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل
يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب توجهه

سند هي

(من آمن بي) بالقلب (واسلم) بالظاهر (في ربض الجنة) بفتحتين في الجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية حول المدن وتحت القلاع وانتهى قلت ينبغي ان يراد هنا في طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتامل (مطلبا) اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب فيه الخير واخذ منه حظه (ومهربا) اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلجأ اليه ويعتصم الخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به (قوله باطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) اي كيف تسلم وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد الطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يلذ الا في بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول الابد ورد ولا يرعى الا بقدر مجاله اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما او المال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تنقيصه واضاعته والله تعالى اعلم (وان غرق) كسمع (قوله ليذكر) على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة (ليغنم) اي ليحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة (كلمة الله) اي دينه (قوله ثلاثة انواع لا ثلاثة اشخاص (استشهد) على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) اي في دعوى كون القتال فيك

+ + + + + + + + +

ولكن ليقال انه جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار من غزا في سبيل الله
ولم ينو من غزاته الا عقالا - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن جبلة
ابن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا
في سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غزا وهو لا يريد الا عقالا فله ما نوى من غزا يلتمس الاجر والذكر - اخبرنا عيسى بن هلال الحمصي
قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد ابي عمار عن ابي امامة الباهلي قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ثواب من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة - اخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا اخبرنا ابن جريج قال ثنا سليمان بن موسى قال ثنا مالك
ابن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل
من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او
قتل فله اجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت
لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء ثواب من رمى
بسهم في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا بقية عن صفوان
حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل
الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو او لم يبلغ كان
له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار عضوا بعضو اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى حدثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن
ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في
سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال
ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن
مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب
شيبة في الاسلام في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ
العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال ما انها ليست بعتبة امك

زهر الربى (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال ابو البقاء وفي نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك والثاني ان يكون نعتا يجري مجرى المصدر اي قتالا مقدرا بفواق

سند هے

(فقد قيل) هذا مبني على ان العادة حصول هذا القول والا لخبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه انه نوى الرياء والله تعالى اعلم (قوله الا عقالا) بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير (قوله لا شيء له) اي لا اجر له (وابتغي) على بناء المفعول عطف قوله فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب قيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين ان تحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف اخر او ما بين جر الضرع الى جرة مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على اجرائه مجرى المصدر اي قتالا قليلا مقدرا عند نفسه) اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد (ثم مات) اي كيفما كان ولو على فراشه (وجرح) على بناء المفعول وكذا انكب قوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها (كاغزر) بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر دما (طابع) بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء (قوله من شاب شيبة في سبيل الله) اي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام وبؤيده رواية من شاب شيبة في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث (كانت) اي الشيبة له نورا (بلغ العدو) وهو مخفف وضمير للسهم او هو مشدد وضمير لمن والمفعول الثاني محذوف اي سهمه والاول اقرب (قوله من بلغ بسهم) الظاهر انه مخفف والباء للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله (رمى بسهم) اي وان لم يبلغه فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الاتي فليتامل (قوله ولعذر) اي من الزيادة في حديثه ولو سهوا (قوله اما انها ليست) اي الدرجة والباء في قوله بعتبة امك ليس لارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

ولكن ما بين الدرجتين مائة عام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت
خالدا يعني ابن زيد انا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت
يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا تنقص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اخطأ او
اصاب كان له كعدل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمة كان فداءه كل عضو منه عضوا منه من نار
جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد
عن الوليد عن ابن جابر عن ابي سلام الاسود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل ثلثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به ومنبله باب من كلم في سبيل الله عز وجل اخبرنا محمد بن منصور
قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح المسك اخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا
اتى يوم القيامة جرحه يدمي لونه لون دم وريحه ريح المسك ما يقول من يطعنه العدو
اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن
غزية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد وولى الناس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الانصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فادركهم المشركون
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم فقال طلحة انا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما انت فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فقال انت فقاتل حتى قتل ثم التفت فاذا
المشركون فقال من للقوم فقال طلحة انا قال كما انت فقال رجل من الانصار انا فقال انت فقاتل
حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الانصار يقاتل قتالا من قبله حتى يقتل حتى بقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
للقوم فقال طلحة انا فقاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت اصابعه فقال حس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم
رد الله المشركين باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه

ثواب

ثواب

قتل

ثواب

(قوله المرمي) قال الخطابي هو
(ومنبله) الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك
الذي يناول الرامي النبل فيناوله
بجنبه او خلفه ومعه عدة من النبل الرامي به وقال
واحد بعد واحد والاخر ان يرد عليه فقوم الثوب وكسر الباء وتشديدها
الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح الثوب وكسر الباء يقال نبله وانبله وقال
وسكون الثوب وتخفيف الباء وضبطه الندري في تحرير الشيخ روحه
ضبطا وفي اصلنا بمثلثة وعين مهملة اي يجري دما
(انت) قال الاندلسي في شرح المفصل ان
يكون فيه وجها ان احدهما ان
يكون بمعنى الذي
حرف ويبقى

الصلة محذوف
اي كالذي هو انت و
يحتمل ان يكون الخبر محذوفا
اي كالذي انت عليه والثاني ان
مبتدأ وخبره محذوف اي كما
انت يكون كائنة خبر المبتدأ محذوف اي كما
في المستقبل مشابها لحالك وقال الكرماني ما في ما موصولة اي كما
اي الزم الذي انت عليه او فيه والكاف
الثلثة كلمة يقولها الانسان في الماضي او الحال اي عليه
ما مضى واحرزته كالجسرة وغيرها
والضربة وغيرها

(قوله فبلغ العدو) اي وصل الى مكانه
(كان فداءه) بالرفع على انه اسم
كان (كل عضو منه) بالجر على الاضافة
وضمير منه ان اعتق (عضوا) بالنصب
على انه خبر كان (منه) للقربة بتاويل
الشخص او الانسان (قوله يحتسب)
اي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون
اي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله
بالتشديد او انبله اذا ناوله النبل
ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي
او خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد
او يرد عليه النبل المرمي به ويحتمل ان المراد
من يعطي النبل من ماله لتجهيز الغازي اذا
له (قوله لا يكلم) على بناء المفعول اي
لا يجرح (والله اعلم الخ) جملة معترضة
لبيان ان المدار على الاخلاص لا بالظاهر
عند الله لا على ما يظهر للناس (يثعب)
بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون
مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي
يجري وكلام بعضهم يقتضي انه بالبناء
للمفعول اي يسيل (قوله كلم يكلم) اي
جرح كلما اي جرح (قوله زملوهم) اي
غطوهم وادفنوهم (يدمي) بفتح الياء وضم الميم
اي يجري دما (قوله ولى الناس) بتشديد
اللام اي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
(وفيهم طلحة) اي معهم طلحة وهو ثابت
على هذا العدد او واحد منهم طلحة وعد
الكل انصارا تغليبا والا فليس طلحة منهم
والوجه هو الاخير لما في الخبر الحديث فقاتل
قتال الاحد عشر (والله تعالى اعلم (كما
انت) اي كن على الحال التي انت عليها
واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا
فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد
محذوف (حس) بفتح الحاء وكسر
السين المشددة من الاصوات
المبنية يقال عند التوجع (لو
قلت بسم الله) اخذ منه ان من
يطعنه العدو وينبغي له ان يقول
بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي
ان يظهر التوجع ولا يلزم من
هذا ان كل من يقول بسم الله
اذا طعن او قطعت اصابعه
يرفعه الملائكة بل الظاهر
ان المراد الاخبار بما
قدر لطلحة بخصوصه تقديرا
معلقا والله تعالى اعلم

سيفه فقتله - اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارتجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم ما تقول فقلت سه والله لولا الله ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت سه فانزلن سكينة علينا + وثبت الاقدام ان لاقينا + والمشركون قد بغوا علينا + فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه **باب تمني القتل في سبيل الله تعالى** - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن يحيى يعني ابن سعيد الانصاري قال ثنا ذكوان ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لم اتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ولا يشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت اني قتلت في سبيل الله ثم احييت ثم قتلت ثم احييت ثم قتلت ثلثا - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم بان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل الوبر والمدر ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رجل يوم احد ارايت ان قتلت في سبيل الله فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل **من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال ارايت ان قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني سيئاتي قال نعم ثم سكت ساعة قال اين السائل انفا فقال الرجل فها انا ذا قال ما قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني سيئاتي قال نعم الا الدين سارني به جبريل انفا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم

زهر الربى (مات جاهدا مجاهدا) اي جاهدا مبالغا في سبيل البر ومجاهدا الاعداء (اهل الوبر والمدر) قال في النهاية اي اهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لان بيوتهم تتخذ وغالبا منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة (الا الدين) قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

سندهي

(قوله قاتل اخي) قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له بالاخ (قوله مشكوك) بتشديد الكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) بتقديم القاف على الفاء اي رجع (ان ارتجز) اي انشد الرجز عند الله لمشي الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) اي من نظمه انت نظمته او غيرك (يتهابون) اي يتخافون (ان يصلوا عليه) اي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه صلوة الجنازة يوم مات فالضارع اي يتهابون بمعنى الماضي على ثاني فيه نوع تانيس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل (يقولون) اي في بيان سبب ذلك (رجاهدا) اي جاهدا مبالغا في سبيل الله (مجاهدا) لاعدائه (قوله لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار (قوله يقبضها ربها) اي يميتها (اهل الوبر) اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبرهم الابل واهل المدر اهل المدن والقرى والمراد ان يكون هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم (قوله الا الدين) اي الا تركه وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان تركه الوفاء ذنب اذا كان معه القدرة على الوفاء فلعل المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر الا بها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة ثم الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او اوان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين

قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين
كذلك قال لي جبريل عليه السلام اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل
فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي
ذلك اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله ارأيت ان ضربت
بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى اقتل ايكفر الله عني خطاياي قال نعم
فلما ادبر دعاه فقال هذا جبريل يقول الا ان يكون عليك دين ما يتمنى في سبيل الله عز وجل
اخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد
عن كثير بن مرة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض
من نفس تموت ولها عند الله خير تحب ان ترجع اليكم ولها الدنيا الا القتيل فانه يحب ان يرجع
فيقتل مرة اخرى ما يتمنى اهل الجنة - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن ادم كيف
وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول سالك ان تردني الى الدنيا
فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة ما يجد الشهيد من الالم - اخبرنا
عمران بن يزيد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد
احدكم القرصة يقرصها مسألة الشهادة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال حدثني عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
ثنا عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي انه سمع ابن محيريز يخبر عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد
المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله
شهيد والمطعون في سبيل الله

سنده هي

الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله تعالى من فضله (قوله ما على الارض من نفس الخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على الارض لو تاخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لاهل الارض والاحتراز عن اهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خبرها وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع وللعتق من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه ان الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه اياها بتمام الدنيا وقوله الا القتيل اي ان يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة (قوله يؤتى بالرجل) اي الشهيد او غيره فانه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الاول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا (ان تردني الى الدنيا) اي عشر مرات او مرة وعلى الثاني فعق فاقتل في سبيلك عشر مرات ان يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى اعلم (قوله يقرصها) على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الاحد (قوله الشهادة بصدق) اي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير ان يرضى بحصولها ان حصلت سؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا يجامله واقع على احسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز ان يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحه لا عداء وحزن الاولياء فليتامل وان مات على فراشه اي ولم يقتل في سبيل الله (قوله خمس من قبض فيهن) اي خمس احوال وصفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غيره هو المتبادر ايضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا المعاد معرفة يكون عين الاول لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو منهما هو الاول والله تعالى اعلم (والغرق) بكسر الراء الذي مات بالغرق

شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا
بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون
فيقول لشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم و
معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في
الجنة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل احدهما صاحبه
وقال مرة اخرى ليضحك من رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تفسير ذلك
اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم
يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد فضل الرباط - قال الحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابي عبيدة
ابن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجري له مثل
ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن من الفتان اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن
سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له
كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن الفتان واجرى عليه رزقه
اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني
ابو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ابن المبارك قال ثنا ابو معن قال ثنا زهرة بن معبد عن ابي صالح
مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه فضل الجهاد في البحر - اخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام بنت ملحان تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست
تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك

مسند حمى

(قوله والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الى ربنا) اي راجعين اختصاما منهم الى الله (في الذين يتوفون) على بناء المفعول ولا شك ان مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم واما الاموات على الفراش فلعله ليس مقصودهما مسألة ان لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار وانما مرادهما ان ينالوا درجات الشهداء كما نالها المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهما اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا اي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي ان ننالها ايضا وعلى هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهي انفسكم فينبغي ان ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته فالله تعالى اعلم (قوله يعجب من رجلين) العجب و امثاله مما هو من قبيل الانفعال فالنسبة الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ففي الطبراني هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى اعلم (قوله من رابط) اي لازم الثغر للجهاد (اجري له مثل ذلك) اي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان انه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وقس على الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه وانهما لا يضران ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان في فتنة تهلكه اي عذابا او بالعذاب الله تعالى اعلم (قوله على ام حرام) هو من الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تفلي راسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه

قالت فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحارث فنام ثم استيقظ فضحك
فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او
مثل الملوك كما قال في الاول فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت
البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اخبرنا يحيى بن حبيب
ابن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام
بنت ملحان قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله
بابي وامي ما اضحكك قال رايت قوما من امتي يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان
يجعلني منهم قال فانك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال بعني مثل مقالته قلت ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين فزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر فركبت معه فلما خرجت قدمت
لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها غزوة الهند - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا زكريا بن عدي
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سيار قال واخبرنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال
عبيد الله عن جبير عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها
نفسي ومالي فان اقتل كنت من افضل الشهداء وان ارجع فانا ابو هريرة المحرر حدثني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشيم قال ثنا سيار ابو الحكم عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي وان قتلت كنت افضل الشهداء وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر
اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية قال حدثني ابو بكر الزبيدي عن اخيه محمد بن
الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون
مع عيسى بن مريم عليهما السلام غزوة الترك والحبشة - اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن ابي زرعة
السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ المعول
ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم
فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربته رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية
وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الاخر فبرقت برقة
فراها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم
فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رداءه وجلس قال سلمان يا رسول الله رايتك
حين ضربت ما تضرب ضربة الا كانت معها برقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رايت ذلك
فقال اي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الاولى رفعت لي مدائن كسرى

زهر الربى (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه

ملوكا

يضحكك

خرجنا

اقتل

حرزهما

سنن هي

(ما يضحكك) من الاضحاك اي ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول اي اظهر الله تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر (ملوكا) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال (على الاسرة) بفتح مكسر مشددة براء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل اي قاعدين على الاسرة (انت) بكسر التاء على خطاب المرأة (فصرعت) على بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الى البر من البحر (قوله وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) اي حين خرجت الى البر (قوله وعدنا) اي المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره (انفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال (فان اقتل) على بناء المفعول (من افضل الشهداء) فان الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من افضلهم (المحرر) بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل والتعبير يحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت فقتلت فانك من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الاتي يدل على انه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون منه رجاء فيمن بشر وابذلك والله تعالى اعلم (قوله حرزهما الله) من التحريز اي اعتقهما الله من النار وفي نسخة احرزهما الله من الاحراز اي حفظهما الله ويمكن ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار (قوله حالت بينهم وبين الحفر) اي منعتهم من الحفر (واخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة اي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان (رفعت) على بناء المفعول اي اظهرت

+ + + + + + + + +
+ + + + + + + + +

وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من اصحابه يا رسول الله ادع الله
ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رايتها بعيني قالوا يا رسول الله
ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى
رايتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا
الترك ما تركوكم اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التُرْكَ قوماً وجوههم كالمجان المُطْرَقَة
يَلْبَسُونَ الشعر ويمشون في الشعر الاستنصار بالضعيف - اخبرنا محمد بن ادريس
قال ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن مِسْعَرٍ عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن
سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلاً على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم
واخلاصهم اخبرنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمر بن عبد الواحد قال ثنا ابن جابر قال حدثني زيد
ابن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم فصل
من جهز غازيا - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن
خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلفه في اهله بخير فقد غزا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حَرْبُ بن
شَدَّاد عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجُهَنِي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خَلَفَ غازيا في اهله بخير
فقد غزا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حُصَيْن بن
عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حُجَّاجاً فقدمنا
المدينة ونحن نُرِيدُ الحج فبينا نحن في منازلنا نَضَعُ رحالنا اذا تاتانا آتٍ فقال ان الناس قد
اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وَسَطِ المسجد وفيهم
عليٌّ والزبيرُ وطلحة وسعدُ بن ابي وقاص فانا كذلك اذ جاء عثمان رضي الله عنه عليه
مُلاءَةٌ صفراء قد قنّع بها رأسه فقال اههنا طلحةُ اههنا الزبيرُ اههنا سعدٌ قالوا
نعم فقال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي البست العقب شيئا فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية (ابغوني الضعيف) بهمزة الوصل اي اطلبوا

سندهي

(ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد واخرب (دعوا الحبشة الخ) اي اتركوا الحبشة والترك ما دامو تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب رهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح تركهم كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمي وقيل يحتمل ان تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اتوا ما نهي بنا الآن يكون واهم قلة ورد ذلك وقيل يحتمل ان يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان جهة التشبيه المشاكلة كما روي الجناس في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ فما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالى اعلم (قوله كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وهو بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه جوهم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لبسها (يلبسون الشعر) ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي لما سدلوها كانت كالثياب (كذا يمشون الخ) يحتمل ان يراد به انهم يتخذون منه النعال وان جلدان ذوات شعرهم لطولها ولو سدلوها الى رجلهم كالنعال (قوله على من دونه في المال) بناء على ظاهر الحال (وبضعيفها) فالفقراء منهم من الشرف ما ليس للاغنياء (قوله ابغوني الضعيف) بهمزة وصل من بغيت الشيء طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيت الشيء طلبته له واعنته على طلبه او جعلته طالبا له (قوله من جهز) وتجهيز الغازي تجهيزه واعداد ما يحتاج اليه في الغزو (وخلفه) بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج اهله (بخير) احتراز عن الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالى اعلم (قوله ملاءة) بضم ميم وهي الازار والريطة

قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا
هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا
اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه
القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما
فقالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد

فضل النفقة في سبيل الله تعالى

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال
ابو بكر رضي الله عنه هل على من دعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم
وارجو ان تكون منهم اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن ابراهيم
قال اخبرنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعته
خزنة الجنة من ابواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن يونس
عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه
الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين اخبرنا ابو بكر بن ابي النضر قال
ثنا ابو النضر قال ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن ابيه عن يسير بن عمرو عن
خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا وكيع عن شعبة عن سليمان قال
سمعت ابا عمرو الشيباني عن ابي مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبع مائة ناقة مخطومة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن
خالد عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه
الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه اجرا كله واما من غزا رياء
وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف حرمة نساء المجاهدين

اخبرنا الحسين

ابن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قال ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

سند

(من يبتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يحفظ فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامتي الحجة على الاعداء وعلى لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه (قوله يا فلان هلم) اي تعال الى هذا الباب (فادخل) الجنة منه (ذلك) المدعو من تمام الابواب (لا توى) لا ضياع ولا خسارة والمراد بانه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر به فساله ابو بكر هل في الناس من ينادى من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر به فمدح ذلك المنادي ابو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله من كل مال له) اي من اي مال له كان (كلهم يدعوه) اي كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليأتين) الضمير للرجل اي يحضر في المحشر بلضعاف عمله والحاصل انهم يحضرون بمضاعف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى اعلم (قوله انفق الكريمة) اي الاموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم (وقوله رياء) بالمد اي ليراه الناس (وسمعة) بضم السين اي ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان

+ + + +

كحرمة امهاتهم وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها الا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم من خان غازيا في اهله - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم واذا خلفه في اهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان خذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بايديكم والسنتكم واموالكم اخبرنا ابو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال ثنا ميمون بن الاصبغ قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون عن ابي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة الا من قتل في سبيل الله ان شهداءكم اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعني الهدم شهادة والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلا تبكين عليه باكية اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر اتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية آخر كتاب الجهاد +

كتاب النكاح

ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وازواجه وما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولم يكن يقسم لها اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا سفيان قال حدثني عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سوة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع

سند هي

(قوله كحرمة امهاتهم) تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن الا في حرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) محتمل انه من خلفه اذا اتى بعده او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لان الخائن في الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده في الاهل (فما ظنكم) اي اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به اذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل او يترك شيئا وهذا هو الموافق لما سيجيء (قوله من خاف ثارهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة اي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى اعلم (قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل) يحتمل ان تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد او جارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل (والبطن) اي الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعني الهدم) بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله (شهادة) فيهما بمعنى شهيد وكذا فيما بعده اما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) اي الذي مات بمرض معلوم يطلق الجنب (بجمع) قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسره الكسائي الجليم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (فاذا وجب) اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها (باكية) اي نفس باكية او امرأة باكية فافاد صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله (قوله ما دام بينهن) اي حيا والله تعالى اعلم (كتاب النكاح) (قوله بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حركه اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوا

قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه
وسلم فاقول اتهب المرأة نفسها فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت
والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال
ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله
فرأي رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد
شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شيء قال نعم
قال فزوجه بما معه من سور القرآن ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه
على خلقه ليزيده ان شاء الله قربة اليه - اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
النيسابوري قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لا يأمراني
بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الآخرة اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت
ابا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
أو كان طلاقا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا اخبرنا
محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام
وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء
ما شاء الحث على النكاح - اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل قال ثنا يونس عن ابي
معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على يعني فتية قال ابو عبد الرحمن فلم افهم فتية كما اردت

زهر الربى + (ما ارى ربك) بفتح الهمزة (الا يسارع في هواك) قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور

+ + + +

فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه له وجاء

اخبرنا هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال ابو عبد الرحمن الاسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث

اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال يا ابا عبد الرحمن الا ازوجك جارية شابة فلعلها ان تذكر لك بعض ما مضى منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

باب النهي عن التبتل

اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو اذن له لاختصينا

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التبتل قال ابو عبد الرحمن قتادة اثبت واحفظ من اشعث وحديث اشعث اشبه بالصواب والله تعالى اعلم

اخبرنا يحيى بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابن سلمة ان ابا هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا اجد طولا اتزوج النساء افاختصي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة

سند هے

(قوله ذا طول) بفتح الطاء اي ذا قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور (فانه) اي التزوج (اغض) احبس (واحصن) احفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو وللذكر كسر شديد يذهب بشهوته (قوله في فتاة) اي شابة اي هل لك رغبة في تزويجها (فدعا عبد الله) فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين راى ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة (فحدثه) يحتمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان اي ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء على ان الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح من هو في سن الشباب (والباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف اي مؤنته واسبابه والمراد فهنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للآخر على ما يلازم مسماه (قوله يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب (قوله بعض ما مضى منك) اي من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة (قوله عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء اي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله على الكراهة فقال معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم على احسن الظنون فليتامل (قوله العنت) اي الوقوع في الهلاك بالزنا (عنه) اي عن ابي هريرة عبر عنه باسمه

وفي الباب

ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون (التبتل) اي نهاه عنه ولو اذن له لاختصينا قال النووي معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون

جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال القاضي العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع وقال الطبري التبتل ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى

جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتِ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ
مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ ثَنَا
أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ قَالَتْ
فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا
وَذُرِّيَّةً فَلَا تَبَتَّلْ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

بَابُ مَعُونَةِ اللّٰهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ثَلٰثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

نِكَاحُ الْأَبْكَارِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ
بِكْرًا أَمْ أَيِّمًا قُلْتُ أَيِّمًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ

تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا
مِنْهُ

تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ
مَرْوَانَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذٰلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو
ابْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ
إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا
فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا فَقَالَا وَاللّٰهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا
نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ

سند ہے

(جف القلم) اى جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن فى حقك اى قد كتب عليك وقضى ما تلقاه فى حياتك والمقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغى ارتكاب الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالى سببا او اوجبه فالمباشرة به شئ آخر فقوله (فاختص على ذلك او دع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اى ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك اى مع انك تلاقى ما قدر عليك والله تعالى اعلم (قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا) وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده (قوله لكنى اصلى) اى انا لا افعل ذلك الذى ذكرو لكنى اصلى الخ (فمن رغب عن سنتى) قال النووى من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه اما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنفى (قوله فهلا بكرا) اى فهلا تزوجت بكرا وقوله (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب فى البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اى ليكون بينكما كمال التآلف والتآنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (قوله بعدى) اى بعد غيبتى عنك (ايما) بتشديد الياء اى ثيبا (قوله فخطبها على) اى عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر اليها وما بقى ذلك بالنظر الى على فزوجها منه ففيه ان الموافقة فى السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الى المالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلى منه كما فى تزوج عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى اعلم (قوله تزوج المولى العربية) اى فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله البتة) متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فزعمت فاطمة) اى قالت

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فاطمة فاين انتقل يا رسول الله قال انتقلي عند
ابن ام مكتوم الاعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب
بصره فكنت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فانكر ذلك عليها
مروان وقال لم اسمع هذا الحديث من احد قبلك وساخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها مختصر

اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا
في الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فمن لم يعلم له اب كان مولى
واخا في الدين مختصر اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى يعني ابن سعيد واخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة
ابن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
ابن حارثة وانكح ابو حذيفة بن عتبة سالما بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت
هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله
عز وجل في زيد بن حارثة ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد ينتمي من اولئك الى ابيه
فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه الحسب - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو تميلة عن حسين
ابن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا الذي
يذهبون اليه المال على ما تنكح المرأة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول
الله كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذن ان المرأة تنكح على دينها ومالها
وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك كراهية تزويج العقيم - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد
قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية
ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة
ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فنهاه فقال
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم تزويج الزانية - اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد
الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة قال فدعوت رجلا لاحمله

سنده

(فكنت اضع ثيابي عنده) للامن من نظره الى (حتى انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة واسامة
من الموالي وهذا هو المقصود في الترجمة (وساخذ
بالقضية) يفيد ان العمل كان على ان المطلقة
ثلاثا لا سكنى وقد جاء ان مروان اخذ بقول
فاطمة فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم
(قوله تبنى) اى اتخذ ابنا على العادة القديمة
التي نسخت بعد (وانكحه ابنة اخيه) وهي
عربية وتنسب اليه (قوله ان احساب اهل الدنيا)
اى خصائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها
ويتنافسون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا
يعرفون شرفا آخر مساويا له بل مدانيا ايضا
علما او دينا او ورعا وهذا الذي صدقه
الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان
وغيره ذليل كذلك والله تعالى اعلم (قوله
فخشيت ان تدخل) اى البكر لصغرها وخفة
عقلها (بيني وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي
الى الفراق (فذاك) الذي فعلت من اخذ
الثيب احسن او اولى او خير (اذن) اى
اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان
نظام الدين خير من لذة الدنيا (على مالها)
اى لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون
هذا الخصال في المرأة ويرغبون فيها لاجلها
ولم يرد انه ينبغي ان يراعى الدين كما قال
(فعليك بذات الدين) اى خذ ذات الدين
واطلبها واظفر بها ايها المسترشد حتى تفوز
بخير الدارين (تربت) بكسر الراء من ترب
اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري
على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد
بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد بها
الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اى اطلب
ذات الدين ايها العاقل الذي يحسد
عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا
تربت يداك او الدعاء عليه بتقدير ان
خالفت هذا الامر (قوله حسب) بفتحتين
اى شرف فضيلة من جهة الآباء او حسن
الافعال والخصال (ومنصب) قدر بين
الناس (الا انها لا تلد) كانه علم ذلك بانها
لا تحيض او بانها كانت عند زوج آخر فما
ولدت (الودود) اى كثيرة المحبة للزوج كان
المراد بها البكر ويعرف ذلك بحال قرابتها
وكذا معرفة (الولود) اى كثيرة الولادة يعرف
بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع
ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه
التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما
يكون سببا للاولاد (مكاثر بكم) اى
الانبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان

وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عناقُ وكانت صديقتَهُ خرجتُ فرأتْ سوادي في ظل الحائط فقالت
مَنْ هذا مَرْثَدٌ مرحبًا واهلًا يا مرثدُ انْطَلِقِ الليلةَ فبِتْ عندنا في الرحل قلتُ يا عناقُ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرّم الزناء قالت يا اهل الخيام هذا الرَّجُلُ الذي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكم
من مكة الى المدينة فسلكتُ الخَنْدَمَةَ فطَلَبَني ثمانيةٌ فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا فصار
بَوْلُهم عليّ وأعماهم الله عني فجئتُ الى صاحبي فحملتُهُ فلما انتهيتُ به الى الإذاخر فككتُ عنه كَبْلَهُ
فجئتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ يا رسول الله أَنْكِحْ عناقَ فسكتَ عني فنزلتْ الزَّانِيَةُ
لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليّ وقال لا تنكحها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة وغيرُهُ عن هارونَ بن رِئَابٍ عن عبد الله بن عُبَيْدِ
ابن عمير وعبدِ الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبدُ الكريم يرفعه الى ابن عباس
وهارون لم يرفعه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ عندي امرأةً
هي من احب الناس إليّ وهي لا تمنع يدَ لامسٍ قال طَلِّقْها قال لا اصبرُ عنها قال استمتِعْ بها
قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب
اثبت منه وقد ارسل الحديث وهارون ثقة وحديثه اولى بالصواب من حديث عبد الكريم
باب كراهية تزويج الزناة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عُبَيْدِ الله عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تُنْكَحُ النساءُ
لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفَرْ بذات الدِّين تربت يداك اي النساء خير
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تَسُرُّهُ اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في
نفسها ومالها بما يكره المرأةُ الصالحة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابي قال ثنا
حَيْوَةُ وذكر آخر اخبرنا شُرَحْبِيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنَّ الدُّنيا كلها متاعٌ
وخيرُ متاع الدنيا المرأةُ الصالحةُ المرأة الغيراء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر
قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله عن انس قالوا يا رسول الله الا تتزوج من نساء
الانصار قال ان فيهم لغيرةً شديدةً اباحة النظر قبل التزويج - اخبرنا عبد الرحمن بن
ابراهيم قال ثنا مروان قال ثنا يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة

سندھی

(قوله بغی) اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتانيث (وكانت صديقته) اي يحبها قبل الاسلام او قبل تحريم الزنا (سوادا) اي شخصا (فبت) امر من البيتوتة (في الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم الدالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (الى الاراك) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (لا تنكحها) قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر (قوله وهي لا تمنع يد لامس) اي انما مطاوعة لمن اراد ها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذل الطعام قيل وهو الاشبه وقال احمد لم يكن ليأمره باسكاها وهي تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا لامس واما اللمس فهو الجماع او بعض مقدماته وايضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يدا ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان احدا لو اراد منها السوء لما كانت هي تردده لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فانه علم انه لا يقدر على فراق محبته لها وانه لا يصبر على ذلك فخص له في اثباتها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) اي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم (قوله فاظفر بذات الدين) اي اطلب حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهي عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث (قوله تسره) اي الزوج (اذا نظر) اي حسنها ظاهرا او بحسن اخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى (في نفسها) بتمكين احد من نفسها +

زهر الربى

حق على الله عون نكاح عفافا ومن ... هو القنفذ
في غد بجازي وغازي (هذا الدلدل) لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه في بيته وغازي شبهه به لانه اكثر ما استطاع
الليل ولانه يخفي راسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد
(فبالت عنه كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان عندي امرأة هي احب الناس الي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها
قال استمتع بها) قال في النهاية هي
اما تبقيها لنا ادها وقوله استمتع
بها اي لا تمسكها

قال خطب رجلٌ امرأةً من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرتَ اليها قال لا قامره ان ينظر اليها اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رِزْمَةَ قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبتُ امرأةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَنَظَرْتَ اليها قلتُ لا قال فانظر اليها فانه اجدر ان يودم بينكما

التزويج في شوال - اخبرنا عُبَيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني اسمٰعيل ابن اُمَيَّة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأُدْخِلْتُ عليه في شوال وكانت عائشة تُحِبُّ ان تُدْخِل نساءَها في شوال فاي نسائه كانت احظى عنده منّي

الخطبة في النكاح - اخبرني عبد الرحمٰن بن محمّد بن سَلّامٍ قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعتُ ابي قال ثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شَرَاحيل الشعبي انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الاُوَلِ قالت خطبني عبد الرحمٰن بن عوف في نفرٍ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاهُ اُسامةَ بنِ زيدٍ وقد كنتُ حُدِّثْتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اُسامةَ فلما كلّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اَمْرِي بيدك فَانْكِحْني مَنْ شئتَ فقال انطلقي الى ام شَرِيكٍ وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غنيّةٌ من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفانُ فقلتُ سافعل قال لا تفعلي فان ام شريك كثيرة الضِيفان فاني اكره ان يسقط عنكِ خِمارُكِ او ينكشف الثوبُ عن ساقيكِ فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عَمِّكِ عبد الله بن عَمْرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلتُ اليه

مختصرُ النهي ان يخطب الرجل على خِطْبة اخيه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يَخْطُبُ احدُكم على خطبة بعض اخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خِطْبة اخيه

سند ھ

(قوله متاع) اى محل للاستمتاع مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة (قوله ان يؤدم) على بناء المفعول من ادم يؤدم اذا صلح او بمعنى يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز (قوله ادخلت) على بناء المفعول (ان تدخل نساءها) اى على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال (قوله الخطبة في النكاح) بكسر الخاء (قوله فانكحني) من النكاح (فقال) بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى اول القصة والى ما جرى قبل الخطبة من حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة عتية) ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان ان يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف (قوله لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره ويجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ (ولا يبيع حاضر) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده اى لا يبيع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا (على بيع اخيه) قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ليزهد في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج الغالب

زهر الربى

(لا انه اسمه ذلك) قال شيخ الاسلام (وابائه) زعانه اهله (ان يؤدم بينكما) اى يكون بينكما المحبة والاتفاق (الفعل الجميل للرجل وآبائه) زعانه اهله (ان يؤدم بينكما) اى يكون بينكما المحبة والاتفاق (يقال ادم الله بينهما بالمد فعل وافعل) (عن عائشة قالت وكذلك آدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان تزوج نساءها في شوال وادخلت نساءها في شوال) قال القاضي عياض والنووي (لا يدخل عند ادمني) قال القاضي عياض والنووي (احظى عند ادمني) قال القاضي عياض والنووي (فحصلت عائشة عند الكلام ردا لما كانت عليه من كانت الجاهلية كانوا يتطيرون من التزويج والدخول في شوال لما في اسم شوال من الاشالة والرفع قال الشاعر وهو ابن مرداس كرهوا ان يشيلوا نسوة فتركنا شوالهم في القعدة وقيل غير ذلك وقيل لانه اول الاشهر الحج وهو

ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال
ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخبرنا قتيبة قال ثنا غندر عن هشام عن محمد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **خطبة
الرجل اذا ترك الخاطب او اذن له** اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا الحجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى
يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب اخبرني حاجب بن سليمان قال ثنا حجاج قال ثنا
ابن ابي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها فقالت طلقني
زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعاما ما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لاطلبنها
ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها اصحابه ثم قال
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت اذنته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شيء له واما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي
اسامة قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلث مرات فنكحته **باب اذا استشارت المرأة رجلا
فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم** اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة

سند هے

فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد الاخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الانء فيما سبق (لتكتفئ) افتعال من كفأ بالهمزة قلب لتكب ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها (قوله حتى ينكح) اي لينظر حتى ينكح فيتركها او يتركها فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم (قوله وعن الحرث) عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (قوله فيه شيء) كناية عن رداءته (وكان يأتيها اصحابه) اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطفها عليهم (فلما حللت) اي للازواج بالخروج من العدة (فآذنيني) بالمد من الايذان بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك (فانه غلام) اي من الاصاغر لا من الاكابر (لا شيء له) اي فقير (صاحب شر) اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنيني والمصنف اخذ منه جواز ذلك اذا كان ماذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالماذون في ذلك والله تعالى اعلم • • •

زهر الربى

(ولا تسأل المرأة طلاق اختها) قال النووي يجوز في تسأل الرفع والنصب والاول عليه لا يخطب ولا يسوم وقال في النهاية (لتكتفئ ما في انائها) قال في النهاية الاول قبله لا يخطب ما في انائها اذا كببته وتقلبه من كفات الاناء فاكتفأ اذا كببته وتقلبه من كفات الاناء فاكتفأ اذا كببته وتقلبه من كفات الاناء فاكتفأ

وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي واعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به اذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم - اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال ابو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع اخر عن يزيد بن كيسان ان جابر بن عبد الله حدث والصواب ابو هريرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا باب عرض الرجل ابنته على من يرضى - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس يعني ابن حذافة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما اريد ان اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة

سندهي

(قوله فسخطته) بكسر الخاء اي ما رضيت به (يغشاها) اي يدخلون عليها (تضعين ثيابك) اي ليس هناك من تخافين نظره (فلم يضع عصاه) اي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور اي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لو فور حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا اذ لا يقول به يعتد (يقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم (قوله فان في اعين الانصار شيئا) بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون مع دراية لا رواية والله تعالى اعلم (قوله تأيمت حفصة) اي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفي) على بناء المفعول (فلبثت) اي مكثت ليالي منتظرا جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة * * * *

زهر الربى

وقال آخرون اسمها غزيلة وقيل عزيلة بنت ثمر بن (اذا تزوجت فاذنيني) قيل المراد انه كثير الاسفار وقيل انه كثير عصاه عن عاتقه قال النووي وهذا اصح قال القاضي عياض الضرب للنساء من لطيف استدامة ملك ما لك بن انس بجواز رجل الى مالك قال قال لي ابن عمر الشافعي من يعاين بيت عيسى عليه السلام قريبا فبعد زمان ان قرعي لا يهابه قال كان الشافعي والى بيت عيسى فتذاكرنا الا ان سلف بالطلاق ان قرعي لا يهابه فقال ان قرعيك لا يعيبه فتذاكرنا الا ان سلف في الرجل فانصرف الرجل عن زنا فقام الشافعي الى الصيام قرعيك اكثر امر سكوته فقال ان مالك طلقت امرأتك ثلاثا وقال للسائل الصيام قال ابن ابي مليكة قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت وهو يومئذ ابن ابي مليكة قال السائل لمالك رحمه الله اجوابا تقدم قال فان عند السائل قال الشافعي الى ما تعلقه فما قال مالك غير ذلك قال الشافعي الجواب فقال مالك رحمه الله اجوابا تقدم قال السائل قال الطلاق غير ذلك وما يدريه ان الشافعي هو فقال السائل هو ذلك الفتى وقال ابن ابي مليكة لا نساء لا سكوته مالك وقال الشافعي لا نساء لا سكوته اكثر امر سكوته

فقال ان

سكوته وكثرة صيامه في هذا الليل اقرب اي تابع لقلة الشافعي لان حديثي عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية خطباني فقال لها اما معاوية فصعلوك واما ابو جهم فيضع عصاه عن عاتقه وفي رواية الصوم والسلام على رسول الله ان ابا جهم كان يأكل ويسترح فقوله ان عليه احواله ذلك فكذا هنا جملة قوله هنا القرعي لا يعلم من احواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الصيام لان الاغلب البيت ولما معاوية فصعلوك بضم الصاد وكسرها لام قال النووي في قوله الحديث استعمال الجاز يجوز الطلاق مثل هذه الجارية فانه قال لك صم ايام بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ويخرجه من المال المحترم ان ابا جهم كان لا يضع عصاه عن عاتقه وكان معاوية في حال قوم واكله وغيرها ولكن لما كان كثيرا حمل العصا عجبا ازواغتبطت به) بفتح التاء والباء وفان في اعين الانصار شيئا) قال النووي هو بالهمز واحد الاشياء وقيل صغرا وقيل زرقة * * *

ص ٥١ ذكر فلا يضع عصاه عن عاتقه لحاجة الى امرأة من النساء بحيث يكون بالاعلام بالاعلام

ج ٢ ص ٤٧

فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان رضي الله عنه فلبثت ليالي فخطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعني حين عرضت علي ان ارجع اليك شيئا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

- اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم ابن عبد العزيز العطار ابو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البناني يقول كنت عند انس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله الك بي حاجة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مرحوم قال ثنا ثابت عن انس ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة انس فقالت ما كان اقل حياءها فقال انس هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم

صلوة المرأة اذا خطبت واستخارتها بها

- اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسلني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى استامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فدخل بغير امر اخبرنا احمد بن يحيى الصوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عيسى بن طهمان ابو بكر سمعت انس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله عز وجل انكحني من السماء وفيها نزلت اية الحجاب

كيف الاستخارة

- اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

سندهی

(فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم اى فلم يرد الى جوابا (اوجد) اغضب (فخطبها) اى التمس نكاحها (وجدت علي) اى غضبت علي (ولم اكن لافشي) من الافشاء اى اظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت لذلك (قوله ما كان اقل حياءها) في القاموس اقل جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي اقل ضمير لها وحياءها بالنصب مفعول اقل اى اى شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل (قوله اذكرها) اى من ذكرها اى خطبها اى اخطبها لاجلي والتمس نكاحها لي (يذكرك) يخطبك (استامر) استخير (الى مسجدها) اى موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استعارت لحزنها من تقصيرها حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (بغير امر) لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله انكحني من السماء) اى انزل من ذلك (قوله كما يعلمنا السورة) اى يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (اذا هم احدكم بالامر) اى ارادة كما في رواية ابن مسعود والهم ميل النفس وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا ففي خير ويستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الامر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب الا ان يراد الفريضة مع توابعها (استخيرك) اى اسال منك ان ترشدني الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم (واستعينك) اى اطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدهما نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الاخر (واسالك) اى اسال ذلك لاجل فضلك العظيم لا استحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك (ان كنت تعلم) الترديد فيه راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى اذ يستحيل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لي) بضم الدال او كسرها اى اجعله مقدورا لي او قدره لي اى يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا (وشر لي في ديني ومعاشي) ينبغي ان يجعل الواو هنا بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا او كذا فان هناك على بابها لان المطلوب حين تيسره ان يكون خيرا

وهو الذي (اى اعلمها) (اذكرها علي) اى اخطبها (فقامت الى مسجدها) اى موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استعارت لحزنها من تقصيرها في حقه صلى الله عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (فدخل بغير امر) لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين اللهم اني استخيرك) اى اسالك ان تقدر لي الخير (واستقدرك) اى اسالك ان تقدر لي الخير (بقدرتك) قال الكرماني الباء للاستعانة وقدرتك عطف على بعلمك وقدرتك في قوله تعالى رب بما انعمت علي بضم الدال وكسرها اى بحق علمك وقدرتك الشاملين (واسالك من فضلك العظيم) التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير

واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی به قال فسمی حاجته **انکاح الابن امه** - اخبرنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قال
ثنا یزید عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانی حدثنی ابن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ام سلمة لما انقضت عدتها
بعث الیها ابوبکر یخطبها علیه فلم تزوجه فبعث الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب یخطبها علیه فقالت
اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم انی امرأة غیری وانی امرأة مصبیة ولیس احد من اولیائی شاهد فاتی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال ارجع الیها فقل لها اما قولک انی امرأة غیری فسادعو الله لک
فیذهب غیرتک واما قولک انی امرأة مصبیة فستکفین صبیانک واما قولک ان لیس احد من اولیائی
شاهد فلیس احد من اولیائک شاهد ولا غائب یکره ذلک فقالت لابنها یا عمر قم فزوج رسول الله صلی الله
علیه وسلم فزوجه مختصر **انکاح الرجل ابنته الصغیرة** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا ابو معاویة
قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت ست
وبنی بها وهی بنت تسع اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا جعفر بن سلیمان عن هشام بن عروة عن
ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لسبع سنین ودخل علی لتسع سنین اخبرنا
قتیبة قال ثنا عبثر عن مطرف عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة قال قالت عائشة تزوجنی رسول الله صلی الله
علیه وسلم لتسع سنین وصحبته تسعا اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاویة عن
الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت تسع ومات
عنها وهی بنت ثمانی عشرة **انکاح الرجل ابنته الکبیرة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال ثنا یعقوب
ابن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر
یحدث ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حدثنا قال یعنی تأیمت حفصة بنت عمر من خنیس بن حذافة السهمی
وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوفی بالمدینة قال عمر فاتیت عثمان بن عفان فعرضت
علیه حفصة بنت عمر قال قلت ان شئت انکحتک حفصة قال سانظر فی امری فلبثت لیالی ثم لقینی فقال قد بدا لی
ان لا اتزوج یومی هذا قال عمر فلقیت ابا بکر الصدیق رضی الله عنه فقلت ان شئت زوجتک حفصة بنت عمر
فصمت ابو بکر فلم یرجع الی شیئا فکنت علیه اوجد منی علی عثمان فلبثت لیالی ثم خطبها رسول الله صلی الله علیه وسلم
فانکحتها ایاه فلقینی ابو بکر فقال لعلک وجدت علی حین عرضت علی حفصة فلم ارجع الیک شیئا قال عمر قلت نعم
قال فانه لم یمنعنی ان ارجع الیک شیئا فیما عرضت علی الا انی قد کنت علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قد ذکرها ولم اکن لافشی سر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولو ترکها رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلتها **استیذان البکر فی نفسها** - اخبرنا قتیبة قال ثنا مالک عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن
عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها واذنها صماتها
اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مالک بن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة
وله یومئذ حلقة قال اخبرنی عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله

سندهی

من جمیع الوجوه واما معنی الصرف فیکفی ان یکون شرا من بعض الوجوه (ثم رضنی به) ای اجعلنی راضیا بذلک (وسمی حاجته) ای عند قلبه ان هذا الامر والله تعالی اعلم (قوله غیری) بالف مقصورة ای ذات غیرة ای فلا یمکنی الاجتماع مع سائر الزوجات (مصیبة) بضم میم من اصیبت المرأة ای ذات صبیان (ولیس احد من اولیائی شاهد) الظاهر انه بالنصب خبر لیس ولا عبرة بخطه بلا الف والمراد ان النکاح یحتاج الی مشورة الاولیاء فکیف یتم بدون حضورهم (فیذهب غیرتک) من الاذهاب (فتکفین صبیانک) من الکفایة علی بناء المفعول وصبیانک بالنصب علی انه مفعول ثان کما فی قوله تعالی فسیکفیکهم ای فسیکفیک الله تعالی مؤنة صبیانک (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع علی الرمفیة وخبر لیس یکره (قم فزوج) قیل کان صغیرا فالولی حقیقة هو صلی الله تعالی علیه وسلم والله تعالی اعلم (قوله قد بدا لی) ای ظهر لی ای هو ان لا اتزوج فی هذه اللیلة فالیوم بمعنی الوقت (قوله الایم) بفتح فتشدید تحتیة مکسورة فی الاصل من لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا والمراد ههنا الثیب لروایة الثیب ولمقابلته بالبکر وقیل وهو الاکثر استعمالا (احق) هو یقتضی المشارکة فیفید ان لها حقا فی نکاحها ولولیها حقا وحقها اوکد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولی وهو یجبر لاجلها فان ابی زوجها القاضی فلا ینافی هذا الحدیث حدیث لا نکاح الا بولی (صماتها) بضم الصاد السکوت ۰

زهر الربی

فسکوتها فیه ارضی (فرضنی به) ای اجعلنی راضیا بذلک (وان امرأة) ای خالفت بنفسها بان کانت مصیبة (الایم احق بنفسها) ای فی النهایة الایم اسم لمن لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا وفی الاصل الایم الذی لا زوج لها مطلقا

حاشیه

قوله ارضنی به قال فسمی حاجته ۱۲ قوله ارضنی به قال فسمی حاجته ۱۲ قوله ارضنی به قال فسمی حاجته ۱۲

عليه وسلم قال الأيم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها اخبرني احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا يعقوب
قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم اولى بامرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها استيمار الاب البكر في
نفسها - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها والبكر يستأمرها ابوها واذنها صماتها استيمار
الثيب في نفسها - اخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله
كيف اذنها قال اذنها ان تسكت اذن البكر - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن ذكوان ابي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء
في ابضاعهن قيل فان البكر تستحيي وتسكت قال هو اذنها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم وآخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه البكر يزوجها ابوها وهي كارهة - اخبرنا
زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاة دخلت عليها
فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع
ابي ولكن اردت ان اعلم النساء من الامر شيء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها الرخصة
في نكاح المحرم - اخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف اخبرنا محمد بن منصور
قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا عثمان
ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم النهي عن نكاح المحرم اخبرنا هارون
ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع

زهر الربى ... (وان ابت فلا جواز عليها) اي لا ولاية عليها مع الامتناع (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض لم يروه غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها

سند

(قوله واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم (قوله يستأمرها) امرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطييب خاطرها احب واولى (قوله في ابضاعهن) اي انفسهن او فروجهن (قوله بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة (قوله وهي ثيب) ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن لا يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سببه ذلك الا انه اشتبه على الراوي فنسبه الى الحق تكونها ثيبا والله تعالى اعلم (قوله ليرفع بي) اي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته) دناءته اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته (فجعل الامر اليها) يفيد ان النكاح منعقد الا ان نفاذه الى امرها للنساء بهمزة الاستفهام وكلام الجر (قوله وان ابت فلا جواز عليها) اي لا سبيل عليها ولا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغير ولاية الاجبار لغير الاب ٭

عن نُبَيْه بن وَهْب ان ابانَ بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ حدثنا ابو الاشعث قال ثنا يزيد وهو ابن
زريع قال ثنا سعيد عن مَطَر ويَعْلَى بن حكيم عن نافع عن نُبَيْه بن وَهْب عن ابانَ بن عثمان ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ
ولا يَخْطُبُ

ما يستحب من الكلام عند النكاح

- اخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاعمش
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عَلَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهدَ
في الصلوة والتشهدَ في الحاجة قال التشهد في الحاجة انّ الحمدَ لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا
كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من
يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله اما بعد

ما يكره من الخطبة

- اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طَرَفَة عن عَدِيّ بن حاتم قال تشهّد
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ ومن يعصهما
فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بِئْسَ الخطيب انت

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

- اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعتُ ابا حازم يقول سمعتُ سهل
ابن سَعْدٍ يقول اني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد
وهبتْ نفسها لك فرأيها رأيك فسكت فلم يُجِبْها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ثم قامت فقالت يا رسول
الله انها قد وهبت نفسها لك فرأيها رأيك فقام رجل فقال زَوِّجْنيها يا رسول الله قال هل معك شيء
قال لا قال اذهبْ فاطلبْ ولو خاتمًا من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئًا ولا خاتمًا من
حديد قال هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال انكحتُكها على ما معك من
القرآن

الشروط في النكاح

- اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احقّ الشروط ان يوفى به
ما استحللتم به الفروج اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم

سند

وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذا لم يكرر بعضهم البيتية على البالغة كما تقدم (قوله لا ينكح) من انكاح والثاني من الانكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج (قوله والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره وتؤيده بعض الروايات فينبغي ان ياتي الانسان بما يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات (قوله فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون الا مفتوح بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم يرشدون او بالكسر كره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت لو تاملت وجدت بكلام المزي الموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى اعلم (غوى) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب انت) قالوا انكر عليه التثريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بانه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التثريك في الضمير مخل بالتعظيم الواجب ويوهم التثريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم (قوله قد انكحتها على ما معك من القرآن) قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب بالمقام اشار المصنف بايراده في هذه الترجمة الى انه الاصل وباقي الالفاظ روايات بالمعنى والله تعالى اعلم (قوله ان احق الشروط الخ) اخبر ان ما استحللتم وان يوفى به متعلق باحق اي الحق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد

زهر الربى

حلالا وهو ما عرف في ابن عباس وآثر ومنه من قال على تعلقه به بعد في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم اخبط من ابن عباس والحرم وهو حلال وهي لغة عثمان المخلية عنها وهي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت اي في شهر حرام ويقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام (لا ينكح المحرم) اي في حرم البيت المشهور وقيل الحرم والجمهور وتعلق ابو حنيفة رحمه الله اذا دخل في الشهر الحرام بالحديث السابق والجيب بعد ما تقدم بان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول لانه يعد الى الفعل والفعل

ولا وكالة (ولا يخطب) بضم الخاء اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) هو في تنزيه ليس بحرام (فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت) قال القرطبي ظاهره انه انكر عليه جمعه اسم الله تعالى واسم رسول الله في ضمير واحد ويعارضه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الحمد لله ... وهو لم يرتضه الله ... خطبة من يرتضه الله ... فقال ... مقصورا عليه ومن ... فيكون ... خصائصه (ولا ينكح) بضم الياء ... اي لا يزوج امرأة بولاية ...

قال سمعتُ حجاجًا يقول قال ابن جريج اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج **النكاح الذي تحل به المطلقة ثلثا لمطلقها** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأةُ رِفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فأبتَّ طلاقي واني تزوجتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزَّبِيرِ وما معه الا مثل هُدْبَةِ الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلكِ تريدين ان ترجعي الى رِفاعةَ لا حتى يذوق عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلتَهُ **تحريم الربيبة التي في حجره** - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال اخبرنا الزهري قال اخبرني عروة انَّ زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهُ ان ام حبيبة بنتَ ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوَتُحِبِّينَ ذلك فقلتُ نعم لستُ لكَ بمُخْلِيَةٍ وأحبُّ من يشاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختك لا تحل لي فقلتُ والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد

سندهي

(قوله جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (رفاعة) اي طلقني ثلاثا (عبد الرحمن ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم (الا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع (لا) اي لا رجوع لك الى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى اعلم (قوله لست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ٭

٭ ٭ ٭ ٭

٢/٦٧٩

ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال والله لو لم اكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **تحريم الجمع بين الام
والبنت** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه
عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح بنت ابي تعني اختها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من يشركني في خير اختي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل قالت ام حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا انك تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت ام حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو انها لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا
اخواتكن اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب **عن** عراك بن مالك ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة **تحريم الجمع بين
الاختين** - اخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام حبيبة انها قالت
يا رسول الله هل لك في اختي قال فاصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك احب اليك قالت نعم لست لك بمخلية
واحب من يشركني في خير اختي قال انها لا تحل لي قالت فانه قد بلغني انك تخطب درة بنت ام سلمة قال بنت ابي سلمة
قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **الجمع
بين المرأة وعمتها** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اخبرنا محمد بن يعقوب بن
عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثني محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب
اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها
والمرأة وخالتها اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب ان جعفر بن ربيعة حدثه
عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الاعرج **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة
على عمتها وخالتها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك **عن** ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال اخبرني ايوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن
يسار عن عبد الملك بن يسار **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل
قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها **تحريم الجمع بين المرأة وخالتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام

زهر الربى (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو ومفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة اي لست اخلي لك بغيرة (شركتني) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت ابي سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء

سندھی

(درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب (فلا تعرضن) من العرض (قوله ولا تعب من شركتني) بكسر الراء (قوله لا يجمع) على بناء المفعول في او نفي بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على ان الضمير لاحد اونا كح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجملة بملك اليمين (قوله ان تنكح المرأة على عمتها) بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصارا اي وكذا العكس (قوله عن اربع نسوة) اي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله (يجمع بينهن) الاقرب انه بتقدير ان يجمع بينهن اي بين اثنتين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه صفة نسوة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك اي اربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن احد فهو مقيد والله تعالى اعلم

قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال اخبرني عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر اخبرنا محمد بن ادم عن ابن المبارك عن عاصم
عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على
عمتها وخالتها اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها **ما يحرم من الرضاع**
اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن
يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع اخبرنا
قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من
الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قالت سمعت
عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة **تحريم بنت**
الاخ من الرضاعة - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوقى في
قريش وتدعنا قال وعندك احد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل
لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخبرني ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال انها
ابنة اخي من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد اخبرنا عبد الله بن الصباح
ابن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب **القدر الذي يحرم من الرضاعة** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن
قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما انزل الله عز وجل وقال الحارث فيما انزل الله من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما
يقرأ من القرآن اخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة
وايوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وقال قتادة المصة والمصتان

سند هي

(قوله ما حرمته الولادة) بكسر الواو ولادة الرضاع) بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولدا للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضع كتب الفقه (قوله فحجبته) اي ما اذنت له في الدخول عليها بالحجاب (قوله تتوقى) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة اي تميل وقوله في قريش اي غير بني دانهم وتدعنا بني هاشم اي تنكح النساء من غير بني هاشم وعندك احد) صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن (قوله اريد على بنت حمزة) اي اراده لاجلها (قوله بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله الى الحول وهي ما يقرأ ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تاويله فقيل ان الخمس بعضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل لا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل احد بذلك واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى اعلم (قوله لا تحرم الاملاجة) بكسر الهمزة المرة من الملجة امه ارضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجيء وتخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم وهذا الحديث يجوز ان يكون حين كان

اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي ثنا ان عائشة حدثته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه رأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانكن ومرة اخرى انظرن من اخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة لابن الفحل اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء عن عروة ان عائشة اخبرته قالت جاء عمي ابو الجعد من الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو ابو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له اخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن ايوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة ان اخا ابي القعيس استأذن على عائشة بعد اية الحجاب فابت ان تأذن له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فانه عمك فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك اخبرنا هارون بن عبد الله اخبرنا معن قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان افلح اخو ابي القعيس يستأذن علي وهو عمي من الرضاعة فابيت ان اذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذني له فانه عمك قالت عائشة وذلك بعد ان نزل الحجاب اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي عمي افلح بعد ما نزل الحجاب فلم اذن له فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فانه عمك قلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له ترب يمينك فانه عمك اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا ابو الاسود واسحق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن فقلت لا اذن له حتى استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن فابيت ان اذن له فقال ائذني له فانه عمك فقلت انما ارضعتني امرأة ابي القعيس ولم يرضعني الرجل قال ائذني له فانه عمك

باب رضاع الكبير

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قلت انه لذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه

سندهي

كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم (قوله الخطفة) اي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة (قوله فان الرضاعة المحرمة في الصغرين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كانت كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم (قوله انما ارضعتني المرأة) اي امرأة اخيه لا اخوه كانها زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع (قوله ترب يمينك) اظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرأة هي المرضعة لا الرجل (قوله اني لارى في وجه ابي حذيفة) اي الكراهة (من دخول سالم) اي لاجل دخوله علي وابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الله) اي سالما

ابی حذیفة قالت والله ما عرفته فی وجه ابی حذیفة بعد اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان
قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهیل الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی اری فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم علیّ قال فارضعیه قالت وکیف
ارضعه وهو رجل کبیر فقال لست اعلم انه رجل کبیر ثم جاءت بعد فقالت والذی بعثك بالحق نبیا ما رایت
فی وجه ابی حذیفة بعد شیئا اکرهه اخبرنا احمد بن یحیی بن الوزیر قال سمعت ابن وهب قال اخبرنی سلیمان
عن یحیی وربیعة عن القاسم عن عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم امرأة ابی حذیفة ان ترضع سالما
مولی ابی حذیفة حتی یذهب غیرة ابی حذیفة فارضعته وهو رجل قال ربیعة فکانت رخصة لسالم
اخبرنا حمید بن مسعدة عن سفیان وهو ابن حبیب عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت جاءت سهلة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان سالما یدخل علینا
وقد عقل ما یعقل الرجال وعلم ما یعلم الرجال قال ارضعیه تحرمی علیه بذلك فمکثت حولا لا احدث
به ولقیت القاسم فقال حدثت به ولا تهابه اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الوهاب قال ثنا ایوب عن ابن ابی ملیکة عن
القاسم عن عائشة ان سالما مولی ابی حذیفة کان مع ابی حذیفة واهله فی بیتهم فاتت بنت سهیل الی
النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما یبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه یدخل علینا وانی اظن فی
نفس ابی حذیفة من ذلك شیئا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه تحرمی علیه فارضعته فذهب الذی فی
نفس ابی حذیفة فرجعت الیه فقلت انی قد ارضعته فذهب الذی فی نفس ابی حذیفة اخبرنا یونس بن عبد الاعلی
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال ابی سائر ازواج النبی صلی الله علیه
وسلم ان یدخل علیهن بتلك الرضعة احد من الناس یرید رضاعة الکبیر وقلن لعائشة والله ما نری الذی امر
رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلة بنت سهیل الا رخصة فی رضاعة سالم وحده من رسول الله صلی الله علیه
وسلم والله لا یدخل علینا احد بهذه الرضعة ولا یرانا اخبرنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال اخبرنی ابی عن
جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب اخبرنی ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زینب بنت ابی سلمة اخبرته
ان امها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول ابی سائر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یدخل علیهن
بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نری هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة
لسالم فلا یدخل علینا احد بهذه الرضاعة ولا یرانا الغیلة - اخبرنا عبید الله واسحق بن منصور
عن عبد الرحمن عن مالك عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة ان جدامة بنت وهب حدثتها ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لقد هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعه وقال اسحق یصنعونه فلا یضر
اولادهم باب العزل - اخبرنا اسمعیل بن مسعود وحمید بن مسعدة قالا ثنا یزید بن زریع قال ثنا ابن عون
عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورد الحدیث حتی رده الی ابی سعید الخدری قال ذکرنا ذلك
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وما ذاکم قلنا الرجل تکون له المرأة فیصیبها ویکره الحمل وتکون له الامة فیصیب منها

زهر الربی (جدامة بنت وهب) اختلف فیها هل هی بالدال المهملة ام بالذال المعجمة والصحیح بالمهملة والجیم مضمومة بلا خلاف قال القرطبی هی جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فیها جدامة بنت وهب قال النووی والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدیة وهی اخت عکاشة بن محصن الاسدی من امه (لقد هممت ان انهی عن الغیلة) قال فی النهایة هی بالکسر الاسم من الغیل وهو ان یجامع الرجل زوجته وهی مرضع وکذلك اذا حملت وهی مرضع وقال یقال فیه الغیلة والغیلة بمعنی وقیل الکسر للاسم والفتح للمرة وقیل لا یصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغیل والولد مغال ومغیل واللبن الذی یشربه الولد یقال فیه الغیل ایضا

سندهی
(قوله فکانت) ای الحکم المذکور والتانیث للخبر والمراد به حل ارضاع الکبیر وثبوت الحرمة به رخصة لسالم بضرورة لا تتناول غیره (قوله تحرمی علیه) ای تصیری حراما علیه بذلك اللبن فیذهب بسببه الغیرة (ولا تهابه) نفی بمعنی النهی ای لا تخافه فانه صدیق (قوله سائر ازواج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم) ای سوی عائشة فانها کانت تزعم عموم ذلك لکل احد والجمهور علی الخصوص ولو کان الامر الینا لقلنا بثبوت ذلك الحکم فی الکبیر عند الضرورة کما فی المورد واما القول بالثبوت مطلقا کما تقول عائشة فبعید ودعوی الخصوص لا بد من اثباتها (قوله انهی عن الغیلة) بکسر الغین المعجمة وفتحها وقیل الکسر لاغیر هو ان یجامع الرجل زوجته وهی مرضع واراد النهی عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع حین تحقق عنده عدم الضرر فی بعض الناس وهذا یقتضی انه فوض الیه فی بعض الامور ضوابط فکان ینظر فی الجزئیات وانه راجعها فی الضوابط لیحکم علیها باحکام الضوابط والله تعالی اعلم (قوله ذکرنا ذلك) ای عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

ومکثت — اخبرنا — فقالت

ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا
شعبة عن ابي لفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ما قدر في الرحم سيكون حق الرضاع وحرمته - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا يحيى عن هشام قال وحدثني ابي عن جحاجح بن جحاجح عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب
عني ذمة الرضاع قال غرة عبد او امة الشهادة في الرضاع - اخبرنا علي بن حجر
قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن
الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد
ارضعتكما دعها عنك نكاح ما نكح الآباء - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح
عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين
تريد قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده
ان اضرب عنقه او اقتله اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال اصبت
عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله تأويل قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس
فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان
المسلمون تحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم اي هذا لكم حلال اذا انقضت عدتهن باب الشغار - اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا
حميد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

سندهی

(لا عليكم) اي ما عليكم ضرر في الترك فاشار
الى ان ترك العزل احسن (وانما هو) اي المؤثر
في وجود الولد هذه القدرة لا العزل فاي حاجة
اليه (قوله ان ما قدر في الرحم سيكون) ما موصولة
اسم ان لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي
قدر ان يكون في الرحم سيكون (قوله ما يذهب
عني ذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى
ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه اي انها
قد خدمتك وانت طفل فكافئها بخادم يكفيها
المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل
وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من
الذم فهنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو
الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة
فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه
عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا
سوى الاجرة (وغرة) بضم معجمة وتشديد مهملة
هو المملوك (قوله فاعرض عني) تنبيها
على انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك
الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها
عنده (وكيف بها) اي كيف يزعم الكذب بها
او يجزم به (وقد زعمت انها قد ارضعتكما)
وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف
تكذب فيه (دعها) اي المرأة وقد اخذ بظاهره
احمد والجمهور على انه ارشده الى الاحوط
والاولى والله تعالى اعلم (قوله في معه الراية)
الدالة على الامارة (نكح امرأة ابيه) على قواعد
اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج
آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك
ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك
فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا
فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث
عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم
(قوله واخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدا
فماله فيء والله تعالى اعلم (قوله من غشيانهن)
اي جماعهن لاجل الازواج اي هذا لكم حلال
اي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا
بالشراء كما هو المرجح والاصل وان كان عموم
اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب
اذا كان هناك مانع من العموم كما فهنا والله
تعالى اعلم (قوله نهى عن الشغار) بكسر الشين
والغين المعجمة وسيجيء تفسيره (قوله لا جلب
ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في
الزكاة والسباق اما الجلب في الزكاة فهو
ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من
يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقاتها
فنهي عن ذلك وامر باخذ صدقاتهم على مياههم
اماكنهم والجنب في الزكاة هو ان ينزل العامل

زهر الربى

(رما يذهب عني ذمة الرضاع قال غرة عبد او امة) الذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها
قال في النهاية الذمة بالفتح والذمام ما يذم على
الرضاع بمعنى الحق والحرمة التي يذم مضيعها
والمراد بذمة الرضاع فكانه سأل ما يسقط عني حق الرضاع
حتى اكون قد ادبته كاملا وكانه يستحسن
ان يجبر الرضيع عند فصاله عن الرضاع
شيئا سوى ما اجر نفسها (قال لقيت خالي) هو
ابن بنار ولا جلب ولا جنب
قال في النهاية الجلب بكون في
المصدق على اهل الزكاة وهو ان يقدم
عليهم فنهى عن ذلك واموال من اماكنها ليأخذ
صدقاتهم

ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا اخبرنا علي بن محمد بن علي قال
ثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب
حديث بشر **تفسير الشغار** اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك
عن نافع والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثني
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق اخبرنا محمد بن ابراهيم وعبد الرحمن
ابن محمد بن سلام قالا ثنا اسحق الازرق عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله
والشغار كان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه اخته **باب التزويج
على سور من القرآن** اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن ابي حازم عن
سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها قال هل عندك من شيء فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر
ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولّيا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرأهن عن ظهر
قلب قال نعم قال ملكتكها بما معك من القرآن **التزويج على الاسلام**
اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت

سند هي

باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده من موضعه حتى تحتاج العامل الى الابعاد في طلبه واما الجلب في السباق هو ان يتبع الفارس جلا فرسه ليزجره ويجلب عليه بصيح حثا له على الجري فنهي عنه والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب (ولا شغار) يدل على ان النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء (ومن انتهب) اي سلب واختلس واخذ قهرا (نهبة) بالضم اي لا المسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب بالفتح مصدر ويمكن الفتح ههنا على انه مصدر للتاكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام اي لا المسلم ليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا ومؤدبتنا والظاهر انه ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة على خلافه فلا بد من التاويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله ليس بينهما صداق) اي بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد اصلا وعند ابي حنيفة لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لا انه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم (قوله فصعد النظر) بتشديد العين اي رفع (وصوبه) بتشديد الواو اي خفض في النهاية اي نظر الى اعلاها واسفلها يتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له (لم يقض فيها شيئا) من قبول واختيار او رد صريح لترجع (ان لم تكن الخ) من حسن ادبه (ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء) جملة قال سهل ما له رداء معترضة في البين لبيان انه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عارية وقوله (فلها نصفه) متعلق بقوله هذا ازاري (مولّيا) من ولى ظهره بالتشديد اي ادبر (قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام) الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام اي اسلام ابي طلحة وتاويله عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية تكون مهرا لا يحتاج

أُمُّ سليم قبل بي طلحة فخطبها فقالت اني قد سلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما اخبرنا
محمد بن النضر بن مساور قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت
والله ما مثلك يا ابا طلحة يُرَدُّ ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تُسلم فذاك
مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم
من الاسلام فدخل بها فولدت له **التزويج على العتق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة و
عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس بن مالك ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعله صداقها اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن
آدم قال ثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يونس عن ابن الحُجاب عن انس
اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد **عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها**
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي زائدة قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يُؤْتَوْنَ اجرهم مرتين رجل كانت له امة فاديها فاحسن ادبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها وعبد يُؤَدِّي حق الله وحق مواليه ومؤمن اهل الكتاب اخبرنا هناد بن
السري عن ابي بريد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق جاريته ثم تزوجها فله اجران **القسط في الاصداق** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود
عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في
ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يُقْسِطَ في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان
ينكحوهن إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ
سِوَاهُنَّ قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فانزل الله عز وجل
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى
انه يُتلى في الكتاب الآية الاولى التي فيها وان خفتم أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةَ احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
قال سالت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة اوقية ونش وذلك
خمسمائة درهم اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن موسى
ابن يسار عن ابي هريرة قال كان الصداق اذا كان فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق اخبرنا علي
ابن حجر بن اياس بن مقاتل بن مُسْلِمِ بن خالد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب ابن عون وسلمة بن
علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين
يُنْبِئُ عن ابي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب

زهر الربى (على اثنتي عشرة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الاوقية وهي عشرون درهما وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء

سندهي

الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الآتية تردّ التاويل المذكور وقد يؤوّل بانما اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا بسببه فليتامل (فكان) اي الاسلام (قوله لا اسالك غيره) اي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل بناء على الذمة ولا يخفى بعد التاويل (قوله وجعله) اي عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير مهر ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم (قوله يؤتون اجرهم مرتين) اي في كل عمل او في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال (ثم اعتقها وتزوجها) اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقص الاجر (قوله عن قول الله عز وجل ان خفتم الخ) اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في النظام حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور للحاجة الى الاموال (بغير ان يقسط في صداقها) اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها (قوله عن ذلك) اي عن المهر (فعل) اي تزوج الازواج او تزوج البنات (اوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي اربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شيء (قوله كان الصداق) اي صداق غالب الناس

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭
٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

الا لا تغلوا صدق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم
به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت
امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة
في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلا ادري ما علق القربة
قال واخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم او مات قتل فلان شهيدا او مات فلان شهيدا ولعله
ان يكون قد اوقر صاحبه دابته او دف راحلته ذهبا او ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن
قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة اخبرنا العباس بن
محمد الدوري قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض
الحبشة زوجها النجاشي واصدقها اربعة آلاف وجهزها من عنده وبعثها بها مع شرحبيل
ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه اربعمائة
درهم التزويج على نواة من ذهب - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر الصفرة فساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار قال كم اصدقتها
قال زنة نواة من ذهب اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثني
عمرو بن شعيب ح واخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت

سند هي

(قوله الا لا تغلوا صدق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت حده وصدق النساء بضمتين جمع صدقة وضبط بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء او في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من اغلى الله تعالى علم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما اصدق) من اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا او اعطاها (ولا اصدقت) على بناء المفعول وللمعنى انه اذا كان يتولى تقدير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قدره النجاشي واعطاه من عنده فكانه ترك الشيء لكونه كسر (ان الرجل ليغالي) كذا في بعض النسخ وهو من قاليت وفي بعضها ليغلي الوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) اي حتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء اي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهي سيلان ماء عمانها وقيل اراد بعرق القربة عسرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله (فلم ادر) اي لصغر سني (واخرى) اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذه) صفة مغازيكم او مات عطف على قتل وقوله (قتل فلان الخ) مقول القول (وقد اوقر) الوقر بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (او دف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (يطلب التجارة) اي من خرج للتجارة فليس بشهيد (قوله بما اثر الصفرة) اي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يتعمده وقيل بل تعمده للعرس (زنة نواة) الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فان اراد بيان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب بيان لذلك وان اراد انه وزن ثلاثة دراهم او هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد انها قليلة من الضأن (قوله بشاشة العرس) اي طلاقته وجه الحاصلة ايام العرس على العرس بفتح فكسر مسلو (فقلت) اي بعد ان سأل

زهر الربى (علق القربة) اي تحملت لاجلك كل شيء حتى كلفت الاجلك الذي تعلق به اي عرق القربة بالراء اي تكلفت الياك ما تحملها وقيل حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان ماء عمانها وقيل اراد انى قصدت تلك وسافرت اليك وتكلفت لك وقال الخطابي اراد بعرق القربة معناه الشدة وهو مما لا يكون الا في القربة لعرقها عرق القربة معناه الشدة ولا ادري الوقر بالكسر الحمل واحد الاوقار يستعمل في حمل البغال والحمار (راوه دف) راحلته

قال في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (زنة نواة من ذهب) قيل للاوزان نواة وقيل اراد زنة نواة من ذهب وقيل اراد زنة نواة من ذهب وقيل اراد زنة نواة من ذهب

على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و
احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته اللفظ لعبد الله اباحة التزويج بغير صداق - اخبرنا
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا اتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل ان يدخل بها فقال
عبد الله سلوا هل تجدون فيها اثرا قالوا يا ابا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني اثرا قال اقول برأيي فان كان صوابا
فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال في مثل هذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل ان يدخل
بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر
قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا قال في هذا الحديث الا سود غير زائدة اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه اتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها
الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق
بمثل ما قضيت اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن
عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن
سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله اخبرنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه اتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد
علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وانت من
جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال ساقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله
وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ارى ان اجعل لها صداق نسائها
لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع اناس من اشجع فقاموا فقالوا
نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رؤي
عبد الله فرح فرحه يومئذ الا باسلامه باب هبة المرأة نفسها للرجل بغير صداق - اخبرنا هارون
ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن باب حلال الفرج - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا شعبة عن
ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية

زهر الربى (او حباء) اي عطية (لا وكس) اي لا نقص (ولا شطط) اي لا جور (من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع جليل

سندهي

(قوله او حباء) بالكسر والمد اي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (او عدة) بالكسر ما يعد الزوج انه يعطيها (قبل عصمة النكاح) اي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد سبب (لمن اعطيه) على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر (قوله كصداق نسائها) اي مهر المثل (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر (قوله ولم يجمعها) اي يجمع ذلك المرأة الى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) اي من توفيقه (فمني) اي من قصوري علي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه (ومنه براء) كقضاء او كرماء جمع بريء والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد (فرح فرحا) لموافقة رأيه الحق

* * * * * * * *

امرأته قال ان كانت احلتها له جلدته مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجمته اخبرنا محمد بن معمر
قال ثنا حبان قال ثنا ابان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز قرقورا انه وقع بجارية امرأته فرفع الى النعمان بن
بشير فقال لاقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك و
ان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت احلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت الى حبيب
ابن سالم فكتب الي بهذا اخبرنا ابو داود قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل
وقع بجارية امرأته ان كانت احلتها له فاجلدوه مائة وان لم تكن احلتها له فارجموه اخبرنا محمد بن
رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن
المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه
لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا غشي جارية لامرأته
فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه
الشروى لسيدتها وان كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله **تحريم المتعة** - اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد
عن ابيهما ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه انه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ له قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن
علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا اخبرنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي اخبراه ان اباهما محمد بن علي اخبرهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب
من كتابه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني
فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت

سـنـد هي

(قوله جلدته مائة) قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لانه رأى حده بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد لانها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير معمول وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتامل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم (قوله ان استكرهها الخ) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سنة حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن الاشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايته تعارض لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا هو المثل يقال هذا شروى هذا اي مثله (قوله ان رجلا) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (انك تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (والاهلية) اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن تتبع الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم او بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي تالف البيوت

تالف البيوت والمنهي وهو بنو آدم الواحد انسي قال وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تالف البيوت والانس وهي ضد الوحشية والمشهور في ضد الوحشية الانس بفتح الهمزة وقد جاء فيه الكسر قليلا وروي بعضهم بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا وروي بعضهم بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا وروي بعضهم بالضم

الى رداءِ صاحبي اعجبها واذا نظرتِ الىّ اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثتُ معها
ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخلِ
سبيلها **اعلان النكاح بالصوت وضرب الدُّفّ** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال
ثنا هشيم عن ابي بَلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلُ ما بين الحلال
والحرام الدُّفّ والصوت في النكاح اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن ابي بلج قال
سمعتُ محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
كيف يُدعى للرجل اذا تزوج - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا خالد عن اشعث
عن الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأةً من بني جشم فقيل له بالرِّفاء والبنين قال قولوا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم دعاء **من لم يشهد التزويج**
اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على
عبدِ الرحمن اثر صُفرة فقال ما هذا قال تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب قال بارك الله
لك أَوْلِمْ ولو بشاةٍ **الرخصة في الصفرة عند التزويج** - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال
ثنا بهز بن اسد ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه رَدْعٌ من
زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْيَمْ قال تزوجتُ امرأةً قال وما اصدقت
قال وزن نواة من ذهب قال أَوْلِمْ ولو بشاةٍ اخبرني احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان
قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفَير قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد
الطويل عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كَأَنَّهُ يعني عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرةٍ فقال مَهْيَمْ قال تزوجتُ امرأةً من الانصار فقال اولِمْ ولو بشاة **نحلة**
الخلوة - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان عليًّا قال تزوجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلتُ
يا رسول الله ابنهتني

سند هي

(قوله انت ورداك) اي مع رداك او ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كافٍ او ودي والجملة حالية اي انت تكفيني والحال ان رداك كافٍ والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى اعلم (قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوت) قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب (قوله فقيل له بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثاني ان يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اي اعرست ذكره الزمخشري (قوله ردع) بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات وروي اعجام العين الا انه (مهيم) بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة اي ما شأنك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل انه انكار ويحتمل انه سؤال (قوله ابن بي) في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة يدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على اهله وبها زفها

(فصل ما بين الحلال والحرام الدف) قال في النهاية والمراد هو بالضم والفتح معروف والرفاء والبنين) قال الهروي اعلان النكاح بضربين احدهما الاتفاق وحسن الاجتماع يكون على معنيين احدهما الهدو والسكون والمعنى اي اعرست والاخر ان يكون من الهدو دل عليه جاء وعليه ردع من زعفران) متعلقة بجاء ودال وعين مهملات اي اثره فقال عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع اي اثره فقال به الباء متعلقة بجاء ومعنى وانه تعلق به هو الهدو والسكون في ذلك الهروي من طيب العرس ولا تعمله في ذلك يختص في ذلك م

(ابن بي) قال في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على اهله وبها زفها وبوب عليه ذلك مشى المصنف عليه (مهيم) قال في النهاية هي كلمة يمانية وهي ما شأنك وهي كلمة تستعمل في الاستفهام والاستخبار والاستحثاث والاستعجال والاستدعاء والاستزادة والاستنجاز والاستنجاد والاستنجاح والاستنجاب والاستنجاس والاستنجاء

قال اعطها شيئا قلت ما عندی من شئ قال فاين درعك الحطمية قلت هی عندی قال فاعطها اياه اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علی رضی الله عنه فاطمة رضی الله عنها قال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندی قال فاين درعك الحطمية البناء فی شوال - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شوال وادخلت عليه فی شوال فای نسائه كان احظی عنده منی البناء بابنة تسع - اخبرنا محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا بنت ست ودخل علی وانا بنت تسع سنين وكنت العب بالبنات اخبرنا احمد بن سعد بن الحكم بن ابی مريم قال ثنا عمی قال ثنا يحيی بن ايوب قال اخبرنی عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی بنت ست سنين وبنی بها وهی بنت تسع سنين البناء فی السفر - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب النبی صلی الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابی طلحة فاخذ نبی الله صلی الله عليه وسلم فی زقاق خيبر وان ركبتی لتمس فخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم وانی لاری بياض فخذ النبی صلی الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلث مرات قال وخرج القوم الی اعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس

سندهی

(الحطمية) ضبط بضم فتح ای التی تحطم السيوف ای تكسرها وقيل هی العريضة الثقيلة وقيل هی منسوبة الی قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا الشبه الاقوال (قوله وادخلت الخ) اللعب باحة لعب الجواری بها وقد جاء فی الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم رای ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه فكانت قضية عائشة هذه فی اول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطی قلت ويحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولی الباس الصبی الحرير اه قلت وهذا لا يتمشی علی اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولی عندهم الالباس وهذا هو الذی يدل عليه الاحاديث لما جاء النهی فی صغار اهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء النهی فی الصغار عن الخمر والله تعالی اعلم (قوله فاخذ نبی الله صلی الله عليه وسلم فی زقاق خيبر) بضم زای بالطريق قال السيوطی كذا فی اصلنا فاخذ وفی مسلم فاجری اه قال النووی وفيه دليل علی جواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (قوله واری بياض الخ) قال السيوطی فيه دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار اه قلت لكن الجمهور علی انه عورة وقد جاءت بادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم (خربت خيبر) قيل هو دعاء بمنزلة اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها علی الكفار وفتحها علی المسلمين (نحمس) تقديره هذا نحمس (والخميس) هو بخاء معجمة ورفوع عطف علی محمد هو الجيش سمی بذلك لكونه يكون علی خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب قيل التخميس الغنائم ويرد بانه اسم جاهلی ولم يكن هناك تخميس

زهر الربی

(درعك الحطمية) قال فی النهاية هی التی تحطم السيوف ای تكسرها وقيل هی العريضة الثقيلة وقيل هی منسوبة الی بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا الشبه الاقوال (قوله وادخلت الخ) قال القاضی عياض فيه جواز اتخاذ كنت العب بالبنات الخ) قال القاضی عياض فيه جواز اتخاذ العب بها والعب الجواری بها وقد جاء فی الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم رای ذلك فلم ينكره وقالوا لعله تدريبهن بتربية الاولاد واصلاح شانهن وج

وأصبناها عنوةً فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جاريةً من السبي قال
اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه
بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها واعتقها وتزوجها
قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح عروسا قال من كان عنده
شيء فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ
بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا
ايوب بن سليمان قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد انه سمع
انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيي بن اخطب بطريق خيبر
ثلثة ايام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال
ثنا حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا بنى بصفية بنت
حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع والقي عليها من
التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها
خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس اللهو والغناء عند العرس - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا
شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري
في عرس واذا جواري يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل بدر
يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو
عند العرس جهاز الرجل ابنته - اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا ابو اسامة عن زائدة قال
ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر الفرش - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل وفراش لاهله والثالث للضيف والرابع للشيطان

سندهي

(عنوة) بفتح العين اي قهرا لا صلحا هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي ذلت وخضعت والله تعالى اعلم (فجمع السبي) ما اخذ من العبيد والاماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بضم الحاء وكسرها (اعطيت دحية الخ) كانه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها لخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه او انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما ان رآه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها (فاهدتها) اي زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (الاقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) اي خلطوا بين الكل وجعلوا طعاما واحدا (قوله حين عرس بها) هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطأ وقيل هو لغة في اعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) اي امهات المؤمنين لا من السريات (قوله وطأ) اي اصلح لها المكان خلفه (قوله عند العرس) بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم (قوله في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان (قوله فراش للرجل) اي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ والرابع للشيطان) اي للاتخاذ الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به

وهو الربى (واصبناها عنوة) بفتح العين اي قهرا لا صلحا (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بكسر الحاء وفتحها قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي وقال المازري يحتمل ان اخذ جارية من السبي وجهين احدهما ان يكون صفية وحيي بضم الحاء وكسرها (قال المازري يحتمل ان يكون رد الجارية برضاه وانه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما ان رآه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها ثم اخذ غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما رآه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها (فاهدتها) اي زفتها (فاصبح عروسا) م

هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وفتح الطاء واسكانها ما قاله ابن سكرة ومنها النطع وفي الشهر بين الادباء من النون مكرة ومنها النطع فقلت ـه للضيف سبع نفر ونون ونون ونون

الأنماط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت ترا نماطا قلت وانى لنا انماط قال انها ستكون الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت امي ام سليم حيسا قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت و سمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لانس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فيأكل كل انسان مما يليه فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر ام حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس انه سمعه يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظر ايهما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني اي على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن واقط قد فضله قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة اخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء - حدثنا الشيخ الامام ابو عبد الرحمن النسائي قال اخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة اخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة

وجعلت

وجعل

الصلوة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة وقيل المراد بها الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ١٢ م

سندهي

او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به احد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى اعلم (قوله انماطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (قوله ان هذا منا قليل) نظرا الى ما تستحقه انت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي والمد اي قدرها و قوله (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتحلق واذ ذلك قاله في النهاية -

كتاب عشرة النساء

(قوله حبب الي من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء ليتقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من احواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهوه ما حبب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لثوابه واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فلانه يحب لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اشد اعتدالا من حيث المزاج واكمل خلقة وقوله (قرة عيني في الصلوة) اشارة الى ان تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فالمحبة الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتامل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود و يحتمل ان المراد

زهر الربى

(هل اتخذت ترا نماطا) هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط (زهاء ثلثمائة) بضم الزاي والمد اي قدرها من الخلقة وهو ان يتحلق واذ ذلك قاله في النهاية (قرة عيني في الصلوة) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء وجعلت قرة عيني في الصلوة قال في النهاية قرة العين من القر وهو السكون والراحة يقال اقر الله عينك اي صادفت ما تحب فلا تحتاج الى النظر الى غيره وقيل معناه اقر الله عينك اي صادفت ما تحب فسكنت عن

عن قتادة عن انس بن مالك قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثناهما عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل اخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك ارسله حماد بن زيد حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض - اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة قالت ارسل

اخبرنى

مسند هى

فى سلاة الله تعالى على او فى امر الله تعالى الخلق بالصلوة على والله تعالى اعلم (قوله من كان له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصود على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلاث او اربع كان كذلك (يميل) اى فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اى بضم الميل فعلا الى الميل قلبا (احد شقيه) بالكسر اى يجئ يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون احدهما كالراجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى اعلم (قوله فلا تلمنى فيما تملك ولا املك) اى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن ان يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان ان يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان او المقصود اظهار افتقار العبودية وفى مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى اعلم

٩٤٦

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بنية ألست تحبين من أحب قالت بلى قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها
فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك
ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت فاطمة لا والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى
لله عز وجل واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب
به ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيأة فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة ووقعت بي فاستطالت وانا ارقب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل اذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره
ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها بشيء حتى اثخنت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بنت ابي بكر
اخبرني عمران بن بكار الحمصي قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت
فاذن لها فدخلت فقالت نحوه خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة - اخبرنا
محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت اجتمعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ان نساءك و
ذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع
عائشة في مرطها فقالت له ان نساءك ارسلتني وهن ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اما تحبينني قالت نعم قال فاحبيها قالت فرجعت اليهن فاخبرتهن ما قال فقلن لها انك لم تصنعي شيئا
فارجعي اليه فقالت والله لا ارجع اليه فيها ابدا وكانت ابنة رسول الله حقا فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة
وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ازواجك ارسلتني وهن ينشدنك العدل في
ابنة ابي قحافة ثم اقبلت علي تشتمني فجعلت اراقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل يأذن لي ان انتصر منها
قالت فتشتمني حتى ظننت ان لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلم البث ان افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
انها ابنة ابي بكر قالت عائشة فلم ار امرأة خيرا ولا اكثر صدقة ولا اوصل للرحم وابذل لنفسها في كل شيء يتقرب به
الى الله تعالى من زينب ما عدا سورة من حدة كان فيها توشك منها الفيأة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي

زهر الربى (في مرطي) هو كساء من صوف وربما كان من خز او غيره (ما عدا سورة من حدة) اي سورة (تسرع منها الفيأة) اي
الرجوع (لم انشبها) اي لم اهملها (حتى اثخنت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والخاء المهملة بعدها مثناة تحتية اي اعتنيت
بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون اي قطعتها وقهرتها (فلم البث ان افحمتها) اي اسكتها

سنن هي

(قوله في مرطي) بكسر الميم الملحفة والازار والثوب الاخضر (يسألنك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة او في ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة ومن كره ذلك التخصيص (فاحبي هذه) اي عائشة اي مثلا تقومي لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر اذا سأل (تساميني) اي تساويني (ما عدا سورة) اي جميع خصالها محمودة ما عدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو وراء فهاء اي ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في آخرها اي شدة خلق ومن للبيان او التعليل او الابتداء (تسرع) من الاسراع (الفيأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع اي ترجع منها سريعا (ووقعت بي) اي سبتني على عادة الضرات (ارقب) اي انظر واراعي (لم انشبها) في القاموس نشب الامر اي كسمع لزقه اي ما قمت لها ساعة (حتى اثخنت عليها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون اي بالغت في جوابها واغلبتها (انها ابنة ابي بكر) اشارة الى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت الى ان ثبت ان التعدي من جانب الخصم ثم اجابت بجواب الزام (قوله وكانت) اي فاطمة (ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا) اي على احواله وخصاله واذابه على اتم وجه واوكده

قبله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اخبرنا علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اخبرنا ابو بكر بن اسحق الصنعاني قال ثنا شاذان قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما اتاني الوحي في لحاف
امرأة منكن الا هي اخبرني محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحارث عن رميثة عن ام سلمة ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة وتقول
له ان المحب للخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها فلما دار عليها كلمته ايضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت
لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك وتنظرين ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فانه
لم ينزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن الا في لحاف عائشة قال ابو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان
عن عبدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال ثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان
الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
ادم عن عبدة عن هاشم عن صلة بن زفر عن عائشة قالت وحي الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه
فقمت فاجفت الباب بيني وبينه فلما رفه عنه قال لي يا عائشة ان جبرئيل يقرئك السلام اخبرنا نوح بن
حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ان جبرئيل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى اخبرنا عمرو بن منصور
قال ثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبرئيل وهو يقرئ عليك السلام مثله سواء قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب
والذي قبله خطأ

باب الغيرة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد قال قال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول
فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى فجعل يجمع
فيها الطعام فيقول غارت امكم كلوا فاكلوا فامسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها يعني اتت بطعام في صحفة لها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها
الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة عائشة اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن ثابت عن حجرة
بنت دجاجة عن عائشة قال ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام اخبرنا الحسن

زهر الربى (فلما رفه عنه) اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

سندهي

(قوله كفضل الثريد) هو افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد نهاجا معتدلا لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك (قوله في لحاف امرأة) بكسر اللام ما يتغطى به كلحف بحذا شرقا وفخرا وفيه ان محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى (قوله كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها اكثر من حبه غيرها و مرادهن ان يامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى ان هذا كلام لا يليق بصاحب المروأة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة او هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجه لان منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكانه اذا ساوى بينهن في المحبة فقد امرهم بعدم التحري والله تعالى اعلم (قوله فاجفت) من اجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (قوله ترى ما لا نرى) تريد انت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه (قوله فضربت) اي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنا وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كان القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت امكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر ان القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من ارسلت الطعام والاضمان التلف يكون بالمثل وهو منها القيمة الا ان يقال القطعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة ان تكون بدلا للاخرى والله تعالى اعلم (قوله ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ الكف ويؤنث والجمع افهار وفهور

ابن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج عن ابن جریج عن عطاء انه سمع عبید بن عمیر یقول سمعت عائشة
تزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا فتواصیت انا وحفصة
ان ایتنا دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منک ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی احدیهما فقالت
ذلک له فقال لا بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک ان
تتوبا الی الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلا اخبرنی ابراهیم بن یونس
ابن محمد حرمی هو لقبه قال ثنا ابی قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت له امة
یطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتی حرمها علی نفسه فانزل الله عز وجل یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک
الی آخر الآیة اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یحیی هو ابن سعید الانصاری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ان
عائشة قالت التمست رسول الله صلی الله علیه وسلم فادخلت یدی فی شعره فقال قد جاءک شیطانک فقلت اما لک شیطان
فقال بلی وانه ولکن الله اعاننی علیه فاسلم اخبرنی ابراهیم بن الحسن المقسمی عن حجاج عن ابن جریج عن عطاء اخبرنی
ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننت انه ذهب الی بعض نسائه فتجسست
فاذا هو راکع او ساجد یقول سبحانک وبحمدک لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی انک لفی شان وانی لفی شان اخرا اخبرنا اسحق
ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان عائشة قالت افتقدت رسول الله
صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننت انه ذهب الی بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فاذا هو راکع
او ساجد یقول سبحانک وبحمدک لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی انک لفی شان وانی لفی شان اخرا اخبرنا سلیمان
ابن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عبد الله بن کثیر انه سمع محمد بن قیس یقول سمعت عائشة تقول لا احدثکم عن
النبی صلی الله علیه وسلم وعنی قلنا بلی قالت لما کانت لیلتی انقلب فوضع نعلیه عند رجلیه ووضع رداءه وبسط ازاره علی فراشه
ولم یلبث الا ریثما ظن ان قد رقدت ثم انتعل ویدا واخذ رداءه رویدا ثم فتح الباب رویدا وخرج واجافه رویدا وجعلت درعی فی رأسی
واختمرت وتقنعت ازاری وانطلقت فی اثره حتی جاء البقیع فرفع یدیه ثلث مرات واطال القیام ثم انحرف وانحرفت
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت ولیس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لک یا عائش
رابیة قال سلیمان حسبته قال حشیا قال اخبرنی او لیخبرنی اللطیف الخبیر قلت یا رسول الله بابی انت وامی فاخبرته الخبر قال انت
السواد الذی رأیت امامی قلت نعم قالت فلهزنی لهزة فی صدری اوجعتنی قال اظننت ان یحیف الله علیک ورسوله قالت
مهما یکتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبرئیل علیه السلام اتانی حین رأیت ولم یکن یدخل علیک وقد وضعت
ثیابک فناداني فاخفی منک فاجبته فاخفیته منک وظننت انک قد رقدت فکرهت ان اوقظک وخشیت ان تستوحشی
فامرنی ان آتی اهل البقیع فاستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن محمد بن
قیس اخبرنا یوسف بن سعید بن مسلم المصیصی قال ثنا حجاج عن ابن جریج ان عبد الله بن ملیکة اخبره انه سمع محمد بن
قیس بن مخرمة یقول سمعت عائشة تحدث قالت لا احدثکم عنی وعن النبی صلی الله علیه وسلم قلنا بلی قالت لما کانت لیلتی التی
هو عندی تعنی النبی صلی الله علیه وسلم انقلب فوضع نعلیه عند رجلیه ووضع رداءه وبسط طرف ازاره علی فراشه فلم یلبث
الا ریثما ظن انی قد رقدت ثم انتعل رویدا واخذ رداءه رویدا ثم فتح الباب رویدا وخرج واجافه رویدا وجعلت درعی فی
رأسی واختمرت وتقنعت ازاری وانطلقت فی اثره حتی جاء البقیع فرفع یدیه ثلث مرات واطال القیام ثم انحرف فانحرفت فاسرع

زهر الربی هو الحجر مطلقا (ولکن الله اعاننی علیه فاسلم) قال ابو البقاء فی اعرابه یروی بالفتح علی انه فعل ماض قال فاسلم شیطانی
ای انقاد لامر الله تعالی وبالرفع ای لکنا اسلم منه وهو فعل مستقبل یحکی به الحال

سندهی
(قوله فلم تزل به عائشة وحفصة) ای لم تزل ملازمتین به ساعیتین فی تحریمها علیه (قوله فقال قد جاءک شیطانک) ای فاوقع علیک انی قد ذهبت الی بعض ازواجی فانت لذلک متحیرة متفتشة عنی (فقلت اما لک شیطان) ای فقطعت ذلک الکلام واشتغلت بکلام آخر (فاسلم) علی صیغة الماضی فصار مسلما فلا یدلنی علی سوء لذلک واسلام الشیطان غیر عزیز فلا ینکر علی انه من باب خرق العادة فلا یرد او علی صیغة المضارع من سلم بکسر اللام ای فانا سالم من شره (قوله لما کانت لیلتی التی هو عندی) ای لیلة من جملة اللیالی التی کان فیها عندی (انقلب) رجع من صلاة العشاء (الا ریثما ظن) بفتح راء وسکون یاء بعدها مثلثة ای قدر ما ظن (رویدا) ای برفق وانجاح ای رفقا (وتقنعت ازاری) کذا فی الاصول بغیر باء وکانه بمعنی لبست ازاری فلذا اهدی بنفسه (رابیة) ای حضر من الاحضار بجاء مهملة وضاد معجمة بمعنی العدو (ولیس الا ان اضطجعت) ای ولیس بعد الدخول منی الا الاضطجاع فالمذکور اسم لیس وخبرها محذوف (عائش) ترخیم واختصار وبه ظهر انه قد یزاد علی الترخیم بالاختصار فی الوسط عند ظهور الدلیل علی المحذوف (رابیة) مرتفعة البطن (حشیا) بفتح حاء مهملة وسکون شین معجمة مقصور

فاسرعت فهرولت فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا انه اضطجعت فدخل
فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني الله اللطيف الخبير قلت يا رسول الله
بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال فانت السواد الذي رايته امامي قالت نعم قالت فلهزني فصدري لهزة اوجعتني
ثم قال لي ظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبرئيل
عليه السلام اتاني حين رايت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته
فاخفيت منك وظننت ان قد رقدت وخشيت ان تستوحشي فامرني ان آتي اهل البقيع فاستغفر لهم رواه
عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك
عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من الليل وساق الحديث

كتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد ان السري حدثه قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن
عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته
وهي حائض فقال مره عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا
طهرت فان شاء فليفارقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها
النساء اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب
ثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال
طلقت امرأتي في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له
ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها و
حسبت لها التطليقة التي طلقتها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق
امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليراجعها فردها علي قال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

= زهر الربى = كتاب الطلاق
(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله

سندهي

اي مرتفع النفس متواتره كما بجمل
(لتخبرني) بفتح لام ونون
ثقيلة مضارع للواحد المخاطبة من
الاخبار فتكسر الراء هنا وتفتح في الثاني
(السواد فلهدني) بالدال المهملة من
اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر
وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن
(ان يحيف الله عليك ورسوله) من
الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول
في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم
الرسول والدلالة على ان الرسول
لا يمكن ان يفعل بدون اذن من الله تعالى
ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى
فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان
القسم عليه واجب فلا يكون تركه جورا
الا اذا كان واجبا (وقد وضعت)
بكسر التاء لخطاب المرأة

(كتاب الطلاق)

(قوله مره عبد الله فليراجعها) اعلام
المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت)
اي من الحيضة الثانية فقيل امر بامساكها
في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر
الثاني للتنبيه على ان المراجعة ينبغي ان تكون
قصدا بالمراجعة تطليقها رفاعا العدة
ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر
عين العدة فتكون العدة بالاطهار لا بالحيض
ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق
محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول
المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها
فاعاب الطهر صارت مقبلة للحيض
لها الحيض مقبلا لها والله تعالى اعلم
(قوله فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق
في الحيض حتى تحيض حيضة اي ثانية
وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه
الرواية بالروايات السابقة (وحسبت)
على بناء المفعول والصيغة للمؤنث
او على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم
(وقوله فردها علي) من كلام ابن عمر
اي فرد التطليقة علي اي انكرها شرعا علي
ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافي هذا
لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي و
امرني بالرجعة اليها اذا طهرت
طاهرة من الحيض الاول ويمكن حمله
على الطهر من الحيض الثاني توفيقا
بين روايات الحديث (قوله قبل
عدتهن) بضم القاف والباء قال
السيوطي اي اقبالها واولها و
حين يمكنها الدخول فيها والشروع

فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنه قبل عدتهن باب طلاق السنة - اخبرنا محمد بن
يحيى بن ايوب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه قال
طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت و
طهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش سألت ابراهيم فقال مثل ذلك اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها
طاهرا في غير جماع باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهي حائض - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض
تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها
فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان
شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اخبرنا محمود بن غيلان
قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل باب
الطلاق لغير العدة - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر الطلاق لغير
العدة وما يحتسب منه على المطلق - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن يونس
ابن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته
وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك
التطليقة فقال مه ارأيت ان عجز واستحمق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن
سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر
فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت
له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مه وان عجز واستحمق الثلث المجموعة
وما فيه من التغليظ - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت محمود بن
لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله باب الرخصة في
ذلك - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمر ان العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد
مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (فقال فيه) قال في النهاية اي فما اللاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت (ارأيت ان عجز واستحمق) اي
فعل فعل الحمقى قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل
اي فعل فعل الحمقى واستحمقته اي وجدته احمق قال والرواية الاولى اولى ليزاوج عجز

سئل هي
وذلك حال الطهر اه قلت هذا على وفق مذهب
وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول
بذلك والله تعالى اعلم (قوله طلاق السنة)
يعني ان السنة قد ورد بابا حتها المراجعة
اليها لا يعني انها من الافعال المسنونة التي
يكون الفاعل مأجورا باتيانها نعم اذا كره المرء
نفسه من غير عذر عند الحاجة واثر هذا النوع
من الطلاق لكونه مباحا فلا اجر على ذلك لا
على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة
وهي من ابغض المباحات كما جاء به الحديث والله
اعلم وقوله ثم تعتد بعد ذلك بحيضة هذا
صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار (قوله
فتعتد بتلك التطليقة) اي اعتد بتلك التطليقة
وتحسب في الطلقات الثلاث ام لا لعدم صحتها في
وقتها والشيء يبطل قبل وانه سيما وقد لحقته الرجعة
المبطلة لاثره (مه) اي اسكت قاله دعاء له وزجرا
عن التكلم بمثل ذكرها تحسب به ظاهر لا يحتاج
الى سؤال سيما بعد الامر بمراجعته اذ لا رجعة الا
عن الطلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير
اي ما يكون ان لم يحسب تلك التطليقة فاصله ما
يكون ثم قلبت الالف هاء (ان عجز عن الرجعة)
اي افلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة
ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه (واستحمق)
اي فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا
عجز فالواو بمعنى او والله تعالى اعلم (قوله ايلعب
بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل والمفعول اي يستهزئ
به المراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا
آيات الله هزوا فان معنى التطليق الشرعي تطليقة
بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة
ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فاما
بمعنى تخييرهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان
يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجباتهن وبين
ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم الحكمة في التفريق
ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك اي قد يقلب
الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها
ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء
الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وقوله ولا تتخذوا آيات
الله هزوا اي بالجمع بين الثلث والزيادة عليها فيكون
لعبا واستهزاء والجمهور لم يروا ان يطلق واحدة وان
الثلاث ينبغي ان يفرق الا اقتله لان اللعب بكتاب الله
كفر ولم يرد ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد
حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال
ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة
وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن الاولى
التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا
جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف
ذلك عندهم اصلا والله تعالى اعلم

فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن يزيد الاحمسي قال ثنا الشعبي قال حدثتني
فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا بنت آل خالد ان زوجي فلانا ارسل
الي بطلاقي واني سألت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث
تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن
ابي عمرو وهو الاوزاعي قال ثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
ابن حفص بن المخزومي طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى

باب طلاق الثلث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن
عباس الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ترد الى الواحدة قال نعم

الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل
ان يواقعها اتحل للاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها
وتذوق عسيلته اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث
عن ابيه قال حدثني ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نكحت
عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته

طلاق البتة

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(فكرهه) كانه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى اعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمين او الى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجمع للتعظيم (كذبت عليها ان امسكتها) اي مقتضى ما جرى من اللعان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فحالي كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهر انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم (قوله بثلاث تطليقات) فقد جاء ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب على الثلاث دفعة ولعله تعالى اعلم (قوله الم تعلم ان الثلاث الخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة اشار المصنف في الترجمة الى تأويله بان يحمل اللام في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الادلة وهذا محمل دفع هذا الحديث الا انه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان عمر بعد ذلك امضى الثلاث اذ هو امضى الثلث المتفرقة لغير المدخول بها بل امضى الثلث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب انه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية ابي داود والله تعالى اعلم (قوله عن رجل طلق امرأته) اي ثلاثا (فدخل بها) اي خلا سمي الخلوة دخولا فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها (حتى يذوق الآخر) اي غير الاول ولو ثانيا او رابعا (قوله حتى يذوق) اي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه

وابو بكر عنده فقالت يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها وخالد بن
سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك امرأة بيدك - اخبرنا على بن
نصر بن على قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال فى امرأة
بيدها انها ثلث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم عفوا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسى قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح الذى
يحلها به - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة
رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى فابت طلاقى وانى تزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان
ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال حدثنى
عبيد الله قال حدثنى القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخبرنا على بن
حجر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او
الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال يا
رسول الله هى كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقى عسيلته اخبرنا عمرو بن على قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن
مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى
زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا
فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها اتحل للاول حتى يجامعها
الآخر قال ابو عبد الرحمن هذا اولى بالصواب باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه من التغليظ اخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمؤتشمة والواصلة والموصلة وآكل الربوا ومؤكله والمحلل والمحلل له باب مواجهة
الرجل المرأة بالطلاق - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى
قال سألت الزهرى عن التى استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى عروة عن عائشة

زهير الرقى (فطلقنى البتة) اى ثلاثا لانها فاطمة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا
ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء واسكان الدال طرف الذى ينسج
(ان الغميصاء او الرميصاء) هى غيرام سليم على الصحيح (الواشمة) هى فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل ونيل فيزرق
اثره او يخضر (والمؤتشمة) هى التى يفعل بها ذلك (الواصلة) قال فى النهاية هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر وروى عن عائشة انها
قالت ليست الواصلة بالتى يعنون ولا باس ان تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التى
تكون بغيا فى شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك

سند هى

(قوله تجهر بما تجهر) اى الجهر بمثل ذلك فى
حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشأنه
صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة
البعيدة عن اهل الحياء (قوله اللهم عفوا)
بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اعفو
او اسالك او ادرقنى ونحو ذلك ولما كان منشأ
الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا
فقد جاء رفع عن امتى الخطأ قال الترمذى
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا
الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد بهذا وانما هو عن ابى هريرة موقوف
ولم يعرفه محمد حديث ابى هريرة مرفوعا وكان
على بن نصر حافظا صاحب حديث اه قلت
فكان قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى ان
رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على
انها طلقة واحدة (قوله لن الغميصاء او
الرميصاء) بضم وفتح ومن فيهما فى حاشية السيوطى
هى غيرام سليم على الصحيح (حتى تذوقى) اى هى
ماذاقت على مقتضى ما قالت فتؤاخذ باقرارها
(قوله فيغلق الباب) من اغلق الباب المراد
الخلوة (قوله هذا اولى بالصواب) اى من
الذى قبله كما فى عبارة الكبرى (قوله الواشمة)
هى فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم
يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
(والمؤتشمة) هى التى يفعل بها ذلك كذا ذكره
السيوطى اى وهى راضية (والواصلة) هى
التى تصل شعرها بشعر انسان آخر (والموصولة)
التى يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا)
اى آخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا لكن
لما كان الغرض الاصلى هو الاكل عبر عنه بالكل
(ومؤكله) اى معطيه (والمحل والمحلل له)
الاول من الاحلال والثانى من التحليل وهما
بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحلل له بلا
واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين
اولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة كغيره
ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على
ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضى
النهى والحرمة فى باب النكاح تقتضى عدم الصحة
واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون
لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك
مروءة وقلة حمية وخسة نفس واما بالنسبة
الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس
يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته
محللا بتأويل القول بالصحة ومن لا يقول
بها يقول انه قصد التحليل وان كانت
لا تحل

* * * * * * * * * * *

ان الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي باهلك

باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر وهو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك ففلت ثلثا قال ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنيني

مختصرا اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه

تاويل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك

اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال ثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة

تاويل هذه الاية على وجه اخر

اخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب قال لن اعود له فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا كله في حديث عطاء

باب الحقي باهلك فلا يريد الطلاق

اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال ثنا محمد بن مكي بن عيسى قال ثنا عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرني سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وقال اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر اخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت ابي كعب ابن مالك قال هو احد الثلثة الذين تيب عليهم يحدث قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والى صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتي ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم فلحقت بهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه

زهر الربى (ريح مغافير) هو شئ ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال ايضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه الا مغفور ومنخور للسحر ومعروف للضرب من الكمأة ومعلوق واحد المغاليق

سندهي

(قوله فقلت ثلاثا) اي طلقني ثلاثا فهو جواب بحسب المعنى (قوله ثم تلا هذه الاية) يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا بظاهره يدل على ان هذه الاية نزلت في تحريم المرأة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (وعليك اغلظ الكفارة) لعله اغلظ في ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتامل والله تعالى اعلم (قوله فتواصيت) اي توافقت (وحفصة) النصب قربا اي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل (ما دخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل (قوله حين تخلف) متعلق بحدثه اي يحدث ما وقع له حين التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتي الحقي باهلك الخ) اي فالحقي باهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا (قوله الذين تيب عليهم) اي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية

٭٭٭٭٭٭٭٭
٭٭٭٭٭٭٭٭
٭٭٭٭٭٭
٭٭٭٭٭
٭٭٭
٭

فی غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها ولا تقربها
وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل
في هذا الامر خالفهم معقل بن عبيد الله - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا
الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه
عبيد الله بن كعب قال سمعت ابي كعبا يحدث قال رسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الى صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركما ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتي
ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله
عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد هو ابن ثور بصري
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال في حديثه اذا رسول من النبي
صلى الله عليه وسلم قد اتاني فقال اعتزل امرأتك فقلت اطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه
الحقي باهلك باب طلاق العبد - اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى قال حدثنا
علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره
قال كنت انا وامرأتي مملوكين فطلقها تطليقتين ثم اعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال
ان راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه معمر
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب
عن الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا
ايتزوجها قال نعم قيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن
المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة باب متى يقع طلاق الصبي اخبرنا
الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي معمر الخطمي عن عمارة بن
خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او لم تنبت عانته ترك
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت يوم
حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني انبت فاستبقيت فها انا ذا بين
اظهركم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب من لا يقع طلاقه من
الازواج - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن
سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق باب من
طلق في نفسه - اخبرنا ابراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا ثنا

سند هي

(قوله ثم اعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره ان الحر يملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا امر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم (قوله عن الحسن) قيل هو سهو اما من المصنف او من شيخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم (قوله من لم يكن محتلما الخ) اخذ منه ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو اشد من الطلاق والله تعالى اعلم (قوله انبت) على بناء الفاعل من الانبات (فاستبقيت) على بناء المفعول (قوله رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلوة في النوم فصلى فعليه قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطأ مع ان القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث احاديث اخر ذكرناها في حاشية ابي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) اي يحتلم او يبلغ والثاني اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام

حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي كل شيء حدثت به انفسها ما لم تكلم
به او تعمل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا ابن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها
ما لم تعمل او تكلم به اخبرني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تكلم او تعمل به **الطلاق بالاشارة المفهومة** - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال
ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فاومى اليه بيده ان تعال واومى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة اي وهذه فاومى اليه الآخر هكذا بيده ان لا مرتين او ثلثا **باب
الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرني مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحارث
انه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه **باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها اذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب
شيئا ولم تثبت حكما** - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني
ابو الزناد ما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد **باب التوقيت
في الخيار** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد وموسى بن علي عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم

سندهي

قوله حدثت به انفسها يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى ولا دليل يحمل كلمة ما على تكلم به المستتر وقوله ما لم تكلم او تعمل صريح في انه مؤاخذ ما دام لم يتعلق به قول وفعل فقوله لم انا مشاعر ما يواخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يعاقب بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ترتب الثواب على عزم النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة ثم هم بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مستثنى والعمل عمل كل شيء على حسبه وقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من افعال القلب عقائده ولا كلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم

قوله طيب المرقة اي اصلحها وطبخها جيدا او هو صيغة الصفة رفاوما اي اشار ذلك الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان تعال) ان تفسيرية يريد ان يدعو الى المرقة (لاي هذا) اي ادعو هذا الا لا اقبل دعوتك في هذا الوقت ما كان تنبيها على الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فصلى قبول الدعوة بالاجتماع فان رضي الداعي بذلك دعاها والا تركها ومقصود المصنف رحمه الله تعالى ان الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد الطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه وقول انما الاعمال الخ قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قوله انما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم

(قوله ذانا محمد) اي اسماء وصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذموم الا على وجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن الا اصلا بل يرجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام

زهر الربى

ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به قال عز الدين بن عبد السلام في اماليه يرد عليه حديث من هم بحسنة فان عملها كتبت عشرا فان عملها كتبت عشرا الى سبعمائة ضعف وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فلما نزلت هذه الآية شق على الصحابة وقالوا لا طاقة لنا بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقروا بها نسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم من الطاقة فدل على ان ما في النفس مؤاخذ به لا على العزائم وهو الجواب عن الآية قال في النفس

وعزائم قلوبهم وسوسة حديث النفس وهو الخاطر وعقد القلب فقط واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدت الايمان فهو العزائم وهو الخاطر مع عقد القلب واما العزائم بدون عقد القلب فلا يؤاخذ به لا على العزائم واما ما لا يفعل الا بكتب عليه فعائد الى المفهوم وهذا عام في جميع حديث النفس الذي يمكن دفعه بحساب الله وقال في موضع اخر حديث النفس والاكان يقال تلك الشقشقة لا اخر فيه لهذا النوع بالخبر الكبير فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب فاطرح الشرع رخصة دون استنباط اعتبار بالكتاب دفعه

ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا الى قوله جَمِيلًا
فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا
ليأمراني بفراقه فقرأ علي يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فقلت افي هذا استأمر ابوي
فاني اريد الله ورسوله قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول اولى بالصواب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب في المخيرة**
تختار زوجها - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن ابراهيم بن مسدر ان عن
خالد بن الحارث قال ثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد قال ثنا شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افكان طلاقا اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال ثنا ابو معاوية قال ثنا
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا **خيار**
المملوكين يعتقان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال
كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام
قبل الجارية **باب خيار الامة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن
محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في
زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله
ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
هدية اخبرني محمد بن ادم قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان
في بريرة ثلث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطون الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان يتصدق
عليها فتهدي لنا منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا هدية **باب**
خيار الامة تعتق وزوجها حر - اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعطى الورق فاعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا ما اقمت عنده فاختارت
نفسها وكان زوجها حرا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

زهر الربى (كان في بريرة ثلاث سنن) قال القاضي عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها
ثلاث سنن اي انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم
قبل ذلك وقد افرد جماعة من الائمة الكلام عليه بالتاليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة

سندهي
(قوله من اجل انهن اخترنه) يشير الى انهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقا وهو خلاف ما يفيد ان الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتامل (قوله فهل كان طلاقا) اي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا ايضا لكن قد عرفت ان هذا الصورة غير داخلة في المتنازع فيه (قوله غلام وجارية) بينهما زواج (ابدئي بالغلام) قيل امر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدا باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بدا بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم (قوله فخيرت في زوجها) فظهر به خيار العتق للمراة مطلقا او اذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي فيما رغب ولم في الجمع الادم ككتب وكتب اه فظاهره انه بالضمتين جمع ثم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر (ولنا هدية) فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك (قوله فقال كلوه) اي اعطوني اكله هذا هو محل السؤال ففيه اختصار والا فعائشة ليست هاشمية يحل لها الصدقة والله تعالى اعلم (قوله كان زوجها حرا) اي حين اعتقت قيل حد عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبدا لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد خلافا لمن قال

انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان
الولاء لمن اعتق واتي بلحم فقيل ان هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها حرا باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق في كل سنة باوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت
لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون
الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لا ها الله
اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله ان بريرة اتتني تستعينني على
كتابتها فقلت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا عليها الا ان يكون
الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون اعتق فلانا والولاء لي كتاب الله
عز وجل احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان زوج بريرة عبدا اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية اخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال
وكان وصي ابيه قال وفرقت ان اقول سمعته من ابيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة
واردت ان اشتريها واشترط الولاء لاهلها فقال اشتريها فان الولاء لمن اعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم
قال بعد ذلك ما ادري واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة
ولنا هدية باب الايلاء - اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو يعفور عن
ابي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى ثنا ابن عباس قال
اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس
قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد
عن انس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله اليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون باب الظهار - اخبرنا الحسين بن حريث

زهر الربى (لا ها الله اذا الا ان يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يروونها هكذا
وانه خطأ والصواب لا ها الله باسقاط الالف من ذا وقد الفت في ذلك تاليفا حسنا واودعته برمته في كتاب اعراب
الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم (في علية) بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي +

سندھی
انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم (قوله ان اعدها لهم) اي اشتريك منهم بها واعدها لاجلهم انها شرطت الولاء لنفسها باداء الدراهم في الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشتريت واعتقت (لا) اي اشتري ولا اعد الدراهم (ها الله) كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور بقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه (اذا) اي اذ شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها (واشترطي لهم الولاء) اي اتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد انكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ باقتضى انها لما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب انه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد واثبوته لعله يعلم لعلة مثله اصلا والله تعالى اعلم (ليست في كتاب) اي مخالفة لحكم الله (قوله لمن ولي النعمة) اي نعمة الاعتاق (قوله فرقت) بكسر الراء اي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للتكلم (وسمعته) للخاطب (قوله في علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء اي غرفة (فنادى بلالا) المشهور انه استاذن بواسطة عبد له صلى الله عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) اي حلفت من الايلاء المؤدي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم (قوله اليس) اي الشان

قال ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقيها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة قال اتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تقضي ما عليك قال اسحق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال ابو عبد الرحمن المرسل اولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى اعلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الآية

باب ما جاء في الخلع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة قال ابو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اني ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها ان شئت قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا ابن سلمة قال اخبرنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل

باب بدء اللعان

اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني العجلان قال اي عاصم ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم سل

زهر الربى + (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها ان شئت) اي بعدها يريد الطلاق + + +

سند هي

(قوله قبل ان اكفر) من التكفير اي اعطي الكفارة (لا تقربها) بفتح الراء اي مرة ثانية (قوله قال رحمك الله يا رسول الله) الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او بلفظ منه حيث استعمل صيغة المضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة لمن صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله وسع بكسر السين اي يدرك كل صوت فكان يخفى علي) بتشديد الياء يريد انها تشكو سرا حتى يخفى علي وانا حاضر كلامها (قوله المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات اي انها كالمنافقات انها لا تستقر في الجنة مع من يدخلها اولا ولله تعالى اعلم (قوله في الغلس) بفتحتين اي ظلمة آخر الليل (لا انا ولا ثابت) يحتمل ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي (قوله اكره في الاسلام) اي اخلاق الكفر في حال الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع (قوله لا تمنع) اي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد اي طلقها كما تقدم (ان تتبعها نفسي) اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

+ + + + + +

+ + + + + +

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وكرهها فجاء عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها قال عويمر والله لا سألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فأت بها قال سهل وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن امسكتها لقد كذبت عليها فطلقها قبل ان
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين **باب اللعان بالحبل** - اخبرنا احمد بن علي
قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن علي قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى **باب اللعان في قذف الرجل زوجته**
برجل بعينه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام
عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علم فقال ان هلال بن امية قذف امرأته
بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ثم قال ابصروه فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش
الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين **كيف اللعان** - اخبرنا
عمران بن يزيد قال ثنا مخلد بن حسين الازدي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال ان
اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله
ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية
اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما ان كان
في الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به ادم جعدا
ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضيء
العين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قول الامام اللهم بين - اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف
فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان الرجل ذلك مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله
ادم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عند اهله فلاعن

سند هے

(قوله لاعن) اي امر باللعان (قوله ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشأن اي ان الشأن عنده من ذلك بشر بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل (وكان اخا البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فليتأمل (فلاعن) اي امر باللعان (ابصروه) اي الولد (سبطا) بفتح فكسر او سكون اي مسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمز والمد على وزن فعيل اي فاسد العينين بكثرة دمع او رمد او غير ذلك الحاح وسواد في اجفان العين (خدلجا) بفتح الجيم وسكون العين الكثير شعر غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين والحمش الساقين اي دقيقهما (فانبئت) على بناء المفعول (قوله اربعة شهداء) والا فحد المشهور بنصب الاول بتقدير اقم ورفع الثاني بتقدير يثبت او يجب حد (ما يبرئ) بالتشديد من التبرئة (فانها موجبة) اي للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) اي توقفت ان تقول (سائر اليوم) قيل اريد باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم (ربعا) بفتح فسكون اي متوسطا غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) اي من حكمه بلاء الحد على من لاعن او من اللعان المذكورة في كتابه تعالى او من حكمه الذي هو اللعان (لكان لي ولها شأن) في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى اعلم (قوله ما ابتليت) على بناء المفعول (ادم) كافعل اسم اللون قيل هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي آدم (خدلا) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلئ الساق (ربين) بالتشبيه (فلاعن) اي امر باللعان وظاهره ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الى الوضع

+ + + + + +

زهر الربى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام الشر اخبرني يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه قال ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

باب الامر بوضع اليد على فم المتلاعنين عند الخامسة

- اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة

باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

- اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين في امارة ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين ايفرق بينهما قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله ارأيت ولم يقل عمر ارأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة ان تكلم فامر عظيم وقال عمر واني امرا عظيما وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الامر الذي سألتك ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما

باب التفريق بين المتلاعنين

- اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق في المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان

استتابة المتلاعنين بعد اللعان

- اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلثا فابيا ففرق بينهما قال ايوب قال عمرو بن دينار ان في هذا الحديث شيئا لا ارى تحدث به قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهي ابعد منك

اجتماع المتلاعنين

- اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك

باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه

- اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالام

باب اذا عرض بامرأته وسكت في ولده واراد الانتفاء منه

- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري

زهر الربى + الدال المهملة ولام وهو الغليظ المتكئ الساق ومثله الخدلج + +

سند هـ

(تظهر في الاسلام الشر قال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف (قوله قططا) بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان (قوله على فيه) اي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة الا ان يكون محرما منها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم (قوله بين اخوي بني العجلان) اي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله تعالى اعلم (قوله مالي) اي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شان مالي او اين ذهب مالي (رفعي) الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم (قوله باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى فيل يحتمل ان يكون من السكوت اي لم يصرح بما يوجب القذف

+ + + + +
+ + + + +

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من بني فزارة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فانى ترى اتى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال
هل فيها ذود ورق قال فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا يكون نزعه عرق قال
فلم يرخص له في الانتفاء منه اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال انا ابو حيوة حمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله اني ولدت لي غلام اسود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني كان ذلك قال ما ادري قال فهل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها
جمل اورق قال فيها ابل ورق قال فاني كان ذلك قال ما ادري يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق
فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة

باب التغليظ في الانتفاء من الولد

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن
عبد الله بن يونس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة
ايما امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة

باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها
وكان يظن باخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
ثنا جرير عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابو عبد الرحمن
ولا احسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى اعلم

باب فراش الامة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة

سندھی

قوله غلاما اسود اي على خلاف لوني (حمر) بضم فسكون جمع حمراء (من اورق) اي اسود والورق سواد في غبرة وجمعه ورق بضم واو فسكون وانزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجر ومعنى نزعه اشبهه وابتدئ به اليه واظهر لونه عليه (قوله فليست من الله) اي من دينه او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) اي لا تستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين (وهو ينظر اليه) اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فوبخه بفعله والله تعالى اعلم (قوله الولد للفراش) اي لصاحب الفراش اي من كانت المرأة فراشا له (وللعاهر) الزاني (الحجر) اي الحرمان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم (قوله شبها) بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الاحكام بالاصول (قوله يطأها) هو افتعال من الوطء واصله يوطئها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية (فليس لك باخ) اي في استحسان الدخول والا فهو اخ في ظاهر الشرع مشاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة اهـ ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل اعطى عبد بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تأويل بعيد

+ + + + +

زهر الربى

(من اورق) هو الذي فيه سواد (قال فانى النابة) اي من اين (نزعه عرق) قال النووي المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجر ومعنى نزعه اشبهه وابتدئ به اليه واظهر لونه عليه وفي النهاية اي لعله اشبه فراشا لان الرجل يطلق عليها ويهجرها وهو الزوج والمولى والعاهر الزاني لانه يعهرها اي يأتيها ليلا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا وغلب على الزنا مطلقا والعهر الفساد والفاحشة والحجر الحرمان اي الرجم وقيل الحجر الحجارة اي ارجم بها وقيل الحجر الحرمان اي الزاني محروم من الولد وما له الا الخيبة والحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحبه

فانظر الى ابن وليدة زمعة فهو ابنى فقال عبد بن زمعة هو ابن امة ابى ولد على فراش ابى فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة **باب القرعة فى الولد اذا
تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبى فيه فى حديث زيد بن ارقم** - اخبرنا ابو عاصم خشيش
ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن ارقم
قال اتى على رضى الله عنه بثلثة وهو باليمن وقعوا على امراة فى طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم
سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى
الدية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه اخبرنا على بن حجر قال ثنا على بن مسهر
عن الاجلح عن الشعبى قال اخبرنى عبد الله بن ابى الخليل الحضرمى عن زيد بن ارقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلى بها فقال يا رسول الله اتى علينا ثلثة نفر يختصمون فى
ولد وقعوا على امراة فى طهر وساق الحديث اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبى عن عبد الله بن
ابى الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه يومئذ باليمن فاتاه رجل
فقال شهدت علينا اتى فى ثلثة نفر ادعوا ولدا امراة فقال على لاحدهم تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى
وقال لهذا تدعه لهذا فابى قال على رضى الله عنه انتم شركاء متشاكسون وساقرع بينكم فايكم اصابته القرعة
فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اخبرنا اسحق بن شاهين قال
ثنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا على اليمن فاتى بغلام تنازع فيه ثلثة وساق الحديث خالفهم سلمة بن كهيل - اخبرنا محمد بن
بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبى يحدث عن ابى الخليل او ابن ابى الخليل
ان ثلثة نفر اشتركوا فى طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن ارقم ولم يرفعه قال ابو عبد الرحمن هذا صواب والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب القافة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اساريرُ وجهه فقال الم تَرَى ان مجززا نظر الى زيد
ابن حارثة واسامة فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا
عائشة الم تَرَى ان مجززا المدلجى دخل على وعندى اسامة بن زيد فراى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما
قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض **اسلام احد الزوجين
وتخيير الولد** - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن عثمان البتى عن عبد الحميد

سندهى

(قوله اتقران لهذا) اى تعترفان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مساعة (صارت عليه القرعة) اى خرجت القرعة باسمه (ثلثى الدية) اى القيمة والمراد قيمة الامة فانها انتقلت اليه من يومه فغرم عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمساحة او بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث على على ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم (ضحك) اى فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليا لمعرفة ذلك قرره على ذلك او تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان تبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان اراد به الاول واخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثل فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك هو اقيس القولين (اشتهار النواجذ بالواخر الاسنان اه (قوله اتاه نفر) اى خبر نفر والله تعالى اعلم (قوله متشاكسون) اى مختلفون متنازعون (باب القافة) جمع قائف هو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبة والعلامات (قوله تبرق) بفتح التاء وضم الراء اى تضئ وتستنير من السرور والفرح (اسارير وجهه) هى خطوط تجتمع فى الجبهة وتنكسر (الم ترى) بفتح الهمزة وسكون ياء على خطاب المراة (ان مجززا) بجيم ونا بين معجمتين اولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره ان الناس كانوا يطعنون فى نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف بيد فم طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب لان سرورهم بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور رهوان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفى فى السرور (قوله بضم ميم وسكون دال وكسر لام) * * *

زهر الربى

فى هذا الحديث بيان بلاغة ام فضلك حيث زادة باطلة (بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية والمراد الاول حتى بلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه روى انه ما كان يبلغ به الضحك الا التبسم وان اريد بها كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان اريد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ بالواخر

(التقرا شركاء متشاكسون) اى مختلفون متنازعون (تبرق) اى تضئ وتستنير (اسارير وجهه) هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر واحدها سرير وسرر وجمعها اسرار (الم ترى) بفتح الهمزة وسكون ياء على خطاب المراة (ان مجززا) بميم مضمومة وجيم مفتوحة مشددة مكسورة وزاى مشددة مكسورة وقيل بفتح الزاى الاولى وكسر الثانية وهو الصحيح الشهور وحكى كسر الزاى الاولى وفتح الثانية وهو الصواب الاول وقيل بفتح الزاى الاولى وكسر

ابن سلمة الانصاري عن ابيه عن جدّه انه اسلم وابَتِ امرأتُه ان تُسلِمَ فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيّره فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينا انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذا امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **عدّة المختلعة** - **اخبرنا** ابو علي محمد بن يحيى المروزي قال اخبرني شاذان بن عثمان اخو عبدان قال ثنا ابي قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان الرُّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذ بن عفراء اخبرته ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة فتلحق باهلها **اخبرنا** عُبَيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن رُبَيِّع بنت معوّذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعتُ من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألته ماذا علي من العدّة فقال لا عِدّةَ عليكِ الا ان تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال وانا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المَغالِيَة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه **ما استثني من عدّة المطلّقات** - **اخبرنا** زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وقال واذا بدّلنا آيةً مكان آيةٍ والله اعلم بما ينزل الآية وقال يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فاول ما نُسِخَ من القرآن القبلةُ وقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وقال وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فنسخ من ذلك فقال تعالى وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا **باب عدة المتوفى عنها زوجها** - **اخبرنا** هناد بن السري عن وكيع عن شعبة قال ثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت ام حبيبة سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميّتٍ فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة قلتُ عن امّها قال نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن امرأة

زهر الربى قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض ازهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب (من بئر ابي عنبة) بكسر العين وفتح النون بئر على بريد من المدينة (المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة من بني مغالة بطن من الانصار

سندھی

(قوله اللهم اهده) من انكر تغيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة ان الصغير لا يهتدي بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد خرق للتغيير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله من بئر ابي عنبة) بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحدث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى اعلم (قوله ان ربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (ان تتربص) اي تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلمكان التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى اعلم (قوله حديثة عهد به) اي بالزوج اي بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواحد ايضا غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الانصار (قوله القبلة) اي التوجه في الصلوة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضي ان له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا ان يقال كان في القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقا ويحتمل ان يقرأ قوله فاول لا نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالى اعلم (فنسخ من ذلك) اي الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صورة الاياس واوجب فيها ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) اي ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هنا اصلا (قوله تعد) من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع هنا بمعنى المصدر بتقدير ان المصدرية او بدونها على الاصل (اربعة اشهر وعشرا) منصوب بمحذوف اي فانها تعد عليه اربعة اشهر وعشرا

توفی عنها زوجها فخافوا علی عینها اتکتحل فقال قد کانت احداکن تمکث فی بیتها فی شر احلاسها حولا
ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا اخبرنی اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن یحیی بن سعید بن
قیس بن قهد الانصاری وجدته قد ادرک النبی صلی الله علیه وسلم عن حمید بن نافع عن زینب بنت
ام سلمة عن ام سلمة وام حبیبة قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم قالت ان ابنتی توفی
عنها زوجها وانی اخاف علی عینها فاکحلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانت احداکن تجلس
حولا وانما هی اربعة اشهر وعشرا فاذا کان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا یقول عن صفیة بنت ابی عبید انها سمعت حفصة بنت عمر
زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر
تحد علی میت فوق ثلث الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا اخبرنا عبد الله بن الصباح
قال ثنا محمد بن سواء قال اخبرنا سعید عن ایوب عن نافع عن صفیة بنت ابی عبید عن بعض ازواج
النبی صلی الله علیه وسلم وعن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله
والیوم الآخر تحد علی میت اکثر من ثلثة ایام الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا اخبرنی
محمد بن اسمعیل بن ابراهیم قال ثنا السهمی یعنی عبد الله بن بکر قال ثنا سعید عن ایوب عن نافع
عن صفیة بنت ابی عبید عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهی ام سلمة عن النبی صلی الله
علیه وسلم نحوه

باب عدة الحامل المتوفی عنها زوجها

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین
قراءة علیه وانا اسمع واللفظ لمحمد قالا ثنا ابن القاسم عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن
المسور بن مخرمة ان سبیعة الاسلمیة نفست بعد وفاة زوجها بلیال فجاءت رسول الله صلی
الله علیه وسلم فاستأذنت ان تنکح فاذن لها فنکحت اخبرنا نصر بن علی بن نصر عن عبد الله بن داود
عن هشام بن عروة عن ابیه عن المسور بن مخرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم امر سبیعة ان تنکح
اذا تعلت من نفاسها اخبرنی محمد بن قدامة قال اخبرنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن
ابی السنابل قال وضعت سبیعة حملها بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرین او خمسة وعشرین لیلة فلما
تعلت تشوفت للازواج فعیب ذلک علیها فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما یمنعها قد
انقضی اجلها اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرنی عبد ربه بن سعید قال
سمعت ابا سلمة یقول اختلف ابو هریرة وابن عباس فی المتوفی عنها زوجها اذا وضعت حملها قال ابو هریرة
تزوج وقال ابن عباس ابعد الاجلین فبعثوا الی ام سلمة فقالت توفی زوج سبیعة فولدت بعد وفاة
زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فخطت بنفسها الی احدهما فلما خشوا ان تفتات
بنفسها قالوا انک لا تحلین قالت فانطلقت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قد حللت
فانکحی من شئت اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال اخبرنا

زهر الربی (قیس بن قهد) بالقاف (افاکحلها) بضم الحاء (سبیعة) بضم السین المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون ای ولدت (بعد وفاة زوجها بلیال) قیل انها شهر وقیل دونه (تعلت فی نفاسها) قال فی النهایة ای ارتفعت وظهرت من قولهم تعلی علی ای ترفع قال ویجوز ان یکون من قولهم تعلی الرجل من علته اذا برئ ای خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) ای طمحت وتشرفت (ابو السنابل) بفتح السین اسمه عمرو وقیل حبة بالموحدة وقیل بالنون

سند هے

(قوله فی شر احلاسها) بفتح شر جمع حلس بکسر حاء وسکون لام وهو کساء یلی ظهر البعیر ای شر ثیابها ماخوذ من حلس البعیر (فلا اربعة اشهر وعشرا) ای فلا تصبر فی الاسلام اربعة اشهر وعشرا انکار الطلب التربص بعد ان خفف الله تعالی برحمته ما خفف الله تعالی اعلم (قوله ابن قهد) بالقاف (قوله افاکحلها) بضم الحاء وقیل او بفتحها (وانما هی) ای العدة (اربعة اشهر وعشرا) بنصب الجزأین علی حکایة لفظ القرآن وقیل برفع الاول علی الاصل وجاء برفعهما علی الاصل (ببعرة) بفتح الباء وسکون العین او فتحها وکانت عند الخروج ترمی ببعرة کانها تقول کان جلوسها فی البیت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الی حق الزوج علیها کالرمیة بالبعرة (قوله ان سبیعة) بضم السین المهملة وفتح الموحدة واسکان التحتیة (نفست) علی بناء المفعول ای ولدت کذا ذکره السیوطی وقلت او علی بناء الفاعل بکسر الفاء فان الذی بمعنی الولادة جاء فیه وجهان والذی بمعنی الحیض الاشهر فیه بناء الفاعل (قوله اذا تعلت) بتشدید اللام من تعلی اذا ارتفع او برأ ای اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر الاستمرار العدة الی وقت الخروج من النفاس بل بناء علی انها استفتت فی هذا الوقت او بتنکح والتقیید لا لاستمرار العدة الی وقت الخروج من النفاس بل لان العادة ان النکاح یؤخر الی وقت الخروج من النفاس (قوله عن ابی السنابل) بفتح السین (قوله تشوفت) بالفاء ای طمحت وتشرفت (فعیب) کبیع من العیب (قوله لا اجلین) یرید انه قد جاءت آیتان متعارضتان احداهما تقتضی ان العدة فی حقها اربعة اشهر وعشر وهی قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانیة تقتضی ان العدة فی حقها وضع الحمل وهی قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن ولم ندر ان العمل بایهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر یؤخذ باربعة اشهر ثم قد یتساویان فلا یبقی ابعد الاجلین بل هما یجتمعان لکن هذا الضم نقلته لم یذکر (فخطبت) بحاء وطاء مهملتین والثانیة مشددة ای مالت الیه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) کرضوا ای الثانی وصحبه (ان تفتات) افتعال من الفوت یقال فاته وافتاته الامر ای ذهب عنه وافاته ایاه غیره والباء ههنا للتعدیة الی المفعول الثانی والاول محذوف والمعنی ان تفیتهم نفسها ویمکن

ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس
آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحل وكان اهلها
غيبا فرجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخبرني محمد بن
عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو ابن زريع قال ثنا حجاج قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح لها ان تتزوج قال لا الا آخر الاجلين قال قلت قال الله
تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال انما ذلك في الطلاق فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل
غلامه كريبا فقال ائت ام سلمة فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الاسلمية
وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج فكان ابو السنابل فيمن خطبها اخبرنا قتيبة قال
ثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع
عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسلوا الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تتزوج اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن كريب عن ام سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين وقال
ابو سلمة اذا نفست فقد حلت فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى
ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت اخبرنا حسين بن منصور قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت انا وابن عباس وابو هريرة فقال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان
عدتها آخر الاجلين فقال ابو سلمة فبعثنا كريبا الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها ان سبيعة توفي عنها زوجها
فوضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال
حدثني ابي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة
اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها زوجها
وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال ما يصلح لك ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا
من عشر ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره قال بينما انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءت
امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لاقل من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة
اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها
زوجها وهي حامل فولدت لاقل من اربعة اشهر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان اباه كتب الى عمر

زهر الربى + (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة +

سنده

ان يكون ابا في نفسها بمعنى فاو للدلالة بتقدير المعنى ويكون المفعول المقدر جاء ولو مجرورا من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير ان تفتات على اهلها في امر نفسها او برأي نفسها ويدل عليه رايات الحديث (قوله والآخر كهل) بفتح فسكون اي شيخ (غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا قلت ويجوز ان يكون بضم فمفتوحة مشددة ذكره في القاموس (قوله ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

قوله وقال ابو سلمة فقلت اذا وضعت فقد حلت وان تفتت عدتها فقالت ابو هريرة اقول ما قال ابن اخي كذا بهذه الزيادة في الكبرى ١٢

ص ١١٤ ج ٣

ابن عبد الله بن ارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عما حدثتها وعما قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي
ارالك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي
ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين
وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة
عن زيد بن ابي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان زفر بن اوس بن الحدثان
النصري حدثه ان ابا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الاسلمية لا تحلين حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قصى
الاجلين فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها ان تنكح اذا
وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة اشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري ان ادخل على سبيعة بنت
الحارث الاسلمية فاسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها
فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع
فولدت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاة زوجها فلما تعلت من نفاسها دخل عليها ابو السنابل رجل من بني
عبد الدار فرآها متجملة فقال لعلك ترجين النكاح قبل ان يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت فلما سمعت ذلك من ابي
السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت
حملك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالسا في ناس بالكوفة في مجلس
للانصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا شان سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول
ابن عون حتى تضع قال ابن ابي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك قال فرفعت صوتي وقلت اني لاجترئ ان اكذب على عبد الله
ابن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شان سبيعة قال قال اتجعلون
عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اخبرنا محمد بن مسكين بن نميلة بمصر
قال اخبرنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر ح واخبرني ميمون بن العباس ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم ثنا محمد بن
جعفر قال حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود قال من شاء لاعنته
ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد
حلت واللفظ لميمون اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين قال ثنا زهير ح واخبرني محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد البقرة عدة المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا زيد بن
الحباب قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا

(فلم تنشب ان وضعت) قال في النهاية لم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل
بسواه يقال نشب في الشيء اذا دخل فيه وتعلق (لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية

زهر الربى

سندهي

(قوله فلم تنشب) بفتح اوله وثالثه او فلم تأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خطيب كالحكماء جمع حاكم (قوله لكن عمه) اي عبد الله بن مسعود هاتين الآيتين وذا اعتذار بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال (اني لاجترئ) بحذف همزة الاستفهام (قال قال) اي ابن مسعود (اتجعلون عليها التغليظ) اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت (لانزلت الخ) يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة (قوله من شاء لاعنته) اي ما يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف المحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

+ + + + +

ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت
ففرح ابن مسعود **باب الاحداد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلث الا على زوجها اخبرنا محمد بن معمر ثنا
الحبان قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها **باب سقوط الاحداد عن الكتابية**
المتوفى عنها زوجها - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني
ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا **مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل** - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن
ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفريعة
بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها
اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن
سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها تكارى عليه اعلاجا يعملون له
فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق
افانتقل الى اهلي ويتامى واقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فاعادت عليه قولها فقال امكثي
حيث بلغك الخبر اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن سعد بن اسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب
اعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة الى اهلي وذكرت
له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما اقبلت نادى فقال امكثي في اهلك حتى يبلغ الكتاب اجله **باب**
الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت - اخبرني محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية
عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج **عدة المتوفى عنها زوجها**
من يوم يأتيها الخبر - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن
اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد
الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة
فاذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك اربعة اشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب اجله **ترك الزينة للحادة المسلمة**

سندهي

(قوله لا وكس) بفتح فسكون اي
نقصا منه (ولا شطط) بفتحتين اي
ولا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة
وفتحها (قوله تحد) من الاحداد
فاعل لا يحل بتقدير ان تحد (قوله
لامرأة تؤمن الخ) يريد ان مفهوم
الصفة يدل على انه لا احداد
على الكتابية ولا ينتهض هذا
دليلا على من لا يقول بالمفهوم
(قوله في طلب اعلاج) جمع علج
وهو الرجل من العجم والمراد عبد
(قاصية) اي بعيدة من اهلها
او من الناس مطلقا (الكتاب)
اي القدر المكتوب من العدة
(اجله) اي آخره (قوله
عن الفريعة) بضم الفاء
وفتح الراء (قوله علوجا)
جمع علج (قوله بطرف
القدوم) بفتح القاف
وتخفيف الدال وتشديدها
موضع على ستة اميال من المدينة
(فذكرت له النقلة) في القاموس
النقلة بالضم الانتقال (قوله
وهو قول الله عز وجل غير اخراج)
اي الى آخره والناسخ هو قوله فان
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن من معروف فلا يقال
هذه الآية منسوخة بقوله تعالى
اربعة اشهر وعشرا لدلالتها على
السنة فان قوله متاعا الى الحول
يدل على السنة وهي منسوخة
اتفاقا لانا نقول منسوخة في حق
المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة
في حق المكان فليتامل (قوله
شاسعة) اي بعيدة لا دلالة لهذا
الحديث على ان العدة من وقت وصول
الخبر دون الموت الا ان يقال
الامر يدل على ان المدة تعتبر من
وقت الامر لا من وقت الموت
لكن يرد عليه ان الامر كان
بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه
باتحاد اليوم يقال يجوز ان يكون
ذلك اليوم يوم الموت ايضا
ولا مانع عقلا من ذلك على
انه لا دلالة لفظ الحديث
على اتحاد يوم الخبر ويوم
الامر فليتامل * * *

باب الدنى

التقصري تانيث الاقصر
يريد سعة الطلاق والطول
سعة البقرة لان عدة الوفاة
في البقرة اربعة اشهر وعشرا
وفي سورة الطلاق وهي قوله
واولات الاحمال
اجلهن ان
يضعن

جمع علج وهو الرجل
من العجم وغلبه وهو الرجل
ايضا (بطرف القدوم)
قال في النهاية هو بالتخفيف
اسم لموضع على ستة
اميال من المدينة (ان
دارنا شاسعة)
اي بعيدة *

دون اليهودية والنصرانية - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
واللفظ له قالا اخبرنا القاسم عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حُمَيد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلتُ على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعَتْ ام حبيبة بطيب فدَهَنَتْ منه جاريةً ثم
مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ غيرَ انّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلث ليالٍ إلّا على زوج اربعة اشهر و
عشرا قالت زَيْنَبُ ثم دخلتُ على زينب بنت جَحْشٍ حين تُوُفِّيَ اخوها وقد دعت بطيب ومَسَّتْ منه ثم
قالت والله مالي بالطيب من حاجةٍ غيرَ انّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يَحِلُّ
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا وقالت
زينب سمعتُ ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَها أفَنَكْحُلُها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرًا وقد كانت احداكن في الجاهلية تَرْمي بالبَعْرَةِ عند رأس الحول قال حُمَيد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولَبِسَتْ
شر ثيابها ولم تمسّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سَنَةٌ ثم تُؤْتَى بدابّةٍ حمارٍ او شاةٍ او طيرٍ فتفتضّ به فقلما
تفتضّ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعدُ ما شاءت من طيبٍ او غيره قال مالك
تَفْتَضّ تمسح به في حديث محمد قال مالك الحِفْش الخُصّ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة
اخبرنا حسين بن محمد قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تُحِدّ امرأةٌ على ميت فوق ثلث إلّا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرًا ولا
تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا ولا ثوب عَصْبٍ ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمسّ طيبًا الا عند طهرها حين تطهر
نُبْذَةً من قُسْطٍ واظفار اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى يعني ابن ابي بكير قال ثنا ابراهيم
ابن طهمان قال حدثني بُدَيل عن الحسن عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ولا الممشقة
ولا تختضب ولا تكتحل باب الخضاب للحادة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا
عاصم عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

سنده

(قوله فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد اصلا فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهرا الا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع والنصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (افاكحلها) من باب نصر او منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح (قوله ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برد يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية ابي داود الا ثوب عصب وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى اعلم (قوله نبذا) بضم النون وسكون الباء اي شيئا قليلا (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (قوله المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر (ولا المشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين احمر يسمى مشقا بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب

نظم الدرر

(دخلت حفشا) بكسر المهملة وسكون الفاء وبجيم البيت الصغير الذليل القريب السمك يقتضض به) قال في النهاية في حديث الانصار والنساء الفوقية فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من النفض بالفاء والثاء المثلثة اي تنفض طائر اتسمو به وروي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الزهري وهو الكسر وروي بالقاف اي تعد ومسرعة نفضه منزل ابي اسماء وهو الاسراع وهي رواية الشافعي من نفض الدابة فنفضت الدابة نفضا اذا اسرعت وقال كالمستعية من نفض الشيء وهو القبض يقال نفضت الدابة نفضا اذا اسرعت وقال الهروي من النفض بالطرف الاصابع لا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد

(قوله فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد اصلا فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهرا الا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع والنصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (افاكحلها) من باب نصر او منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح (قوله ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برد يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية ابي داود الا ثوب عصب وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى اعلم (قوله نبذا) بضم النون وسكون الباء اي شيئا قليلا (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (قوله المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر (ولا المشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين احمر يسمى مشقا بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب

ان تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلثٍ الا على زوجٍ ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا **باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول حدثتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امرٍ لا بد منه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **النهي عن الكحل للحادة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاكحلها وكانت متوفى عنها زوجها فقال لا اربعة اشهر وعشرا ثم قالت اني اخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال قد كانت احداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال ثنا ابن اعين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينيها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع عن زينب ان امرأة سألت ام سلمة وام حبيبة تكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وانما هي اربعة اشهر وعشرا حتى ينقضي الاجل **القسط والاظفار للحادة** - اخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال ثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاظفار **باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث** - اخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال اخبرنا ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها** - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله

زهر الربى ✦ (كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الاثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) اي يلونه ويحسنه

سندھی

قوله (الجلاء) بكسر ومد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبرا) بضم فكسر او سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر وانه يشب (الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار اوقدها فتلالا من ضيائها ونورا اي يلونه ويحسنه (تغلفين به راسك) التغليف اي تغطين وتجعلين كالغلاف لراسك والمراد تكثير منه على شعرك (قوله نسخ ذلك) اي ذلك الحكم وهو الوصية

✦ ✦ ✦ ✦

صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة
فردّتها وزعم انه شيء تطوّل به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي الى ام كلثوم فاعتدّي عندها ثم
قال ان ام كلثوم امرأة تكثر عوادها فانتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت
عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاوية بن ابي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره
فيهما فقال اما ابو الجهم فرجل اخاف عليك قسّاسته للعصا واما معاوية فرجل امكو من المال فتزوجت اسامة
ابن زيد بعد ذلك اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلث
تطليقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل
الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يُصدّق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة ذلك
على فاطمة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حفص قال ثنا هشام عن ابيه عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله
زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يُقتحم عليّ فامرها فتحوّلت اخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هُشَيم قال ثنا سيار
وحُصَين ومُغيرة وداود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت
قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتدّ في بيت ابن ام مكتوم اخبرنا
ابو بكر بن اسحق الصاغاني قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار وهو ابن رُزَيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
قالت طلقني زوجي فاردت النقلة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم
فاعتدّي فيه فخصمه الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبيّنة

باب خروج المتوفى عنها بالنهار

اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طُلّقت خالته فارادت ان تخرج الى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجدّي نخلك لعلك ان تصدّقي وتفعلي معروفا

باب نفقة البائنة

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال دخلت انا وابو سلمة على
فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة
شعير وخمسة تمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وامرني ان اعتدّ في بيت فلان
وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا

نفقة الحامل المبتوتة

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال
ثنا ابي عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة
سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع
بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة افتتها
بذلك ولتخبرنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص المخزومي فارسل
مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت ابي عمرو ولما امّر رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة

وكان قد طلقها ١٢

سند هي

(قوله انه شيء تطول به) اي احسن وتطوّع وهو غير لازم (ام كلثوم) في غالب الروايات ام شريك (عوادها) هم الزوار (قسّاسته العصا) اي تحريكه العصا (قوله ان يقتحم علي) اي يدخل عليه سارق ونحوه (قوله فخاصمته) اي وكيله (فخصمه) الظاهر ان المراد الاسود بن المنذر بالعصاء (وقال عمر) ذكره الاسود استشهادا به على النهي اي قال عمر لفاطمة والله تعالى اعلم (قوله طلقت) على بناء المفعول (فجدّي) بضم الجيم وتشديد الدال اي فاقطعي ثمرها وتفعلي معروفا كان المراد بالتصدق الفرض والمعروف التطوع والحديث في المطلقة والصنف اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لان المطلقة مع انما تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف اذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالاولى ولا اقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون اثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها اوفق دون المطلقة عدل في الترجمة في الجنب الى ما ترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى اعلم (قوله لما امر من التامير المصنف على ان القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض ان يكون في كل موضع فلا يثبت ان المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى اعلم

+ + + +

بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي امر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملا وما لها ان تسكن
في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فقلت اين انتقل يا رسول
الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم وهو الاعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت اضع ثيابي عنده حتى انكحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد الا قراء - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك
قروءك فلا تصلي فاذا مر قروءك فتطهري قال ثم صلي ما بين القرء الى القرء

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم
بما ينزل الاية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فاول ما نسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك
بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان

باب الرجعة

- اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير
قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مره ان يراجعها فاذا طهرت يعني فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها ارايت ان عجز واستحمق
اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن محمد ابن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ح واخبرنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها فانه
الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن
عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول اما ان طلقها واحدة او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان
يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما ان طلقها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من
طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك اخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا حنظلة عن سالم عن
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم
قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها حتى تطهر ولم اسمعه يزيد على هذا
اخبرنا عبدة بن عبد الله قال انا يحيى بن ادم ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سهل بن محمد ابو سعيد قال نبئت عن يحيى بن
زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم آخر كتاب الطلاق +

كتاب الخيل

والسبق والرمي

- اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان وهو ابن محمد قال ثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري
قال ثنا ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله اذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب اوزارها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا تزال من امتي امة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحى الي اني مقبوض غير ملبث وانتم تتبعوني افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسى قال ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي له اجر فالذي يحتبسها في سبيل الله فيتخذ هاله ولا تغيب في بطونها شيئا الا كتب له بكل شيء غيبت في بطونها اجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك في المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وفي حديث الحارث وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات فهي له اجر ورجل ربطها

سندھی

(قوله اذال الناس الخيل) الاذالة بالذال المعجمة الاهانة اى اهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل اراد انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها (وقد وضعت الحرب اوزارها) اى انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتاكيد والعامل فى الظرف جاء القتال اى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا او المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا فى ارضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الاراضى البعيدة ويحتمل ان الاول متعلق بمقدر اى فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من ازاغ اذا مال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) اى لاجل قتالهم وسعادتهم قلوب اقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم ويأخذ واموالهم ويحتمل على بعد ان المراد يميل الله تعالى قلوب اقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى اولئك الاقوام المعينين من هؤلاء الامة بسبب احسان هؤلاء الى اولئك فالمراد بالامة الرؤساء وبالاقوام الاتباع وعلى الاول المراد بالامة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى اعلم (حتى تقوم الساعة) يجيء اعظم مقدماتها وهو الريح الذى لا يبقى بعده مؤمن على الارض (الخير) وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد او على بيان اعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى اعلم (غير ملبث) اسم مفعول من البثه غيره او لبثه بالتشديد (وانتم تتبعوني) تكونون بعدى فان التابع يكون بعد المتبوع او تلحقوني بى بالموت ولا يشكل على الثانى (قوله افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة اى جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) فى النهاية بضم العين وفتحها اى اصلها وموضعها كأنه اشار به الى وقت الفتن اى تكون الشام

زهر الربى

(واذال الناس الخيل) بالذال المعجمة اى اهانوها واستخفوا بها وقيل اراد انهم وضعوا اداة الحرب اوزارها (اى انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال) بالفاء والنون والدال المهملة اى جماعات متفرقين (وعقر دار المؤمنين الشام) قال فى النهاية بضم العين وفتحها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن اى اصلها وموضعها يومئذ امنا منها واهلها الاسلام به اسلم (رفرجل ربطها فى سبيل الله) اى اعدها للجهاد (هى) اى الارض الواسعة ذات (مرج) اى مرعى كثير يرتع فيه الدواب (نبات كثير) اى غطى وتسرح (او روضة فما اصابت فى طيلها) اى حبلها الذى يشد احد طرفيه فى الفرس والآخر فى يد الفرس (ذلك فى المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) من الاستنان اى جرت (شرفا او شرفين) اى علوا او علوين (كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات) قال النووى هذا من باب التنبيه

(رفيطها) بالكسر هو الحبل الطويل يشد احد طرفيه فى وتد او غيره والطرف الآخر فى يد الفرس له الطول (واستنت) فى الجبل (واستنت شرفا او شرفين) اى جرت قال ابو عبيد الاستنان ان يعتصر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استنان الفرس ان يتمرغ ويرفس برجله ويعدو (فاطال لها) اى مد لها الحبل (فى مرج او روضة) اى مرعى واسع فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان ان تجري على طلقها او طلقين (ولو انها مرت بنهر) اى قرب النهر (فشربت منه ولم يرد ان يسقي) اى لم يرد ان يسقي الفرس الماء اى فان كان هذا حاله اذا لم يرد فبالاولى يستحق

تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرًا
ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال
لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرًا يره. **باب حب الخيل** - أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني
إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل **ما يستحب من شية الخيل** - أخبرنا محمد بن رافع قال
ثنا أبو أحمد الزبيري هشام بن سعيد الطالقاني قال ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن
شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء
الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها
وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم
أغر محجل **الشكال في الخيل** - أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
ح وأخبرنا إسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لإسمعيل أخبرنا
محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال من الخيل قال أبو عبد الرحمن الشكال من
الخيل أن يكون ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو يكون الثلثة مطلقة ورجل محجلة وليس
يكون الشكال إلا في رجل ولا يكون في اليد **باب شوم الخيل** - أخبرنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن منصور واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي

سند هي

له ان يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث
انما الاعمال بالنيات لان المفروض وجود
النية في اصل ربط هذه الفرس وتلك
كافيه (تغنيا) اي اظهار الغنى عند الناس
(وتعففا) اي استغناء بها عن الطلب من
الناس (حق الله في رقابها ولا ظهورها)
فمن اوجب الزكوة في الخيل الحق في
الرقاب بها وفي الظهور بالاعارة من المحتاج
ويمكن لمن لا يوجب الزكوة فيها ان يقول
المراد بالحق الشكر ومعنى في رقابها لاجل
تمليك رقابها وظهورها اي لاجل اباحة
ظهورها وفي الكلام ههنا نوع بسط
ذكرناه في محل آخر (ونواء) بالكسر والمد
اي معاداة ومناواة (الجامعة) اي
العامة المتناولة لكل خير وشر (الفاذة)
المنفردة في معناها القليلة النظير (قوله
من الخيل) لعل ترك ذكرها في حديث
حبب الي من دنياكم النساء والطيب لعدها
من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى
اعلم (قوله تسموا) صيغة امر من التسمي
(بعبد الله الخ) لما فيه من الاعتراف
بالعبودية لله تعالى والمراد هما وامثالهما
(وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن
تسمينها للغزو (واكفالها) جمع كفل
وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها
من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل
به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها)
اي طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع
عن المسلمين اي اجعلوا ذلك لازما لها
كلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها
الاوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم
والمعنى لا تقلدوها طلب دماء
الجاهلية اي اقصدوا بها الخير و
لا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس
فانهم كانوا يعلقونها باعناق الدواب
لدفع العين وهو من شعار الجاهلية
فكره ذلك (كميت) بالتصغير هو الذي
لونه بين السواد والحمرة يستوي
فيه المذكر والمؤنث (اغر) الذي
في وجهه غرة اي بياض (محجل) من
التحجيل بتقديم المهملة على الجيم
وهو الذي في قوائمه بياض (او اشقر)
الشقرة في الخيل هي الحمرة الخالصة
(او ادهم) اسود (قوله يكره
الشكال) بكسر الشين وسيذكر
المصنف تفسيره ٭ ٭

زهر الربى

لانه اذا كان بغير قصد فهو التصدق
الحسنات من غير قصد فهو التصدق
اولى (تغنيا وتعففا) اي استغناء بها عن الطلب من الناس
(ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها) قال
النووي استدل به ابو حنيفة رحمه الله على ان المراد انه يجاهد بها وقال
في الخيل وتاويله الحمير وقيل المراد بظهورها اطراق فحولها
يجب الجهاد بها وهذا اعلى الندب وقيل المراد بحق الله ما
اذا طلبت عاريته وعلى ظهورها مساواة ومناواة (والجامعة) اي
يكسبه من العدد اي معاداة ومناواة لكل خير ومعروف (والفاذة) اي
بالكسر والمد اي العامة المتناولة لكل خير وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
اي العامة القليلة النظير وقلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع
في النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين ولا تقلدوها الاوتار الجاهلية
قال في النهاية هو الدم وطلب الثار يريد
عن المسلمين وحقد فيها التي كانت بينكم وهو الدم وطلب الثار
وتربا بالكسر وهو الدم وطلب الثار
يريد لا تجعلوا ذلك اوتارا
لها في اعناقها وقيل
اراد بالاوتار

اي لا تجعلوا في اعناقها
رعت الاشجار فتشتت فان الخيل اذا
مشيها فتشتتها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا
يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين
والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع
ضررا ولا تصرف حذرا (كميت) بلفظ المصغر هو الذي لونه
بين السواد والحمرة (اغر) هو الذي في وجهه بياض
قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في وجهه
القيس وفيها وزن الارسا ولا يجاوز الركبتين (محجل)
الارجل وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليدين
قال في النهاية هو ان يكون ثلاث قوائمه الى موضع
مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل لانه يكون
في ثلاث قوائم والشكال الذي تشكل به الخيل لانه يكون
محجلة والثالث مطلقة وقيل هو ان يكون الواحدة
احدى يديه ولحكم رجليه من خلاف
صورة تفاؤلا ويكون ان
يكون بجرب ونزلت
الجنس

ثلثة

اخبرنا

انا

له

ج ٢ ١٢٢٧

صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا
معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال ثنا مالك
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يك في شيء ففي الربعة والمرأة والفرس

باب بركة الخيل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا ح قال واخبرنا
محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل

باب فتل ناصية الفرس

اخبرنا عمران بن
موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن العلاء
ابو كريب قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا
ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر
قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
عبد الرحمن قال اخبرنا شعبة قال اخبرني حصين وعبد الله بن ابي السفر انهما سمعا
الشعبي يحدث عن عروة بن ابي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة الاجر والمغنم

تأديب الرجل فرسه

اخبرنا الحسين بن اسمعيل بن مجالد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد
ابن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت
عنه فقال يا خالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير
والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس اللهو الا في ثلاثة
تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه

سندهي

(قوله الشؤم في ثلاثة) اتفقوا على ان اعتقاد التاثير لغير الله تعالى فاسد والاسباب العادية باجراء الله تعالى اياها اسبابا عادية واقعة قطعا فقيل المراد ان التشاؤم بهذه الاشياء جائز بمعنى انها اسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها اسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها واما اعتقاد التاثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا ثبوت له اصلا وبعض الروايات وان كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم (قوله ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار (قوله البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء (قوله معقود في نواصيها) اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في المجمع والمراد انها اسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كانه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية (قوله يحتسب) اي ينوي في صنعته) بفتح فسكون اي عمله (ومنبله) من انبل او نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وان ترموا احب) فان الرمي من الاسباب القربية وايضا يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب (وليس اللهو) اي المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية ابي داود ان لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به

زهر الربى

فلم يكن غاية وقيل انه لزوال شبه الشكال لهو وقال الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشر اقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع ان يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فان كان غالبا فيل شكال والخامس ان الشكال بياض اليمنى والسادس انه بياض اليسرى والثامن انه بياض الرجلين

فانها نعمة كفرها او قال كفر بها **باب دعوة الخيل** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا يحيى قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن
ابي زرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل سحر بعوتين
اللهم خولتني من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه او من احب اهله
وماله اليه **التشديد في حمل الحمير على الخيل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكانت
لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخبرنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا حماد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن
عباس فسأله رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال
فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد امره الله تعالى بامره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون
الناس الا بثلاثة امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمير على الخيل
علف الخيل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني طلحة
ابن ابي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه وبوله
وروثه حسنات في ميزانه **غاية السبق للتي لم تضمر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال
ثنا خالد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان
امدها من الثنية الى مسجد بني زريق **باب اضمار الخيل للسبق** - اخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان
امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان
عبد الله كان ممن سابق بها **باب السبق** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سند هے
الرجل باهل الارمية بفرسه وتأديبه
فرسه وملاعبته امرأته فانهن من
الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة
ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا
من التقدير والله تعالى اعلم (قوله عوتين)
اي بمرتين من الدعاء احداهما اجعلني احب
اهله والثاني احب ماله واما قوله اللهم
خولتني فتمهيد لذلك وهو من التخويل
بمعنى التمليك وقوله وجعلتني له كالتفسير له
(قوله التشديد في حمل الحمير على الخيل)
اي انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمير على
الخيل اما لانه المعتاد دون العكس لكونه
المذكور في الحديثين المذكورين واما
العكس فليس النهي عنه بصريح وانما
يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس
بان ههنا قطعا لنسل الخيل بخلاف
العكس والله تعالى اعلم (قوله لو حملنا) من
الحمل اي انزينا وكلمة لو شرطية جوابها
(لكانت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين
لا يعلمون) اي احكام الشريعة او ما هو
الاولى والانسب بالحكمة او هو منزل منزلة
اللازم اي من ليسوا من اهل المعرفة اصلا
قيل سبب الكراهة استبدال الادنى بالاعلى
هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال
بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله
والخيل والبغال اجيب بجواز ان تكون
البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها
في الفرش مباح والله تعالى اعلم (قوله
قال لا) الجابه على حسب ظنه والا فقد
ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقرأ فيهما سرا ومن لا يرى القراءة في تمام
الركعات الاربع يمكن ان يحمل الجواب
على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال
عن القراءة في تمام الركعات ولا يغلو عن
بعد (فلعله) من كلام السابق بتقدير
قال (يقرأ في نفسه) اي سرا (خمشا) بفتح
خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه
خمشا اي قشره عاليه بان يخمش وجهه
او جلده ونصبه بفعل مقدر وكجد عا
(هذه) المسئلة (فبلغه) فكيف يخفى
بحيث لا يظهر اصلا ويلزم منه انه مبلغ
لكن قد ثبت بادلة قولية البلاغ بنحو صلوا
الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع
الآية احيانا وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر
ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى عارا اي
(ما اختصنا) اي اهل البيت (امرنا)

م اي امرا يجابا او ندبا مؤكدا والا فخطاب الله بامر
والوجه الحمل على الندب لمؤكدا لم يقل احد بوجوب
الاسباغ في حق الموجودين من اهل البيت الا ان يقال
كان الامر مخصوصا بمن لم يخرجوا في وقته صح استدلا
عليه سلم وان نسبغ) من الاسباغ (ولا ننزي) من
الانزاء وهو ايضا يحمل على تاكد الكراهة
والا فاصل الكراهة عام والله تعالى اعلم (قوله علف)
للمجهول من كان شبعه) بكسر ففتح وريه) بكسر
وسكون فيهما وتشديد ياء (وبوله الخ) يدل على انه
كما توزن الاعمال كذلك الاحوال المتعلقة بها والله
تعالى اعلم (قوله من الحفياء) بفتح حاء مهملة
وسكون فاء ممدود وبقصر موضع على اميال من
المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (وامدها)
غايتها (التي لم تضمر) من الاضمار والتضمير
هو ان يعلف الخيل ويسقى حتى تسمن ثم يرسل
عليها الجلال حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها
وتجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو
تسمينها ولا تعرضها الى القوت (بني زريق)
بضم معجمة وفتح مهملة

* * * *

عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا سبق الا في نصل او حافر او خف اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبد الله المخزومي قال
ثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
الليث عن ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي عبد الله مولى الجنديين
عن ابي هريرة قال لا يحل سبق الا على خف او حافر اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن
انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على
قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما راى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال
ان حقا على الله لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث
عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى لبني ليث عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا في خف او حافر او جلب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد وهو ابن
زريع قال ثنا حميد قال ثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا الجنب - اخبرنا محمد
ابن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد
ابن كثير قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن انس بن
مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه فكان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه
في الدنيا الا وضعه الله

باب سهمان الخيل

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع عن ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير
ابن العوام اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس

كتاب الاحباس

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهباء التي
كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة اخرى صدقة اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن
الحارث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها
صدقة اخبرنا عمرو بن علي ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال سمعت

(كتاب الاحباس والوصايا والهبة)

سند هـ

(قوله لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخليل الصحيح رواية الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والابل وقد الحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى اعلم (قوله لا تسبق) على بناء المفعول (على صق) بفتح قاف هو من الابل ما امكن ان يركب فاذا تاه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى ان يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (ان حقا على الله) في اعرابه اشكال عند الناس من حيث انه يلزم ان يكون اسم ان نكرة وخبرها ان مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من اتم المعارف حتى يجعل مسندا اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع ان قالوا محلا على انه اسم كان وقد اجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الاقرب من ذلك ان يجعل على الله خبرا وحقا حالا من ضميره فليتامل (ان لا يرتفع) اي برفع الناس اياه في نسخة ان لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس واما ما رفعه الله فلا واضع له (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث (نهبة) بضم النون اي مالا (قوله ان لا يرفع شيء نفسه) الا قرب بناء الفاعل ونصب نفسه واما جعله مبنيا للمفعول ورفع نفسه على انه بدل من شيء فبعيد بقي ان الناقة ما رفعت نفسها والظاهر ان المدار على ان يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه او لا (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم (قوله سهما للزبير) قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بان الاحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والاصل ان لا تزيد الدابة على راكبها فاخذ بما يؤيده القياس والله تعالى اعلم

(كتاب الاحباس)

مصدر احبسه يقال حبسه واحبسه اي وقفه (قوله الا بغلته) يحتمل الاتصال بتاويل ما قبله بنحو ما ترك شيئا الا بغلته او بتقدير ولا ترك شيئا الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (وجعلها) ظاهره انه صفة ارضا فترك حكم غيرها مقايسة ويحتمل انه مستانف لبيان حال جميع ما ترك اي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى اعلم

عمر بن الحارث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك الا بغلته الشهباء وسلاحه وارضا تركها صدقة

الاحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ابو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على ان لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معاوية ابن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا ولم اصب مالا قط انفس عندي فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر عن ابن عون ح قال واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فيها فقال اني اصبت ارضا كثيرا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها على انه لا تباع ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعني على من وليها ان ياكل ويطعم صديقا غير متمول اللفظ لاسمعيل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره في ذلك فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فحبس اصلها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقه غير متمول فيه اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسالنا عن اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابي بن كعب

باب حبس المشاع

اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها اخبرنا محمد بن عبد الله الحنيني ببيت المقدس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مالا مثله قط كان لي مائة سهم من خيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة اخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال ثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض لي بثمغ قال احبس اصلها وسبل ثمرتها

باب وقف المساجد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن

زهر الوبلي ✦ (بثمغ) بميم وغين معجمة ارض بالمدينة ✦

سند ✦

قوله احب الي الخ اي فاريد ان اتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا الاية (غير متمول مالا) اي غير متخذ اياه مالا لنفسه بل ياكله ويطعمه بالمعروف (قوله غير متمول فيه) اي غير متخذ فيه (قوله ليسالنا من اموالنا) اي ليطلب منا التصدق ببعض اموالنا ويامرنا به (قوله سبل) بتشديد الباء اي اجعل ثمرتها في سبيل الله (قوله بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة ارض بالمدينة ✦ ✦ ✦ ✦

عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم ذا الرأي قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول
أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذا آتٍ فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا
يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رضي
الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملاءة صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى
أنظر ما جاء به فقال عثمان أههنا علي أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي
لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال
فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم
قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة
غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد أخبرنا إسحق بن إبراهيم
قال أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال
خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آتٍ فقال إن الناس قد اجتمعوا
في المسجد وفزعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص
فأتينا كذلك إذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا علي أههنا طلحة أههنا الزبير
أههنا سعد قالوا نعم قال فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد
بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
اجعلها في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها
بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون
عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد أخبرني زياد بن أيوب قال ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن
أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال
أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم
بالله وبالإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله وبالإسلام هل
تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم
قال فأنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه
أبو بكر وعمر وأنا فتحرك بهم الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن ثبير فإنما عليك نبي
وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر شهدوا لي شهدوا لي يعني ورب الكعبة أني شهيد أخبرنا
عمران بن بكار بن راشد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن أبي إسحق عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال أنشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان وأنا معه

سندھی

قوله اعتزال الاحنف ابن قیس ما کان ای بای سبب اعتزل عن علی ومعاویة جمیعا ولعل حاصل الجواب انه ترک الناس تعظیما لقتل عثمان وخوفا علی نفسه الوقوع مثله ورای ان الناس قد یجتمعون علی باطل کقتلة عثمان والله تعالی اعلم (ملیة) بالتصغیر ھی الازار والریطة (کما انت) ای کن علی الحال التی انت علیها (من یبتاع) ای یشتری (مربد) بکسر میم وفتح باء موضع یجعل فیه التمر لینشف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدینة (اللهم اشهد) باقامتی الحجة علی الاعداء علی لسان الاولیاء فان المقصود کان اسماع من یعادیه والله تعالی اعلم (قوله علیه ملاءة) بضم میم وھی الازار والریطة (قد قنع) بتشدید النون ای القی علی راسه لدفع الحر او غیره (قوله من صلب مالی) ای من اصل مالی وراس مالی لانها اثمرة المال من الزیادة واصل المال عند التجار اعز شیء (من ماء البحر) ای ماء البئر الذی فی البیت وھو کماء البحر مالح (یعنی انی شهید) ای شهید والی بانی شهید مقتول ظلما وھم ظلمة (قوله فرکله) ای ضربه برجله

فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله
وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش
العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد
بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته
من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد روحة تبلغ فاشتريتها من مالي فابتدار ابن السبيل
فانتشد له رجال **اخبرني** محمد بن موهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني
زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول
داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث +

(كتاب الوصايا) +

الكراهية في تاخير الوصية - **اخبرنا** احمد بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي
زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا وقد كان لفلان **اخبرنا** هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث
ابن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا
يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا
انه ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت **اخبرنا**
عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الهكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن آدم مالي مالي وانما مالك ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق
سمع ابا حبيبة الطائي قال اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع **اخبرنا**
قتيبة بن سعيد قال ثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اخبرنا** محمد بن حاتم
ابن نعيم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله **اخبرنا** يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالما اخبرني عن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته قال
عبد الله بن عمر ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي
اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه فيبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة **هل اوصى النبي**

سندهي

(كتاب الوصايا)

قوله (الكراهية في تاخير الوصية) اي لا ينبغي له ان يؤخر الوصية اما باخراج ما يوجه اليها او بتقديمها على المرض مع وجود ما يوجه اليها فلذلك ذكر في الباب من الاحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تاخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها اصلا فليتامل (قوله ان تصدق) بفتح اي هي تصدقك (شحيح) اي من شانه الشح للحاجة الى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتامل البقاء) اي ترجو ولا تامل في من الاموال (بلغت) اي النفس (وقد كان لفلان) اي وقد صار للوارث اي قارب ان يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى اعلم (قوله اعلموا انه ليس منكم احد) خطاب لمن يوجد في ذلك الوقت منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الامة فلا يرد ان في الامة من كان على خلاف ذلك كابي بكر رضي الله تعالى عنه (مالك) خطاب لكل من يصلح له (قوله يقول ابن آدم مالي) كانه افاد به التفسير ان المراد التكاثر في الاموال وانما مالك يا ابن آدم انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بان ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالاكل او اللبس او في الآخرة بالتصدق واشار بقوله فافنيت فابليت الى ان ما اكل او لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله (او تصدقت فامضيت) اي ارجو ان التصدق فامضيت او تصدقت فقدمت لآخرتك (قوله يهدي) من اهدى اي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده الا في الهمة وانما مثل بذلك لان الثاني اشهر الا فالعكس اولى فان الذي شبع ربما يتوهم حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق او يتصدق عند موته الا ان يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك يعد عتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى اعلم (قوله ما حق امرئ) اي ما اللائق به (يوصي فيه) صفة شيء اي يصلح ان يوصي فيه ويلزم ان يوصي فيه (ان يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدل ان فيقدر ان او يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق واما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر ان الفاء زائدة والله تعالى اعلم (الا ووصيته) هو

صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا مالك بن مغول
قال ثنا طلحة قال سألت ابن ابي اوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب
على المسلمين الوصية قال اوصى بكتاب الله اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا مفضل
عن الاعمش ح واخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا ولا اوصى بشيء اخبرنا محمد بن رافع ثنا مصعب ثنا داود عن الاعمش عن شقيق عن
مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا
بعيرا وما اوصى اخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قالا ثنا عاصم بن يوسف
قال ثنا حسن بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى لم يذكر جعفر
دينارا ولا درهما اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ازهر قال انبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه لقد
دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه صلى الله عليه وسلم وما اشعر فالى من اوصى اخبرني
احمد بن سليمان قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده احد غيري قالت ودعا بالطست باب
الوصية بالثلث - اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر
ابن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم
من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخبرنا عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس يتكففون في ايديهم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره
ان يموت بالارض التي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء او يرحم
الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر
عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض ال سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (قلت فالشطر) قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر وكذلك قوله فالثلث (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يمدون اكفهم اليهم يسألونهم +

سندهي

حال مستثنى من عموم الاحوال اي ليس حقه البينونة في حال الا في حال كون الوصية مكتوبة عنده (قوله قال) اجاب بن الحاجب والا لزعم ان السؤال عن الوصية بمال (كتب) اي فرض واوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ولا يخفى ان هذه الآية منسوخة فالاوجه ان تفسير الكتابة بالامر بها والحث عليها نحو ما حق امرئ مسلم الحديث اي اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتاكيد وظهر له من هذا الكلام ان مقصود السائل مطلق الوصية فقال اوصى بكتاب الله اي بدينه او به ونحوه ليشمل السنة والله تعالى اعلم (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل الموت لا يقتضي انه مات فجاة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تصور فكيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك ولا يحتاج الى وصية الى الله تعالى اعلم (قوله اشفيت منه) اي قاربت الموت منه (وليس يرثني اي ليس احد يرثني الا ابنتي ضمير ليس لاحد المنكر المستفاد من المقام او هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشان لفساد المعنى عند التامل قيل المراد ليس احد من اصحاب الفرائض او من الولد او من النساء او ممن يخاف عليه الضياع الا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك (قلت فالشطر) اي فاعطي النصف او فاجعل النصف صدقة وغير ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل اي فاهب الشطر وهو غير مناسب للمقام الا ان يقال الهبة صدقة (وقال الثلث) قيل بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) اي كاف في المطلوب او هو ايضا كثير النفع عنه اولى والى الثاني مال كثير (ان تترك) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم وجواز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يسألونهم باكفهم +

فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الكبير بن عبد الحميد
قال ثنا بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال يا رسول
الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا إن شاء الله وقال يا رسول الله أوصي بمالي كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه قال
لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن
تتركهم عالة يتكففون الناس أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك
قال هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال ثنا وكيع
قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعوده فقال له سعد يا رسول الله أوصي بثلثي مالي قال لا قال فأوصي بالنصف قال لا قال
فأوصي بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون أخبرنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير أو كبير أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد
عن أبيه سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصي بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير أخبرنا
القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني جابر بن عبد الله أن أباه استشهد يوم
أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت أن والدي استشهد يوم
أحد وترك دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه كأنما أغروا
بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى
أدى الله أمانة والدي وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولم ينقص تمرة واحدة

باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا إسحق وهو الأزرق
قال ثنا زكريا عن الشعبي عن جابر أن أباه توفي وعليه دين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن أبي توفي وعليه دين ولم يترك
إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش على الغرماء فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدر بيدرا فسلم حوله ودعى له ثم جلس عليه ودعى الغرماء فأوفاهم وبقي مثل ما أخذوا أخبرنا
علي بن حجر قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وترك دينا فاستشفعت برسول الله
صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئا فطلب إليهم فأبوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا
العجوة على حدة وعذق بن زيد على حدة وأصنافه ثم ابعث إلي قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في أعلاه
أو في أوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى أوفيتهم ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شيء أخبرني إبراهيم بن يونس
ابن محمد حرمي قال ثنا أبي قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم أحد
وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ العام نصفه
وتؤخر نصفه فأبى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ الجداد فأذني فأذنته فجاء هو وأبو بكر

سنده

قوله لو غض الناس بضم الغين الثانية مشددة أي نقصوا منه أي من الثلث في الوصية إلى الربع (قوله جداد) النخل وفي القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار (أن يراك الغرماء) سامحوا في الطلب بالتأخير وغيره (فبيدر) من بيدر موضعه (أغروا) على بناء المفعول من أغرى به أي لزمه (أن يؤدي أمانة والدي) أي لا يبقى لي شيء ولم ينقص أي مع الإدراك تنقص شيء (قوله دون سنين) أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى (قوله فأتى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لجابر هل لك أن تأخذ الجداد أي تشرع فيه (فأذني) بتشديد النون من الإيذان أي فأذنت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا أصرم الجداد فأذني

فجعل يجدّ ويكال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفّيناه جميع حقه
من اصغر الحدِ يقتين فيما يحسب عمار ثم اتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم
الذي تسألون عنه اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الثمرة بما عليه
فابوا ولم يرضوا فيه وفاء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جددته فوضعته
في المربد فاذني فلما جددته ووضعته في المربد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر
عمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته
وفضل لي ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر
وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك **باب
ابطال الوصية للوارث** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على راحلته وانها لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث **باب اذا اوصى
لعشيرته الاقربين** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى
بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف
ويا بني هاشم ويا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
اخبرني اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من ربكم
اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحما انا باثها ببلالها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (وانها لتقصع بجرتها) قال في النهاية اراد شدة المضغ وضرب بعض الاسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها
من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا
لم تجترّ (غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) قال في النهاية اي اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل

سندهي
(فجعل) على بناء المفعول كذا قوله
يجد ولا يخفى ما بين الروايات من
التفاوت نعم اصل المقصود في الكل
متحد (قوله لتقصع) قيل تضغ جرتها
او تخرجها من الجوف الى الفم مرارا
والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد
الراء ما يخرجه البعير فيأكله مرة
ثانية (رباب) اذا اوصى لعشيرته
الاقربين اي قريبة لتمام قبيلته
ولا يختص بها بعض دون بعض كما
انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين
امر بانذار عشيرته الاقربين عم
الانذار لتمام قريش وهم قبيلته
وما خص به احدا منهم دون غيرها
(قوله فعم) اي عمهم بالانذار (وخص)
اي خص من كان اهلا لذلك بالخطاب
والنداء (انقذوا) من الانقاذ اي
خلصوها من النار بترك اسبابها
والاشتغال باسباب الجنة (من الله)
من رحمته او دفع عذابه لو بدله
وثبوت الشفاعة لا يوجب لمن يملك
شيئا سيما اذا كان محتاجا فيها الى
الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى
قل لله الشفاعة جميعا (غير ان لكم
رحما) استثناء منقطع (سابلها)
من بل الرحم من باب نصر اذا وصل
اي سأصلها في الدنيا ولا اغني من
الله شيئا كذا في النهاية قلت او
بالشفاعة في الآخرة اي ان امتم
لكن الوصل المشهور هو
وصل الدنيا لا وصل الآخرة
واستعير البل لوصل الرحم لان
بعض الاشياء تتصل بالنداوة
وتتفرق باليبس فاستعير البل
للوصل واليبس للقطيعة
(ببلالها) في القاموس بلل كضرب
الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق
وفي الجمع البلال بكسر باء ويروى
بفتحها قيل شبه القطيعة
بالحرارة تلطفا بالماء وفي النهاية
البلال جمع بلل وقيل هو كل ما
يبل الحلق من ماء او لبن او غيره
والله تعالى اعلم (قوله اشتروا
انفسكم) اي خلصوها بطريقة
(من ربكم) من عذابه ++
+ + + + + +

لا اغنى عنكِ من الله شيئًا يا فاطمة بنتَ محمد سليني ما شئتِ لا اغنى عنك من الله شيئًا اخبرنا محمد بن خالد قال
ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم
من الله لا اغنى عنكم من الله شيئًا يا بني عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيئًا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى
عنك من الله شيئًا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنكِ من الله شيئًا يا فاطمة سليني
ما شئتِ لا اغنى عنكِ من الله شيئًا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام وهو
ابن عروة عن ابيه عن عائشة لما نزلت هذه الآية وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئًا سلوني
من مالي ما شئتم

اذا مات الفجاءة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه

اخبرنا محمد بن
سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلًا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي افتُلِتَتْ نفسُها وانها لو تكلمت تصدقت افأتصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن
سعيد بن عمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سَعْد بن عُبادة عن ابيه عن جده قال خرج سَعْدُ بن عُبادة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم
اوصي المالُ مالُ سعد فتُوُفِّيَتْ قبل ان يقدم سعدٌ فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها لحائط
سماه

فضل الصدقة عن الميت

اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة من صدقة جارية
وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يُكَفِّرُ عنه ان اتصدق عنه قال
نعم اخبرنا موسى بن سعيد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن الشريد بن سويد الثقفي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ ان امي اوصت ان تُعْتَقَ عنها
رقبة وان عندي جارية نوبية افيجزي عني ان اعتقها عنها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم مَنْ ربكِ قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة اخبرنا
الحسين بن عيسى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله سليني ما شئت) اي مما اقدر عليه من امور الدنيا فاعطيك (قوله افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت اي ماتت فجأة واخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا سلبته وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل ان يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يتعدى الى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه اياه فبني الفعل فصار الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويرفع النفس على انه متعد الى واحد نائب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة (قوله ان اتصدق) بفتح على انها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على انها شرطية والفاعل ما يفهم اي التصدق (قوله انقطع عنه عمله) اي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطاع الثواب من كل اعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة اي ثلاثة اعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم اي ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة اعمال الحاصل ان الاستثناء في الظاهر مشكل وباحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى اعلم (جارية) اي غير منقطعة كالوقف او ما يدعو الولي لمراده عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة ابي داود قيل لبقاء ثمرات هذه الاعمال بقي ثوابها وفي معناه من الاعمال تجوز لا يخفى (قوله يكفر عنه) من التكفير اي سيئاته او هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعد سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان (قوله نوبية) في القاموس النوب بالضم جبل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (قال ائتني بها) لاعرف انها مؤمنة او لا وكانها كانت اوصت بمؤمنة او بسبب يقتضي الايمان او انه احب ان يعتق عنها مؤمنة لا ان الوصية بمطلق الرقبة لا تتادى الا بالمؤمنة والله تعالى اعلم (فانها مؤمنة) يفيد انه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها،

زهر الربى

(قوله ما بال الملق من ماء او بين او غير ذلك اي افتلتت نفسها) قال في النهاية اي ماتت فجأة واخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول استلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فيتحول المفعول واستلبه اياه ثم بني الثاني منصوبا ويكون النائب الفاعل مضمرا وبقي الثاني منصوبا واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد اي افتلتت هي نفسها واما ثم مقام الفاعل فلتة او قال عياض والنووي قوله افتلتت نفسها فلتة او قال عياض والصواب الذي رواه اهل الحديث افتلت نفسها بالفاء هذا هو وغيره هو رواه ابن قتيبة قال لا وجه له

(قوله ان امي افتلتت نفسها) قال الطيبي ان امي مبتدأ وافتلتت خبر وانها لو تكلمت اي ماتت فجاءة ولم تتصدق على الكلام اه م

(قوله ان رجلًا) قال الطيبي ان رجلًا خبر ان وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه م

(قوله ان ابي مات) قال الطيبي ان ابي مات خبر ان وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم اه م

(قوله ان اتصدق) قال الطيبي ان اتصدق خبر ان وفهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم اه م

(قوله ان امي اوصت) قال الطيبي ان امي اوصت خبر ان وان تعتق عنها رقبة خبر ان وان عندي جارية نوبية خبر ان وافيجزي عني ان اعتقها عنها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربكِ قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة اه م

(قوله ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي ان سعدًا خبر ان وان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اه م

(قوله ان رجلًا) قال الطيبي ان رجلًا خبر ان وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه م

(قوله ان ابي مات) قال الطيبي ان ابي مات خبر ان وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم اه م

(قوله ان امي اوصت) قال الطيبي ان امي اوصت خبر ان وان تعتق عنها رقبة خبر ان وان عندي جارية نوبية خبر ان وافيجزي عني ان اعتقها عنها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربكِ قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة اه م

(قوله ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي ان سعدًا خبر ان وان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اه م

(قوله ان ابن آدم) قال الطيبي ان ابن آدم اسم ان وانقطع عنه عمله الا من ثلاثة خبر ان اه م

(قوله ان ابي مات) قال الطيبي ان ابي مات خبر ان وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم اه م

(قوله ان امي اوصت) قال الطيبي ان امي اوصت خبر ان وان تعتق عنها رقبة خبر ان وان عندي جارية نوبية خبر ان وافيجزي عني ان اعتقها عنها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربكِ قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة اه م

(قوله ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي ان سعدًا خبر ان وان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اه م

ان امی ماتت ولم توص افاتصدق عنها قال نعم اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق
قال ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا
سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر فاجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك اخبرنا محمد بن محمد ابو يوسف الصيدلاني
عن عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة
انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها اخبرني محمد بن صدقة الحمصي قال ثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فماتت قبل ان
تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال ثنا
الاوزاعي قال اخبرني الزهري ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس قال استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **ذكر الاختلاف على سفيان**
قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد انه قال
ماتت امي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقضيه عنها اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا هارون
ابن اسحق الهمداني عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال
قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء اخبرنا ابو عمار
الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة
قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها
قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة **النهي عن الولاية على مال اليتيم** اخبرنا العباس بن محمد قال ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اسم ابي سالم سفيان ١٢)

سند
عن البرهان وانه لا يتوقف على ان يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي ان يعتبر ذلك ايمانا ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى اعلم (قوله مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخل (قوله سقي الماء) اي في ذلك الوقت لقلته يومئذ او على الدوام

ج ١٣٣

يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا توليّن على مال يتيم

ما للوصى من مال اليتيم اذا قام عليه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن حصين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متاثل اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ابو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ الى قوله لَأَعْنَتَكُمْ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قال كان يكون فى حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وانيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فاحل لهم خلطتهم

اجتناب اكل مال اليتيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هى قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات اخر الوصية

كتاب النحل

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد ح واخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلت قال لا قال فارجعه واللفظ لمحمد اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما

زهر الربى ● (يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبى

سندھی

قوله ضعيفا اى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها وما احب لنفسى اى من السلامة عن الوقوع فى المحذور وقيل تقديره اى لو كان حالى كحالك فى الضعف والافتقار صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على امور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح لى ان احب لك ما لم احبه لنفسى قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتامل (قوله لا تامرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة اى فلا تسلطن ولا تصيرن اميرا وقال القرطبى معنى انى اراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاستقلال بالدنيا وبامورها الذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان افرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتى بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذى ذم الله تعالى عليه فى القرآن فلذلك نهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام واما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله (قوله كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه يصلح له (ولا مباذر) قيل الاسراف فهو تاكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرارها لا يبعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال مهملة (ولا متاثل) ولا متخذ منه اصل مال (قوله كان يكون الخ) احدهما زائد ويحتمل ان يجعل الكان خبرية وان مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل ان يؤذن لهم فى الخلط اى حالهم مثل ان يكون الخ والله تعالى اعلم (قوله الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب ايضا ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحف) اى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون ● (كتاب النحل) بضم فسكون مصدر نحلته اى اعطيته يطلق على العطية ايضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية (قوله يشهده) من الاشهاد (فارده) يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على انه رجع قبل ان يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ما سيجئ من رواية فان رايت ان تنفذه انفذته فليتامل والله تعالى اعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية ورواية كل بنيك محمول على التغليب ان كان له اناث ●

فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده أخبرنا
أحمد بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا فقالت له أم أشهد
النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهده
أخبرنا محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلاما
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال
فاردده أخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن بشيرا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلت النعمان نحلة قال أعطيت لإخوته قال لا قال فاردده أخبرنا محمد بن عبد الملك بن
أبي الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال أشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان
أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر عن النعمان أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهده
على نحل نحله إياه فقال أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلته قال لا قال فلا أشهد على شيء أليس يسرك أن يكونوا
إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو حيان عن الشعبي قال
حدثني النعمان ابن بشير الأنصاري أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها
سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة
رواحة فأتتني على الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد
إذا فإني لا أشهد على جور أخبرنا أبو داود قال ثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان قال سألت أمي أبي بعض
الموهبة فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ أبي بيدي وأنا غلام فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة وقد أعجبها أن أشهدك على
ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني
لا أشهد على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا إسمعيل عن عامر قال أخبرت أن بشير بن سعد أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتني
أن أشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت هذا قال
لا قال فلا تشهدني على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود
وأخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك
ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيته قال لا قال أشهد على جور أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال
حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه
فقال ألك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا ألا سويت بينهم أخبرنا محمد بن حاتم قال أخبرنا حبان قال أخبرنا
عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشهده على عطية أعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سويت بينهم أخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب

سنده

قوله فلا إذا أي فلا تختر واحدا إذا بكثرة الإعطاء فإنه بخل في التسوية في البر (قوله فالتوى) أي تثاقل ولم يجز بذلك سنة (فلا تشهدني إذا) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت هذا أبا الجور أشبه فقد جاء النص في شاهد الزنا لأنه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فاشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم (قوله وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

قال ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم

كتاب الهبة

هبة المشاع - اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته وفد هوازن فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل نختار نساءنا وابناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من اول شيء يفيئه الله علينا وركب راحلته وركبه الناس اقسم علينا فيئنا فالجؤه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو ان لكم بعدد هذه الشجرة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم يقول ها انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها بردعة بعير لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اوبلغت هذه فلا ارب لي فيها فنبذها وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة

رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه اخبرنا محمد بن عبد الله الخليلي المقدسي قال ثنا ابو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

سند هے

(كتاب الهبة) (قوله انا اصل) اى اصل من اصول العرب (وعشيرة) اى قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر انها جملة دعائية ويحتمل انه مصدر اى كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك (من اموالكم) لعله زاد من للدلالة على انه يرد عليهم من اموالهم او نسائهم ما يتيسر رده اذ العادة انه لا يتيسر رد الكل (واما ما كان لي الخ) كانه اخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر ان الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بان يكون لكل زوجته واولاده الا ان يعتبر صورة الشيوع في الطرفين او احدهما فليتامل (فمن تمسك اى من اراد ان يعطيه بلا عوض اى فليعطه وعلينا في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (ريفيئه) من افاء (وركب الناس) اى احاطوه (واقسم) اى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال (فالجؤه) من الجاء بمعنى الالجاء اى اضطره وجعله مضطرا (فخطفت) من خطف كسمع وقيل او كضرب لكنه روى بالنصب والضمير للشجرة (ثم لم تلقوني) اى ثم لا تغيير عن خلقي بكثرة الاعطاء او هو للترامي في الاخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين اى شعرة (بكبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة او مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر ما يلقى تحت الرحل على ظهر البعير (اما ما كان لي) اى من الكبة (بلغت) اى الكبة (هذا) المرتبة والعزة (فلا ارب) بفتحتين اى فلا حاجة (الخياط والمخيط) بالكسر الابرة فيحمل احدهما على الكبيرة فيدل على ذكر الاول قوله لا يرجع احد في هبته اى لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفي صحة الرجوع اذا رجع صار الموهوب ملكا له وان كان الفعل غير لائق للاوالد من ولده من لا يكون له الرجوع محمله على انه يجوز للوالد ان ياخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر امواله (كالعائد في قيئه) قيل هو نحو به الرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لانه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى اعلم (قوله لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره ان نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة + + + +

اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده قال طاوس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه
فلم ندر انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه **ذكر الاختلاف في الخبر عبد الله
ابن عباس فيه** - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن
المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع
في قيئه فيأكله اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد قال ثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى هو ابن ابي كثير قال
حدثني عبد الرحمن بن عمرو هو الاوزاعي ان محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم
عاد في قيئه فاكله اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال ثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال ثنا يحيى عن الاوزاعي
ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء بن ابي رباح بهذا الحديث اخبرنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا ابو الاشعث قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا
ابو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه **ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته**
اخبرني زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق قال ثنا المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية
عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه اخبرنا عبد الحميد
ابن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد
يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاوس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولم اشعر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه
اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان اخبرنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاوسا يقول اخبرنا بعض من ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب الهبة فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ثم يأكل قيئه آخر كتاب النحل

+ كتاب الرقبى + وذكر الاختلاف على ابن ابي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

سنده

(قوله الا من ولده) اي لا يحل ان يرجع فيها من احد الا من ولده (قوله ليس لنا مثل السوء) اي لا ينبغي لمسلم ان يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه (كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه +

اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا ابي قال ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا محمد وهو ابن يوسف قال ثنا سفيان عن
ابن ابي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي ارقبها اخبرنا زكريا بن يحيى
قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال لا رقبى فمن ارقب
شيئا فهو سبيل الميراث ذكر الاختلاف على ابي الزبير - اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني
ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي الزبير عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها
والعائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا سفيان عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس
قال العمرى والرقبى سواء اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس
قال لا تحل الرقبى ولا العمرى فمن اعمر شيئا فهو له ومن ارقب شيئا فهو له اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر
قال ثنا حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تصلح العمرى ولا الرقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فانه لمن
اعمره وارقبه حياته ومونته ارسله حنظلة - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حنظلة
انه سمع طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الرقبى فمن ارقب رقبى فهو سبيل الميراث اخبرنا
عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن حجر المدري
عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا
محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرى للوارث اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن
طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث والله اعلم

كتاب العمرى

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن حجر المدري عن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى هي للوارث اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال
اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى للوارث حدثنا محمد بن المثنى عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم قال
اخبرني ابي انه عرض على معقل عن عمرو بن دينار عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو لسبيله اخبرني زكريا بن يحيى قال ثنا زيد بن الحرم قال
اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن الجوري عن عبد الله بن عباس

سند هـ

قوله جائزة اي جائزة مستمرة الى الابد لا رجوع لها الى المعطي اصلا (قوله للذي ارقبها) على بناء المفعول اي للذي اعطي الرقبى (قوله لا رقبى) اي لا ينبغي لهم ان يجعلوا ديارهم واموالهم رقبى بمعنى انه لا يليق بالمصلحة (فمن ارقب) على بناء المفعول (فهو سبيل الميراث) اي اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب اصلا (قوله لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله (فمن ارقب شيئا) على بناء الفاعل (لمن ارقبه) على بناء المفعول اي فلا تضيعوا اموالكم وتخرجوها من املاككم بالرقبى فالنهي بمعنى انه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم (قوله العمرى) هي كحبلى اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكناها لك مدة عمرك (لمن اعمرها) على بناء مفعول (قوله لا تحل الرقبى ولا العمرى) اي لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة . .

(كتاب العمرى) هي كحبلى كما سبق اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكناها لك مدة عمرك فالواهي على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لاحد في انه هبة وثانيها ان يقول اعمرتها لك مطلقا والثالث ان يضرا اليه فاذا مت عادت الي وفيها خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله فهو لمعمره) بفتح الميم

+ + + +

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا ابى قال ثنا سعيد هو ابن بشير عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن محمد بن اسحق قال ثنا مكحول عن طاوس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى ذكر اختلاف الفاظ
الناقلين لخبر جابر في العمرى - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو داود قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوما فقال العمرى جائزة اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن
اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى شيئا حياته فهو له
حياته وموته اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب او اعمر شيئا فهو لورثته اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرنا حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن
حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للآخر اخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا وكيع عن يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن حبيب
ابن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهو له اخبرنا عمرو بن
على قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر
شيئا فهو له حياته ومماته اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل قال ثنا الحجاج الصواف عن ابى الزبير
قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم بعض اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر
شيئا فانه لمن اعمره حياته ومماته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن هشام عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن اعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد مماته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
ثنا خالد عن داود بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن ارقبها اخبرنا على بن حجر قال ثنا
هشيم عن داود عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها ذكر
الاختلاف على الزهري فيه - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي ثنا ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عثمان نا بقية
ابن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال ثنا
الوليد قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له
ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا عمرو بن ابى سلمة الدمشقي عن ابى عمر الصنعاني عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهي له ولمن يرثه من
عقبه موروثة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنده

(قوله لا ترقبوا) من ارقب (ولا تعمروا) من اعمر (فمن ارقب) على بناء المفعول وكذا قوله او اعمر على بناء المفعول (قوله لا عمرى ولا رقبى) اى لا ينبغي فعلهما نظرا الى المصلحة اى لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى اعلم

يقول من اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا
ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى انه من اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فانها للذي اعمرها يرثها من صاحبها الذي اعطاها ما وقع من مواريث الله
وحقه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى منها شرط ولا ثنيا قال
ابو سلمة لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا يعقوب
قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت
فيه المواريث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابي قال ثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك
حدث وبعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه **ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو على
ابي سلمة فيه** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له اخبرنا يحيى بن
درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
لمن وهبت له اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا
ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا فهو له اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا
شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال سألني سليمان بن هشام عن العمرى فقلت
حدث محمد بن سيرين عن شريح قال قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جائزة قال قتادة وقلت حدثني النضر
ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة وقلت كان
الحسن يقول العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهري انما العمرى اذا اعمر وعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده
كان للذي يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء بن ابي رباح فقال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهري كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن
مروان **عطية المرأة بغير اذن زوجها** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة ح واخبرني ابراهيم
ابن يونس بن محمد قال ثنا ابي قال ثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها اذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو
ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح

سندهي

(قوله فقد قطع قوله) بالرفع ظل قطع حقه بالنصب مفعول (قوله فهي له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية اي ملك واجب لا يتطرق اليه نقص (لا يجوز للمعطى) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء اي ليس له ان يرجع منها الى نفسه شيئا بشرط انها له بعد الموت او بسبب انه استثنى له منها شيئا او جعله له بعد الموت والله تعالى اعلم (قوله اذا اعمر وعقبه من بعده) اعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في اعمر لعدم التأكيد والفصل (فاذا لم يجعل عقبه) اي قائما مقام الذي اعمر (كان للذي يجعل) اي الجاعل اي المعطي (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) اي بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد (قضى بها) اي بالعمرى على الاطلاق (قوله لا يجوز لامرأة هبة في مالها) قال الخطابي اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي انه الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا الحديث ان ثبت فهو محمول على الادب والاختيار وقال البيهقي اسناد هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها
اخبرنا هناد بن السري قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ عن ابي حذيفة عن عبد الملك
ابن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية
فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر حدثنا ابو عاصم خشيش
ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
آخر كتاب الرقبى والعمرى

كتاب الايمان والنذور

اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت يمين يحلف عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب الحلف بمصرف القلوب - اخبرنا محمد
ابن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن
اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف
بها لا ومصرف القلوب الحلف بعزة الله تعالى - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبرئيل عليه السلام الى الجنة فقال

سند هـ

الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المتعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي والله تعالى اعلم (قوله لا امرأة عطية) يحتمل ان المراد فهنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في ان الكلام في مالها والله تعالى اعلم (قوله فان كانت هدية فانما ينبغي الخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وان الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى اعلم وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره انه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لان قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا ببعض الاعذار وهي غير ظاهرة فهنا سيما اتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بان اخر الاولى فصلاها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها في اول وقتها او الجمع مكانا بمعنى انه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى اعلم (قوله لقد هممت الخ) قاله حين اهدى اليه اعرابي هدية فاعطاه في مقابلتها اضعاف ذلك فقال له وطعم في اكثر منه فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من لا يطعم في ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشي او انصاري الخ كلمة او فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم ان لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له ان يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلمهما انه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي اخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر ان المزني لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور

(قوله كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها اثر الظاهر نصب اليمين على الخبرية لان قوله لا ومقلب القلوب قد اريد به لفظه فيجري عليه حكم

انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وامر بها
فحفت بالمكاره فقال اذهب اليها فانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي قد
حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال اذهب فانظر الى النار والى
ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها احد
فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر اليها فنظر اليها فاذا هي قد حفت بالشهوات فرجع وقال
وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها

التشديد في الحلف بغير الله تعالى

اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل هو ابن جعفر قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا
بآبائكم اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثني رجل من
بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم

الحلف بالآباء

اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فوالله
ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ
له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا اخبرنا عمرو بن عثمان
ابن سعيد قال ثنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد
ذاكرا ولا آثرا

الحلف بالامهات

اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابي قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون

الحلف بملة سوى الاسلام

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن خالد ح واخبرنا محمد بن
عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال قال قتيبة في حديثه
متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به الله به في نار جهنم اخبرني
محمود بن خالد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال حدثني ابو قلابة
قال حدثني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى
الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في الآخرة

الحلف بالبراءة من الاسلام

اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من

زهر الربى + (وما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) قال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدئا من نفسي ولا رويت عن احد انه

سندهي

قوله وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها يريد ان مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة ان لا يتركها احد سمع بها في اي شعبة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغني عنها احد بغيرها اي شيء كان والمطلوب مدحها ومدح ما اعد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها وان لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم ان يكون جبريل بهذا الحلف حانثا ويكون في هذا الخبر كاذبا وهذا ظاهر ويحتمل ان المراد لا يسمع بها احد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة (فحفت بالمكاره) اي جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الانفس كالصوم والزكوة والجهاد ولعل لهذه الاعمال وجودا مثاليا ظهر بحاق ذلك العالم واحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم اي المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى اعلم (ان لا ينجو منها احد الا دخلها) الظاهر ان جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من اعم الاحوال ولا يخفى انه لا يتصور النجاة فيما اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل اي لا ينجو منها احد في حال الاحوال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله في قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى والاسلام وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى (قوله كان حالفا) اي مريدا للحلف (قوله فوالله الخ) من كلام عمر (ما حلفت بها) اي بالآباء او بهذه اللفظة وهي وابي ذاكرا من نفسي ولا آثرا اي راويا من غيري بان اقول قال فلان وابي ومعنى ما حلفت بها ما اجريت على لساني الحلف بها فيمن التقسيم والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفا (قوله ولا بالانداد) اي الاصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية (قوله من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال) ظاهره انه في اليمين على الماضي اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اي مقدرا الكذب فينطبق على اليمين في المستقبل وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك راضيا بالدخول في تلك الملة والله تعالى اعلم + + + + +

الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما **الحلف بالكعبة**
اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله
ابن يسار عن قتيلة امراة من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم
تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان
يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت **الحلف بالطواغيت** - اخبرنا
احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت **الحلف باللات** - اخبرنا بشر بن عبيد قال
ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق **الحلف باللات والعزى** - اخبرنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا
حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت ايت رسول الله فاخبره فانا لا نراك الا قد كفرت فاتيته فاخبرته فقال لي قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلث مرات واتفل
عن يسارك ثلث مرات ولا تعد له اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن
ابي اسحق عن ابيه قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي
اصحابي بئس ما قلت قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلثا وتعوذ
بالله من الشيطان ثم لا تعد **ابرار القسم** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد
قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس
واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام **من حلف على يمين فراى غيرها خيرا**
منها - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي السليل عن زهدم عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها
الا اتيته **الكفارة قبل الحنث** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بابل فامر لنا
بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف ان لا يحملنا قال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا
حملتكم بل الله حملكم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وائتيت
الذي هو خير اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه

سند هـ

(قوله فان كان كاذبا) اي فيما علق على البراءة (قوله انكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الاولى اي تتخذون اندادا (قوله لي ولا بالطواغيت) اي الاصنام (قوله باللات) اي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه (اقامرك) بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما ان يغلب على صاحبه في فعل او قول ليأخذ ما لا جعلا للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد ان يقامر به من المال والامر للندب والله تعالى اعلم (قوله ولا تعد له) من العود اي لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية (قوله قلت هجرا) بضم فسكون هو القبيح من كلام (قوله رتشميت العاطس) اي الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله (وابرار القسم) اي جعل الحالف بارا في حلفه اذا امكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا اعلم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له ان يدخل لئلا يحنث القائل (قوله ما على الارض يمين) اريد به المحلوف عليه مجازا (الا اتيته) اي الخير وتركت المحلوف عليه (قوله نستحمله) اي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى اي بثلاث نوق وما انا حملتكم الخ) بيان المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة او المراد اني حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب وهذا اجاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا احلف على يمين الخ واخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظي لا يدل على التقديم المعنوي والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز ان يكون المتأخر متقدما نعم قد يقال الامر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من اوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير اخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى وذكر كلمة معناها ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وايت الذي هو خير الكفارة بعد الحنث - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم ابن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه انا محمد بن منصور عن سفيان قال ثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيته اسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت الا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك اخبرني محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك اليمين فيما لا يملك - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم من حلف فاستثنى - اخبرنا احمد بن سعيد قال ثنا حبان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث النية في اليمين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سليم بن حيان قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه تحريم ما احل الله عز وجل - اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها

سند

فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويتجه عليه ان يستقيم الاخذ به ترك هذا الاطلاق قوله ثم ائت الذي هو خير كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به احد قوله فليأت الذي هو خير ظاهر كلام المصنف يدل على انه اخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت انه لا دلالة على التقديم المعنوي قوله اذا آليت من الايلاء اي حلفت على يمين اي محلوف عليه قوله لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ ظاهره انه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك اصلا لكن مقتضى بعض الاحاديث انه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى اعلم قوله فاستثنى اي فقال ان شاء الله تعالى وان شاء الخ اي فهو مخير غير حنث بكسر النون اي حال كونه غير حانث في الترك فهو حال من ضمير ترك قوله النية في اليمين يريد ان اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الاعمال انما لعموم الاعمال الاقوال والافعال جميعا واما الاطلاق قوله وانما لامرئ ما نوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على ان له ما نوى بقوله او فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في اول الكتاب فلا نعيده قوله فتواصيت اي توافقت

ثنا ابو بكر

اتيته

اخبرني

حدثنا

بالنية

الى حينا

النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى ان تتوبا الى الله عائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا اذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بادم - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا المثنى بن سعيد
قال ثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فاذا فلق وخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل فنعم الادام الخل في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه - اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى السماسرة
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع
يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن
عبد الملك وعاصم وجامع عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نبيع بالبقيع فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم هو خير من اسمنا ثم قال ان هذا البيع
يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة في اللغو والكذب - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة فقال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن في السوق فقال ان هذا السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة اخبرنا علي بن حجر
ومحمد بن قدامة قالا ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع
الاوساق ونبتاعها وكنا نسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا انفسنا وسمانا الناس فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم
الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة النهي عن النذر - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن
شعبة قال اخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر
وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره - اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره انما هو شيء يستخرج به من الشحيح اخبرنا عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم اقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل النذر يستخرج به
من البخيل - اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل النذر في الطاعة
اخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه النذر في المعصية

زهر الربى + حلف بها السماسرة جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لامضاء البيع (نهى عن النذور) قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى

سندي
(ريح مغافير) شيء كريه الرائحة كان عاده صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عاله رائحة كريهة ومراد المصنف ان يفهم من الحديث ان تحريم ما احل الله يمين وان من قال لا اكل هذا وغرضه التحريم يكون تحريما ويمينا والله تعالى اعلم (قوله فاذا فلق) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز (قوله كنا) اي معشر التجار (نسمى) على بناء المفعول ويحتمل انه على بناء الفاعل بتقدير نسمي انفسنا (السماسرة) بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بامر البيع الحافظ له قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو من الاسماء العربية (يا معشر التجار) بضم فتشديد او كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام ايضا ذكره في المجمع وغيره (فشوبوا) بضم الشين امر الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الاحكام واستدل به المصنف على ان الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيده ذلك بما يفهم من الرواية الآتية انه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى اعلم (قوله نهى عن النذر) اي بظن انه يفيد في حصول المطلوب الخلاص عن المكروه (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تأكيد الامر وتحذير التهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى اعلم (قوله لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم اقدره عليه) وقد يقتضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم اي لابن آدم فليتامل والله تعالى اعلم

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس
عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الوفاء بالنذر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن
ابي جمرة عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فلا ادري اذكر مرتين بعد قرنه او ثلثا ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
يوفون ويظهر فيهم السمن قال ابو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران ابو جمرة النذر فيما لا يراد به وجه الله - اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر اخبرنا يوسف بن سعيد
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعني
برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده قال ابن
جريج واخبرني سليمان ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وانسان قد ربط
يده بانسان آخر بسير له او خيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك النذر فيما
لا يملك - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ايوب قال ثنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي
قال حدثني يحيى عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الاسلام
كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك من نذر ان يمشي
الى بيت الله تعالى - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن
ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب اذا حلفت المرأة لتمشي حافية
غير مختمرة - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو
ان عبيد الله بن زحر اخبره عن عبيد الله بن مالك ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام من نذر ان يصوم
ثم مات قبل ان يصوم - اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان
تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تصوم عنها من مات وعليه نذر - اخبرنا علي بن
حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد
ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها اخبرنا
قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله

سند هے

قوله فلا يعصه ظاهره انه لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين (قوله ولا يستشهدون) اي يعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر ففتح اي يحبون ذلك ويتدارون لحصوله او يكثرون الاكل والشرب فانهما من اسبابه وهذا بيان دناءة همتهم (قوله في قرن) بفتحتين هو الحبل الذي يشد به (قوله بخزامة) بكسر خاء معجمة بعد ها زاي معجمة هو ما يجعل في انف البعير من شعر او غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد (قوله لتمش فاقدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى اعلم (قوله غير مختمرة) اي غير ساترة راسها بالخمار قد امرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار واما الامر بالصوم فمبني على ان الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم لذلك والله تعالى اعلى (قوله فامرها ان تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الاقتداء فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها وهو تاويل بعيد جدا واحمد جوز الصوم في النذر وقال

صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
اخبرنا محمد بن ادريس ثنا هارون بن اسحق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فلم تقضه قال اقضه عنها اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفي اخبرنا اسحق بن موسى قال
ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
ان يعتكف اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يوما يعتكف في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يعتكفه ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني انخلع من مالي
صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال
ابو عبد الرحمن يشبه ان يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا
الحديث الطويل توبة كعب اذا اهدى ماله على وجه النذر اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا
ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال
سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
مختصر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك على سهمي الذي بخيبر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا
معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت
ابي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله ان الله عز وجل انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك
سهمي الذي بخيبر هل تدخل الارضون في المال اذا انذر قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رجل من
بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه

سندهي

هو المؤيد والقول القديم للشافعي
جواز مطلقا ورجحه محققو اصحابه بانه
الاوفق للدليل والله تعالى اعلم (قوله
ليلة نذر الخ) من لا يصح الاعتكاف
بلا صوم يرى ان المراد الليلة مع نهارها
والروايات تساعد هذا التاويل (قوله
فامره ان يعتكف) لا مانع من القول
بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على
اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به في
الخبر والكفر ان كان يمنع عن انعقاده
منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا
وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا
لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذور
وليس النذر منها والله تعالى اعلم (قوله
ان انخلع من مالي الخ) اي اخرج كله
واتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من
ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته
من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى
(صدقة الى الله الخ) اي تقربا اليه والى
رسوله وفيه ان نية التقرب الى غير الله
تبعا في العبادة لا يضر بعد ان يكون
المقصد الاصلي التقرب الى الله لان
المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول
قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس
بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة او شكر
فلعله ذكره في الباب لمشابهته في ايجابه
على نفسه ما ليس بواجب لحدوث
امر اه قلت لو ظهر الايجاب لما خفي
كونه نذرا والله تعالى اعلم (قوله هل
يدخل الارضون في المال) اختلفوا فيما
اذا انذر ان يتصدق بماله هل يشمل
الاراضي لم تختص بما تجب زكوته فنبه
المصنف على ان الحديث يقتضي دخول
الاراضي ايضا لان قول ابي هريرة فلم
نغنم الا الاموال اراد بالاموال فيه
الاراضي او ما يشمل الاراضي قطعا
والا لا يستقيم الحصر ضرورة انهم
غنموا اراضي كثيرة وابو هريرة ممن
يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم
ان اسم المال يطلق على الاراضي لم
ينصرف فيها عند الاطلاق فكيف يخرج
من اسم المال الاراضي قلت لكن ايد ايضا
حديث كعب السابق بل دلالته عليه اظهر
واقوى كما لا يخفى فليتأمل (قوله
فلم نغنم من غنم كسمع (مدعم)
بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح
عين مهملة (فوجه) اي توجه
او وجه وجهه +

فجاءه سهم فاصابه فقتله قال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان
الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او بشراكين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار - استثناء اخبرنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان كثير بن فرقد حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك - اذا حلف فقال له رجل ان شاء
الله هل له استثناء - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد
مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل
فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة
جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهد وافي سبيل الله فرسانا اجمعين
كفارة النذر - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري انه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك المخرمي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا اسحق بن منصور
قال اخبرنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهري عن
ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين
قال ابو عبد الرحمن وقد قيل ان الزهري لم يسمع هذا من ابي سلمة اخبرنا هارون بن موسى الفروي قال
ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في معصية وكفارتها كفارة اليمين اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثني ابو بكر
ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن
ارقم ان يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن سليمان بن ارقم متروك الحديث
والله اعلم خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث - اخبرنا

سند هے

(هنيئا له الجنة) لانه مات شهيدا في
خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الشملة)
بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد اخذها
قبل القسمة غلولا (بشراك) بكسر شين
معجمة حد سيور النعل التي على وجهها
(شراك من نار) اي لو لا رددت او هو
بعد الفراغ من القسمة وقسمتها
وحدها لا يتصور فلذلك قال قال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
(قوله فلم يقل ان شاء الله) اعرضا
عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصب
الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه
لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب
الجهاد وعلومنه انه لو قال لنفعه
(لو قال ان شاء الله) هذا اخبار عن
قلة معلق في حقه بخصوصه لا ان
من يقول ذلك ينال المقصد كيف
وقد قال سيدنا موسى ستجدني
ان شاء الله صابرا ولم يحصل والله تعالى
اعلم (قوله كفارة النذر كفارة
اليمين) اي اذا كان النذر في معصية
شاسيجي (قوله لا نذر في معصية)
ليس معناه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب
ذلك قوله (وكفارته الخ) بل معناه
ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض
الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء
لنذر في معصية وقوله (وكفارة
الخ) معناه انه ينعقد يمينا يجب فيه
الحنث وهذا هو مذهب ابي حنيفة
ولا يخفى ان حديث ومن نذر ان
يعصي الله وامثاله لا ينفي ذلك فلا
حجة للمخالف فيه ثم هم يضعفون
حديث وكفارته كفارة اليمين
ويقولون ان في سند سليمان بن
ارقم وهو ضعيف وانت خبير بان
الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر
وسيجيء عن عمران بن حصين وحديث
عائشة في بعض اسناده عن الزهري
عن ابي سلمة وفي بعضها حدثني ابو سلمة
وهذا يثبت سماع الزهري عن
ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن
ارقم ان يحيى ابن ابي كثير حدثه انه سمع
ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه
باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان
عن يحيى عن ابي سلمة ومرة عن ابي سلمة
نفسه وعند ذلك لا قطع لضعف
سليمان حدث عقبة وعمران يؤيد
الثبوت والله تعالى اعلم

مسئلة كفارة

هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا عمرو بن عثمان قال
ثنا بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا
معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد
اختلف عليه في هذا الحديث اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن
ابيه عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين اخبرنا قتيبة اخبرنا حماد عن
محمد عن ابيه عن عمران قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين وقيل ان الزبير
لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن الزبير
عن ابيه عن رجل من اهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر
نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا
وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال
اخبرني ابي ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلوة في مسجد قومه فقال عمران سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان
عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب
كفارته كفارة اليمين اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا ابو سليم وهو عبيد بن يحيى قال ثنا ابو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين خالفه
منصور بن زاذان في لفظه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن
عمران بن حصين قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل خالفه
علي بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخبرنا علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن
تميم قال ثنا زائدة قال ثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو عبد الرحمن علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطاء والصواب
عمران بن حصين وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه اخر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان قال حدثني ايوب قال اخبرنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم ما الواجب على من اوجب على نفسه نذرا فعجز عنه اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى
بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب اخبرنا محمد بن
المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين ابنين فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب فامره ان يركب اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال
حدثني ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرني

ثانيا

ثالثا

رابعا

خامسا

سادسا

سابعا

ثامنا

تاسعا

عاشرا

حادي عشر

ثاني عشر

سندهي
(قوله لا نذر في غضب) اي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى اعلم (قوله يهادى) على بناء المفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به

على رجل يهادى بين ابنيه فقال ما شان هذا فقيل نذر ان يمشي الى الكعبة فقال ان الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه
شيئا فامره ان يركب الاستثناء - اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا
العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال سليمان
لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل
فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته آخر كتاب الايمان والنذور الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق - اخبرنا
محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد قال اذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره اخبرنا محمد قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن انه كره ان
يستاجر الرجل حتى يعلمه اجره اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد وهو
ابن ابي سليمان انه سئل عن رجل استاجر اجيرا على طعامه قال لا حتى تعلمه اخبرنا محمد قال ثنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل استكري منك الى مكة بكذا وكذا فان سرت شهرا وكذا وكذا
شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به باسا وكرها ان يقول استكري منك بكذا وكذا فان سرت اكثر من شهر
نقصت من كرائك كذا وكذا اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء
عبد او اجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا قال لا باس به ويجزئه اشترطت حين تواجره اياما او اجرته و
قد مضى بعض السنة قال انك لا تحاسبني لما مضى ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كري الارض بالثلث
والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر - اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا خالد وهو ابن الحارث قال قرأت
على عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير انه خرج الى قومه الى بني حارثة فقال
يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كري الارض قلنا يا رسول الله
اذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها
او امنحها اخاك خالفه مجاهد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن ادم قال ثنا مفضل بن
مهلهل عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شرى ما في رؤس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر اخبرنا محمد
ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن اسيد بن ظهير قال اتانا رافع بن خديج فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت
له ارض فليمنحها اوليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فياخذها بكذا وكذا
وسقا من تمر اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال اتى علينا رافع بن خديج فقال
ولم افهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم
ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له ارض فاستغنى عنها فليمنحها
اخاه او ليدعها ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء الى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا
من تمر ذلك العام اخبرني ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عفان قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال

ثم قال ثنا عبد الواحد

سند هي

قوله كان دركا بفتحتين اي سبب ادراك لحاجته وذلك من حيث فيه المزارعة والوثائق كان كالتابع لكتاب الايمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الايمان وباب النذور واعتبر كلا من الايمان والنذور من الشروط لانه كثيرا ما يجري فيهما التعليق ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى اعلم (قوله فاعلمه) من الاعلام (قوله على طعامه) اي على انه ياكل معه او من بيته (قوله فان سرت اكثر من شهر نقصت الخ) يريد ان الزيادة في الاجر لاجل الاستعجال في السير جائز واما النقصان فيه لاجل الابطاء فكرهه فان الاول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى اعلم (قوله قلت لعطاء عبد او اجره سنة بطعام وسنة اخرى بكذا وكذا الخ) كانه صور المستاجر في المسئلة عطاء كما يشير اليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه ان الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله و يجزئك الخ قاله لبيان ان السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الايام وقوله او اجرته الخ من كلام ابن جريج والله تعالى اعلم (قوله اذا نكريها) من الاكراء (بما على الربيع الساقي) اي بما يزرع على الربيع اي النهر الصغير والمراد من الساقي الذي يسقي المزرع (ازرعها) خطاب لصاحب الارض اي ازرعها انت بنفسك واذا منحها اي اعطها الخال بلا اجر ليزرعها (قوله عن الحقل) الحقل المزرع والمراد كراء المزارع والحقل الثلث) اي كراء الارض بثلث ما يخرج منها (وسقا) بفتح فسكون (قوله اوليدعها) اي ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه (قوله فقال ولم افهم) لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي باي سبب جاء النهي والله تعالى اعلم

حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا و
طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه حالفه
عبد الكريم بن مالك - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال اخذ
بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء
الارض فابى طاؤس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ورواه ابو عوانة عن ابي حصين عن مجاهد قال
قال عن رافع مرسلا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا ان نقبل الارض ببعض
خرجها تابعه ابراهيم بن مهاجر - اخبرنا احمد بن سليمان عن عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ارض رجل من الانصار قد عرف انه محتاج فقال لمن هذه
الارض قال لفلان اعطانيها بالاجر فقال لو منحها اخاه فابى رافع فلا انصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا
محمد قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل اخبرنا عمرو بن علي
عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدثني رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهانا عن امر كان لنا نافعا فقال من كان له ارض فليزرعها او يمنحها او يذرها اخبرنا عبد الرحمن بن خالد
قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهانا عن امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له ارض فليزرعها او
ليذرها او ليمنحها ومما يدل على ان طاؤسا لم يسمع هذا الحديث من رافع - اخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك
قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاؤس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى
بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لان
يمنحها احدكم اخاه ارضه خير من ان يأخذ عليها خرجا معلوما وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال
عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرناه وقال عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن جابر - حدثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له ارض فليزرعها فان عجز ان يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يزرعها اياه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه او ليكريها
تابعه عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي - اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان
لنا فضول ارضين نكريها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها او
يمسكها وافقه مطر بن طهمان - اخبرنا عيسى بن محمد وهو ابو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالا ثنا ضمرة عن
ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها ولا يواجرها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يونس ثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كرى
الارض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كرى الارض - اخبرنا قتيبة قال ثنا الفضل

سندهی

(قوله وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الراس والعين) مبتدأ وخبره قوله (ان نقبل) اى نكرى الارض (ببعض خرجها) اى ببعض ما خرج منها (قوله لان يمنح) بفتح الهمزة من قبيل ان تصوموا خير لكم (قوله فضول ارضين) بفتحتين جمع ارض اى اراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعه (ويكرونها) بضم حرف المضارعة من اكرى ارضه

عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر
حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس بن عبيد - اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين
قال ثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا
الا ان تعلم وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له ارض فليزرعها اخبرني احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا همام بن يحيى قال سال عطاء سليمان بن موسى قال حدثني
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه وقد روي النهي
عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة
خالفه هشام ورواه عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر - اخبرنا النقفي قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة
قال المخاضرة بيع الثمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن ابي سلمة فقال عن ابيه
عن ابي هريرة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن
ابي سلمة عن ابي سعيد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى وهو ابن آدم قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الاسود
ابن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع بن خديج - اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يزيد بن ابراهيم قال
ثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة قال ابو عبد الرحمن مرة اخرى اخبرنا عمرو بن علي قال قال ابو عاصم عن عثمان بن مرة قال سالت القاسم
عن كراء الارض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض واختلف على سعيد
ابن المسيب فيه - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال ارسلني عمي وغلاما
له الى سعيد بن المسيب اسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه
فقال رافع اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعا فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير فقال ليس
ارض ظهير قالوا بلى ولكنه ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم ورد واليه نفقته قال
فاخذنا زرعنا ورددنا اليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه
اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح
او رجل استكرى ارضا بذهب وفضة ميزه اسرائيل عن طارق فارسل الكلام الاول وجعل
الاخير من قول سعيد - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل
عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكره نحوه رواه سفيان

سندهي

(قوله نهى عن المخابرة) المشهور ان المخابرة هي المعاملة على الارض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يفيد التكرار الا ان يقال احد النهيين لصاحب الارض والثاني للاخذ لكن سيجيء في كلام المصنف ان المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول اي حتى يصير صالحا للاكل (الا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء ان المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة او نخلتين ثم يثقل عليه خوف الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيشتريه منه النخلة على ان يعطيه قدر امن التمر في اوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد اكل الرطب لا من يريد ان يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوله اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو لحوج الى شراء بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة الا ان يحمل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الاحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتامل (قوله وعن الثنيا) هي كالاستثناء وزنا اسم من الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لانه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى اعلم (قوله المخاضرة) بيع الثمر بالخاء المثلثة اراد به الرطب او الثمار مطلقا (قبل ان يزهو) اي قبل ان يبدو صلاحه (بيع الكرم) اي بيع العنب الذي على رؤس الكرم (قوله ازرعها) اي اعطي غيره ليزرع بالكراء (خذوا زرعكم) هذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في ارض الغير بغير اذنه والله تعالى اعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متنا وسندا فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال الخ . والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم يكن المزارعة تبعا للمساقاة كما لك والله تعالى اعلم

الثوري عن طارق أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاثة رجل له أرض فمنحها أو منحة أو أرضا بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى
الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن
ابن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال
ثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب
المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة وقد روي هذا
الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته أخبرني زياد بن أيوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن يعلى بن
حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث
والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية
الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره
كراءها وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى. أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا حماد عن أيوب قال كتب
إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الأرض نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى رواه
سعيد عن يعلى بن حكيم أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن
رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومته أتاهم فقال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف
على ربيعة في روايته. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء
وشيء من الزرع يستثني صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف كريها بالدينار والدرهم
فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم خالفه الأوزاعي. أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا
الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق فقال
لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجرون على الماذيانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك
هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالك
ابن أنس على إسناده وخالفه في لفظه. أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس
قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلت بالذهب والورق فقال
لا إنما نهى عنها بما تخرج الأرض منها فأما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ربيعة ولم يرفعه
أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال ثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت
رافع بن خديج عن كري الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض

زهر الربى (على الماذيانات) بكسر الذال المعجمة وحكي فتحها مسايل المياه معربة (وأقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الأوائل والرؤوس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

سندهي
(قوله بما يكون على الساقي) أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض (وقال الأكراء) بفتح الهمزة من الإكراء (قوله طواعية الله ورسوله) على وزن الكراهية (قوله بما ينبت على الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت (يستثني صاحب الأرض) أي يخرجه لنفسه من الزرع (قوله قال لماذيانات) بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم (وأقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضا رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (زجر عنه) أي نهى عنه لأنه يفضي إلى النزاع

رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري ارضه بما على الربيع والاقبال واشياء معلومة وساقه رواه
سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عقيل بن خالد اخبرنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي قال اخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كرى الارض فلقيه عبد الله فقال
يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرى الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا
بدرا يحدثان ان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض قال عبد الله فلقد كنت اعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيئا لم يكن يعلمه فترك كرى الارض ارسله شعيب بن ابي حمزة اخبرني محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن
ابيه عن الزهري قال بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا يزعم شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى
الارض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب
قال الزهري كان ابن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على ارساله عبد الكريم بن الحارث - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
قال اخبرني ابو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كرى الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط ان لنا
ما تنبت ماذيانات الارض واقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف فيه - اخبرنا محمد بن عبد الله بن زبر
قال ثنا فضيل قال ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجعوا فاخبروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع فقال عبد الله قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ازلاء الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري كم هي رواه
ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا ابن عون عن نافع
كان ابن عمر يأخذ كرى الارض فبلغه عن رافع بن خديج شيء فاخذ بيده فمشى الى رافع وانا معه فحدثه عن بعض عمومته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فترك عبد الله بعد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا اسحق الازرق
قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ كرى الارض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرى الارض فتركها بعد رواه ايوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته - اخبرنا محمد بن عبد الله بن
بزيع قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع
ابن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
كرى المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه
عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية بن اسماء - اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال

زهر الربى (على الربيع) هو النهر الصغير

سندهي (قوله فترك كراء الارض) اي احترازا عن الشبهة واخذا بالاحوط في الورع

اخبرني

ج ٢ ١٥٤

ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث ان رافع بن خديج
يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع فترك عبد الله كراءها اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد هو ابن الحارث قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأثر في كري الارض حديثا فانطلقت معه انا
والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض فترك عبد الله كري
الارض اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابي قال ثنا جويرية عن نافع ان رافع بن خديج حدث عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري المزارع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال
حدثني حفص بن غياث عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يكري ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع بن
خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكري الارض قبل ان نعرف رافعا ثم
وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا الى رافع فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري
الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشيء اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال
ثنا هشام عن محمد ونافع اخبراه عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض رواه ابن عمر عن رافع
ابن خديج واختلف على عمرو بن دينار اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
اخبرني عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول اشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن
الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا عام الاول ابن خديج انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر وافقه
حماد بن زيد اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر
بأسا حتى كان عام الاول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن
جابر حدثنا حرمي بن يونس قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كري الارض تابعه محمد بن مسلم الطائفي اخبرنا محمد بن عاصم قال ثنا شريح قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديث
فقال عن ابن عمر وجابر اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن المسور قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كري الارض
بالثلث والربع رواه ابو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني
قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا مبارك بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع اتواجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نواجرها على الربع وعلى الاوساق من
الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها او اعيروها او امسكوها خالفه الاوزاعي فقال عن رافع عن
ظهير بن رافع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع قال اتانا ظهير بن رافع فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا قلت وما ذاك قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون
في محاقلكم قلت نواجرها على الربع والاوساق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها رواه
بكير بن عبد الله الاشج عن اسيد بن رافع فجعل الرواية لاخي رافع اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال

عنان

سندهي

(قوله سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء اشهر من فتحها وهو المخابرة (قوله عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر ان الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

ج ١٥٥

ثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير نهى عن الحقل أخبرنا الربيع بن
سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري
يذكر أنهم منعوا المحاقلة وهي أرض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع - أخبرنا محمد بن حاتم
قال أخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال أتيتهم
في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحجت معه فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا أبتاه إنه
قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني دع ذاك فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن كراء الأرض أخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن إسحق عن أبي عبيدة
ابن محمد عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث
منه إنما كان رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال
أبو عبد الرحمن كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل
منها - هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلي جميع أرضك التي
بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الأرض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود بأسرها
لزيتون كذا والثاني والثالث والرابع دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها
وشربها وأنهارها وسواقيها أرضا بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها
آخر مستهل شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة
الموقتة فيها من أولها إلى آخرها كلما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسمسم وأرز وقطاني ورطاب وباقلي وحمص
ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا بذرا
وبذرك وجميعه عليك دوني على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأداتي وآلتي زراعة ذلك وعمارته
والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج إلى
تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسته ما يداس منه وتذريته
بنفقتك على ذلك كله دوني وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة
الموصوفة في هذا الكتاب من أولها إلى آخرها فلك ثلثة أرباعه بحظ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولي الربع الباقي من جميع
ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني ودفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها
ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قبضا جميعا ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه
ولا دعوى ولا طلبة إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فإذا انقضت فذلك
كله مردود إليك وإلى يدك ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها بسببي
أقر فلان وفلان وكتب هذه الكتاب نسختين ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة - أخبرنا عمرو بن
زرارة قال أخبرنا إسمعيل قال ثنا ابن عون قال كان محمد يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال
المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض قال وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه
كلها إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من رب الأرض

سندھی

(قوله إن كان هذا شأنكم الخ) أي فالنهي مخصوص بما إذا أدى إلى النزاع والخصام ولا فلا نهي أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهي عن الكراء فإن مثل هذا الكلام كثيرا ما يجيء لذلك النهي فلا نهي أصلا والله تعالى أعلم (قوله في صحة منه وجواز أمره) أي حين كان صحيحا وكان أمره نافذا في أمواله كله لا صبيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسر الشين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (وبزورك) جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الأرض تسميدا جعل فيها السماد أي السرجين

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنجة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما
يخرج منها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن محمد بن
عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها
باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب
ابن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على بيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو اخبرنا علي بن حجر قال
اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمي يزرع بالثلث والربع واتى شريكهما وعلقمة والاسود
يعلمان فلا يغيران عليه ثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن
جبير قال ابن عباس ان خيرا ما انتم صانعون ان يواجر احدكم ارضه بالذهب والورق اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما كانا لا يريان بأسا باستيجار الارض البيضاء اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن
ايوب عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضي في المضارب لا بقضائين كان ربما قال للضارب بينتك على مصيبة تعذر
بها وربما قال لصاحب المال بينتك ان امينك خائن هو والا فيمينه بالله ما خانك اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك
عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة وقال اذا دفع رجل الى رجل
مالا قراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز
امره لفلان بن فلان انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا
على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما
شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما
اشتريه بنقد رأيت ام بنسيئة وبغير رأيت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي واو كل في ذلك من رأيت وكل ما رزق
الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور الى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك
نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي منه النصف تاما بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلي رأس المال
فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على
الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان واذا اراد ان لا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد
نهيته ان اشتري وابيع بالنسيئة شركة عنان بين ثلثة - هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم
وجواز امرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلثين الف درهم وضحا جيادا وزن سبعة
لكل واحد منهم عشرة الاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلثين الف درهم في ايديهم
مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد
منهم ويشترون جميعا بذلك وبما راوا منه اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما راوا وان يشتروا من
انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما راى منه ما راى اشترى
منه بالنقد وبما راى اشترى عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما راوا ويعمل كل
واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما راى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه

سندهي

(قوله وضحا) في القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضروب ههنا بضم فسكون على انه جمع (قراضا) بكسر القاف اي مضاربة

وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم
كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق
الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثلاثا وما كان في ذلك من وضيعة
وتبعة فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلث نسخ متساويات بالفاظ واحدة في
يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واخذه وثيقة له اقر فلان وفلان بان فلانا وفلانا شركة مفاوضة بين اربعة
على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود - هذا ما اشترك
عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في راس مال جمعوه بينهم من صنف واحد نقدا واحدا خلطوه
وصار في ايديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله في
كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس
بينهم مجتمعين بما راوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من
اصحابه وعلى انه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل
واحد منهم من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل
واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية
بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله
في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله
وصيه في تركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل
اليه من ذلك كله اقر فلان وفلان وفلان بان شركة الابدان - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر
فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا ولا عمار بشيء اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري في
عبدين متفاوضين كاتب احدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي احدهما عن الآخر تفرق الشركاء
عن شركتهم - هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه
المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر انه جرت بيننا معاملات ومتاجرات واشربة وبيوع
وخلطة وشركة في اموال وفي انواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وامانات وشفائع ومضاربات
وعواري ديون ومواجرات ومزارعات ومواكرات وانا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان
بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الاموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع
ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصناف وتبيناه ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه
وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد
من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لان
كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفيا اقر فلان
وفلان وفلان تفرق الزوجين عن مراوجتهما قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح

عليهما فيما أقرت به، هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر لفلان بن
فلان بن فلان أني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إلي ثم إني كرهت صحبتك وأحببت
مفارقتك عن غير ضرار منك بي ولا منع لحق واجب لي عليك وإني سألتك عند ما خفنا أن لا نقيم
حدود الله أن تخلعني فتبتني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا
مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك
منه فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب
وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به و
مجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها
في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت بائنة منك مالكة لأمري بهذا الخلع
الموصوف أمره في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب
لمثلي ما دمت في عدة منك وجميع ما احتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على
زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما
ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه
مبطل وصاحبه من ذلك أجمع بريء وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه وكل ما أبرأه منه
مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن
مجلسنا الذي جرى بيننا فيه أقرت فلانة وفلان الكتابة قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز
أمر لفتاه النوبي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني كاتبتك على ثلثة آلاف درهم وضح
جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على أن تدفع
إلي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فأنت حر بها لك مالك وعليك ما عليهم فإن أخللت
شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشرط الموصوفة
في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان و
فلان تدبير هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلان وهو
يومئذ في ملكه ويده إني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد
وفاتي إلا سبيل الولاء فإنه لي ولعقبي من بعدي أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه و
جواز أمر منه بعد قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه و
أشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان بن الصقلي الطباخ في صحة من عقله
وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه عتق هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا في صحة
منه وجواز أمر في ذلك في شهر كذا من سنة كذا الفتاة الرومي الذي يسمى فلان وهو يومئذ في ملكه ويده إني
أعتقتك تقربا إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فأنت حر
لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لأحد عليك إلا الولاء فإنه لي ولعصبتي من بعدي آخر ما عند الشيخ منه

ناطفيت
ناضمتني
ناكاتبني
ناعطيتكها
ناجاوبة
ناجميع
ناصادرنا
ناالصقلي
ناالصقلي
ناالصقلي
ناالصقلي
ناجميع

سند هي
(قوله لا مثنوية)
بفتح ميم وتشديد
للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب المحاربة تحريم الدم

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال ثنا حميد الطويل عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا
ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال ثنا
عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا
قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما
عليهم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حميد قال سال ميمون بن سياه انسا
ابن مالك قال يا ابا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا
عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رايت رأي
ابي بكر قد شرح علمت انه الحق اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر
من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح
صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فلما كانت الردة قال عمر لابي بكر اتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ولاقاتلن من فرق بينهما وقاتلنا معه فرأينا ذلك
رشدا قال ابو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين قال الحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

سندهي

كتاب تحريم الدم

بيان ان اراقة دم مسلم بغير حق حرام (قوله يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ) كانه كناية في الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام وبه اندفع ان مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع ايضا ان اكل لحم الذبيحة غير مشروط في الاسلام عندنا حتى وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتامل والله تعالى اعلم ثم الظاهر الباب قد مضت مرارا فلا نعيده

فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله عز وجل جمع شعیب
ابن ابی حمزة الحدیثین جمیعا - اخبرنا احمد بن محمد بن المغیرة قال ثنا عثمان عن شعیب عن الزهری
قال ثنا عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ابو بکر
بعده وکفر من کفر من العرب قال عمر یا ابا بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منی ماله ونفسه الا
بحقه وحسابه علی الله عز وجل قال ابو بکر لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال
فوالله لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها
قال عمر فوالله ما هو الا ان رایت الله شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن
محمد بن المغیرة قال ثنا عثمان عن شعیب عن الزهری قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة
اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم منی نفسه وماله الا بحقه وحسابه علی الله خالفه الولید بن مسلم - اخبرنا احمد بن
سلیمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الولید قال حدثنی شعیب بن ابی حمزة وسفیان بن عیینة و
ذکر آخر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال فاجمع ابو بکر لقتالهم فقال عمر یا ابا بکر کیف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
منی دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بکر لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة والله لو منعونی عناقا کانوا
یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر
ابی بکر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن عبید الله بن المبارک قال ثنا ابو معاویة ح واخبرنا احمد بن حرب
قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله
عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا یعلی بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن
ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا
منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا عبید الله بن موسی قال
ثنا شیبان عن عاصم عن زیاد بن قیس عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نقاتل الناس حتی یقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علینا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله اخبرنا محمد بن عبید الله بن
المبارک قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائیل عن سماک عن النعمان بن بشیر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فجاء
رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال یشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولکنها یقولها تعوذا فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تقتلوه فانی انما امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم علی الله قال عبید الله ثنا اسرائیل عن سماک عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل
علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی قبة فی مسجد المدینة وقال فیه انه اوحی الی ان اقاتل الناس حتی
یقولوا لا اله الا الله نحوه اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا الحسن بن محمد بن اعین قال ثنا زهیر قال ثنا سماک
عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا یقول دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی قبة وساق الحدیث

سندهی
(قوله جمع شعیب بن ابی حمزة الحدیثین) ای روی کلا منهما لا انه رواهما جمیعا باسناد واحد (قوله ساره) ای تکلم معه سرا (فقال اقتلوه) الضمیر لمن تکلم فیه السار وهو الظاهر او للسار وکانه تکلم بکلام علم منه صلی الله تعالی علیه وسلم انه ما دخل الایمان فی قلبه فاراد قتله ثم رجع الی ترکه حین تفکر فی اسلامه ای اظهاره الایمان ظاهرا اذ مدار العصمة علیه لا علی الایمان الباطن وظاهر هذا التقریر یقتضی انه قد یجتهد فی الحکم الجزئی فیخطئ فی المناط نعم لا یقر علیه ولا یمضی الحکم بالنظر الیه بل یوقف للرجوع من ساعته الی درک المناط والحکم به ولا یخفی بعده ولا قرب ان یقال انه قد اذن له فی العمل بالباطن فاراد ان یعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لکونه اعم واشمل له ولامته فمال الیه وترک العمل بالباطن وبعض الاحادیث یشهد لذلک وعلی هذا فقوله انما امرت ای وجوبا والا فاذن له فی القتل بالنظر الی الباطن والله تعالی اعلم قال نعم ای قال ای السار او من توجه الیه بالسوال

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول تيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره
فقال اذهب فاقتله قال ليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال اليس يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ذره ثم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم واموالهم الا بحقها
قال محمد فقلت لشعبة اليس في الحديث اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال اظنها معها ولا ادري اخبرنا
هارون بن عبد الله ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن ابي عون عن ابي ادريس قال سمعت معاوية يخطب وكان
قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا او الرجل يموت كافرا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما
الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه اول من سن القتل تعظيم الدم - اخبرنا محمد بن معاوية بن
صالح قال ثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسمعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن
اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابو عبد الرحمن ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي اخبرنا يحيى بن حكيم البصري
قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد عن شعبة عن يعلى
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا عمرو بن هشام قال ثنا
مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا اخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة حدثني خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا اخبرنا سريج بن عبد الله الواسطي الخصي قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن
شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد
الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد ثنا شعبة عن سليمان قال
سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم بين الناس في الدماء
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله اول ما يقضى بين
الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش
عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال

زهر الربى (لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل اخوه هابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

سندهي

(قوله الا الرجل) اي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عفو وكذا الكفر فانه لا يغفر اصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى للمقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب وكذا التائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل العمد هذا بعيد كره على وجه التغليظ والله اعلم (قوله الاول) اي الذي هو اول قاتل لا اول الاولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (اول من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل والمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى اعلم (قوله تعظيم الدم) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل امره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو ان الدماء عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن اعظم منه او الزوال اهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك على كون الزوال اثما او ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من حيث كونه ذنبا اعظم منه فاي تعظيم حصل للقتل بجعله اعظم منه وان اريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمن كلهم فكيف يقال ان قتل الواحد اعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها او عند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله وكل شيء اعظم منه فلا فائدة في القول بان قتل المؤمن اعظم منه قيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى واصفا فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآيات الله واسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والارض مقصود لاجله ومخلوق ليكون سببا له وعدوا لتفكره فصار زواله اعظم من زوال التابع والله تعالى اعلم (قوله ما يحاسب به العبد) اي فيما بينه وبين الله (يقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فالقضاء بين الحكمين

ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس في الدماء اخبرنا ابراهيم بن المستمر قال ثنا عمرو
ابن عاصم قال ثنا معتمر عن ابيه عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول
قتلته لتكون العزة لك فيقول فانها لي ويجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول ان هذا قتلني فيقول الله لم
قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء باثمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن
تميم ثنا حجاج قال اخبرني شعبة عن ابي عمران الجوني قال قال جندب حدثني فلان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان
قال جندب فاتقها اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد ان ابن عباس
سئل عن من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة سمعت
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما فيقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال
والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها قال اخبرني ازهر بن جميل البصري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة
عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فدخلت على ابن عباس فسألته فقال لقد انزلت في آخر ما انزل ثم ما نسخها شيء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل
مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر و
لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال هذه الاية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها
شيء وعن هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال
نزلت في اهل الشرك اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال ثنا ابن ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن عبد الاعلى
الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان قوما كانوا قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فانزل الله عز وجل والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم
احصانا ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا
حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
اتوا محمدا فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا شبابة بن
سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل
يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده واوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني حتى يدنيه من العرش
قال فذكروا لابن عباس ان التوبة فتلا هذه الاية ومن يقتل مؤمنا

زهر الربى (تشخب) بمعجمتين وموحدة اي تسيل (اوداجه) هي ما احاط بالعنق من العروق واحدها وداج

سندهي

(قوله فيبوء) اي يرجع القاتل (باثمه) الضمير للقاتل والمقتول اي يصير متلبسا باثمه ثابتا عليه ذلك او اثم المقتول بتحميل اثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله اما اذا استحق رجع ذلك الى انه حمل اثر فعله فليتامل (قوله فاتقها) اي خاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح (قوله وانى له التوبة) اي من اين جاءت له التوبة واي دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر ان يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وعجيب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية تارة بالنسخ وتارة بان ذلك اذا قتل وهو كافر ثم اسلم وقوله ومن يقتل مؤمنا الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس وزن قوله تعالى من يقتل مؤمنا متعمدا مقيدا بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بان المراد بالخلود طول المكث بان هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبان هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى اعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة اي تسيل (اوداجه) هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها وداج بالتحريك (لقد انزلها الله) اي اية ومن يقتل مؤمنا الاية (قوله وانتهكوا) اي حرمة التوحيد بالشرك (قوله ناصيته) اي ناصية القاتل (ورأسه في يده) اي في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير القاتل والمقتول جميعا فيجوز ان تكون حالا عنهما او عن احدهما (حتى يدنيه) من الادناء وهو متعلق بيجيء او بيقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول او الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وانى له التوبة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الانصارى قال ثنا محمد بن
عمرو عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الاية وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها الاية كلها بعد الاية التى نزلت فى الفرقان بستة اشهر قال ابو عبد الرحمن
محمد بن عمرو لم يسمعه من ابى الزناد اخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة
عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الاية
بعد التى فى تبارك الفرقان بثمانية اشهر وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ قال ابو عبد الرحمن ادخل ابو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف اخبرنا عمرو بن على عن مسلم بن ابراهيم
قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت
يحدث عن ابيه انه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اشفقنا منها فنزلت الاية التى فى
الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ذكر الكبائر - اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ان ابا راهم السمعى حدثهم ان
ابا ايوب الانصارى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة
ويؤتى الزكوة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسالوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم
الزحف اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه
وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة
ابن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا العباس
ابن عبد العظيم قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن
سنان عن حديث عبيد بن عمير انه حدثه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكبائر قال هن سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر ذكر اعظم الذنب
واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان فى حديث واصل عن ابى وائل عن عبد الله
فيه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال
ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم ماذا قال ان تزانى بحليلة جارك حدثنا عمرو بن على ثنا يحيى
ثنا سفيان حدثنى واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اى قال ثم ان تزانى بحليلة
جارك اخبرنا عبدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال الشرك ان تجعل لله ندا وان تزانى بحليلة جارك وان تقتل ولدك مخافة الفقر
ان ياكل معك ثم قرأ عبد الله وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب
الذى قبله وحديث يزيد هذا خطأ انما هو واصل ذكر ما يحل به دم المسلم - اخبرنا اسحق بن منصور

سندهى

(قوله اشفقنا منها) اى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الاية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بانه بلغ بعضا احدى الايتين اولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التى بلغت ثانيا انها نزلت ثانيا الا ان ظاهر هذا الحديث فى نفسها ايضا معارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى اعلم (قوله يعبد الله) اى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئا تاكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم او يطيعه فيما يطيقه فما بعده الى قوله يجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى ان هذا لا بد منه فى كونه عابدا لله تعالى وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر فى غيره (قوله وقول الزور) حملوه على شهادة الزور والله تعالى اعلم (قوله ندا) اى مثلا وشريكا (وهو خلقك) اى والحال انه الفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك وجعل عبادتك مقسومة بينهما فانه تعالى مع كونه منزها عن شريك وكون الشريك باطلا فى ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله لما جاز منك اتخاذه شريكا معه فى عبادتك بناء على انه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفردا بخلقك وفى الخطاب اشارة الى ان الشرك من العالم بحقيقة التوحيد اقبح منه من غيره وكذا الخطاء فيما بعد اشارة الى نحوه (ولدك) اى الذى هو احب الاشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف ان ياكل معك وهو فى نفسه من اخس الاشياء فاذا قارن القتل سببا قتل الولد سببا من العالم بحقيقة الامر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح (بحليلة جارك) الذى يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل ان هذه الذنوب فى ذاتها قبائح اى قبائح وقد قارنها من الاحوال ما جعلها فى القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى اعلم

قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش
فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا
سفيان قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس بالنفس
وقفه زهير - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب
قال قالت عائشة يا عمار اما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلثة النفس بالنفس ورجل زنى بعد ما
احصن وساق الحديث اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنى ابو امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان
وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم
ليتواعدوننى بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلونى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله
ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ولا قتلت نفسا فلم تقتلونى
قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه - اخبرنا احمد
ابن يحيى الصوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يزيد بن مروان عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح
الاشجعى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدى هنات وهنات فمن
رايتموه فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان
مع من فارق الجماعة يركض اخبرنا ابو على محمد بن على المروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة
عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى هنات
هنات ورفع يديه فمن رايتموه يريد تفرق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من
الناس اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون بعدى هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر امة محمد وهم جميع
فاضربوه بالسيف اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة
عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتى
فاضربوا عنقه تاويل قول الله عز وجل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين
لخبر انس بن مالك فيه - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف
قال ثنا ابو رجاء مولى ابى قلابة قال ثنا ابو قلابة قال ثنا انس بن مالك ان نفرا

زهر الربى (سيكون بعدى هنات وهنات) قال فى النهاية اى شرور وفساد (فان يد الله على الجماعة) قال فى النهاية يد الله كناية عن الحفظ اى ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام فى كنف الله ووقايته فوقهم وهو يعيدهم من الاذى والخوف

سندهى

(قوله لا يحل دم امرئ) اى اهراقه والمراد الانسان او الذكر لكن اريد فهنا الانسان مطلقا او اريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشار قال ان المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (مفارق الجماعة) اى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) اى النفس التى يسلب قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا انه لا يجوز القتل معه فلا اشكال بالباغى لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على ان المراد بالقتل فى مقابلة انه قتله او انه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسا واما تارك الدين من الانبياء فهو داخل فى قوله التارك للاسلام بناء على انه مرتد لا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغى ان تقبل توبته ومن قال بمعنى الاثلاثة نفر لا امثال ثلاثة نفر اى ما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث انه لا يحل القتل الا من احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين الاحاديث فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل (قوله من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع بالمدينة (فلم يقتلونى) على لفظ الاستفهام (قوله هنات) اى شرور وفساد (فارق الجماعة) اى خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (او يريد يفرق كلمة) او للشك ويفرق بمعنى ان يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) اى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان ادى الامر الى القتل فى ذلك يحل قتله (فان يد الله على الجماعة) اى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن اراد التفريق بينهم فقد اراد صرف النصر عنهم (قوله وهم جميع) اى يجتمعون على امر واحد كاجتماعهم

من عُكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من
البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فاخذوهم فاتي بهم فقطع ايديهم و
ارجلهم وسمر اعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن
الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ولم يحسمهم وتركوهم حتى
ماتوا فانزل الله عز وجل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن
يوسف قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن انس قال قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه الى قوله لم يحسمهم وقال فقتلوا الراعي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا
محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فامر
لهم واجتووا المدينة بذود ولقاح يشربون البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في طلبهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن انس بن مالك فيه - اخبرنا احمد بن
عمرو بن السرح قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا
من البانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الابل
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم اخبرنا علي بن حجر
قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة
وابوالها فخرجوا الى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد بن ابي عدي قال ثنا حميد عن انس قال اسلم يعني اناس من عرينة فاجتووا
المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال حميد قال قتادة عن انس وابوالها
ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة

زهر الربى (فاستوخموا المدينة) اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسمر اعينهم) اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (وسمل اعينهم) قال في النهاية اي فقأها بحديدة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم مجازاة لهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) اي لم يكويهم لينقطع الدم -

سندهي

على الامام مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف ابو قبيلة وقد جاءت بعضهم كانوا من عكل و بعضهم من عرينة (فاستوخموا) اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسقمت) كسمعت (في ابله) اي في الابل التي مع الراعي فالاضافة لادنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول وان الكتاب فلا حاجة الى الاعادة (فبعث) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا في اثرهم (وسمر) بتخفيف الميم او تشديدها على بناء الفاعل اي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) اي القاهم ونسبة هذه الافعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الامر بها (قوله فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة اخره لام اي فقأها (ولم يحسمهم) اي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه (قوله او عرينة) بالتصغير (ولقاح لهم) اي بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال (وقوله او لقاح) شك من الراوي واللقاح بالكسر ذوات اللبن من النوق (قوله لو خرجتم الى ذودنا) اي لكان احسن لكم واوفق بحالكم او كلمة او للتخيير فلا يحتاج الى تقدير الجواب (قوله في الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود

ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا او رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود
وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وابوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم
وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث الطلب في اثارهم فاتي بهم فسمل اعينهم وقطع
ايديهم وارجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن محوة اخبرنا محمد بن
رافع ابو بكر قال ثنا يحيى قال ثنا حماد قال ثنا قتادة وثابت عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكونوا في ابل الصدقة وان يشربوا من البانها
وابوالها فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فجئ بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الحرة قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ذكر اختلاف
طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث - اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة
قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم
اعراب من عرينة الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى صفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى القاح له فامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث نبي الله
صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث
بكفر او بذنب قال بكفر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال واخبرني يحيى بن ايوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى القاح ليشربوا من البانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا
اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعضهم يزيد على بعض الا ان معاوية قال يعني في هذا الحديث
استاقوا الى ارض الشرك اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض
قال غار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى
عن ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد العزيز ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا الدراوردي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع النبي
صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اللفظ لابن المثنى اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن هشام عن
ابيه ان قوما اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح
قال اخبرنا ابن وهب قال يعني واخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر عن هشام بن عروة
عن عروة بن الزبير انه قال غار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلاما لها فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم اية المحاربة اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن

سندهي
(قوله اهل ضرع) اي اهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء اي اهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب مخفف مرجمه خادم (قوله يكدم الارض) بالدال المهملة اي يتناول بفيه و يعض عليها باسنانه قيل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله تعالى اعلم (قوله اللهم عطش) من التعطيش في الموضعين

زهر الربى (ولم نكن اهل ريف) هي كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها (يكدم الارض) اي يعضها (الى لقاح) من الابل ذوات الالبان

ابن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل عينهم بالنار عاتبه
الله في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية كلها اخبرنا الفضل بن سهل الاعرج قال
ثنا يحيى بن غيلان ثقة مامون قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين
اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رجلا من اليهود قتل جارية من
الانصار على حلي لها والقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى
يموت اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا قتل
جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت اخبرنا
زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزلت هذه الاية في المشركين فمن تاب منهم
قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الاية للرجل المسلم فمن قتل وافسد في الارض وحارب الله ورسوله
ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب لنهي عن المثلة اخبرنا محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة
وينهى عن المثلة والصلب اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث خصال ان
محصن يزني ورجل قتل رجلا متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض العبد يأبق الى ارض الشرك وذكر اختلافا لفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على
الشعبي اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواليه اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات كافرا وابق غلام لجرير فاخذه
فضرب عنقه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن الشعبي عن جرير بن عبد الله
قال اذا ابق العبد الى ارض الشرك فلا ذمة له الاختلاف على ابي اسحق اخبرنا قتيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا
احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد الى ارض الشرك
فقد حل دمه اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال ايما عبد ابق الى ارض
الشرك فقد حل دمه اخبرنا صفوان بن عمرو قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال ايما عبد
ابق الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر عن جرير قال ايما عبد ابق من
مواليه لحق بالعدو فقد احل بنفسه الحكم في المرتد اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابوري قال ثنا اسحق بن سليمان
الرازي قال اخبرنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه
فعليه القتل اخبرنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان

سندهي
(قوله عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف في العقوبة (قوله على حلي) بضم الحاء وتشديد اللام جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثدي وثدي اي لاجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر (ان يرجم) لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى اعلم (قوله لم تقبل له صلاة) قيل القبول اخص من الاجزاء فان القبول هو ان يكون العمل سببا لحصول الاجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الابق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا اجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على ان المراد ما اذا ابق بقصد اللحاق بدار الحرب ايثارا لدينهم ولا يخفى انه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض انه صلاها والله تعالى اعلم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلث زنى بعد احصان او يقتل نفسا فيقتل او يكفر بعد اسلام فيقتل اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة ان ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم علي بالنار قال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله احد ولو كنت انا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث عباد اخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان عليا اتى بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا ثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال ما هذا الناس اتى رسول رسول الله اليكم فالقى له ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاتي برجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فلما قتل قعد اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى وقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة اعين توبة المرتد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال اخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا قد ندم وانه امرنا ان نسألك هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال اخبرني ابي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى قوله

سندهی

(قوله من بدل دينه) عموم يشمل الذكر والانثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الاناث في الحرب ولا يخفى ما في التعميم من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم افرب والله تعالى اعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من اسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة الى ملة اخرى من ملل الكفر (قوله يعبدون وثنا) اي بعد ما اسلموا (فاحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا ما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات (قوله قضاء الله) اي هو اي القتل قضاء الله (قوله او اقض قضاء الله) (من) من التابعين او الايمان (عاصف) اي ريح شديد (اختبأ) بهمزة اي اختفى (واما كان فيكم رجل رشيد) اي فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وان الذي ارتد واذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا من سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول ان قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى اعلم (ان يكون له خائنة اعين) قال الخطابي هو ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه

لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن
ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا إسمعيل بن جعفر قال حدثني
إسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت أقود جدا عمي فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال حدثني ابن عباس أن أعمى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فزجرها
فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعته في
بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال نشد الله رجلا لي عليه حق فعل
ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلدل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة وولدت منها ابنان
مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي فأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك
فوقعت فيك فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها
هدر - أخبرني عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عزرة عن أبي برزة الأسلمي
قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاختلاف
على الأعمش في هذا الحديث - أخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال فكنت
فاعلا قلت نعم قال فوالله لإذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم - أخبرنا أبو داود
قال ثنا يعلى قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال مر على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه
فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت أضرب عنقه قال فوالله لإذهب عظم كلمتي غضبه
ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمرو بن
مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقال لو أمرتني لفعلت قال أما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى
الله عليه وسلم - أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة
عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن
عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك يا برزة وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نضرة واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة - أخبرنا محمد بن
المثنى عن أبي داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي برزة قال تبين على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه
فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني فقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نضرة حميد
ابن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فلسنده أخبرنا أبو داود قال ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس بن عبيد عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين
فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل اضرب عن ذلك الحديث أجمع
إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرته قال ما تذكر ما قلت قلت لا والله

زهر الربى (إلى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض رقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشد به الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) أي يضطرب بمشيه

سندهي
فسميت خاشة الأعز (قوله وكانت له أم ولد) أي غير سلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الإمام الشنيع (وفيه جرها) أي يمنعها (ذات ليلة) يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت (ذات ليلة) وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة من الليالي فالذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه إذا عابه ونصه (إلى المغول) بكسر ميم وسكون عين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض (فيستوي فيه التذكير والتأنيث (لي عليه حق) صفة لرجل أي مسلما يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتدلدل) أي يضطرب في مشيه (إن دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم (قوله ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب (قوله تغيظ) قيل لأنه سب أبا بكر (وقال فوالله لإذهب الخ) هذا من قول أبي برزة أي إن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه (ثم قال)

قال رأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله ما تذكر ذلك وكنت
فاعلا ذلك قلت نعم والله والآن ان امرتني فعلت قال والله ما هي لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال
ابو عبد الرحمن هذا الحديث احسن الاحاديث واجودها السحرة - اخبرنا محمد بن العلاء عن
ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي
لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا
ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا
يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال
من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود الحكم في السحرة - اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك و
من تعلق شيئا وكل اليه سحرة اهل الكتاب - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابن حيان يعني يزيد عن زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحر لك
عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجيء بها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا راه في
وجهه قط ما يفعل من تعرض لماله - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص
عن سماك عن قابوس عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
واخبرني علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك
ابن حرب عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال سمعت سفيان الثوري يحدث
بهذا الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد
مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر

زهر الربى (ومن تعلق شيئا وكل اليه) اي من علق شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب له نفعا او تدفع عنه ضررا (كانما نشط من عقال) قال في النهاية كانما نشط من عقال اي حل قال وكثيرا ما يجيء في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها

سندهي

اي ابو بكر بعد ان ذهب غضبه بما قلت (قوله اذهب بنا) الباء للمصاحبة او التعدية (لو سمعك) اي سمع قولك الى هذا النبي وظهر له انك تعتقد نبيا (اربعة اعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضاء الحاملة لها (عن تسع ايات) جمع اية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع ايات وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب واما الاحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذلك في قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة (ولا تمشوا ببريء) الباء في ببريء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم اي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله او يؤذيه (ولا تأكلوا الربوا) اي لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (ان داود دعا الخ) اي فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد انك نبي وانهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بانه نبي يستلزم صدقه فيه والانتظار في اخر نبيا فيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم (وانا نخاف الخ) عن اخر كتركهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله من عقد عقدة) دأب اهل السحر ان احدهم يأخذ خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر ينفث فمن اتى بذلك فقد اتى بعمل من اعمال اهل السحر (فقد اشرك) اي فقد اتى بفعل من افعال المشركين او لانه قد يفضي الى الشرك اذا اعتقد ان له تاثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه (ومن تعلق شيئا) اي علق شيئا بعنقه او عنق صغير م

قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان
قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن
ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت
ان عدى على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا
علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال اخبرنا
الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت ان عدى على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان
ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار من قتل دون ماله - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا
خالد قال ثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله
فقتل فهو شهيد اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن ابي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد اخبرنا
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النيسابوري قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سعيد قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة اخبرنا جعفر بن محمد
ابن الهذيل قال ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال
حدثني عبد الله بن حسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطاء والصواب حديث سعير بن الخمس اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية
ابن هشام حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفيان عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد مختصر اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن علقمة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن
حديث المؤمل خطاء والصواب حديث عبد الرحمن من قاتل دون اهله - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد ومن قاتل
دون دينه - اخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال ثنا ابراهيم
عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد من قاتل دون مظلمته - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا عبثر عن مطرف عن

سندهي

(زناء) بالفتح ثم همزة او بالعكس اي بعد (قاتل دون مالك) اي قدامه (قوله ان عدى على مالي) عدى على بناء المفعول اي سرق مالي (فان قتلت) على بناء المفعول (ففي الجنة) اي فانت فيها (وان قتلت) على بناء الفاعل (ففي النار) اي فقتولت فيها (قوله ومن قتل دون دينه) اي من اراده احد ليفتنه في دينه والا يريد قتله فقتل القتل او قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى اعلم

سَوَادَةَ بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسًا عند سويد بن مُقَرِّنٍ فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قُتِل دونَ مظلمته فهو شهيد من شَهَر سيفه ثم وضعه في الناس اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن موسى قال ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن الزبير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شَهَر سيفه ثم وضعه فدمه هدر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه اخبرنا ابو داؤد قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاؤس
عن ابيه عن ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالكٌ وعبدُ الله بن عمر وأسامةُ بن زيد ويونسُ بن يزيدَ أنَّ نافعًا اخبرهم عن
عبد الله بن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال من حَمَل علينا السلاح فليس منا اخبرنا محمود بن غيلان
قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابيه عن ابن ابي نُعْم عن ابي سعيد الخُدْري قال بعث
عَلِيٌّ الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذُهَيْبَةٍ في تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم
احد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كِلَابٍ
وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يُعْطِي صناديدَ
اهل نجد ويَدَعُنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتي الوجنتين كث اللحية محلوق الراس
فقال يا محمد اتَّقِ الله قال من يطع الله اذا عصيتُه ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فسأل رجل
من القوم قتلَه فمنعه فلما ولّى قال ان من ضِئْضِئِ هذا قومٌ يَخْرُجُون يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يَمْرُقُون من الدين مُرُوقَ السهم من الرَّمِيَّة يقتلون اهل الاسلام ويَدَعُون اهل الاوثان لئن انا
ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن
خيثمة عن سويد بن غفلة عن عليٍّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر
الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
يَمْرُقُون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجرٌ لمن قتلهم يوم القيمة
اخبرنا محمد بن معمر البصري البحراني قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن
قيس عن شريك بن شهاب قال كنت اتمنى ان القى رجلًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن
الخوارج فلقيت ابا برزة في يوم عيد في نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني ورأيته بعيني أُتِيَ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى مَن عن يمينه ومَن عن شماله ولم يعط من وراءه
شيئًا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد

سند هي

(قوله دون مظلمته) اي قصدًا قاصدًا بالظلم (قوله من شهر سيفه) شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد اي سل سيفه (ثم وضعه) اي في الناس اي ضربهم به (فدمه هدر) اي لا دية ولا قصاص بقتله (قوله من رفع السلاح) اي على الناس (ثم وضعه) فيهم (قوله علينا) اي المسلمين وترك ذكر الذميين للتنبيه للمقايسة او المراد بعلينا كل من كان اهل امن او حرام الدم بالايمان او الذمة والاستئمان (فليس منا) اي على طريقتنا ولا من اهل سنتنا وهو تغليظ والله تعالى اعلم (قوله وهو باليمن) اي على اليمن (بذهيبة) تصغير ذهب والهاء لان الذهب يؤنث ويذكر ثلاثي اذا صغر لحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها تصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غائر العينين) اي داخلهما الى القعر (ناتئ) بالهمزة اي مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة اي كبيرها وكثيفها (من يطع الله اذا عصيته) اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطع استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء اي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى اعلم (ايأمنني) اي الله تعالى (على اهل الارض) اي على تبليغ الوحي واداء الرسالة اليهم (ان من ضئضئ) بكسر ضادين وسكون الهمزة الاولى اي من قبيلته (يخرجون) يظهرون (لا يجاوز حناجرهم) بالصعود الى محل القبول والنزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلام وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي من الصيد (قوله احداث الاسنان) اي صغار الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) اي يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار اقوال الناس قال النووي اي في الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب الله (قوله اتى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على انها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب كذا من في الموضعين الاخيرين واما قوله فقام رجل من ورائه فمجزوم قطعا

(قوله من شهر سيفه فدمه هدر) اي من شهر سيفه فخرج به من غمده (ثم وضعه) من اخرجه خرج به (في الناس) اي في الناس حال كونه مقاتلا (فدمه هدر) اي لا دية ولا قصاص في قتله (قوله من رفع السلاح) اي على الناس (ثم وضعه) فيهم (قوله علينا) اي المسلمين (فليس منا) اي على طريقتنا ولا من اهل سنتنا وهو تغليظ والله تعالى اعلم (قوله وهو باليمن) اي على اليمن (بذهيبة) تصغير ذهب والهاء لان الذهب يؤنث ويذكر ثلاثي اذا صغر لحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها تصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غائر العينين) اي داخلهما الى القعر (ناتئ) بالهمزة اي مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة اي كبيرها وكثيفها (من يطع الله اذا عصيته) اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطع استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء اي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى اعلم (ايأمنني) اي الله تعالى (على اهل الارض) اي على تبليغ الوحي واداء الرسالة اليهم (ان من ضئضئ) بكسر ضادين وسكون الهمزة الاولى اي من قبيلته (يخرجون) يظهرون (لا يجاوز حناجرهم) بالصعود الى محل القبول والنزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلام وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي من الصيد (قوله احداث الاسنان) اي صغار الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) اي يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار اقوال الناس قال النووي اي في الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب الله (قوله اتى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على انها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب كذا من في الموضعين الاخيرين واما قوله فقام رجل من ورائه فمجزوم قطعا

ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم
كان هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم
التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة
قال ابو عبد الرحمن شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور قتال المسلم - ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن سعد قال ثنا سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابه فسوق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت ابا الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا يحيى بن حكيم
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر فقال له ابان يا ابا اسحق ما سمعته الا من ابي الاحوص قال بل سمعته من الاسود وهبيرة اخبرنا
احمد بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء عن عمر ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت عبد الملك
ابن عمير يحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا
وسليمان وزبيدا يحدثون عن ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر من تتهم انتهم منصورا انتهم زبيدا انتهم سليمان قال لا ولكني اتهم ابا وائل اخبرنا
محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قلت لابي وائل سمعته من عبد الله
قال نعم اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
اخبرنا محمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قتال
المؤمن كفر وسبابه فسوق التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية - اخبرنا بشر بن هلال
الصواف قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات

سندهي

(ما عدلت) بالتخفيف اي ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستاصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والافصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمبالغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشعر علامة لهم لا ينافي الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا اه وقد بينا قبل في الاستدلال على اصول مذهب النووي بانه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق (قوله كفر) اي من اعمال اهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله يحمله على القتال مستحلا يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا ايضا فليتأمل (والسباب) بكسر سين مهملة وخفة موحدة اي شتمه (فسوق) اي من اعمال اهل الفسوق (قوله من خرج من الطاعة) اي طاعة الامام (وفارق الجماعة) اي جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد

زهر الربى

هذا او قيل بل يخرجون من قوله يمرقون من ... عن اجسامهم مارقة من تكفير الخوارج وكادت ... عليها كما سموا مارقة لانه عند المتكلمين من ساء الشيء فيها ... الدين قال قد اختلف اشكالا عند الشيخين عبد الحق في اللمعات ... المسالة تكون اشد الشيء ... رأيت ابا الحسن ... عليها فهرب من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها ... ان انتقال كافر في الله او اخراج مسلم منها عظيم في الدين ... وعلى هذا الشعر يقال طم شعره اذا جزه واستاصله ... رسيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة ... به التصريح به قد جاء القرآن والسيما ... والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال الاشتد ... بعضهم على كراهته ولا ... دلالة فيه واما ... علامة لهم

فتكون بحرام وقد تكون ... بحلال كما قال صلى الله عليه وسلم ... المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد ثبت ... في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال ... احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس ... لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الرأس بحلال لكن ... ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان ... لم يشق استحب تركه وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق ... اي يجعلون ذلك علامة لهم وقال الطيبي والتسمية ... وشعارا لهم فرأيه وطنا منهم جهلا بما هو ... ملابسهم فيه وابتداء منهم جهلا بما هو ... دين الله شيئا كانا لم يرا ... الله عليه وسلم

مات ميتة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي
عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتل فقتلته
جاهلية اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي مجلز عن
جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية
ويغضب لعصبية فقتلته جاهلية قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي تحريم
القتل - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعيا
يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم على اخيه المسلم بالسلاح
فهما على جرف جهنم فاذا قتله خرا جميعا فيها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن
منصور عن ربعي عن ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على
جرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد عن
سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
فقتل احدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال اراد قتل صاحبه
اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما
صاحبه فهما في النار مثله سواء اخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا خلف عن زائدة عن
هشام عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل
واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال حدثني ابي قال
حدثني قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا احمد بن فضالة قال ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبدة
عن حماد عن ايوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول
في النار اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار قال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل
صاحبه اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن واقد

زهر الربى والخلفاء الراشدون واتباعهم على خلافه (مات ميتة جاهلية) هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء (فقتلته جاهلية) بكسر القاف الحالة من القتل

سند هي

(ميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير اي كميتة اهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت اهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) اي لا يترك (ولا يفي لذي عهدها) اي لا يفي لذي ذمته (فليس مني) اي فهو خارج عن سنتي (تحت راية عمية) بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الامر الذي لا يستبين وجهه كقاتل لقوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له حقا كان على الباطل (فقتلته) بكسر القاف الحالة من القتل (قوله اذا اشار المسلم على اخيه) هو ان يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مهملة مضمومتا وساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرا) اي سقطا اي القاتل والمقتول (قوله احدهما على الاخر) اي كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) اي مستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب ان هذا اشارة الى مات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحت الاشارة باعتبار احضار الواقعة اي هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لانه ظالم (اراد قتل صاحبه) اي مع السعي في اسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على ان العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على ان مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما متباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا ان مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه

ابن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا
شريك عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية ابيه
ولا جناية اخيه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال
ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض و
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفينكم ترجعون بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه هذا
الصواب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل اخبرنا عمرو بن زرارة قال
اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا
بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعبد الرحمن
قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس قال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو عبيدة بن ابي السفر قال ثنا عبد الله بن
نمير قال ثنا اسمعيل عن قيس قال بلغني ان جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ألفينكم بعدما ارى ترجعون بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض آخر كتاب المحاربة

كتاب قسم الفيء

اخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس
يساله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا
رأيناه دون حقنا فابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعينا نكحهم ويقضي
عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى

سند هي

نظر ظاهر لان التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل ذا الحدث المتوضئ او المصلي بطل وضوءه او صلاته عليتامل (قوله لا ترجعوا) اي لا تصيروا (كفارا) نصبه على الخبرية كالكفار (يضرب) استئنافا في تفسير رجعتم كالكفار او المراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول اقرب والله تعالى اعلم (قوله بجناية ابيه) اي بذنبه بان يعاقب في الآخرة عليه او في الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تحملها العاقلة الا ان يقال الجناية هنا العمد لا الخطأ (قوله بجريرة ابيه) اي بجنايته (قوله لا ألفينكم من الفيته وجدته والفي ظاهر التوجه الى المتكلم والمراد توجهه الى المخاطب اي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم او تعرض حالهم عليه يوم القيامة والله تعالى اعلم (قوله استنصت الناس) اي قال لهم لينصتوا حتى يسمعوا قولي فيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفيء

الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكر في حكمه انه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الغنيمة او الغنيمة والله تعالى اعلم (قوله عن سهم ذي القربى) من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وكانه تردد انه لقربى الامام او لقربى الرسول عليه الصلوة والسلام فبين له ابن عباس ان المراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلوة والسلام الا ان يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتامل والله تعالى اعلم (رأيناه دون حقنا) لعله مبني على ان عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكوة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية

زهر الربى

(لا ترجعوا بعدي) قيل في معناه كفارا (يضرب) قال النووي احدهما ان ذلك كفر النعمة وحق الاسلام فيجيء بمعنى الثاني انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والثالث انه فعل كفعل الكفار والتحامس الثاني ان المراد مستحلين الكفار ومعناه لا تكفروا بلا دعوى مسلمين والتشاحس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح اذا تقاتل الرجل بسلاحه قال

معناه لا يكفر بعضكم بعضا وقال الخطابي يقال للابس السلاح الكافر والسابغ قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا القتال بعضكم بعضا وظاهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قال ظاهر الاقوال يضرب بعضكم بعضا وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وهو الصواب والمقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الضاد وقال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الفتح ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه اي بجنايته وذنبه ولا بجناية اخيه اي لا احد كم

ان يزيد هو على ذلك اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن
الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن
هو قال يزيد بن هرمز وانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى
لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويحذى منه عائلنا ويقضى منه
عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب يعني ابن
موسى قال اخبرنا ابو اسحق وهو الفزاري عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد
كتابا فيه وقسم ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق
الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك يوم القيامة فكيف يفوز من
كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت ان ابعث اليك من يجز
جمتك جمة السوء اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا نافع بن
يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم حدثه انه جاء
هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بني هاشم وبني المطلب
ابن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل
قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا قال جبير بن مطعم
ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم
لبني هاشم وبني المطلب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين
بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم
لمكانك الذي جعلك الله به منهم رأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى اخبرنا
ابو اسحق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن
ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم قال ابو عبد الرحمن اسم ابي سلام ممطور هو حبشي واسم ابي امامة صدي
ابن عجلان اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعير فاخذ من سنامه وبرة
بين اصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله

سند هـ

والخيار للامام ان شاء قسم بينهم عاريا وان شاء اعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس رأى مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي فهنا وفي الزكوة فقال ابن عباس بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم (قوله ايمنا) من لا زوج له من الرجال والنساء (ويحذى) بحاء مهملة وخاء معجمة من الحذية اذا اعطية (عائلنا) اي فقيرنا والغارم المديون (قوله وقسم ابيك) هكذا في نسختنا ابيك بالياء والظاهر ان الجملة فعلية فالاظهر ابوك بالواو الا ان يحمل ابيك تصغير الاب اما لان المقام يناسب التحقير او لان اسم الوليد ينبئ عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل ان يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر اي خير مستقيم او غير لائق او غير ذلك او الخمس كله على ان القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جمة الخط فالسوق ان من بفتح الميم موصولة فاعل يفوز ويحتمل على بعد ان فاعل يفوز ضمير ابيه ومن جارة فليتامل (المعازف) بعين مهملة وزاي معجمة وفاء اي آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاي معجمة مشددة اي يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ولا كراهة في اتخاذ الجمة فلعله كره لانه كان يتجبر بها فلذلك اضاف الى السوء والله تعالى اعلم (قوله انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا) المراد بهاشم والمطلب اولادهما اي هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والاسلام كشيء واحد (قوله لمكانك) بمعنى المكانة والفضل اي لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقربا به اي بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل اي فضل وشرف اي شرف (قوله وبرة) بفتحتين اي شعرة (قوله من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (قوله مما افاء الله) خبر لما اي رده الله عليه اي اعطاه الله اياه ومعنى العطاء رد للتنبيه على ان المستحقين للاموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على اموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة فكانه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر اي مما بلا حرب

+ + + + + + + + + + + + + + + +

فى الكراع والسلاح عُدَّةً فى سبيل الله اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعنى ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحق
هو الفزارى عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابى بكر
تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم من صدقته وما ترك من خمس خيبر قال ابو بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحق عن زائدة عن عبد الملك
ابن ابى سليمان عن عطاء قوله عز وجل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
قال خمس الله وخمس رسوله واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه
حيث يشاء ويصنع به ما شاء اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعنى ابن موسى قال اخبرنا
ابو اسحق وهو الفزارى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قال هذا مفاتيح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا فى هذين
السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذى القربى
لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعُدَّةِ فى سبيل الله فكانا فى ذلك فى خلافة
ابى بكر وعمر اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحق عن موسى بن ابى عائشة قال
سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قال قلت كم كان
للنبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا
ابو اسحق عن مطرف قال سُئل الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبى صلى الله
عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين واما سهم الصفى فمُخَيَّرة يختار من اى شىء شاء اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا
محبوب قال اخبرنا ابو اسحق عن سعيد الجُرَيرى عن يزيد بن الشِّخِّير قال بينا انا مع مطرف بالمِرْبَد
اذ دخل رجل معه قطعة أَدَمٍ قال كُتِبَ لى هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل احد منكم يقرأ قال قلت
انا اقرأ فاذا فيها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى زُهَيْر بن أُقَيْش انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وفارقوا المشركين وأقرُّوا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى وصفيه فانهم آمنون بأمان الله ورسوله
اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال اخبرنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحق عن شريك عن خُصَيف عن مجاهد
قال الخمس الذى لله وللرسول كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبى صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل
ذلك قال ابو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كله لله عز وجل ولعله
انما استفتح الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه لأنها اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة الى نفسه عز وجل لأنها
اوساخ الناس والله اعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شىء فيجعل فى الكعبة وهو السهم الذى لله عز وجل وسهم
النبى صلى الله عليه وسلم الى الامام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطى منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة
لأهل الاسلام ومن اهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم الذى لذى القربى وهم بنوها شم
وبنو المطلب بينهم الغنى منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين

زهر الربى • (فى الكراع) هو اسم لجمع الخيل •

سند هـ

(فى الكراع) بضم كاف الخيل (قوله من صدقة) اى مما كانت صدقة فى الواقع او مما ظهر لها بعد ذلك انها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك (لا نورث) اى نحن يريد معشر الانبياء وهذا الخبر قد رواه غير ابى بكر ايضا وتكفى رواية ابى بكر لوجوب العمل به ولا يرد ان خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لان ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة واما من اخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على ان كثيرا من العلماء جوز التخصيص باخبار الآحاد فلا غبار اصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى التلويح (قوله خمس الله الخ) يريد ان ذكر الله للتبرك والتعظيم (قوله فاجتمع رأيهم) ظاهره انه يقتضى انه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلوة والسلام وعلموا ان ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى اعلم (قوله وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه (قوله وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس (قوله خمس الخمس) يريد ان المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى اعلم (قوله ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية اى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا (قوله وهو اشبه القولين) فيه انه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لان يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا ان ظاهر المقابلة والعموم يوهم ان المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى اعلم • • • • • • • • • •

بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل اوصى بثلثه لبني فلان انه بينهم وان الذكر والانثى فيه سواء اذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبني فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى احد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ ايهما شئت والاربعة الاخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا افصل بينهما وقد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت اهله وجعل سائرها سبيله سبيل المال ثم وليها ابو بكر بعده ثم وليتها بعد ابي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتيتاني فسألاني ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به ابو بكر والذي وليتها به فدفعتها اليهما واخذت على ذلك عهودهما ثم اتيتاني يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي ويقول هذا اقسم لي بنصيبي من امرأتي وان شاءا ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يليها به ابو بكر والذي وليتها به دفعتها اليهما وان ابيا كفياذلك ثم قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا هؤلاء انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه لهؤلاء وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما افاء الله على رسوله من اهل القرى ولله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ولئن عشت ان شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه او قال حظه آخر كتاب قسم الفيء

كتاب البيعة من المجتبى

البيعة على السمع والطاعة - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه ان عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر وذكر مثله **باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني ابي عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم **باب البيعة على القول بالحق** - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع

زهر الربى + (كتاب البيعة) (والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني محبوب (والمكره) مصدر بمعنى المكروه

سنده

(قوله قال لا نورث) اي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد اوهمت الناس بالارث فكيف اقسم (سبيل المال) اي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي) اي اقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن اخي والا فالظاهر ان العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر انه لا ارث والله تعالى اعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول اي ردا ان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الاية الناس) اي عامة المسلمين كلهم اي فالفيء لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة اهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم (الا بعض) اي الا العبيد يريد انه لا شيء للعبيد والله تعالى اعلم

+ (كتاب البيعة) (قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد اي على ان نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران اي في حالة النشاط والكراهة اي حالة انشراح صدرنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك او اسما زمان والمعنى واحد او اسما مكان اي فيما +

والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق
حيث كنا البيعة على القول بالعدل - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال حدثني
الوليد بن كثير قال حدثني عبادة بن الوليد ان اباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا وعلى ان
لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالعدل اين كنا لا نخاف في الله لومة لائم البيعة على الاثرة
اخبرنا محمد بن الوليد ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد انهما سمعا عبادة بن الوليد
يحدث عن ابيه اما سيار فقال عن ابيه واما يحيى فقال عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله وان نقوم بالحق حيث ما كان لا نخاف في الله لومة لائم قال شعبة سيار لم يذكر هذا الحرف
حيث ما كان وذكره يحيى قال شعبة ان كنت زدت فيه شيئا فهو عن سيار او عن يحيى اخبرنا قتيبة
قال ثنا يعقوب عن ابي حازم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك
بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك واثرة عليك البيعة على النصح لكل مسلم
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن
سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان
انصح لكل مسلم البيعة على ان لا نفر - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير سمع جابرا
يقول لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر البيعة على
الموت - اخبرنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة بن
الاكوع على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت البيعة على
الجهاد - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن اخي يعلى بن امية حدثه ان اباه اخبره ان يعلى
ابن امية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله
بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة
اخبرنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
قال حدثني ابو ادريس الخولاني ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله عصابة من اصحابه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى فاجره على الله ومن اصاب منكم

سند هـ

فيه نشأ المهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى ان ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنى مجازي وكذا قال بعضهم كونهما اسمي مكان حقيقة وقوله وان لا ننازع الامر اي الامارة او كل امر (اهله) الضمير للامر اي اذا وكل الامر الى من هو اهل له فليس لنا ان نجر الى غيره سواء كان اهلا امرا (بالحق) باظهاره وتبليغه (لا نخاف) اي لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه اما الخوف من غير ان يؤدي الى الترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله واثرة علينا) الاثرة بفتحتين اسم من الاستئثار اي وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة عليه وجه لانه ليس فعلا لهم وايضا ليس هو بامر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وايضا عموم بوضعه من اصله لان كل مسلم اذا بايع على ان يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على اثرة علينا اي بايعنا على انا نصبر ان اوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الانصار او عام لهم ولغيرهم والاول اوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى الى الانصار انه سيكون بعدي اثرة فاصبروا عليها يعني ان الامراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى (قوله على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهي ارادة الخير وفي رواية ابن حماد فكان جرير اذا اشترى او باع يقول اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر (قوله على الموت) اي لانه ليس في اختيار احد فالبيعة عليه لا تتصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان ادى ذلك الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين ان بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو واصحابه والله تعالى اعلم (قوله وقد انقطعت الهجرة) اي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام واما الى المدينة من اي موضع كانت لظهور عزة الاسلام في كل ناحية وفي الله تعالى بعيث ما بقي لها حاجة لاهجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام (قوله حوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (ولا تاتوا ببهتان) بكذب على احد (تفترونه) تختلقونه (بين ايديكم وارجلكم) اي في قلوبكم التي هي بين الايدي والارجل (في معروف) لا يخفى ان امره كله معروف فلا يتصور منه خلاف

ابن عبد السلام هذا الحديث اشارة الى ما في قوله تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وهن امشكل لان الذي ذكره المفسرون في الآية المراة يكون لها الزوج فتجاء بولد فتدعي انه ولده وليس له ولد فتجاء على ماله بعد موته فتلتقطه ولدا وتقول ولدته

رواية النسائي

والاثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة اي تفضيل غيره علينا في نصيبنا من الفيء ربايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم قال الشيخ عز الدين

شيئاً فعوقب به فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه خالفه **احمد بن سعيد** - اخبرني احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل ان ابن شهاب حدثه **عن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عاقبه

البيعة على الهجرة

- اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابايعك على الهجرة ولقد تركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

شان الهجرة

- اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي سعيد ان اعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً

هجرة البادي

- اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية واعظمهما اجراً

تفسير الهجرة

- اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا بشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم **عن** جابر بن زيد قال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هجروا المشركين وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة

الحث على الهجرة

- اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى ابن سميع قال ثنا زيد بن واقد **عن** كثير بن مرة ان ابا فاطمة يعني حدثه انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها

ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

- اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده قال حدثني عقيل عن ابن شهاب **عن** عمرو بن عبد الرحمن بن اميّة ان اباه اخبره ان يعلى قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة

سند هے

فقوله في معرف التنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى انه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف وعلى انه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقاً (شيئاً) اي مما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا علم مخصوص به عليه النووي وغيره وهذا الحديث صريح في ان الحدود كفارات لاهلها واما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس ان ذلك في المشركين والله تعالى اعلم (قوله ارجع اليهما) بعد ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة (فاضحكهما) من الاضحاك اي بدا امر صحبتك معهما كما ابكيتهما بمفارقتك اياهما (قوله عن الهجرة) هي ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في اول الامر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الامر ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه من الضعف حتى ان احدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة اقلني بيعتك ونحو ذلك ولذا قال ان امر الهجرة شديد و(ويحك) للترحم (فاعمل من وراء البحار) اي فلك بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطي في غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق اي لن ينقصك وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض يريد انه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل انه من الترك فالكاف من الكلمة اي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل يجازيك على جميع اعمالك في اي محل فظت والله تعالى اعلم (قوله ان تهجر) اي تترك فاريد بالهجرة الترك وفيه ان ترك المعاصي خير من ترك الوطن فان المقصود الاصلي من ترك الوطن هو ترك المعاصي (هجرة الحاضر) اي المقيم بالبلاد والقرى (والبادي) المقيم بالبادية (فيجيب اذا) اي لا حاجة في حقه الى ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي (قوله هجروا المشركين) اي تركوهم (فجاؤا) وفيه ان ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى اعلم (قوله استقيم عليه) اي اثبت عليه (واعمله) اي ادم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر

زهر العبي

قوله بين اليدين اشارة الى الارادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهم كان هذا معنى الاية ولا يكون ذلك الا في حق الرجال قال الحكيم ان هذا من نسبة الفعل

اخبرني محمد بن داود قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن سعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

البيعة فيما احب وكره

اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن ابي وائل والشعبي قالا قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ابايعك على السمع والطاعة فيما احببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم او تستطيع ذلك يا جرير او تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم

البيعة على فراق المشرك

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي نخيلة عن جرير قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي نخيلة البجلي قال قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى ابايعك واشترط علي فانت اعلم قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا غندر قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له

بيعة النساء

اخبرني محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت لما

سند ه

(فانه لا مثل لها) اي في ذلك الوقت او في حق ذلك الرجل والله تعالى اعلم (قوله ولكن جهاد) كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها (واذا استنفرتم) على بناء المفعول اي طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد (فانفروا) اي فاخرجوا (قوله لا تنقطع الهجرة) اي ترك دار الحرب الى دار الاسلام لمن كان في دار الحرب فاسلم هناك اذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى اعلم (قوله او تستطيع ذلك) اي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه (او تطيق) شك من الراوي (فبايعني والنصح) اي فبايعني على ذلك والنصح اي وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى اعلم (قوله فقال ابايعكم على ان لا تشركوا) اي وصحبة المشرك قد تؤدي الى الشرك والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى اعلم

* * * * *

اردت ان ابايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان امرأة اسعدتني في الجاهلية فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها يعني قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على ان لا ننوح اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **بيعة من به عاهة** اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعتك **بيعة الغلام** اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني **بيعة المماليك** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا حتى يسأله اعبد هو **استقالة البيعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها **المرتد اعرابيا بعد الهجرة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **البيعة فيما يستطيع الانسان** اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح واخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة

سنده هكذا

(قوله ان امرأة اسعدتني) الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية تساعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت ام عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في ام عطية وللشارع ان يخص من يشاء والله تعالى اعلم (قوله قلنا الله ورسوله ارحم بنا) اي حيثما اطلق البيعة بل قيد لاستثناء (هلم نبايعك) اي نبايع كل واحد منا باليد على الانفراد فان البيعة باليد لا تصح فيها الاجتماع ولذلك اجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الامرين فقال اني لا اصافح النساء اي باليد انما قولي لمائة فلا حاجة الى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى اعلم (قوله ارجع) اي لا حاجة الى الحضور عندي وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى انه يكرهه الناس ويتأذون به علم انه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى اعلم (قوله فلم يبايعني) لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس اهلا لذلك بل لا يلزمه شيء لان الزمه نفسه فاي فائدة في البيعة معه (قوله بعنيه) طلب البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة (قوله وعك) بفتحتين او سكون الثاني هو الحمى او الهزال (اقلني) يريد ان ما اصابه اصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو اقاله فلعله يذهب الحق بشؤمه من المعصية (فخرج) اي من المدينة قصدا لاقالة اثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحديد هو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور (تنفي خبثها) اي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين اي تخلصه (قوله المرتد اعرابيا) اي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد ان هاجر (قوله ارتددت) اي عن الهجرة (قوله وبدوت) اي خرجت الى البادية وهي وبديت ولعله سهو (في البدو) اي في الخروج الى البادية اي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها (قوله النصح) الظاهر انه بالنصب عطف على فيما استطعت اي فلقنني هذين اللفظين وعمل الجر على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة

قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن ذكرها على من بايع
الامام واعطاه صفقة يده وثمرة قلبه - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن
زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل
الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرته اذ نادى منادي النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن
نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خير لهم وينذرهم ما يعلمه شر لهم وان
امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان آخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها تجيء فتن
فيرقق بعضها بعضا فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول
هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته
وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر
فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث

متصل الحض على طاعة الامام - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة
عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا

الترغيب في طاعة الامام - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان زياد بن سعد
اخبره ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصى اميري فقد عصاني **قوله تعالى واولي الامر منكم** - اخبرنا الحسن بن محمد قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية

التشديد في عصيان الامام - اخبرنا
عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله
واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهته اجر كله واما من غزا رياء وسمعة
وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف

ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
اخبرنا عمرو بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه
عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة

زهر الربى + الخروج الى البادية (وثمرة قلبه) اى خالص عهده (انما الامام جنة) اى كالترس قال القرطبي اى يقتدى برأيه ونظره في الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر جمهور +

سندهي

وليس المراد الصمم والطاعة في المستطاع وفي النعم فليتامل (قوله خباء) بكسر خاء بيت من صوف او وبر لا من شعر (من ينتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو في جشرته) اى في اخراجه الدواب الى المراعي (الصلوة جامعة) اى ائتوا الصلوة والحال انها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فقال انه) اى ان الشان (على ما يعلمه) من العلم اى على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خير لهم (جعلت عافيتها) اى خلاصها عما يضر في الدين (فيرقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة اى يجعل بعضها بعضا رقيقا وفي بعض النسخ بدال مهملة موضع الراء اى يصير بعضها بعضا رقيقا فيقتضي والحاصل ان المتاخر من الفتن اعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة (رقيقة) روى براء ساكنة وقاف مضمومة من الرقة اى توافق بعضها بعضا او يجيء بعضها عقب بعض او في وقته وروى بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب (ان يزحزح) على بناء المفعول (وليأت الى الناس) اى ليؤد اليهم ويفعل بهم ما يجب ان يفعل به (وثمرة قلبه) اى خالص عهده او محبته بقلبه (قوله ولو استعمل عليكم عبد حبشي) اى لو جعل الخليفة بعض عبيده اميرا عليكم فلا يرد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله) اشارة الى انه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله من اطاعني فقد اطاع الله) اى لان احكم نيابة عنه وكذا اميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل ان طاعة النائب طاعة للاصل (قوله في سرية) اى اميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر حثا لاتباعه على ان يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى اعلم (قوله وانفق الكريمة) اى صرف الاموال النفيسة عليه (ونبهته) بضم فسكون اى انتباهه من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف اى سواء بسواء اى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد (قوله جنة) اى كالترس قال القرطبي اى يقتدى برأيه ونظره في الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر +

يُقاتَلُ مِنْ ورائه ويُتَّقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرًا وان امر بغيره فان
عليه وزرًا **النصيحة للامام** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال سألتُ سهيل بن
ابى صالح قلتُ حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابيك قال انا سمعته من الذى حدّث ابى حدّثه
رجل من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد **عن** تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامّتهم **ثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن
عطاء بن يزيد **عن** تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم **اخبرنا** الربيع
ابن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم عن ابى صالح **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدِّينَ النَّصِيحَةُ ان
الدّين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين ولعامّتهم **اخبرنا** عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب قال
ثنا محمد بن جعفر قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سُمَيّ
وعن عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم
بطانة الامام - اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا مُعَمّر بن يعمر قال ثنا معاوية بن
سلام قال حدثنى الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وَالٍ إلّا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه
لا تألوه خبالًا فمن وُقِيَ شرّها فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما **اخبرنا** يونس بن
عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبيٍّ ولا استخلف
من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه
والمعصوم من عصم الله عز وجل **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث

سند ه

(يقاتل من ورائه) قيل المراد انه يقاتل قدامه فورائه ههنا بمعنى امامه ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه ان المراد انه يقاتل على وفق رأيه امره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كأنهم خلفه فى القتال والله تعالى اعلم (ويتقى به) اى يعتصم برأيه او يلجأ اليه من يحتاج الى المدد قوله (انما الدين النصيحة) هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر الى احد فاما ان يكون اللائق والاولى به ارادة ايجابها له او سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى ان يحمد على كماله وجلاله بما يثبت له من الصفات والافعال ما يكون صفات كمال وان ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلى جنابه فارادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الاقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب ان يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ويحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى حدوحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعوهم فى الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم (قوله الا وله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة امره قيل المراد ههنا الملك والشيطان (لا تألوه) لا تقصره (خبالا) بفتح الخاء اى من جهة الفساد فى امره قال السيوطى اى لا يقصر فى افساد امره (فقد وقى) اى من كل بلاء (وهو) اى ذلك الذى وقى (ومن التى تغلب عليه) من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين او المعنى وهو اى صاحب البطانتين

زهر الربى

(يقاتل من ورائه) قال النووى اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد ويقال يعنى خلف وبعد امامه وهذا مدح عن الشرع عليه وقال القرطبى اى امامه وهذا مدح عن الشرع عليه وقال ولا يترك يباشر القتال بنفسه هذا اللفظ اى يجب ان يقاتل امام الامام ولا يترك كل من معه قال بين يديه فرواية من اخبر ان فيه من تعرضه للهلاك على ان الحديث عام فى الامر كذلك اى يجب ان تعرضه للهلاك على رأيه ويقاتل فى هذا الحديث ايجاز له اصرين متغايرين وهذا احسن ما قيل فى القتال وليس الامر كذلك ظاهر انه يكون اماما للناس فى القتال وليس الامر كذلك بل قتاله ايضا واحد (ويتقى به) اى شر العدو واهل الفساد (فان امر بتقوى الله) اى شر العدو وعدل بالظاهر (فان له بذلك اجرا) قال القرطبى اى اجرا عظيما فكنت عن الصفة للعلم

(انما الدين النصيحة) قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له ولعل اصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصحت عنه ونصحت لكتاب الله صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته ونصحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه ونصحة الائمة ان يطيعوهم فى الحق اذا امروا به ونصحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم (قوله بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره وداخل امره الذى يشاوره فى احواله (ولا تألوه خبالا) اى لا يقصر فى افساد امره

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بُعِثَ من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِيَ بطانة السوء فقد وُقِيَ وزير الامام اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَلِيَ منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نَسِيَ ذكره وان ذكر اعانه جزاء من أُمِرَ بمعصية فاطاع - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين خيرا وقال ابو موسى في حديثه قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال انه ستكون بعدي امراء من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض **من لم يعن اميرا على الظلم** - اخبرنا هارون ابن اسحق قال ثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال ثنا مسعر عن ابي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه ستكون بعدي امراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض **فضل من تكلم بالحق عند امام جائر** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر **ثواب من وفى بما بايع عليه** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له **ما يكره من الحرص على الامارة** - اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

زهر الربى ٭ قوله (ولا تألوه خبالا) اي لا يقصر في افساد امره ٭

سنده

من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه مهنا اي من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا اظهر والله تعالى اعلم (قوله وامر) من التأمير (انما فررنا منها) من النار بالايمان فكيف ندخلها (قوله انما لا يؤمر) اي حين انما لا يؤمر او كلمة ان شرطية وفي كثير من النسخ الا ان يؤمر بمعصية وهو الظاهر والله تعالى اعلم (قوله من صدقهم بكذبهم) من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في اي انهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم (فليس مني) تغليظ وتشديد بانه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم (على) بتشديد الياء (ومن لم يصدقهم) اي اتقاء وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو مني وانا منه ويحتمل ان يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية او من صبر يوفق لاعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى اعلم (قوله وقد وضع) اي والحال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله او الرجل وضع رجله في الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل مطلقا ركاب حق فانه جهاد قل من يخوفه قل من يصوب صاحبه بل الكل يخطؤنه او لا ثم يؤدي الى الموت باشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى اعلم ٭

انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة آخر كتاب البيعة

كتاب العقيقة

اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسألك احدنا يولد له قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داود سألت زيد بن اسلم عن المكافاتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا اخبرنا الحسين ابن حريث قال ثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين العقيقة عن الغلام - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وفي الجارية شاة العقيقة عن الجارية - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة كم يعق عن الجارية - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي

زهر الربى

(فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) قال في النهاية ضرب المرضعة مثلا لما توصله الى صاحبها من النافع والفاطمة مثلا للموت الذي يعدم عليه لذاته وضرب الفاطمة منافيا دونه ويقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة

(عن الغلام شاتان مكافئتان) قال في النهاية يعني متساويتين في السن وقيل مكافئتان اي متساويتان متقاربتان والمكافاة المساواة يقال كافاه يكافئه اي ساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان

سند هي

(قوله وانها ستكون) اي بعد الموت ندامة (فنعمت المرضعة) اي الحالة الموصلة الى الامارة وهي الحياة (وبئست الفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهي الموت اي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى اعلم

(كتاب العقيقة)

هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع (قوله وكانه كره الاسم) يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم ولذا ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من احب ان ينسك عن ولده بضم السين اي يذبح قال التوربشتي هذا الكلام وهو كانه كره الاسم غير سديد وهم في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرك من هو بالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ههنا خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة اي لا يجب ان يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب ان يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق اه ولا يخفى ان الخاطب ما يهم هذا المعنى من الجواب ولذلك اعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه ان يقال انه اطلق الاسم اولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك او بوحي او الهام منه تعالى اليه والله تعالى اعلم (قوله عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر الجملة جواب لما يقال ماذا ينسك او ماذا يجزي ويجزء ونحوه (مكافئتان) بالهمزة اي متساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزئ في الاضحية وقيل متساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافاه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء وارادوا اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه متساويان فيحتاج الى شيء آخر يساويانه واما لو قيل متكافئتان بسكان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة اه

ومكافأة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد منه شاتان من مكافأة الاجر بين بعيرين اذا اخرهما اخرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين تذبحهما معا اه وقلت مراد الزمخشري ان كلا من الفتح والكسر يقتضي بظاهره اعتبار شيء ثالث يساويانه او يساويهما وان الكسر يقتضي مساواة كل واحدة منهما صاحبتها مع الفتح والكسر فيتأمل واستعمال عدم في قوله من الكسر والحسين اخرجه منها وتصحيحها بان ملاحظة قوله قال في الغلام عقيقة كلمة في بعض مكان في بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام لانه سبب في وجوده وامیطوا الاذى اعلموا راسه وقيل هو مرفوعا كانوا يفعلونه من تلطيخ راس المولود بالدم قبل حلاقه والمكافئتان (قوله في الغلام شاتان)

فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين متى يعق - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا يزيد هو ابن زريع عن سعيد اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

كتاب الفرع والعتيرة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثت ابا اسحق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا معاذ وهو ابن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا ابو رملة قال اخبرنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر ابصرته عيني في رجب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب ابن اسحق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ابو علي الحنفي قال ثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وزيد بن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ اناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق قال ابو عبد الرحمن ابو علي الحنفي هم اربعة اخوة احدهم ابو بكر وبشر وشريك والآخر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث

سندھی

اى في عقيقة الغلام تجزئ شاتان (قوله على الغلام كلمة على بمعنى في كما تقدم) ويحتمل ان المراد على اب الغلام او لما كان الغلام سببا لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه على الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى اعلم (ذكرانا كن) اى شياه العقيقة (قوله بكبشين كبشين) اى من كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل ان التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على ان كل واحد عق عنه بكبش (قوله كل غلام) اريد به مطلق المولود ذكرا كان او انثى (رهين) اى مرهون وللناس فيه كلام فعن احمد هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وفي النهاية ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال التوربشتي اى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر وظيفته والشكر في هذه النعمة مسنونة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة اه وههنا بسط ذكرناه في حاشية ابي داود (قوله سمعته من سمرة) قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية احاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى اعلم ، (كتاب الفرع والعتيرة) (قوله لا فرع) بفتحتين هو اول ما تلد الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه (ولا عتيرة) شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما لكونهما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب بالفرع وتفرقته على المساكين فبر وصدقة (قوله نهى) لعله من بعض الرواة لزعمه ان المراد بالنفي النهي على انه من قبيل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى والله تعالى اعلم (قوله ان على كل بيت الخ) ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد (يعتر) ليضرب اى يذبح (قوله حق) قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على في كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه انهما ليسا بواجبين (ربكرا) بفتح فسكون هو الفتي

ترجمہ

کہا سنا میں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے کہ فرماتے تھے کہ لڑکے کی طرف سے دو بکرے اور لڑکی کی طرف سے ایک بکرا ہے برابر ہے کہ نر ہو یا مادہ۔ خبر دی ہم کو عمرو بن علی نے کہا کہ کہا ہم سے یحییٰ نے کہا کہ کہا ہم سے ابن جریج نے کہا کہ کہا مجھ سے عبید اللہ بن ابی یزید نے سباع بن ثابت سے وہ ام کرز سے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا لڑکے کی طرف سے دو بکرے اور لڑکی کی طرف سے ایک بکرا ہے برابر ہے کہ نر ہو یا مادہ۔ خبر دی ہم کو احمد بن حفص بن عبد اللہ نے کہا کہ کہا مجھ سے میرے باپ نے کہا کہ کہا مجھ سے ابراہیم ہو ابن طہمان نے حجاج بن الحجاج سے وہ قتادہ سے وہ عکرمہ سے وہ ابن عباس سے کہا کہ عق کیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے حسن و حسین رضی اللہ عنہما کی طرف سے دو دو بکرے۔ خبر دی ہم کو عمرو بن علی و محمد بن عبد الاعلیٰ نے کہا کہ کہا ہم سے یزید ہو ابن زریع نے کہا کہ کہا ہم سے سعید نے کہا کہ کہا ہم سے قتادہ نے وہ حسن سے وہ سمرہ بن جندب سے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا ہر لڑکا گروی ہے عقیقہ کے بدلے ذبح کیا جائے اس کی طرف سے ساتویں دن اور حلق کیا جائے اس کا سر اور نام رکھا جائے۔ خبر دی ہم کو ہارون بن عبد اللہ نے کہا کہ کہا ہم سے قریش بن انس نے وہ حبیب بن الشہید سے کہا کہ کہا مجھ سے محمد بن سیرین نے پوچھ حسن سے کہ کس سے سنا ہے حدیث عقیقہ کی پس پوچھا میں نے حسن سے تو کہا کہ سنا ہے میں نے سمرہ سے۔

کتاب الفرع والعتیرہ

خبر دی ہم کو اسحق بن ابراہیم نے کہا کہ کہا ہم سے سفیان نے وہ زہری سے وہ سعید سے وہ ابی ہریرہ سے کہا کہ کہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے نہ فرع ہے نہ عتیرہ۔ خبر دی ہم کو محمد بن المثنیٰ نے کہا کہ کہا ہم سے ابو داؤد نے کہا کہ کہا ہم سے شعبہ نے کہا کہ حدیث سنائی میں نے ابا اسحق سے وہ معمر و سفیان سے وہ زہری سے وہ سعید بن المسیب سے وہ ابی ہریرہ سے کہا کہ ایک نے کہا کہ منع کیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے فرع و عتیرہ سے اور دوسرے نے کہا کہ نہ فرع ہے نہ عتیرہ۔ خبر دی ہم کو عمرو بن زرارہ نے کہا کہ کہا ہم سے معاذ ہو ابن معاذ نے کہا کہ کہا ہم سے ابن عون نے کہا کہ کہا ہم سے ابو رملہ نے کہا کہ خبر دی ہم کو مخنف بن سلیم نے کہا کہ کہا ہم نے کہ ہم کھڑے تھے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے ساتھ عرفہ میں پس کہا آپ نے کہ اے لوگو! ہر گھر والے پر ہر سال اضحاۃ و عتیرہ ہے۔ کہا معاذ نے کہ ابن عون عتیرہ کرتا تھا جب میری آنکھ نے دیکھا اسے رجب میں۔ خبر دی ہم کو ابراہیم بن یعقوب ابن اسحق نے کہا کہ کہا ہم سے عبید اللہ بن عبد المجید ابو علی الحنفی نے کہا کہ کہا ہم سے داؤد بن قیس نے کہا کہ سنا میں نے عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو سے وہ اپنے باپ سے اور زید بن اسلم سے کہا کہ کہا صحابہ نے یا رسول اللہ فرع کیا ہے؟ کہا حق ہے اگر تو چھوڑ دے یہاں تک کہ ہو جائے بکرا اور لادے اس پر راہ خدا میں یا دے بیوہ کو تو بہتر ہے اس سے کہ تو ذبح کرے پس چپک جائے گوشت اس کا بوبر سے پس الٹ دے تو برتن اور بھگا دے تو اونٹنی کو۔ کہا صحابہ نے یا رسول اللہ عتیرہ کیا ہے؟ کہا عتیرہ حق ہے۔ کہا ابو عبد الرحمن ابو علی الحنفی نے کہ یہ چار بھائی ہیں احدہم ابو بکر و بشر و شریک و آخر۔ خبر دی ہم کو سوید بن نصر نے کہا کہ کہا ہم سے عبد اللہ یعنی ابن المبارک نے عن یحییٰ وہو ابن زرارۃ بن کریم بن الحارث

ابن عمرو الباهلي قال سمعت ابي يذكر انه سمع جدّه الحارث بن عمرو يحدث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فاتيته من احد شقيه فقلت يا رسول الله بابي انت وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم ثم اتيته من الشق الآخر ارجوان يخصني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيديه غفر الله لكم فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم اضحيتها وقبض اصابعه الا واحدة اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني ابي عن جدّه الحارث بن عمرو وح واخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني ابي عن جدّه الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بابي انت يا رسول الله وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث **تفسير العتيرة** اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون قال ثنا جميل عن ابي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن ابي المليح وربما ذكر ابا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله فقال اذبحوا في اي شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المليح واحسبني قد سمعته من ابي المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا فقال رجل يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير **تفسير الفرع** - اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال ثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالد عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انا كنا نعتر عتيرة يعني في الجاهلية في رجب فماذا تأمرنا فقال اذبحوها في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية قال في كل سائمة فرع حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن خالد قال حدثني ابو قلابة عن ابي المليح فلقيت ابا المليح فسألته فحدثني عن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا ادعه **جلود الميتة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عز وجل اكلها اخبرنا محمد

زهر الربى + والعتيرة شاة تذبح في رجب (اذا استحمل) بالجيم اي صار جملا وبالحاء اي صار بحيث يحمل عليه + +

سندي

(قوله ومن شاء فرع) من التفريع اي ذبح الفرع (قوله اذبحوا لله) اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا ذكره البيهقي في سننه يريد ان الامر للندب دون الوجوب (قوله تفرع) من افرع او فرع بالتشديد (تغذوه) اي تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع ماشيتك (استحمل) بالجيم اي صار جملا او بالحاء اي قوي للحمل (قوله وان هذه الايام) اي ايام الاضحية (قوله باهابها) قيل الاهاب الجلد مطلقا وقيل انما يقال الاهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفى ان المراد ههنا الجلد مطلقا فهو مجاز على انه انما حرم الله من الغنم (اكلها) ظاهره ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان + + +

ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي عن ابن ابي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابن عباس حدثه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة
لميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اخبرني عبد الرحمن
ابن خالد القطان الرقي قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني
عطاء مذحين عن ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اهابها
فاستمتعتم به اخبرني محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتم فانتفعتم به اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن
الشعبي قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها اخبرنا محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا اخبرنا قتيبة وعلي ابن حجر عن
سفيان عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
اخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير
عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذه المغرب وانهم اهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال
ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة
قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا الحسين
ابن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة
فقال دباغها طهورها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها اخبرنا ايوب بن محمد
الوزان قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها ما يدبغ به جلود الميتة
اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن
مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل

زهر الربى + (اهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده فـــلا +

سنده

(قوله كان اعطاها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما حرم اكلها) على بناء المفعول من التحريم او على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة (قوله الا دفعتم اهابها) هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والغين المهملة اي اخذتموه وبعد تموه من اللحم بالنزع عنه والاقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى اعلم (قوله مسكها) بفتح ميم فسكون اي جلدها (شنا) بفتح فتشديد اي عتيقا (قوله ايما اهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد ماكول اللحم وغيره وبه اخذ كثير (قوله الدباغ طهور) بفتح الطاء (قوله عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء (قوله ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف اي جلد ميتة (قوله ذكاة الميتة) اي ذكاة جلود الميتة (قوله مثل الحمار) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو اخذتم اهابها) قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها اي لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ قيل هو احد قولي الشافعي والله تعالى اعلم

ن حدثني

ن مذحين

ن اخبرني

ن مر

ن الحمار

قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا غلام شاب الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا من الميتة
باهاب ولا عصب اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو عبد الرحمن
اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
والله اعلم

الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت

اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن
القاسم قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

النهي عن الانتفاع بجلود السباع

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي الملیح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع اخبرنا عمرو بن عثمان قال
ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد قال
وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم

النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله
عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

النهي عن الانتفاع بما حرم الله

عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال ابلغ عمر
ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعني اذابوها

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا قتيبة قال
ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى
ابن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن جامد فقال خذوها وما حولها فالقوه
اخبرنا خشيش بن اصرم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الرحمن بن بوذويه ان معمرا ذكره عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفارة تقع في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخبرنا سلمة بن احمد بن سليمان الفوري

سند

(قوله ان لا تنتفعوا الخ) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا والله تعالى اعلم (قوله امر اي اذن ورخص ان يستمتع) على بناء المفعول (قوله من جلود السباع) قيل قبل الدباغ لو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من دواب الجبابرة وعلى المترفين والله تعالى اعلم (قوله عن الحرير والذهب) اي عن استعمالهما للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا في صحيح البخاري (ومياثر النمور) اي عن ان تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر ولانه زي الجبابرة ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (قوله عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء (قوله ويستصبح بها الناس) اي يتنورون به مصابيحهم (هو حرام) اي بيع الشحوم او الانتفاع بها (قاتل) اي لعنهم وقتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) في القاموس جمل الشحم واجمله اذابه اي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحوم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (قوله القوها وما حولها) اي اذا كان جامدا كما في حديث ابي هريرة (وكلوه) اي الباقي قيل وما حولها يدل على انه جامد اذ لو كان مائعا لما كان لحول يعني فلا حاجة الى قيد زائد في الكلام وستعرف في الرواية الآتية ان هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف في امثاله له + + +

قال شا جدي الخطاب قال شا محمد بن جبير قال شنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا باهابها **الذباب يقع في الاناء** - اخبرنا عمرو بن علي قال شا يحيى قال شا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله اخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة

كتاب الصيد والذبائح

الامر بالتسمية عند الصيد - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وانا اسمع عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل **النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه** - اخبرنا سويد بن نصر قال شنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك فاخذ ولم ياكل فكل فان اخذه ذكاته وان كان مع كلبك كلب اخر فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **صيد الكلب المعلم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال شنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد قال شنا منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فاخذ فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت ارمي بالمعراض قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل **صيد الكلب الذي ليس بمعلم** - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال شنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **اذا قتل الكلب** - اخبرنا محمد بن زنبور ابو صالح المكي قال شنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فاكل قال اذا ارسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت فان قتلن قال وان قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت ارمي بالمعراض فيخزق قال ان خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل **اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه** - اخبرنا حمزة بن يحيى بن الحارث قال شنا احمد بن ابي شعيب قال شنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فخالطه اكلب لم يسم عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتله **اذا وجد مع كلبه كلبا غيره** - اخبرنا عمرو بن علي قال شنا يحيى قال شنا زكريا وهو ابن ابي زائدة قال شنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان وجدت كلبا اخر مع كلبك فلا تاكل فانما سميت على كلبك

زهر الربى + (فليمقله) اي ليغسله (المعراض) بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده +

سنده

قوله (فليمقله) المقل الغسل وانما امر في الماء والمراد فليدخله في ذلك الاناء ولا يخفى ان ذلك قد يؤدي الى الموت فدل الحديث على ان ما لا دم فيه موته لا ينجس الماء وغيره والا لما امر بالغسل خوفا من تنجس الطعام ونحوه +

(كتاب الصيد والذبائح) (قوله فان ادركته) اي الكلب او الصيد (لم يقتل) اي الكلب الصيد والجملة حال (فاذبح) اي الصيد اي ان اردت اكله (واذكر اسم الله) اي لا تكتف بالتسمية عند ارسال الكلب (عليك) اي لاجلك (فلا تطعم) اي فلا تاكل وبه اخذ الجمهور خلافا لمالك (فانما امسك على نفسه) اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل التحريم (رايها) اي اي تلك الكلاب (قتل) اي فيحتمل انه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند ارساله (قوله عن صيد المعراض) بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة او سهم لا ريش له (بحده) بان نفذ في اللحم وقطع شيئا من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين اي بغير الحد (منه وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول اي حرام لعدم الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما (فلا تاكل فانك الخ) هذا وامثاله ظاهر في ان متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى اعلم وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين ان الحرمة اذا كان الكلب الآخر ارسل بلا تسمية واما اذا ارسل بتسمية فيحل والله تعالى اعلم (قوله فاذكر اسم الله عليه) اي عند الرمي لا عند الاكل كما هو المتبادر (فادركت ذكاته) اي ادركته حيا فذبحته (قوله ان خزق) بخاء وزاي معجمتين اي جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئا من الجلد + + + +

ولم تسم على غيره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثني
الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهر ان انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي
كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا
محمد قال ثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اخبرنا سليمان بن عبيد الله
ابن عمرو الغيلاني البصري قال ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه
واذا ارسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود عن
شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره **الكلب ياكل من الصيد** - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد هو ابن هارون اخبرنا زكريا وعاصم عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ قال وسالته عن الكلب الصيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتل قال وان قتل فان
اكل منه فلا تاكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تاكل فانك انما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على
غيره اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
عن عدي بن حاتم الطائي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم ياكل
فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه عليه ولم يمسك عليك **الامر بقتل الكلاب** - اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل
عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل
الكلب الصغير اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثنى
منها اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية اخبرنا قتيبة قال
ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية **صفة الكلاب
التي امر بقتلها** - اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وانما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب
حرث او صيدا وماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط **امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب**
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا اخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن محرز عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اخبرنا قتيبة واسحق بن منصور
عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني
ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح
يوما واجما فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني

حديث ٢٤٧٥ — حديث ٢٤٧٦ — حديث ٢٤٧٧ — حديث ٢٤٧٨ — حديث ٢٤٧٩

سندھی

(قوله لكنا لا ندخل) اى الملائكة والمراد طائفة منهم والا لم يدخلون كل بيت (ولا صورة) اى صورة ذى روح (امر بقتل الكلاب) ثم نسخ الامر كما جاء صريحا (قوله غير ما استثنى منها) اى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجئ (قوله لولا ان الكلاب امة من الامم) اى امة خلقت لمنافع اوامة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة فى الارض الى قوله الا امم امثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابى انه كره اقتناء امة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اى اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهم فاقتلوا شرارهم (وهن السود البهيم) الاسود الخالص اى وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار محدود عند الله (قوله ولا جنب) اى من يتهاون فى الاغتسال وقد سبق الحديث فى كتاب الطهارة (قوله اصبح يوما واجما) وهو من وجم كوعد اى سكت الهم عليه الكآبة من وجم يجم (لقد استنكرت هيئتك) اى رايتها متغيرة فقلت على ذلك + +

ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب **الرخصة في امساك الكلب للماشية** - اخبرنا سويد بن نصر ابن سويد قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية اخبرنا علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي عن اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد **باب الرخصة في امساك الكلب للصيد** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضاري او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان **الرخصة في امساك الكلب للحرث** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن ابي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال ثنا محمد بن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث

سند هے

(قوله اما والله ما اخلفني) اي قيد هذا قط او ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد ان وعده كان مقيدا بامر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه اخلاف في الوعد (جرو كلب) اي كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل الخ) اي وكان الوعد مقيدا بعدم الدخول فما اخلفت الوعد والله تعالى اعلم (قوله من اقتنى) اي اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل او المفعول بناء على انه جاء لازما ومتعديا (قيراطان) لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فاولا شدد في امر الكلاب حتى امر بقتله ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى اعلم (الا ضاريا) اي كلبا ضاريا اي معلما (او صاحب ماشية) اي كلبا اتخذ للماشية او المراد الا ضاريا اي رجلا صائدا والله تعالى اعلم (قوله سفيان ابن ابي زهير الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى ازد شنوءة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الاصل (قوله لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع ههنا الماشية +

زهر الربى

(رخصت نضد) هو ايضا متاع البيت السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض (من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان) قيل نقص مما مضى من العمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص من اجره قيراطان ويكون ذلك مختلفا بحسب اختلاف الزمان فاولا شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى اعلم (الا ضاريا) اي كلبا ضاريا اي معلما (او صاحب ماشية) اي كلبا اتخذ للماشية او المراد الا ضاريا اي رجلا صائدا والله تعالى اعلم (قوله سفيان ابن ابي زهير الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى ازد شنوءة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الاصل (قوله لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع ههنا الماشية +

النهي عن ثمن الكلب - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا معروف بن سويد الجذامي
ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن
الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمن
الكلب وكسب الحجام الرخصة في ثمن كلب الصيد - اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي
قال ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن السنور والكلب الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح
اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابن سواء قال ثنا سعيد عن ابي مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني فيها قال امسك
عليك كلابك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قال افتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل
قال وان تغيب عني قال وان تغيب عليك ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد صل يعني
قد انتن قال ابن سواء وسمعته من ابي مالك عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الانسية تستوحش - اخبرنا احمد بن سليمان قال
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع
ابن خديج قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فاصابوا ابلا
وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير
فبينا هم كذلك اذ ند بعير وليس في القوم الا خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء - اخبرنا احمد بن منيع قال ثنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل

سنده

(قوله عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على انه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى اعلم (قوله ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهرا لكونه على صورته والبغي الزانية واصله بغوي على وزن صبور فلذلك استوى فيه المذكر والتانيث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته والمراد ما يعطى على كهانته قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان (قوله وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار دون العبيد به يقول احمد والجمهور على انه للتنزيه والله تعالى اعلم (قوله عن ثمن السنور والكلب) قيل الاول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صححه مسلم وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من انه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي (الا كلب صيد) قيل اخذ قوم بهذا الاستثناء فاجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع واجابوا بان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء (قوله مكلبة) بفتح اللام المشددة اي معلمة (فافتني) من الافتاء (واوعدا قد صل) بتشديد اللام اي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم واصل نتن وهذا على سبيل الاستحباب لا فالنتن لا يحرم وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ما تغير ريحه ولعله اكل تعليما للجواز (قوله في ذي الحليفة من تهامة) اي ليس من الميقات المشهور (في اخريات القوم) اي في الجماعات المتاخرة منهم (فدفع) على بناء المفعول اي جاء سريعا كانه مدفوع اليهم (فاكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء اخره همزة اي قلبت واريق ما فيها (ند) بتشديد الدال اي شرد ونفر (فاعياهم) اي اعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم (اوابد) اي التي تتوحش

زهر البغي (ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهرا لكونه على صورته (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على حلوته حلوا اذا اعطيته وحلوته من الحلاوة وشبه بالحلاوة لسهولته بلا كلفة ولا مشقة (قال الهروي وغيره انه يأخذه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان والاول اصح) وهو ما اخذه على كهانته والاول اصح وهو ما اخذه على كهانته (والحديث على الاول يحمل على التنزيه) وهو الجمهور (وقال الاوزاعي) وهو من الاحناف (لا يكره بيع الكلب) المعلم (وثمنه) وهو قول الشافعي (وقال الشافعي) وهو من الاحناف (لا يجوز

فكل الا ان تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله او سهمك اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي
شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل فان
بات عني ليلة يا رسول الله قال ان وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر شيء غيره فكل وان وقع في الماء فلا تأكل
في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل الصيد ان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين
فيبتغي الاثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله
فكل اخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود قالا ثنا خالد عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه اثرا غيره وعلمت انه قتله
فكل اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل
منه سبع فكل **الصيد اذا انتن** - اخبرنا احمد بن خالد الخلال قال ثنا معن قال ثنا معاوية وهو ابن صالح
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد
ثلث فليأكله الا ان ينتن اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن
قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فيأخذ الصيد لا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة
والعصا قال اهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **صيد المعراض** - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير
عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة
فتمسك علي فآكل منه قال اذا ارسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن عليك فكل قلت وان
قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت واني نرمي الصيد بالمعراض فاصيب فآكل قال اذا رميت
بالمعراض وسميت فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل **ما اصاب بعرض المعراض من
صيد المعراض** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن يعقوب قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل **ما اصاب بحد من صيد المعراض** - اخبرنا الحسين
بن محمد الذراع ثنا ابو محصن قال ثنا حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل اخبرنا علي بن حجر قال
اخبرنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ **اتباع الصيد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي موسى ح واخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي موسى عن وهب
ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع
السلطان افتتن واللفظ لابن المثنى **الارنب** - اخبرنا محمد بن معمر البحراني قال ثنا حبان وهو ابن هلال قال ثنا ابو عوانة

زهر الربى + ونفرت من الانس (فاذكيه بالمروة) هي حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار (ومن سكن البادية جفا) اي غلظ
طبعه لقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) اي اصابته فتنة

سندهي
وتنفر والحديث يدل على ان ما توحش منها فحكمه حكم الصيد به يقول الجمهور (قوله لا تدري الماء قتله الخ) يفيد ان الاصل في الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون مراعا كما هو الاصل (قوله الا ان ينتن) من انتن اذا صار ذا نتن وقد سبق ان الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى اعلم (قوله بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض براق يجعل منه كالسكين (قوله فخزق) بخاء وزاي معجمتين اي جرح (قوله جفا) اي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولاعتياد تحمل الاذى من الناس فيتغير خلقه بادنى امر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب والمشهور انه من باب نصر وصرح في المجمع اي يستولي عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره (افتتن) ضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب اي اصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل ايضا وفي المجمع افتتن لانه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خالط بدينه وان خالفه خالط بروحه وهذا لمن دخل هذا منه من دخل آمرا وناهيا وناصحا + + + + + + + + +

عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها
بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر **اخبرنا** محمد بن منصور قال
ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة **عن** ابن الحوتكية قال قال عمر
رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو زرارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني
رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال وما صومك قال من كل شهر
ثلثة ايام قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد
عن شعبة **عن** هشام وهو ابن زيد قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة
فذبحها فبعثني بفخذيها وورکيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله **اخبرنا** قتيبة قال ثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن
ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني
باكلها **الضب** - **اخبرنا** قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست باكله ولا محرمه **اخبرنا** كثير بن عبيد عن محمد بن حرب
عن الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس **عن** خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بضب مشوي فقربه اليه فاهوى اليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه
فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاهوى خالد الى
الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **اخبرنا** ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن
ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل **عن** ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة الاتخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته انه لحم ضب
فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثت ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال اهدت
خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا واكل على
مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن **اخبرنا** زياد
ابن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت
ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان
حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن **اخبرنا** سليمان بن منصور البلخي قال ثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم عن حصين عن زيد بن وهب **عن** ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فاصاب
الناس ضبابا فاخذت ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعد به اصابعه

زهر الربى + (القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

سندهي

كان دخوله افضل قلت اذا دخل كذلك فقد خالط بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (رأيتها تدمى) مضارع دمى كرضي اي تحيض (فكان) الظاهر انها ما مضى بكر وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم زعموا انه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي ان يجعل كان للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فليتامل (قوله انفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفجاج هو التهييج والاثارة (فقبله) اي فالقبول دليل الحل (قوله بمروة) بفتح ميم حجر ابيض يجعل منه كالسكين (قوله لا آكله) للكراهة طبعا لا دينا (ولا احرمه) وهذا صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى اعلم (قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فاهوى) مد واماله ليتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة اي اكرهه (قوله اقطا) بفتح فكسر (واضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) اي كراهة طبعا لا دينا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم (قوله عن اكل الضباب) بالكسر جمع ضب ولا امر باكلهن اي لا ارخص في اكلهن + + +

ثنا

اخبرني

ثنا

ثنا

ثنا

والقول بكراهة اكل الضب هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واحتج الامام محمد بحديث عائشة المذكور وقال فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال وبهذا ناخذ ذكره صاحب عقود الجواهر المنيفة

ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قلت يا رسول الله ان الناس
قد اكلوا منها قال فما امرها كلها ولا نهى اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال ثنا عدي بن ثابت
قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل
ينظر اليه ويقلبه قال ان امة مسخت لا يدري ما فعلت واني لا ادري لعل هذا منها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم الضبع - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم
قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باب تحريم كل السباع - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن
ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير
عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذي
ناب ولا يحل المجثمة الاذن في اكل لحوم الخيل - اخبرنا قتيبة واحمد بن عبدة قالا ثنا حماد عن عمرو هو ابن دينار
عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل اخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار
عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر اخبرنا علي بن حجر قال ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال ثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل
لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم اكل لحوم الخيل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن
الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا بقية عن ثور
ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم
عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية - اخبرنا محمد
ابن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
عن ابيهما قال قال علي لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر اخبرنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس ومالك واسامة عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله ح
واخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية

زهر الربى + (المجثمة) بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم

سندھی

(قوله مسخت دواب) يحتمل انه قال ذلك قبل العلم بان المسخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام او امتنع مجرد المجانسة للمسخ والحامل على ان هذا المسخ لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير انه يقتضي البقاء يجب حمله على انه قبل العلم والله تعالى اعلم (قوله كل ذي ناب) كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه والناب السن الذي خلف الرباعية (قوله لا تحل النهبى) بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم او الذمي او المستأمن قهرا لا المأخوذ من اهل الحرب قهرا فانه حلال (ولا تحل المجثمة) بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل اي تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد انها ميتة لا يحل اكلها وضرر التجثيم حرام جاء عنه النهي ايضا (قوله واذن في الخيل) يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور (قوله اطعمنا) اي اباح لنا واذن لنا في اكلها (قوله لا يحل اكل الخ) اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره الترمذي وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر وفي الكبرى ما نصه قال ابو عبد الرحمن الذي قلنا هذا الحديث اصح ويشبه ان يكون هذا ان كان صحيحا ان يكون منسوخا دون قوله اذن في اكل لحوم الخيل دليل على ذلك اما يريد ان الاذن ينبئ عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الاوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى اعلم (قوله الانسية) بالضم والكسر والهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وفيه جواز تقدمت

يوم خيبر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يقل خيبر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيئا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرى قال ثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية
فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر
فاكفئوا القدور وربما فيها فاكفئناها اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس
قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وخرجوا الينا ومعهم المساحي فلما راونا قالوا محمد والخميس ورجعوا
الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا بقية عن بحير عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني انه حدثهم انهم غزوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبحها الناس منها فحدث بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فاذن في الناس الا ان لحوم الحمر الانس لا تحل لمن يشهد اني
رسول الله اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية باب اباحة
اكل لحوم الوحش - اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار اخبرنا قتيبة قال ثنا بكر
هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثايا الروحاء وهم حرم اذا حمار وحش معقور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله
شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقسمه بين الناس اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا
محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة قال اصاب حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال
بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد احسنتم فقال لنا هل معكم
منه شيء قلنا نعم قال فاهدوا لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم باب اباحة اكل لحوم الدجاج
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ان ابا موسى اتي بدجاجة
فتنحى رجل من القوم قال ما شانك قال اني رايتها تاكل شيئا قذرته فحلفت ان لا اكله فقال ابو موسى
ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وامره ان يكفر عن يمينه اخبرنا علي بن حجر قال
ثنا اسمعيل عن ايوب عن القاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه وقدم
في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن
فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل

سندھی

(قوله نضيجا) اى مطبوخا (ونيئا) بكسر نون وسكون ياء مثناة تحتية وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بلا همزة اى غير مطبوخ (قوله فاكفئوا القدور) بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفيت الاناء واكفأته بهمزة في آخره اذا كببته على احد جانبيه وارقتها (قوله فاكفأناها) قوله صبح) بالتشديد (ومعهم المساحي) جمع مسحاة وهي آلة من حديد وميم زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة (والخميس) اى الجيش (يسعون) يسرعون في المشي الى الحصن (ربنا كم) ضمير للرسول وذكر الله التبرك وتعظيم امر الرسول او لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر للرسول خبر اى رسوله يبلغكم كان اظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد (رجس) اى نجس هذا صريح في ان النهي للحرمة (حمرا) بضمتين جمع حمار (لمن شهد) التخصيص ربما يشعر بان الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لان من شهد هو المنتفع بالاحكام (قوله لحوم الخيل والوحش) كانه اخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الاطلاق في الحكاية غير معتبر فليتامل (قوله ببعض اثايا الروحاء) في القاموس الاثاية بالضم وثلث مومنه بين الحرمين فيه مسجد نبوي وبئر وقرى العرج عليها مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اثايا جمع اثاية لتغليب الاثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى اعلم (قوله شانكم) بالنصب اى خذ شانكم (هذا الحمار) بالرفع اى بين يديكم فاصنعوا فيه ما شئتم او شانكم بالرفع مبتدأ اى امركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم (قوله اتي بدجاجة) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلث (ان اكله) اى هذا النوع من الطيور (قوله فلم يدن) اى لم يقرب ذلك الطعام

* * * * * * *

قال ثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع اباحة اكل العصافير - اخبرنا محمد
بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله
وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها - باب ميتة البحر - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته - اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم وعن ثلث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان
يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين
فقدناها فأتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن
عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب امرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير قريش فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فألقى البحر دابة يقال لها العنبر
فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت اجسامنا واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى
اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم
جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة قال سفيان قال ابو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فأخرجنا من عينيه كذا وكذا اقلة من ودك ونزل في حجاج عينه
اربعة نفر كان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا
فقدها - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت انه قد قذف به البحر فأردنا ان نأكل منه فنهانا
ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فأكلنا منه اياما فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان بقي معكم شيء فابعثوا به الينا - اخبرنا
محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فأعطانا قبضة قبضة
فلما ان جزناه اعطانا تمرة تمرة حتى ان كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا
فقدها حتى ان كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم
اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال ابو عبيدة ميتة لا نأكلوه ثم قال جيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا بسم الله فأكلنا منه وجعلنا منه
وشيقة وقد جلس في موضع عينه ثلثة عشر رجلا قال فأخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فمر
بأجسم بعير من اباعر القوم فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش

زهر الربى بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البرك للابل (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويجعل فى الاسفار وقيل هى القديد وقد وشقت اللحم واشقته وتجمع على وشق ووشاق (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم وهو اسم للابل التى كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطى وفى القاموس جمعه

سندهى

(قوله عن كل ذى مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والباز ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان (قوله عصفورا) اسم طائر (قوله وعن تقع التمرة) اى تقع لها فى بطن الرجل (لقد فقدنا) اى قمرنا بذلك نفعها حين فقدناها ولذا اشتهر ان الاشياء تعرف باضدادها (قوله نرصد عير قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه رقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق اى ورق الاشجار (فثابت اجسامنا) اى رجعت الى الحالة الاولى (ضلعا) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الاضلاع (وثلث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكأنه ثم لتراخى الاخبار وكذا الفاء فى قوله فاخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى اعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة (فى حجاج عينيه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم (قوله وبضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع او الواحد الى العشر (وزودنا) بتشديد الواو اى جعل زادنا عطف على بعثنا (رفعنا) اى ابو عبيدة (رفعنا ان جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع اى قطعنا ثانيه باكله (نخبط الخبط) اى نضرب الاوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل وغيره والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى ان يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويجعل فى الاسفار وقيل هى القديد (من اباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم وهو اسم للابل التى كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطى وفى القاموس جمعه

وذكرنا له من امر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل امعكم منه شيء قال قلنا نعم **الضفدع**
اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب **عن**
عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتله **الجراد** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة **عن**
ابي يعفور سمع عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد
اخبرنا قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة **عن** ابي يعفور قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن قتل
الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد **قتل النمل** - اخبرنا
وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فأحرقت فاوحى الله عز وجل اليه
ان قد قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر وهو ابن شميل
قال اخبرنا اشعث **عن** الحسن نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببيتهن فحرق على ما فيها فاوحى
الله اليه فهلا نملة واحدة وقال الاشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فامرهن ان يسبحن
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن **عن** ابي هريرة نحوه ولم يرفعه
آخر كتاب الصيد والذبائح

(كتاب الضحايا)

اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال ثنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا شعبة عن قتادة بن انس عن ابي مسلم
عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد
ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب
قال اخبرنا الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني ابن المسيب
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا يقلم
من اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر الاول من ذي الحجة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك
عن عثمان الاحلاف عن سعيد بن المسيب قال من اراد ان يضحي فدخلت ايام العشر فلا يأخذ من
شعره ولا اظفاره فذكرته لعكرمة فقال الا يعتزل النساء والطيب اخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت
العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا **باب من لم يجد الاضحية**
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب وذكر آخرين عن عياش
ابن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة فقال الرجل ارأيت
ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك

زهر الربى + (بقرية النمل) هي مسكنها وبيتها (من اراد ان يضحي فلا يقلم من اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر الاول من ذي الحجة) هذا النهي عند الجمهور على التنزيه والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم (منيحة) المنيحة هي الناقة او الشاة تعطى

مسئلة هي عيران كعنب وقد تسكن (قوله ضفدعا) بكسر الضاد والدال وبفتح الدال (عن قتله) اي عن التداوي به لان المداوي به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي به ايضا وذلك اما لانه نجس او لانه مستقذر والمتبادر انه حرام لا يجوز ذبحه اكله الله تعالى اعلم (قوله بقرية النمل) اي بمسكنها وبيوتها (قوله فاحرقت) على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جائزا في شريعة ذلك النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت ايضا واما قتل المؤذي فجائز (ان قد الخ) هو بتقدير اللام متعلق باهلكت (تسبح) اشارة الى ان الامة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعيا الى البقاء (كتاب الضحايا) فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى (قوله فلا يؤخذ من شعره الخ) حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى اعلم (قوله فلا يقلم) يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد اي قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف ههنا اولى فافهم (قوله فقال الا يعتزل النساء) كانه زعم من قول سعيد لم يبلغه الرفع وزعم ان مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بان اللائق حينئذ ترك النساء والطيب ايضا (قوله لرجل امرت) ظاهر السوق انه على بناء المفعول للخطاب او بناء الفاعل للمتكلم اي امرتك او امرت الناس ويحتمل انه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى امرت بالتضحية في يوم الاضحى حال كونه عيدا او يوم الاضحى ان اعتده عيدا والمعنى الاول اقرب الى قول الرجل (الا منيحة انثى) اصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لان من شاء ان يضحي بها

وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل ذبح الامام اضحيته بالمصلّى - اخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى اخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال ثنا سعيد بن عيسى قال ثنا
المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى ذبح الناس بالمصلى
اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت
اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلوة راى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل
الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل ما نهى عنه من الاضاحي
العوراء - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد
عن ابي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيدي اقصر من يده فقال اربع لا يجزين
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قلت اني
اكره ان تكون في القرن نقص وان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد العرجاء
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا
اخبرنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن
عازب حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده وبيدي اقصر من يده رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا يجزين في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي
قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد العجفاء
اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر اخر وقدمه
ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشار باصابعه واصابعي اقصر من اصابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه قال
لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
لا تنقي المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها - اخبرني محمد بن ادم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان
عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بشرقاء ولا خرقاء
المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها - اخبرنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال
ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله

زهر الربى لينتفع بلبنها ثم يردها (البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج والكسيرة المنكسر الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقي) اي التي لا نقي لها اي لا مخ لها لضعفها وهزالها (والعجفاء) هي المهزولة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن) اي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما قيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نختارها (وان لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك كانه زنمة

سندھی

(تمام اضحيتك) اي هو ما يتم به اضحيتك بمعنى انه يكتب لك به اضحية تامة لا بمعنى ان لك اضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى اعلم (قوله بالمصلى) ليرغب الناس فيه (قوله اذا لم ينحر) اي البعير (يذبح) اي الشاة ونحوها (قوله فليذبح شاة مكانها) اي لعدم اجزاء ما تقدم على الصلوة (قوله لا يجزن) من الجواز (العوراء) بالمد تانيث الاعور البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين اي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول في رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى (لا تنقي) من انقى اذا صار ذا نقي اي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف (قوله ولا تحرمه على احد) من التحريم والمراد لا تقل انها لا تجوز عن احد والا فلا يتصور التحريم فليتامل (قوله ان نستشرف العين والاذن) اي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتأمل او هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه اصلا في جنسه قال الجوهري اذن شرفاء اي طويلة والقول الاول هو المشهور (وان لا نضحي)

ج ٢ ٢٠٢

عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء الخرقاء
وهي التي تخرق اذنها - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء
او جدعاء الشرقاء وهي مشقوقة الاذن - حدثنا هارون بن عبد الله قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زهير
ابن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن
سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن العضباء - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب
قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
نعم الاعضب النصف واكثر من ذلك المسنة والجذعة - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن
اعين وابو جعفر يعني النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل وهو القناد قال ثنا يحيى قال
حدثني بجية بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة
فقال ضح بها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن بجية بن عبد الله الجهني
عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا اضحاحي فاصابني جذعة فقلت
يا رسول الله اصابتني جذعة فقال ضح بها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن
الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من
الضأن اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى
فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع
يوفي مما يوفي منه الثني اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يحدث
عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي ما تجزي منه الثنية - الكبش اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز
وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال انس وانا اضحي بكبشين
اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين

زهر الربى + (ولا شرقاء) هي المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هي التي في اذنها ثقب مستدير (باعضب القرن) هي المكسورة القرن (عتود) هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة (بكبشين املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة (اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان + + +

سندھی

بتشديد الحاء (ولا مقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الاولى هي التي قطع مقدم اذنها والثانية هي التي قطع من خلف اذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن (والخرقاء) التي في اذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء) اي مقطوعة الذنب وفي بعض اجذعا من الجذع وهو قطع الانف والاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه (قوله باعضب القرن) هي المكسورة القرن (قوله الامسنة) اسم فاعل من اسنت اذا طلع سنها وذلك بعد الستين لا من اسن الرجل اذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل هي من الضان ما تم له سنة وقيل دون ذلك (قوله عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الام (قوله فحضر الاضحى الخ) الحديث يدل على ان المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من اوفى اذا اعطى الحق وافيا والمراد يجزئ ويكفي (والثني) هو المسن (قوله املحين) قال العراقي في الاملح خمسة اقوال احدها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة اه قلت وهذه الاربعة (قوله اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي + +

ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا حاتم بن وردان
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى
وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما مختصر اخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع
عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ثم انصرف كانه يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر الى كبشين املحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا اخبرنا عبد الله
ابن سعيد ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحّى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد

باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع عن
جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء
ببعير قال شعبة واكبر علمي اني سمعته عن سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه اخبرنا
محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين يعني ابن واقد عن علباء بن
احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر
فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة

باب ما تجزئ عنه البقر في الضحايا

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها

ذبح الضحية قبل الامام

اخبرنا هناد بن
السري عن ابن ابي زائدة قال اخبرنا ابي عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح واخبرنا داود بن
ابي هند عن الشعبي عن البراء فذكر احدهما ما لم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى فقال من وجّه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام
خالي فقال يا رسول الله اني عجلت نسكي لاطعم اهلي واهل داري او اهلي وجيراني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا آخر قال فان عندي عناق لبن هي احب الي من شاتي لحم قال اذبحها
فانها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن احد بعدك اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن
منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد
الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة
فتلك شاة لحم فقال ابو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني

زهر الربى وانكفأ اي مال ورجع (الى جذيعة) قال في النهاية بالجيم والذال مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جذع له جذعة من المال اي قطع له منه قطعة هكذا ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي قال هي القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته (يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد) قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود (فقال ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار الانصاري (فان عناقا عندي جذعة) قال الكرماني هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز

سند هے

(وعلى صفاحهما) اي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعلى ذلك يكون اثبت وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح وتؤذيه كذا ذكروا (قوله وانكفأ) اي مال ورجع (قوله الى جذيعة) هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال هي القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى اعلم (قوله اقرن) اي ذي قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بعدها فحملها على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه انثياه يكون اسمن واطيب لحما والفحيل اتم خلقة (يمشي في سواد) اي في رجليه سواد (ويأكل في سواد) اي في بطنه سواد (وينظر في سواد) اي حول عينيه سواد وباقيه ابيض وهو اجمل (قوله عشرا من الشاء ببعير) فهذا يدل على ان البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ في الاضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك قال المظهر في شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت اخذ واحد بحديث ابن عمر في الجزور عن سبعة والله تعالى اعلم (قوله ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك (قوله من وجه) بتشديد الجيم اي وجه وجهه والمراد استقبل والمراد ان يكون معنا في هذه الامور (اعد ذبحا) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هنا (عناق لبن) بفتح المهملة انثى من اولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على انها صغيرة ترضع اللبن او للدلالة على انها سمينة اعدت للبن (هي احب) اي اطيب وانفع لسنها (فانها خير نسيكتيك) اي خير ذبيحتيك حيث تجزئ عن الاضحية بخلاف الاولى (قوله عناق جذعة) قال الكرماني هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ٭

قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن
محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل
فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقه قال عندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم فرخص له فلا ادري ابلغت رخصته
من سواه ام لا ثم انكفأ الى كبشين فذبحهما اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى ح واخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي بردة بن نيار انه ذبح قبل النبي
صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندي عناق جذعة هي احب الي من
مسنتين قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال اني لا اجد الا جذعة فامره ان يذبح حدثنا قتيبة
قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه
اضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا اضحياهم قبل الصلوة فلما انصرف راهم النبي صلى الله عليه انهم ذبحوا
قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح
على اسم الله عز وجل

باب اباحة الذبح بالمروة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون
قال ثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما
بمروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما به
فذكيتهما بمروة افاكل قال كل اخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا حاضر بن
المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها
بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها

اباحة الذبح بالعود

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
واسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاخذ الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة وبالعصا
قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا جرير بن
حازم قال ثنا ايوب عن زيد بن اسلم فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد
من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها

النهي عن الذبح بالظفر

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن او ظفر

باب في الذبح بالسن

اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا

سند ھے

(ولن تجزئ) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز اي تقتضي قاله الجوهري قال بنو تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبها قرئ لا تجزي نفس (عن احد بعدك) قال الكرماني هذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير ذكره السيوطي قلت قد ذكروا ان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخص البعض بحكم والله تعالى اعلم (قوله فليعد) ظاهره وجوب الاضحية ومن يقول به يحمله على ان المقصود بالبيان ان السنة لا تتادى بالاولى بل يعاد الى الثانية فالمراد فليعد تحصيل سنة الاضحية ان اراد ها (فذكر هنة) بفتحتين تانيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد هنا الحاجة اي فذكر انهم فقراء محتاجون الى اللحم (قوله اني اصدت) اصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صادا وادغمت (بمروة) بفتح فسكون اي بحجر ابيض (قوله نيب) بتشديد الياء اي انشب انيابه فيها والناب سن خلف الرباعية (قوله انهر الدم) من انهر اي اجرى قال السيوطي الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر (قوله فعرض لها) على بناء المفعول اي عرض لها عارض (قوله الا بسن او ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن او ظفر فلا تذبح بهما (قوله ما انهر الدم) الظاهر ان المراد بكلمة ما هي الآلة اي كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سنا او ظفرا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ۔

نظر الوجوه

(ولن تجزئ) بفتح التاء والمثلثة وكسر الجيم بلا همز اي تقضي قاله الجوهري قال وبنو تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبها قرئ لا تجزي نفس (عن احد بعدك) قال الكرماني هذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في العبادة

وليست معنا مُدًى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنًّا
أو ظفرًا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة **باب إحداد الشفرة** - أخبرنا
علي بن حجر قال ثنا إسمعيل عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث **عن** شداد بن أوس قال اثنتان
حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته **باب الرخصة في نحر ما يذبح**
وذبح ما ينحر - أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بلد قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان عن هشام
ابن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر **عن** أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكلنا **باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع** - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث **عن** زيد بن ثابت أن ذئبًا نيب في شاة فذبحوها
بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها **ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها** - أخبرنا يعقوب
ابن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء **عن** أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة
إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك **باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها** - أخبرنا
إسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع **عن** رافع قال قلت يا رسول
الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدًى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ما خلا السن والظفر قال
فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبًا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال إن لهذه النعم أوابد
كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا **أخبرنا** عمرو بن علي قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال ثنا
سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاعة **عن** رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو
غدًا وليس معنا مدًى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم ما
السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهبة غنم وإبل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا
أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث **عن** شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبح وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته **باب حسن الذبح** - أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار
قال أخبرنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني **عن** شداد بن أوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته **أخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث **عن** شداد بن أوس قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته **أخبرنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد وهو

زهر الربى (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف (فأحسنوا الذبحة) بالذال شفرته هي السكين العريضة (من أوى محدثا) قال في النهاية يروى بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول فبمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الآمر المبتدع

سندهي

(فعظم) صريح في أن العلة كونه عظما فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمدى الحبشة) بضم الميم مقصورا جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم (قوله إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الإحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم أي ليجعله حادا سريع القطع (وليرح) من الإراحة (قوله أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة سال أن الزكاة مختصة فيهما أو أما فأجاب الأسف الضرورة (قوله إنا لاقو العدو غدا) أي فلن استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة (نهبا) بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم قريبا (قوله ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب (قوله وأصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب (قوله اثنتين) أي خصلتين اثنتين هما إحسان القتلة وإحسان الذبحة (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال

ابن زريع قال ثنا خالد ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على
كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وضع الرجل
على صفحة الضحية - أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ويكبر ويسمي ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه قلت
أنت سمعته قال نعم تسمية الله عز وجل على الضحية - أخبرنا أحمد بن ناصح قال ثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال
ثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين فكان يسمي ويكبر ولقد رأيته
يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما التكبير عليها - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا مصعب بن المقدام
عن الحسن يعني ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لقد رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده
واضعا على صفاحهما قدمه يسمي ويكبر كبشين أملحين أقرنين ذبح الرجل الضحية بيده - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا يزيد
يعني ابن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين
يطأ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر ذبح الرجل غير أضحيته - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره نحر ما يذبح - أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وقال قتيبة في حديثه فأكلنا لحمه
خالفه عبدة بن سليمان - أخبرنا محمد بن آدم قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فأكلناه من ذبح لغير الله عز وجل أخبرنا قتيبة
قال ثنا يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن حيان يعني منصورا عن عامر بن واثلة قال سأل رجل عليا هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسر إليك شيئا دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر إلي شيئا دون الناس غير أنه
حدثني بأربع كلمات وأنا هو في البيت فقال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا
ولعن الله من غير منار الأرض النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلث وعن إمساكها - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤكل لحوم الأضاحي
بعد ثلث أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن غندر قال ثنا معمر قال ثنا الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي
ابن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئا فوق ثلثة أيام أخبرنا أبو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق
ثلث الإذن في ذلك - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال
كلوا وتزودوا وادخروا أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب
هو عبد الله بن خباب أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال

زهر الربى نفسه الذي ليس معروفا في السنة ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (ومن غير منار الأرض) قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين - ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

سندهي
(قوله يسر إليك) من الإسرار (قوله من آوى محدثا) وروي بكسر الدال أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها فالمراد الآمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيواؤه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (ومن غير منار الأرض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين (قوله نهى أن تؤكل) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووي (قوله ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث وإلا فلا ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهي علي مبني على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه

ما انا بآكله حتى اسأل فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وكان بدريا فساله عن ذلك وقال انه
قد حدث بعد لك امر نقضا لما كانوا نهوا عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا يحيى عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقدم قتادة بن النعمان وكان اخا ابي سعيد لامه وكان
بدريا فقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكله فوق ثلثة ايام ثم رخص لنا ان ناكله ونذخره اخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن محمد وهو النفيلي قال ثنا زهير ح واخبرنا محمد بن معدان بن عيسى
قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم
زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في
الاوعية فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر محمد وامسكوا اخبرنا العباس بن عبد العظيم
العنبري عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق بن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث وعن النبيذ
الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور
فانها تذكر الاخرة واشربوا واتقوا كل مسكر الا دخار من الاضاحي اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
ثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من اهل البادية
حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس
كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من امساك
لحوم الاضاحي قال انما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث قال نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رايت آل محمد صلى الله عليه وسلم
ياكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت لم ذاك فضحكت فقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلثة ايام حتى لحق بالله
عز وجل اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه قال سالت عائشة عن لحوم الاضاحي قالت كنا نخبا الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ياكله اخبرنا سويد بن نصر قال
اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك الاضحية فوق ثلثة
ايام ثم قال كلوا واطعموا وادخروا ذبائح اليهود اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال ثنا حميد
ابن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ذبيحة من لم يعرف اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان ناسا من الاعراب كانوا ياتونا بلحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا
اسم الله عز وجل عليه وكلوا تاويل قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اخبرنا عمرو بن علي

زهير الربي (دفت دافة) بالدال المهملة والفاء هي قوم من الاعراب يريدون المصر (حضرة الاضحى) بتثليث الحاء المهملة (انما نهيت للدافة التي دفت) يريد انهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها

سندهي

(قوله فاشربوا في اي وعاء شئتم) صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وانه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لان اقل مراتب الاباحة والرخصة فمن اين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى اعلم (قوله دفت) بفتح دال مهملة وتشديد فاء (والدافة) جماعة من الاعراب جاؤا المدينة ليتالوا من لحوم الاضحى والمراد اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثا) اي لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من اجمل او جمل كضرب ونصر (والودك) بفتحتين دسم اللحم اي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) اي سبب هذا السؤال مع ظهور انه جائز (الدافة) بتشديد الفاء الجماعة التي دفت اي اردت اي تتصدقوا على اولئك وهذا ظاهر فيما قلنا ان المدار على حاجة الناس فليتامل (قوله ان يطعم) من اطعم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت اي عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف (قوله نخبا) من خبا بالهمزة اذا ادخر (قوله دلي) على بناء المفعول من التدلية اي نزلوه من القلعة الى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس في تلك الايام اكل الشحم فلو كان حراما لوجب ان يبين انه لا يجوز اكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم (قوله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا)

قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني هارون بن ابي وكيع هو هارون بن عنترة عن
ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال
خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه النهي عن المجثمة
اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد
عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس
يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم اخبرنا
محمد بن زنبور المكي قال ثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم
يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني المنهال
ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعن الله من مثل بالحيوان اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال ثنا علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن
عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا من قتل عصفورا بغير حقها - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان
عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل
الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها ان يذبحها فيأكلها ولا تقطع
رأسها فيرمى بها اخبرنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو عبيدة عبد الواحد
ابن واصل عن خلف يعني ابن حوشب قال ثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد
قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى
الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة النهي عن اكل لحم
الجلالة - اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثني سهيل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد عن
ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن ابيه وقال مرة
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها
وعن اكل لحمها النهي عن لبن الجلالة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال
ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن
الجلالة والشرب من في السقاء اخر كتاب الضحايا

(ان تصبر البهائم) يريد ان يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى حتى يموت (غرضا) بفتح المعجمة والراء اي هدفا (عج) اي رفع صوته (الجلالة) هي التي تاكل العذرة

سند هي

ارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى ان الشك بلا دليل لا يضر واوهم بالتسمية عند الاكل استحبابا ولم يرد ان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل احد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على ان التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تاويل الحديث بما ذكرنا والله اعلم (قوله خاصمهم المشركون) اي خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بانكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فانزل الله تعالى فما هذه الشبهة قوله ولا تاكلوا الخ وحاصل الجواب ان الذبيحة انما حلت لانه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير ان متروك التسمية لا يحل ولو ناسيا فكيف عامدا والله اعلم (قوله المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها (قوله ان تصبر البهائم) اي تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به (قوله لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر اي لا تغيروا صورته بالرمي اليه (قوله غرضا) بفتح غين معجمة وراء مهملة اي هدفا (عج) بتشديد الجيم اي رفع صوته (قوله وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ما تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى اعلم (قوله والشرب من في السقاء) لانه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي الشارب فالاحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى اعلم

٢٠٥

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده الرجل من كسبه اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه

باب اجتناب الشبهات في الكسب - حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورا مشتبهة قال وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حماه وان حمى الله عز وجل ما حرم وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال انه من يرعى

زهر الربى

كتاب البيوع

(قوله ان اطيب ما اكل الرجل الخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعدا من الشبهات ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع (وولد الانسان من كسبه) اي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه ومال الولد من كسبه لولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له اكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى اعلم (قوله ان الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين يوصف الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (امورا مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبني عليها امر الحل والحرمة فيها (وساضرب مثلا) اي لا يضاهي تلك الامور (والحمى) بكسر الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخلها وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى

(ان المحلال بين وان الحرام بين الحديث) قال الازهري الحديث جليل الموقع عظيم النفع وقال القاضي الشيخ عز الدين حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال الخطابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عياض روى عن ابي داود السجستاني قال كتبت منه اربعة الاف حديث وهي عليه وسلم خمسمائة الف حديث والسلام اثنا عشر الف حديث وقوله عليه الصلوة والسلام اثنا الاعمال بالنيات والحرام عليه وسلم احاديث قوله عليه الصلوة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام الله عليه وسلم ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا الحديث قال وقد نظم

قال الازهري الانسان انما يعمل بطهارة قلبه وجسمه فاكد الذمام العظيم وانما يعمل على علم هذا الحديث واشار صلى الله عليه وسلم الى ان ما تنبعث من القلب واشار صلى الله عليه وسلم الى ان ما يحسن اسلام المرء مؤمنا يحبك الله الحديث قال الازهري ترجم الى ان يكون المرء في الدنيا بيتين فقال البريه

قوله من حسن اسلام المرء مؤمنا ... ترجم الى ان يكون المرء في الدنيا بيتين فقال البريه

بين وقوله لا يكون هذا الزهد منفردا في بيتين من كلام خير البرية ... وروى مكان ظاهرين عندنا كلمات واربع ليس بعينك واعلن بينه

وروى ابو الحسن عندنا واضلاع ما ليس بعينك واعلن بينه ... هذا الشبهات واضلاع ما ليس بعينك واعلن بينه

عن الشبهات اتقى الشبهات وروى انما يعمل على علم هذا الحديث وجسمه فاكد الذمام

قال الازهري وانما يعمل بطهارة قلبه وجسمه فاكد الذمام

الانسان انما يعمل بطهارة قلبه وجسمه فاكد الذمام

العظوات انما تنبعث من القلب واشار صلى الله عليه وسلم الى ان ما تنبعث من القلب واشار صلى

الله عليه وسلم الى ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا الحديث

ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا الحديث

ثم من يحقق من

فيها وتحويل النفس الجرأة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فيه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها فيه ولا يتجاسر عليها وكانت العرب تتوقى في الجاهلية ان العزيز فيها ما حرم الله سبحانه من ترك منها مهابة من سطوته او خوفا من الوقوع فيها بالاحلال ولا حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال الشبهات وخفي بينهما على امثل طريقة فاعلم ان الكلام على تقسيم

الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع الاحكام والعبادات الى يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع الاحكام والعبادات الى يتصرف

مثلا محسوسا لتكون

حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه من غباره

باب التجارة

اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يفشوا المال ويكثر وتفشوا التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى اشاور تاجرني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد

ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم

اخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك له في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما

المنفق سلعته بالحلف الكاذب

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

زهر الربى اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين (والمنفق سلعته) قال في النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

سند هي

على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقارفها بالوقوع في المشتبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى اعلم (قوله من اين اصاب المال) اي من اي وجه اي لا يبحث احد عن الوجه الذي اصاب المال منه اهو حلال ام هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوبا باي وجه وصل اليه اليه اخذا ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان من اشراط الساعة) اي من علاماتها (ان يفشوا) اي يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بامر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع اي يذهب العلم عن وجه الارض والله تعالى اعلم (حتى استأمرها جرني فلان) اي اشاور بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزها شرط الخيار لغيره او بيان لكثرة اهتمام الناس بامر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (والكاتب) الذي يعرف ان يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى اعلم (قوله البيعان) بفتح فتشديد ياء اي المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ (بالخيار) اي لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اي يجوز لكل منهما ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا بالاقوال وهو الفراغ م

حدثني - ثنا

الجهل بضم الجيم وبضمها مبايعتهم مبايعاتهم

والمنّان عطاءه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثني سليمان الاعمش عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا الا منّه والمسبل ازاره
والمنفق سلعته بالكذب اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا الوليد يعني ابن كثير
عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحلف الواجب للخديعة في البيع
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه
ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله
لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في
حال بيعه - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة
قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها ونسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا انفسنا به فقال يا معشر التجار انه
يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما
اخبرنا ابو الاشعث عن خالد قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فان بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ذكر
الاختلاف على نافع في لفظ حديثه - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون خيارا اخبرنا محمد بن علي بن
حرب المروزي قال ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار
فقد وجب البيع اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال املى علي نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه
ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان عن خيار فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى

زهر الربى (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) اذ هي مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص والمحو الابطال والكلمتان بفتح اولهما (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار) فيه ثلاثة اقوال

سندهي

(والمنان عطاءه) اي يمن بما يعطي وهذا اذا لم يعط شيئا الا منه كما في بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر او سكون (فانه) اي الحلف والمراد الكاذبة او مطلقا ثم يمحق من المحق وهو المحو اي يزيل البركة (قوله الحلف) قال السيوطي في حاشية ابي داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لان الصادق لتزويج امر الدنيا و تحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم و عين اي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال (ممحقة) اي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بان يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او غبنا او عوارض ينفق فيها من امراض وغيرها لك مما شاء الله تعالى كذا ذكره السيوطي (قوله فضل ماء) بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ان منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وفى له) اي ما عليه من الطاعة مع ان الوفاء واجب عليه مطلقا (بعد العصر) للمبالغة في الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله اقبح (قوله ونبتاعها) اي نشتريها (فشوبوه) بضم الشين امر من الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الايمان (قوله الا بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الابد المشروط وقيل من نفس الحكم اي الا ان يكون بيعا جرى فيه التخاير بان قال احدهما للآخر في المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والا ان يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار اي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا والوجه الاول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران يختصان بمذهب القائل به و روايات الحديث تدل على ان المراد المعنى الثاني والله تعالى اعلم (قوله او يكون) كلمة او بمعنى الا ان والمضارع منصوب اي الا ان يكون العقد ذا خيار

قال ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما
لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان في الخيار حتى يفترقا او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا او يكون
بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة اخرى ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت
نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع
خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد
قال ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ذكر
الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا
الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثنا ابي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد
قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى
يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن
الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هو
ويتخايران ثلث مرات اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يأخذ احدهما ما رضي من صاحبه او هو وجوب الخيار للمتبايعين
قبل افتراقهما بابدانهما اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله الخديعة في البيع اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة
فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

زهر الربى احدها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به
وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق
بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون

سندهي

(قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تاويل من ينكر خيار المجلس فليتامل والله تعالى اعلم (قوله فارق صاحبه) اي خوفا من ان يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو ايده هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس ام هو الذي يقول النافي له والله تعالى اعلم (قوله لا بيع بينهما) اي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتامل (قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله) اي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطال البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى اعلم (قوله انه يخدع) على بناء المفعول

رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة المحفلة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها النهي عن المصراة وهو ان يربط خلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاع تمر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس عن ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء الخراج بالضمان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

معنى الحديث مبين في حاشية السيوطي

سندهي

(لا خلابة) اي لا خداعة قال السيوطي هي الخداع بالقول الملطف قيل انما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر فراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان لا يخون بعضهم لبعض اكثر مما يخونون لانفسهم وروي في اخر هذا الحديث ثم انت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (قوله في عقدته) بضم فسكون اي في رايه ونظره في مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على الجيم اي امنعه (قوله المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهي المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد ان بينهما فرقا (قوله او اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفي الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل اي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري (قوله وهو) اي التصرية او الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (اخلاف الناقة) اي ضروعها جمع خلف بالكسر هو الضرع لكل ذات خف وظلف (قوله لا تتلقوا الركبان) من التلقي اي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل ان يقدموا الاسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد روي عن بعض المشايخ انه كان يقول لتلامذته متى اشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم انه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تغرير المشتري والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط (من ابتاع)

زهر الربى

فيه خيار المجلس على هذا التاويل (لا خلابة) هي الخداع بالقول الملطف ويروى لا خلابة بالرفع على الاستئناف (المحفلة) هي الشاة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ولم يظهر له

(قوله لا تتلقوا الركبان) للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاع تمر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس عن ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء الخراج بالضمان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

(قوله لا تتلقوا الركبان) للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاع تمر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس عن ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء الخراج بالضمان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

بيع المهاجر للاعرابي - اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع مهاجر للاعرابي
وعن التصرية والنجش وان يستام الرجل على سوم اخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها بيع الحاضر للبادي
اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال حدثنا يونس
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض و
لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال ثنا شعيب بن
الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش والتلقي
وان يبيع حاضر لباد التلقي - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل به السوق فاقر به
ابو اسامة وقال نعم اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ابن جريج قال
اخبرنا هشام بن حسان القردوسي انه سمع ابن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار سوم الرجل على سوم
اخيه - حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها ولتنكح فانما لها ما كتب
الله لها باب بيع الرجل على بيع اخيه - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ
له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال ثنا ابو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر النجش - اخبرنا قتيبة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا بشر بن
شعيب قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل

زهر الربى ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه (لا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فاما بعده فلاحكام القاضي عياض

سندهي
والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع بعد القبض تبقى المشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود (قوله وان يبيع مهاجر) المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زراعة والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن ابي هريرة والله تعالى اعلم (قوله والنجش) بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره (قوله نهى ان يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي لتعاله بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة بائعه رخيصا (قوله ولا تناجشوا) بحذف التاء لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ والله تعالى اعلم (قوله لا تتلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه (فاذا اتى سيده) اي الجالب (فهو بالخيار) وذلك لان المتلقي كثيرا ما يغبن فيه فيكره سوق السوق على خلاف ما عليه فان وجد كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى اعلم (قوله ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق اختها) الموجودة في بيت الخاطب بان تقول له اقبل النكاح ولا ارضى الا بطلاق السابقة (قوله حتى يبتاع)

على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد
قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ ما في صحفتها البيع
فيمن يزيد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا ثنا الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد بيع الملامسة - اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك
اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه بيع المنابذة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع اخبرنا الحسين بن حريث المروزي
قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك - اخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال
سمعت سعيدا يقول سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة والملامسة والملامسة
ان يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل الثوب
وينبذ الآخر اليه الثوب فيتبايعا على ذلك اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن
ابن شهاب ان عامر بن سعد اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين و
عن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة
ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع اخبرنا هارون بن يزيد بن ابي الزرقاء قال ثنا ابي قال ثنا
جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيعتين اما البيعتان فالمنابذة والملابسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل بيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا واما المنابذة ان يقول نبذها معي وتنبذ ما معك ليشتري احدهما من
الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف بيع الحصاة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا
يحيى عن عبيد الله قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن
بيع الغرر بيع الثمر قبل زهوه وصلاحه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

سندهي

اي يشتري وهو غاية لما يفهم اي ينتظر حتى يباع والا لاستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول ان المراد بالبيع المغيا الشراء والبيع والله تعالى اعلم (قوله قدحا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر ان في بمعنى من وكان الفقير فقال بعضهم اعطي درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد وكما قال فاعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهى عن الملامسة هي ان يجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخيار عند البيع او قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار اقوال (والمنابذة) ان يجعل نبذ المبيع كذلك (قوله عن بيعتين) المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة (قوله عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهي المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار (قوله عن بيع الحصاة) هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول وهو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الازهري

سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه اخبرني يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وان يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه

وضع الجوائح

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ثور بن يزيد انه سمع ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على ما يأكل احدكم مال اخيه المسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد

زهر الربى (حتى تزهي) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهي

سندهي

هو ما كان بغير عمارة ولا نفقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل والضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك (قوله لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم (قوله لا تبتاعوا الثمر) بالثمر الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع (قوله انه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرحه هذا قريبا (وان لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهي لبعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهي عند اكثر نخلة او نخلتين يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر يبقى من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه (قوله حتى يطعم) اي يصلح للاكل (الا العرايا) ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام (قوله نهى عن بيع الثمار) اي على الاشجار (حتى تزهي) من ازهى اذا احمر او اصفر (ارايت ان منع الله الثمر) اي من الادراك (فبم) اي باي وجه او في مقابلة اي شيء (مال اخيه) اي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك بيع الثمر سنين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج
عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الثمر سنين بيع الثمر بالتمر - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد لي وان
نقص فعلي بيع الكرم بالزبيب - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال حدثني
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب باب بيع العرايا بخرصها تمرا - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا بيع العرايا بالرطب - اخبرنا
ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره انه سمع عبد الله
ابن عمر يقول ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب بالتمر ولم يرخص
في غير ذلك اخبرنا اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها في
خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يحيى
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا ابو اسامة قال حدثني
الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه اذن لهم اخبرنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها اشتراء التمر بالرطب - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال

سندهي

(قوله ليس لكم الا ذلك) ظاهره
انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يؤخذ
منه ما عجز عنه ويحتمل ان
المعنى ليس لكم في الحال الا
ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ
فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا
الحديث دليل لمن يقول بعدم
الوضع والله تعالى اعلم (قوله
بيع الثمر سنين) هو ان يبيع ثمرة
نخلة او نخلات باعيانها سنين
او غلاتا مثلا فانه بيع شيء لا
وجود له حال العقد (قوله
بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم
بمعنى الخرص اي القدر الذي يعرف
بالتخمين وبفتح فسكون مصدر
بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به
المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق
والمراد ههنا المخروص فيصير توجيها
قلت هذا على ان الباء في بخرصها
للمقابلة كما هو المتبادر الشائع
والمراد اي بمقدار المخروص واما
اذا كانت للسببية فالمخروص بخرصه
مصدر ابمعناه والله تعالى اعلم (قوله
بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضي
ان العرية ما يعطي صاحب الحائط
لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد
منه بما يعطيه من تمر او رطب لا
ما يشتريه من يريد اكل الرطب بما بقي
عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل
(قوله او ما دون خمسة) شك
من الراوي وهو تعميم في طرف
النقصان لئلا يتوهم ان خمسة
اوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان
ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لمنع
الزيادة فقط (قوله اينقص الرطب)
تنبيه على علة المنع بعد اتمام الجنس
فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة
قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد
من الاستفهام استفهام القضية
فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف
بل التنبيه على ان المطلوب تحقق
المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي
تماثل الرطب التمر على رطوبته ولا
على فرض اليبوسة لانه تخمين
فلا يجوز بيع احدهما بالآخر
به قال اكثر اهل العلم وجوز
ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا

ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد
عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص اذا يبس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبرة من الطعام بالصبرة
من الطعام - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام - حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع التمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدنانير والدراهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحاني ولا العذق نجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعه بالورق ثم اشتر به بيع التمر بالتمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اخبرنا نصر بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظ له عن خالد قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال اني لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع

زهر الربى (جنيب) هو نوع معروف من انواع التمر (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته

سنن هي

للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالفاء اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اه قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالفه الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم (قوله عن بيع الصبرة) بضم صاد وسكون باء هي لغة الجثة كالكومة وجمعها صبر (قوله ان يبيعه بكيل طعام) اي من جنسه (قوله عن المخابرة) كراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة صافية (قوله بيع النخلة) اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها (وعن السنبل) اي عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد اي يشتد حبه (والعاهة) الآفة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده (قوله انا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق ايضا نوع من التمر (تجمع التمر) بتمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديا اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيدهم من الردي فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديئه بنقد ثم يشتري بالجيد وليس فيه انه يبيع الردي من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى اعلم (قوله جنيب) نوع معروف من انواع التمر (قوله ريان) اي الذي سقي نخله ماء كثيرا (بعلا) اي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار (وانى) بتشديد النون مقصورة من ادوات الاستفهام (قوله لا صاعي تمر) كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

ولا درهم بدرهمين اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال
حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيد قال كنا نبيع يعني تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم اخبرنا هشام بن
عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال
حدثني ابو سعيد قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له من اين هذا قال اشتريته صاعا
بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا لا تقربه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
ثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء و
هاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء بيع التمر بالتمر اخبرنا واصل
ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد
اربى الا ما اختلفت الوانه بيع البر بالبر اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سلمة وهو ابن علقمة
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت
ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا مثلا بمثل
يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
قال احدهما من زاد او استزاد فقد اربى اخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن
سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى
ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر
والشعير بالشعير قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من
زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا بيع الشعير بالشعير اخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله
ابن عبيد قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او
ازداد فقد اربى ولم يقل الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام

زهر الربى (عين الربا) اى حقيقة الربا المحرم (الا هاء وهاء) بالمد والفتح على الاشهر ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله (فمن زاد او ازداد فقد اربى) قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت الوانه) قال النووي يعني اجناسه كما صرح به في باقي الاحاديث

سندهي

(قوله اوه) في النهاية اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آوه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوّ (عين الربا) اى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم اى لا تقربه يضر فضلا عن مباشرته (قوله يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسيئة يجري في هذه الاشياء عند اختلاف الجنسين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد الجنسين (الا هاء) هو كجاء اى هات (اهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر) وهو حال اى لا مقولا منهما اى من المتعاقدين فيه خذ وخذ اى يدا بيد (قوله التمر بالتمر الى قوله يدا بيد اى ومثلا بمثل لذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) في الدفع (او ازداد) باخذ الزيادة (فقد اربى) اى اتى بالربا فصار عاصيا مربيا ان الربا لا يتوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من المعطي والآخذ عاص (الا ما اختلفت الوانه) اى اربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت الوان بدليه اى اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد اربى في كل بيع سواء كان من المذكورات او غيرها الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لادائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل (قوله كيف شئنا) اى من حيثية الكمية ولا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجيء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل (قوله جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع اى اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد (قوله فقال عبادة) اى بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة او قصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث

* * * * * * * * *

فقال ما بال رجال يحدثون احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة - اخبرني محمد بن ادم عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نخاف في الله لومة لائم ان عبادة قام خطيبا فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان الذهب بالذهب زنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا باس يعني ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح النسيئة الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي ولا باس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مديا بمدي فمن زاد واستزاد فقد اربى اخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن سليمان بن علي ان ابا المتوكل مر بهم في السوق فقام اليه قوم منا فيهم قال قلنا اتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت ابا سعيد الخدري قال لرجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي سعيد قال ليس بيني وبينه غيره قال فان الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان او قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فما زاد على ذلك او ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال قال اسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال ثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا قال عبادة اني والله ما ابالي ان لا اكون بارض يكون بها معاوية اني اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بيع الدينار بالدينار اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما بيع الدرهم بالدرهم - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيع الذهب بالذهب - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا يزيد هو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل لا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا احدهما على الآخر حدثنا قتيبة عن مالك

زهر الربى (مديا بمدي) اي مكيالا بمكيال والمدي مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (ولا تشفوا) بمعجمة وفاء اي لا تفضلوا

مسند هي

(فقال ما بال رجال) استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العلماء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله (قوله وكان بايع) اي قام والا لما قام خوفا من معاوية (تبرها وعينها) اي سواء (والفضة اكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مديا) كفقير مكيال للاهل الشام وفي الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم (قوله الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (قوله قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الاطراف في مسند ابن عمر والله تعالى اعلم (قوله ولا تشفوا) من اشف بمعجمة وفاء اذا اعطى زائدا اي لا تفضلوا

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل **بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب**
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن محبوب قال ثنا هشيم قال
ثنا الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها
ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها **بيع الفضة بالذهب**
نسيئة - **اخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فاخبرني فقلت هذا
لا يصلح فقال قد بعته في السوق وما عابه علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فربا ثم قال لي ائت زيد بن ارقم فاتيته فسألته فقال
مثل ذلك **اخبرني** ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج **اخبرني** عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما
سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كانت نسيئة فلا يصلح **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم
عن محمد قال ثنا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فانه خير
مني واعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه خير مني واعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا
بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وفيما قرئ علينا احمد بن منيع قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا يحيى بن
ابي اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا **اخبرنا** محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني
قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب الا عينا بعين سواء بسواء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبايعون الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن
عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة **اخبرنا**
قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح سمع ابا سعيد الخدري يقول قلت لابن عباس اراءيت هذا الذي تقول
اشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل وشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل و
لا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة
اخبرني احمد بن يحيى عن ابي نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله اني اريد
ان اسالك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء **اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه** - **اخبرنا**
قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب

زهر الربى (لا ربا الا في النسيئة) قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاول الاخرون على الاجناس المختلفة سمعت ابا صفوان هو مالك بن عمير قيل سويد بن قيس

سندهي

(قوله حتى تفصل) اي تميز بين الذهب والخرز (قوله لا ربا الا في النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله الاخرون على ان المراد لا ربا في الاجناس المختلفة الا في النسيئة (قوله ارايت هذا الذي تقول) اي من انه لا ربا في الفضل (شيئا) اي ايكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التفسير بعيد نظرا الى المعنى (قوله بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء مرادا به بقيع الغرقد (لا باس ان تاخذها) يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شيء) حال اي لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شيء غير مقبوض قبل ذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم

ج ٢ ٢٢٢

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و
بينك وبينه كبس اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع قال اخبرنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كان يكره
ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
ابى هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا يعنى فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير
من الدراهم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى الهذيل عن ابراهيم فى قبض الدنانير
من الدراهم انه كان يكرهها اذا كان من قرض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
موسى ابى شهاب عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى باسا وان كان من قرض اخبرنا محمد بن بشار قال
ثنا وكيع قال ثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله قال ابو عبد الرحمن كذا وجدته فى هذا الموضع اخذ
الورق من الذهب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يدك اسالك انى ابيع الابل
بالنقيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء الزيادة فى
الوزن - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى محارب بن دثار عن جابر قال اقدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وانا بميزان فوزن لى وزادنى اخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن
يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادنى
الرجحان فى الوزن - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن
سويد بن قيس قال جلبنا نحن ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى
ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويلا فقال للوزان زن وارجح اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن محمد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لى اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن الملائى عن سفيان ح واخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال اخبرنا ابو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة واللفظ لاسحاق بيع الطعام قبل
ان يستوفى - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه اخبرنا محمد بن حرب قال ثنا قاسم
عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله والذى قبله حتى يقبضه
اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول اما الذى
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

سندهى

(قوله لبس) اى خلط لبسيب ان يبقى بينكما بقية (قوله اذا كان من قرض) لئلا يؤدى الى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها (قوله رويدك) اى امهلنى (قوله وزادنى) الزيادة فى اداء الدين من غير اشتراط اسقبها كثير وعدوها صدقة خفية (قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية ابى داود ذكر بعضهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الصحاح لابن قيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند ابى يعلى الاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن ابى هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشىء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه اهـ قلت يؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتامل والله تعالى اعلم (قوله المكيال على مكيال اهل المدينة) اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد وكانت دراهم اهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لطف الكلام كما ارشد الى بيان الصاع والمعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى اعلم (قوله فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شىء وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم (قوله حتى يكتاله) كناية عن القبض او القبض عادة يكون بالكيل

عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام اخبرنا
ابراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبره
عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما
حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرني عطاء ذلك عن
عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن منصور
قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم
ابن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى
اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما
اشتراه بكيل حتى يستوفيه بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
انا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع
ان ابن عمر حدثهم انهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم
ان يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم الرجل يشتري الطعام الى اجل و
يسترهن البائع منه بالثمن رهنا اخبرنا محمد بن ادم عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درعه الرهن في الحضر اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا
قتادة عن انس بن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال ولقد
رهن درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله بيع ما ليس عند البائع اخبرنا
عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك اخبرنا عثمان بن
عبد الله قال ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء قال
عثمان هو محمد بن يوسف عن مطر الوراق

زهر الربى (واهالة) هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) هي المتغيرة الريح

سند هي

(قوله ان كل شيء بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التغذي ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره (قوله اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب لمعناه فلا مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق احاديث الجزاف (قوله من يأمرنا) قال السيوطي هذا اصل اقامة المحتسب على اهل السوق (الى مكان سواه) اي ليتم القبض على اكمل وجه (قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان او موزونا (قوله رايت الناس يضربون) هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم (قوله واهالة) بكسر الهاء هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح (قوله لا يحل سلف وبيع) السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان اسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعتان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط كاحمد وزيد بن علي يقول هو ان يقول بيعك هذا الثوب على خياطته وقصارته هذا لا يجوز ولو قال بيعك على خياطته فلا بأس به (ولا بيع ما ليس عندك) قيل هو كبيع الآبق وقال الغير البيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة اه يعني ان المراد بيع العين دون الدين كان السلم فان ملاره على الصفة وهو جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى اعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك السلم في الطعام - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد قال سألت ابن ابي اوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم لا ادري اعندهم ام لا وابن ابزى قال يعني مثل ذلك السلم في الزبيب - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى ابو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم ما نراه عندهم وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك السلف في الثمار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلث فنهاهم وقال من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم استسلاف الحيوان واستقراضه - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فاتاه فقال ما اصبت الا بكرا ربا عيا خيارا فقال اعطه فان خير المسلمين احسنهم قضاء - اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه قال اعطوه فقال وفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا بختية فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا ثنا شعبة - واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال

زهر الربى ربكرا بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ربا عيا بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

سندهی

(قوله ليس على رجل الخ) اى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع (قوله فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته بناء على ان تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كثل الحمار يحمل اسفارا والجملة حال (ابيعه) بتقدير همزة الاستفهام (قوله كنا نسلف) من اسلف والمراد السلم اى نعطي الثمن ونسلم لاجل هذه الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان على الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم (قوله وهم يسلفون) يقال اسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصب لسنة والسنتين اما على نزع الخافض اى الى لسنة او على المصدر اى اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم اى بمعنى او اى كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اى في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا او من اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله (الى اجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما بالكافي قرينة والله تعالى اعلم (قوله استسلف) اى استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان (ربا عيا) كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانه زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خيارا) مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل له دليل حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه مبادلة وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى انه تقدم المبيع والمرام فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغي ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم (قوله الا بختية) اى ناقة بختية

جاء عبد نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو **بيع حبل الحبلة** - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **تفسير ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **بيع السنين** اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين **البيع الى الاجل المعلوم** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمارة بن ابي حفصة قال اخبرنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين فكان اذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه قدم لفلان اليهودي من الشام فقلت لو ارسلت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد محمد انه انما يريد ان يذهب بمالي او يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله واداهم للامانة **سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن **شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب قال ثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن **بيعتين في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة** - اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة **النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين

سندهي

(قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) اي من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ (قوله السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما حبول المحبولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في الثاني للاشارة الى الانوثة والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراما كالربا من حيث انه بيع الميسر عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر (قوله عن بيع حبل الحبلة) هو ان يقول البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك الولد ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروي عن ابن عمر يقتضي ان المراد ان يباع شيء بثمن ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها وانما منع البيع حينئذ لاداء ملابسته (قوله عن بيع) هو ان يبيعه ثمرة حائطه الى سنتين او اكثر (قوله بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة (الى الميسرة) اي الى وقت سلوم يتوقع فيه انتقال المال من العسر الى اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الاجل (واداهم للامانة) في الصحاح ادى دينه دية اي قضاه وهو الادى للامانة منك بمد الالف (قوله وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقا

زهر الربى - (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفا

قال ثنا يونس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن
الثنيا الا ان تعلم اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب ح وأخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا
ابن علية قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابتاع نخلا ثم
باع اصلها فللذي ابتاع ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع العبد يباع ويستثني المشتري ماله
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترط المبتاع البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا
سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاعيى جملي فاردت ان اسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر
مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغنا
المدينة اتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فارسل الي فقال ترانا انما ماكستك لآخذ جملك خذ
جملك ودراهمك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال ثنا ابو عوانة عن
مغيرة عن الشعبي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكر الحديث بطوله
ثم ذكر كلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان امام الجيش فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه لك
ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا
استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا
يا رسول الله ان عبد الله بن عمرو اصيب وترك جواري ابكارا فكرهت ان اتيهن بمثلهن فتزوجت
ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فاذن لي قال لي ايت اهلك عشاء فلما قدمت اخبرت خالي بنيع الجمل فلامني
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس اخبرنا
محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت اعيى بعيري فاخذ
بذنبه فزجره فان كنت انما انا في اول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل
بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد
اخذته بوقية فاذا قدمت المدينة فاتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال
يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته
في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام

زهر الربى (وعن الثنيا الا ان تعلم) هي ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وقيل هو ان يباع شيء جزافا فلا يجوز
ان يستثنى منه شيء قل او كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا (فازحف الجمل) بزاي
وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والاجود ضم الالف يقال زحف البعير
اذا قام من الاعياء وازحفه السير

سندهي

(قوله وعن الثنيا) هي كالدنيا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز بمستثنى مجهول لانه يؤدي الى النزاع والله تعالى اعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنين او اكثر (قوله ابر نخلا) من التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى اجود مما لم يؤبر (فالذي ابر) اي البائع (والمبتاع) اي المشتري لنفسه وقت البيع (قوله وله مال) هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لان العبد لا يملك ولذلك اضيف المال الى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية في المعلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه (قوله فاعيا جملي) اي عجز عن السير (ان اسيبه) بتشديد الياء اي اتركه في محل (بعنيه) اي بعه مني (قلت لا) اما لحاجته اليه في السفر او لانه اراد ان ياخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم اي ركوبه وبظاهره جوز احد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة (ماكستك) قلت في ثمن جملك والله تعالى اعلم (قوله فازحف الجمل) بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولون بفتح الحاء اي على بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي على بناء المفعول يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير (وكانت لي اليه) اي الجمل (ان عبد الله) يريد اباه (اصيب) اي استشهد يوم احد (وترك جواري) اي بنات صغارا (عشاء) اي آخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء (قوله فان كنت) اي فان الشان كنت (يهمني راسه) اي اخاف ان يتقدم راسه على جمال الناس فيصير ذلك

يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال دركني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اوتبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته بكذا
وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت
دعاني فخفت ان يردّه فقال هو لك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت ابي قال ثنا ابو نضرة عن
جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه
بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله
قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله
يغفر لك **البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق
واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت اخبرنا
قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق **بيع
المغانم قبل ان تقسم** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم
حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع **بيع المشاع** - اخبرنا
عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه **التسهيل في ترك الاشهاد
على البيع** - اخبرنا ابو ثور بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال ثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي عن الزهري
اخبره عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون للاعرابي فيسومون
بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به من النبي فنادى
الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع
نداءه فقال اليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق
الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني
قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بعته قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد
قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين **خلاف**

سندهي

(يوم الحرة) اي يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد بلاء سوء بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود (قوله سوء) اي ردئ (هيأته) اي هيأت ذلك الناضح (قوله فخيرها زوجها) اي في زوجها (قوله وخيرت) على بناء المفعول (قوله حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول (قوله في كل شرك) بكسر اوله وسكون الراء اي كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (او حائط) بستان (لا يصلح له ان يبيع) اي يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الحديث يقتضي الحرمة (قوله ابتاع) اي اشترى (واستتبعه) اي قال للاعرابي اتبعني (وكنت مبتاعا) اي مريد الشرائه (اي فاشتر) (يلوذون) اي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما (هلم شاهدا) اي هات شاهدا على ما تقول (بتصديقك) اي بمعرفتي انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك في انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر بهما لاجل الدنيا (فجعل) اي فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذا الامر اليه منه تعالى والشهور انه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى اعلم

المتبايعين في الثمن - اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن ابي عميس
قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد
وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابراهيم قالوا ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن
عبيد قال حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال هذا بعتها بكذا
وكذا فقال ابو عبيدة اتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم
يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك **مبايعة اهل الكتاب** - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا
اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
درعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير لاهله **بيع المدبر** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمعيل قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن
جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكورة اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه
فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته او على ذي رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا
وكيع قال ثنا سفيان وابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر **بيع المكاتب**
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها
شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فيكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق
المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئا - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جماعة من
اهل العلم منهم يونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي الى
اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا
وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم
قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **بيع الولاء** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سندهي

(قوله اذا اختلف البيعان) اي في قدر الثمن او في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعي الآخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله (او يتركا) اي يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير المشتري بين ان يأخذ بما حلف عليه البائع وبين ان يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى اعلم (قوله يشتريه مني) فيه بيع المدبر وهو لا يراه يحمله على التدبير المقيد او على انه كان مديونا يوم دبره والاول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى اعلم وفيه ان السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالى اعلم (قوله ان اقضي عنك كتابتك) اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتجويزها برضا الطرفين (قوله ونفست) بكسر فاء اي رغبتا والجملة حال من فاعل قالت

قال ثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **بيع الماء** - اخبرنا الحسين بن
حريث قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن ايوب السختياني عن عطاء عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء اخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عمرو قال مرة بن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الماء قال قتيبة لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت بيع **فضل الماء** - اخبرنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا داود عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء
وباع فيما الوهط فضل ماء الوهط فكره عبد الله بن عمرو اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **بيع الخمر** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة
المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فسار ولم افهم ما سار كما اردت فسالته انسانا الى جنبه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم سارّته قال امرته ان يبيعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما - حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت لما نزلت آيات الربوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة
في الخمر **باب بيع الكلب** - حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا سعيد بن عيسى قال اخبرنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها وثمن الكلب ما استثنى
اخبرني ابراهيم بن الحسن قال اخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب السنور الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن هذا منكر **بيع الخنزير** - اخبرنا قتيبة قال
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **بيع ضراب**
الجمل - اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا

سندهي

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال (قوله عن بيع الماء) غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (قوله عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (قوله ماء الوهط) ضبط بفتح مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن (قوله هل علمت الخ) يريد ان الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على انهما في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته (قوله والاصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون ارباما يبيعونها في الاسواق

زهر الربى

(الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن (نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية هو الذي يفضل عن حاجة الرجل اذا ضمه منها الى ماء بقية لا يحتاج اليها لنفسه ولا يمنعه من الماء ملكا او حقوقا وهذا اذا لم يكن الماء في الاملاك او الحقوق وقال ابو عبيد لا يكون فضلا حتى يكون في الاملاك او الحقوق

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض للحرث
يبيع الرجل ارضه وماءه فنهى عن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني اسحق بن ابراهيم قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق احد بني كلاب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا اكرم على ذلك حل ثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل اخبرني محمد بن علي بن ميمون
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل الرجل يبتاع البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو اولى
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يُعدِم اذا وُجد عنده المتاعُ بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سماك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء
اتبع سارقه وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذويب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

زهر الربى من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيما قبل ذلك الا بما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى به من غيره) قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه

سنن ابي داود

(قوله عن بيع ضراب الجمل) اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل (وبيع الارض للحرث) اي كراء الارض للزرع وقد سبق (قوله عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون فاء فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا ولم يبنه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال لكرائه عسب ايضا والله تعالى اعلم (قوله ايما امرئ) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بها لا مضافة (افلس) يقال افلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك (فهو اولى به) اي بذلك الذي وجد من السلعة اي يجوز له ان ياخذ بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذ على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فلا نسلم ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد لو لم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس لا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم (قوله عن الرجل) اي في الرجل (يعدم) من اعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس (او العهد (انه) بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع (قوله قال حدثني اسيد بن حضير) بالتصغير فيما قال المزي في الاطراف قال احمد ابن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية اه (قوله اذا وجدها) اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة (غير المتهم) اي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق وعاشرها لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من التعارض

ان معاوية كتب اليه ان ايما رجل سُرِقَ منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان الى عائشة فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير صانع فيخير سيدها فان شاء اخذ الذي سُرِق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي الى معاوية وكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكني اقضي فيما وليت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضي به ما وليت بما قال معاوية

حدثنا محمد بن داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما الاستقراض

حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء التغليظ في الدين - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ماهذا التشديد الذي نزل فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال اههنا من بني فلان احد ثلثا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الاوليين الا تكون اجبتني اما اني لم انوه بك الا بخير ان فلانا الرجل منهم مات ما سوره بدينه التسهيل فيه اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها اهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدان دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل مطل الغني - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والظلم مطل الغني اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا ابن المبارك عن وهب بن

زهر الوبي ظنه وظهر على افلاس غريمه (اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع) اي اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية دون الاولى قال النووي والصواب السكون فيهما

سندهي

لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي ان يكون العمل به ارجح الا ان كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى اعلم (قوله سرق منه) على بناء المفعول (قوله احق بها) اي بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة (قوله بعين ماله) قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا (قوله فهي للاول منهما) اي للناكح الاول من الناكحين او الولي الاول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني (قوله حتى يقضى عنه دينه) اي او يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الآخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم (قوله اما اني لم انوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه اي لا ارفع ولا اذكرك الا خيرا (ما سوره) بالرفع خبر ان اي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخبرهم بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه (قوله تدان) بتشديد الدال من دان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار في الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) اي غضبوا (قوله اذا اتبع) بضم فسكون فتكسر مخففا اي احيل (على ملي) بالهمزة ككريم او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغني) اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق لوازه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق منه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة الى المفعول ايضا على معنى ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه المعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق على نظم منع الغني دون الفقير لا يتم على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل

ابی ذُلَیْلَةَ عن محمد بن میمون عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیُّ الواجد
یحل عرضه وعقوبته اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا وکیع قال ثنا وَبَرُ بن ابی ذُلَیْلَةَ الطائفی عن محمد بن میمون
ابن مُسَیکة واثنی علیه خیرا عن عمرو بن الشرید عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیُّ الواجد یحلُّ
عرضه وعقوبته الحوالة - حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له
عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
مطل الغنی ظلم واذا اُتبع احدکم علی ملیٍّ فلیتبع الکفالة بالدین - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا
خالد قال ثنا سعید عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ان رجلا من
الانصار اُتی به النبی صلی الله علیه وسلم لیصلی علیه فقال ان علی صاحبکم دینا فقال ابو قتادة انا اتکفّل به قال
بالوفاء قال بالوفاء الترغیب فی حسن القضاء - اخبرنا اسحق بن ابراهیم عن وکیع قال حدثنی
علی بن صالح عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیارکم
احسنکم قضاءً حسن المعاملة والرفق فی المطالبة - اخبرنا عیسی بن حماد قال ثنا اللیث عن ابن
عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان رجلا لم یعمل
خیرا قط وکان یداین الناس فیقول لرسوله خذ ما تیسّر واترک ما عسر وتجاوز لعل الله تعالی ان یتجاوز عنا
فلما هلک قال الله عز وجل له هل عملت خیرا قط قال لا الا انه کان لی غلام وکنت اداین الناس فاذا بعثته
یتقاضی قلت له خذ ما تیسر واترک ما عسر وتجاوز لعل الله یتجاوز عنا قال الله تعالی قد تجاوزت عنک
اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا یحیی قال ثنا الزبیدی عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه سمع
ابا هریرة یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یُدایِن الناس وکان اذا رای اعسارَ المُعسِر قال
لفتاه تجاوز عنه لعل الله تعالی یتجاوز عنا فلقی الله فتجاوز عنه اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن
اسمعیل بن عُلَیّة عن یونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم ادخل الله عز وجل رجلا کان سهلا مشتریا وبائعا وقاضیا ومقتضیا الجنة الشرکة بغیر مال
اخبرنی عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو اسحق عن ابی عُبَیدة عن عبد الله قال اشترکت انا و
عمار وسعد یوم بدر فجاء سعد باسیرین ولم اجئ انا وعمار بشیء اخبرنا نوح بن حبیب قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبد اُتِمّ ما بقی
فی ماله ان کان له مال یبلغ ثمن العبد الشرکة فی الرقیق - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید وهو ابن زریع قال
ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی مملوک وکان له
من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العبد فهو عتیق من ماله الشرکة فی النخل - اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن
ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایکم کانت له ارض او نخل فلا یبعها حتی یعرضها علی شریکه الشرکة
فی الربع - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قضی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی کل شرکة لم یقسم ربعة وحائط لا یحل له ان یبیعه حتی یؤذن شریکه فان شاء
اخذ وان شاء ترک وان باع ولم یؤذنه فهو احق به ذکر الشفعة واحکامها - اخبرنا علی بن حجر قال ثنا

زهر الربی (لیُّ الواجد) بفتح اللام وتشدید الیاء ای مطله یقال لواه بدینه یلویه لیا واصله لویا فادغمت الواو فی الیاء والواجد بالجیم الموسر (یحل عرضه وعقوبته) قال النووی قال العلماء یحل عرضه بان یقول ظلمنی مطلنی وعقوبته الحبس والتعزیر

سندی

(قوله لیُّ الواجد) بفتح اللام وتشدید الیاء ای مطله (والواجد) بالجیم القادر علی الاداء ای الذی یجد ما یؤدی (یحل عرضه) ای للدائن بان یقول ظلمنی ومطلنی (وعقوبته) بالحبس والتعزیر (قوله انا اتکفل به) فیه دلیل علی جواز الضمان عن المیت ومن لا یقول به یحمله علی انه کان وعدا ولذلک قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الکفالة والله تعالی اعلم (قوله خیارکم) ای من خیارکم (قوله ما تیسر) ای للمدیون اداؤه (وتجاوز عنه) ای لا تتعرض له (لعل الله ان یتجاوز عنا) ان زائدة دخلت فی خبر لعل تشبیها لها بعسی (قوله مشتریا) حال وکذا ما بعده (قوله من اعتق) ای من یلزم عتقه فخرج الصبی والمجنون (شرکا) بکسر الشین وسکون الراء ای نصیبا (ما یبلغ ثمنه) ای ثمن الباقی لا ثمن الکل والمراد بالثمن القیمة اذ المدار علیها (بقیمة العدل) علی الاضافة البیانیة ای قیمة هی عدل ووسط لا زیادة فیها ولا نقص او بقیمة المقوم العدل الذی یعتمد علی کلامه ووقع فی نسخ النسائی بقیمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقیمة العدل کما فی غالب الکتب والله تعالی اعلم (قوله فلا یبعها) ای تنزها (قوله ربعة) بفتح فسکون ای منزل وقد سبق الحدیث قریبا

سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضى
ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
اخبرنا هلال بن بشر قال ثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطريق
فلا شفعة اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو
ابن واقد عن ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار

آخر كتاب البيوع ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية

اخبرنا محمد بن يحيى قال
ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا قطن ابو الهيثم قال ثنا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن
ابن عباس قال اول قسامة كانت فى الجاهلية كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من
قريش من فخذ احدهم قال فانطلق معه فى ابله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فقال اغثنى بعقال اشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل فاعطاه عقالا يشد به عروة
جوالقه فلما نزلوا وعقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل
من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطعت
عروة جوالقه فاستغاثنى فقال اغثنى بعقال اشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل فاعطيته
عقالا فخذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال
ما اشهد وربما شهدت قال هل انت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت
الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابى طالب
فاخبره ان فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه ابو طالب
فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فنزلت فدفنته فقال
كان ذا اهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليمانى الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه
وافى الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال
اين ابو طالب قال هذا ابو طالب قال امرنى فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله فى عقال
فاتاه ابو طالب قال اخر منا احدى ثلث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت
صاحبنا خطاء وان شئت يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به
فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف

زهر الربى (الجار احق بسقبه) قال فى النهاية السقب بالسين والصاد فى الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اى قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها اى ان الجار احق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

(كتاب القسامة)

سند هى

(قوله احق بسقبه) السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق لا للسببية اى الجار احق بالدار السابقة اى القريبة ومن لا يقول بالشفعة للجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا ويحمل الباء على السببية اى احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مؤدى التاويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل (قوله فى كل مال لم يقسم) اى باق على اشتراكه فالشفعة انما هى ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم (قوله والجوار) اى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافى والله تعالى هو الكافى وهو اعلم بما هو الحق الوافى (كتاب القسامة والقود والديات) القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هى ماخوذة من قسمة الايمان على الحالفين (قوله كان رجل) خبر اول قسامة على معنى قسامة كانت فى هذه القضية (استاجر رجلا) هكذا فى النسخ والمشهور فى رواية البخارى استاجر رجلا من قريش من فخذ اخرى قيل وهو الذى فى الكبرى واما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلى وابى ذر فى البخارى لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجر رجل (من فخذ احدهم) اى من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من فخذ اخرى كما فى البخارى (فانطلق) اى الاجير الهاشمى (معه) اى مع المستاجر القرشى (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسى معرب كذا فى القسطلانى وفى المجمع هو بضم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (اغثنى) من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة اى بحبل (لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تنفر الابل بسقوط ما فى الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة فى جواب لما (فخذفه) بمهملة وذال معجمة اى رماه وكان فيها) فى تلك الرمية (اجله) موته لا على الفور بل على التراخى بان مرض ثم مات (الموسم) اى موسم الحج (شهدت) اى قبل (مبلغ) من الابلاغ او التبليغ (مرة من الدهر) اى وقتا من

م الدوقات اى فى موسم من المواسم ربا الكفر قريش) انما قال الاول الى قريش وفى بعض النسخ بالقرشى بغير الف ولام واعتذر على قريش للاستغاثة ورد بان المستاجر بفتح الجيم اى عبد الله بن عمرو بن العاص (فكف) بضم الكاف ذكره القسطلانى (ردا فى الموسم) اى اتاه

فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجير ابني هذا رجل من
الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من
الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية و
اربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف **القسامة**
اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احمد بن
عمرو قال اخبرني ابو سلمة وسليمان بن يسار **عن** رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية **اخبرنا** محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال
ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار **عن** اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين
اناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر **خالفهما معمر اخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري **عن** ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري
الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا **تبدئة اهل الدم في القسامة** اخبرنا احمد بن
عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس **عن** ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم اقبل هو وحويصة وهو اخو عبد الله اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء **اخبرنا**
محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل **عن**
سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم

سندهي

(فاتته) اي ابا طالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول والفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجير وهو على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء اي تتحرك يريد انه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله خالفهما) اي خالف يونس والاوزاعي معمرا فيما بعد ابن شهاب الزهري (قوله محيصة) هو وحويصة بضم فتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم اي تعب ومشقة (فاتى) على بناء المفعول اي اتاه آت وكذا اخبر (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسم العنم (فذهب) اي شرع (كبر) بتشديد الباء اي قدم الاكبر راما ان يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كما في يقي والضمير لليهود (واما ان يؤذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام

زهر الربى (ولا تصبر يمينى) قال في النهاية اليمين المصبورة التي الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر اضيفت اليه مجازا (كحويصة ومحيصة) بتشديد الياء في الاشهر فيهما (في فقير) بفاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء

يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار
قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه** - اخبرنا قتيبة قال
ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج
عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله
ابن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم
صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا و
تستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل اتيا خيبر
في حاجة لهما فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف قال
فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت
مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما اتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتى
محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا
يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصة
على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر
فقال تبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخبرنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل
ن الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الانصاري فجاء محيصة و
عبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (يتشحط في دمه) اي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ ؛

سندهي

وهو اقرب الى الخطأ والرد انهم يفعلون احد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) اي اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض روايات واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم (قوله اذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر (فتبرئكم) من التبرئة اي يرفعون ظنكم وتهمتكم او دعواكم عن انفسكم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) اي بخمسين يمينا (قوله يقسم خمسون) من اقسم (قوله يتشحط في دمه) اي يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط (قوله الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر تكرير للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم روي انه قدم وقد من

ع ٢ ٢٣٦

تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشير قال لي
سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وعماه حويصة ومحيصة و
هما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر
قالا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قلب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمون
قالوا نتهم اليهود قال افتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين انهم
لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمان يهود وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ارسله مالك بن انس
قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله
ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه
حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائي
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم
صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا
قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا
لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب اخبرنا
محمد بن معمر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر
اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله
من اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها

باب القود

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
قال سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ لاحمد قالا ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته
فسمي ذا النسعة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا اسحق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي
عن ابيه قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتعفو قال لا قال اتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال اتأخذ الدية

زهر الربى + (ادفعه اليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل للقتل او القصاص لئلا يهرب (بنسعة)

سندي

العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله (قوله برمته) بضم راء وتشديد الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) اي على يهود اي على تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم (قوله النفس بالنفس) اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم (قوله قتل رجل) على بناء المفعول او الفاعل (ما اردت قتله) اي ما كان القتل عمدا اما انه ان كان الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

+ + + +
+ + + +

ج ٢٣

قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر نسعته **ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه** - اخبرنا محمد ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة قال حدثني حمزة ابو عمر العائذي قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو قال لا قال اتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال فذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له اتعفو قال لا قال تأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو احسن منه اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال ثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فنادينا ه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة بن وائل اخبره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال يا رسول الله لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يا رسول الله ما لي الا فاسي وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فادركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله وهل اخذته الا بامرك فقال ما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى قال فان ذاك قال ذلك كذلك اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا ابو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر نحوه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي

سندهي

قوله فانه يبوء) بهمزة بعد الواو اي يرجع (باثمك واثم صاحبك) ظاهره ان الولي اذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل التفسير قدروا قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنه ويحتمل انه تعالى يرضي بعفو الولي فيغفر له وللمقتول فيرجع القاتل وقد ازيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي يبوء باثمه واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم (قوله كانا في جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي (فرفع المنقار) الظاهر ان المراد بالمنقار فهنا آلة نقر الارض اي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم المعول والله تعالى اعلم (ان قتلته كنت مثله) اي في كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل الباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لايهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو والمراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل لم يكن عمدا والله تعالى اعلم (فرجع فقال) اي الولي (ان قتلته) على صيغة المتكلم (قوله قال بلى فان ذاك) ان شرطية اي فان كان الامر الذي فقد عفوت عنه

برجلٍ قد قتل رجلاً فدفعه الى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول
في النار قال فاتبعه رجلٌ فاخبره فلما أُخبر به تركه قال فلقد رأيته يجرُّ نسعته حين تركه يذهب فذكرت
ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن أشوع قال وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالعفو اخبرنا عيسى
ابن يونس قال ثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلاً اتى بقاتل وليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعفُ عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله
فانك مثله فذهب فلحق الرجلُ فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله
فرجع الرجلُ وهو يجرُّ نسعته اخبرنا الحسن بن اسحق المروزي قال حدثنا خالد بن خداش قال ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الرجل قتل اخي فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعفُ عني فانه اعظم لاجرك
وخير لك ولاخيك يوم القيامة قال فخلى عنه قال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعتقه
اما انه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب سل هذا فيم قتلني **تاويل قول الله عز وجل**
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ذكر الاختلاف عن عكرمة في ذلك - اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا علي وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتل به واذا
قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة أدّى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلٌ
من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه
فنزلت وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ اخبرنا
عُبَيد الله بن سعدٍ قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسِطِينَ انما نزلت في
الدية بين النضير وبين قريظة وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرفٌ يؤدون الدية كاملة وان بني قريظة
كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ذلك
فيهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء **باب القود بين الاحرار والمماليك**
في النفس - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادٍ
قال انطلقتُ انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثاً فعلى نفسه أو آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا محمد بن
عبد الواحد قال ثنا عمرو بن عاصم عن قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

سند هي

(قوله القاتل والمقتول في النار) لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يلائم الكلام المعنى الاول ذكر ليكون وسيلة العفو والله تعالى اعلم (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول (قوله فاعنفه) من اعنف بالنون والفاء اذا اوجع كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحي ان القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة والله تعالى اعلم (قوله كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وخبر كان محذوف اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعاً (فقالوا بيننا الخ) اي قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جرياً على العادة السالفة (قوله يودون) على بناء المفعول الدية (قوله هل عهد اليك) اي اوصاه (الا ما في كتابي) لا يخفى ان ما في كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بابلغ وجه اي لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله تعالى اعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله

+ + + + +
+ + + + +

قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده القود من السيد للمولى - اخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال ثنا
ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه اخبرنا نصر بن علي
قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قتل المرأة
بالمرأة - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه
سمع طاؤسا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين جاريتي امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها القود من
الرجل للمرأة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا
قتل جارية على اوضاح لها فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا اخذ اوضاحا من
جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فادركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا قالت
نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا يزيد بن
هارون عن همام عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ
رأسها واخذ ما عليها من الحلي فادركت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان حتى سمي اليهودي قالت برأسها نعم فاخذ فاعترف
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين سقوط القود من المسلم
للكافر - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (من قتل عبده قتلناه) قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التغليظ ان يغلظ في العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدل لهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (اوضاح) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق)

سند هـ

(تتكافأ) بتاءين اي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصنف ان الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) اي اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى اخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين (يسعى بذمتهم) اي ذمتهم في يد اقلهم عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقده حصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جميعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمي والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت (قوله من قتل عبده قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا الكل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه فمبني على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله انه نشد) اي طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (وجنينها) اي وقتلت التي في بطنها من الولد (قوله على اوضاح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدام الصحاح

(قوله فرضخ رأسه) اي رضخه بحجرين بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسره (وبها رمق) اي بقية حياة (فجعلوا يتبعون) في الصحاح تتبعت الشيء تتبعا اي تطلبته وكذلك تبعته تتبيعا فهذا يحتمل ان يكون من التتبيع لكن بالمد الى تشديد التاء المثناة او من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يجيئون عنها عن الناس وبيدكم فهو (قالت نعم) اي حين ذكر والقاتل قالت نعم لا وانما قالت برأسها وكانت قبل ذلك تقول لا لا اشارة فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بعد ان حضر واقر بذلك كما جاء صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى اعلم

انه قال لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من
الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبى قال سمعت ابا جحيفة يقول سألنا عليا فقلنا هل عندكم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله
عز وجل عبدا فهما فى كتابه او ما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان
لا يقتل مسلم بكافر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة عن ابى حسان
قال قال على ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا دون الناس الا فى صحيفة فى قراب سيفى
فلم يزل به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من
سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن الاشتر انه قال لعلى ان الناس قد تفشغ بهم
ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس غير ان فى قراب سيفى صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده مختصر

تعظيم قتل المعاهد

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عيينة قال اخبرنى ابى قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن
يونس عن الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثرملة عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسا معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر
قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة سبعين عاما اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا هارون قال ثنا الحسن
وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابى امية عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما

سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ
ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع
اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا

القصاص فى السن

اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان قال قال ثنا حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله

زهر الربى + هى بقية الروح وآخر النفس (تفشغ) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة اى تصدع واقلع (من قتل
معاهدا فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير
وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله (ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل لهم شيئا) قال الخطابى معنى هذا ان الغلام الجانى كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة

سند هـ

قوله (لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث) استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وبانت خيبر ان الحصر مخرج الى تاويل لان المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على انه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتامل (قوله شيئا سوى القرآن) اى شيئا مكتوبا والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر الا ان يعطى الله كانه استثناء بتقدير مضاف اى الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعد اثار ما اعطاه الله من الفهم وعدا مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لانه عرضه عليه الصلوة والسلام فقرره او لانه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عدا مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان قوله الا ان يعطى الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل على ما ذكر ظهر عطف قوله او ما فى هذه الصحيفة على قوله ان يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل (وفكاك الاسير) بفتح فاء وكسرها اى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وانه من انواع البر يتقرب به والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه (قوله ان الناس قد تفشغ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة اى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اى منك من كثرة سجاز الله صدق الله ورسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطى ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك (قوله فى غير كنهه) اى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة امره من نقص كنه الشئ وقته او حقيقته (حرم الله عليه الجنة) اى دخولها او لا بالاستحقاق (قوله ان غلاما) قال الخطابى هذا الغلام الجانى كان حرا قلت اراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال كانت جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شئ على الفقير منهم ولما العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته

صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه
ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص
منها ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص
منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **القصاص من الثنية**
اخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا بشر عن حميد قال ذكر انس ان عمته كسرت ثنية جارية
فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر اتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارش فلما حلفا اخوها وهو عم انس وهو الشهيد
يوم احد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخبرنا محمد بن
المثنى حدثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرض عليهم الارش
فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
القود من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك - اخبرنا
احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبرنا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا
عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه او قال ثنايا ه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما تقضم الفحل ان شئت
فادفع اليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ان شئت اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض اخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضم لحم اخيك كما يقضم الفحل اخبرنا محمد بن
المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلا
فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن
زرارة عن عمران بن حصين ان يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا زرارة بن اوفى عن عمران

سنده

(قوله ان اخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية (القصاص) اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسلموا الى مستحقه (ام الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (ايقتص الخ) اخبار بان الكسر لا يتحقق لارد الحكم (لو اقسم على الله) اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه (قوله انس ابن النضر الخ) قال النووي القائل وهذا الرواية انس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا اختها كما سيجيء بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير (قوله عض يد رجل) اي اخذها بالاسنان (فانتزع يده) اي اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شئت الخ) اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) اي سقطت

شرح الدين

(قوله ان اخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية (القصاص) اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسلموا الى مستحقه (ام الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (ايقتص الخ) اخبار بان الكسر لا يتحقق لارد الحكم (لو اقسم على الله) اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه (قوله انس ابن النضر الخ) قال النووي القائل وهذا الرواية انس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا اختها كما سيجيء بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير (قوله عض يد رجل) اي اخذها بالاسنان (فانتزع يده) اي اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شئت الخ) اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) اي سقطت

ابن حصين ان رجلاً عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردت ان تقضم
ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **باب الرجل يدفع عن نفسه** - اخبرنا مالك بن الخليل قال ثنا ابن ابي عدي عن
شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنية انه قاتل رجلاً فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض البكر فابطلها اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي
قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنية ان رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده فانتزعها فالقى
ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض البكر فاطلها اي ابطلها **ذكر
الاختلاف على عطاء في هذا الحديث** - اخبرنا عمران بن بكار قال اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا محمد عن عطاء بن ابي
رباح عن صفوان بن عبد الله عن عمية سلمة ويعلى ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا
صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلاً
عض يد رجل فانتزع ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اخبرنا عبد الجبار مرة اخرى عن سفيان عن عمرو عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى انه استأجر اجيراً فقاتل رجلاً فعض يده فانتزعت
ثنيته فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيدعها يقضمها كقضم الفحل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت
اجيراً فقاتل اجيري رجلاً فعض الآخر فسقطت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدرها النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان اوثق عمل لي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انساناً فعض احدهما
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال أفيدع يده في
فيك تقضمها اخبرنا سويد بن نصر في حديث عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه بمثل
الذي عض فندت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن مُنية ان اجيراً ليعلى بن منية عض اخر ذراعه
فانتزعها من فيه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لا ايدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر اجيراً فقاتل
رجلاً فعض الرجل ذراعه فلما اوجعه نزعها فاندر ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد احدكم فيعض
اخاه كما يعض الفحل فابطل ثنيته **القود في الطعنة** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اقبل رجل فاكب
عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِرْجَن كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد
فقال بل قد عفوت يا رسول الله اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي قال سمعت يحيى يحدث عن بكير
ابن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اذ اكب عليه رجل فطعنه

زهر الربى ✦ (فاندر) بالمهملة اي اسقط ✦

سنده (يعض) بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار (قوله كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (قوله فابطلها) بتشديد اللام (قوله فاندر) اي اسقط (قوله نزعها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية النزع جذب فيه قوة وجفوة (قوله فاكب عليه) اي سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال ولم يصبر (فطعنه) تاديباً (بمرجون) بضم عين عود اصغر فيه شماريخ العذق ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد
قال بل عفوت يا رسول الله **القود من اللطمة** - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل
عن عبد الاعلى انه سمع سعيد بن جبير يقول اخبرني ابن عباس ان رجلا وقع في ابكار له في الجاهلية
فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد
المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل فقالوا انت قال فان العباس مني
وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا
القود من الجبذة - اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثني القعنبي قال حدثني محمد بن هلال
عن ابيه عن ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما
وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه رجل فجبذ برداءه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته
فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك فلما سمعت قول
الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان
لا يبرح مقامه حتى اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعيري شعيرا
وعلى بعيري تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا **القصاص من السلاطين** - اخبرنا
مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة
عن ابي فراس ان عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه **السلطان يصاب**
على يده - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه
ابو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكم
كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا
نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا
قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال ارضيتم
قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم
القود بغير حديدة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان
يهوديا رأى على جارية اوضاحا فقتلها بحجر فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق قال اقتلك فلان فاشار
شعبة برأسه يحكيها ان لا قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا فقال اقتلك فلان فاشار شعبة
برأسه يحكيها ان نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا
ابو خالد عن اسمعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم فاستعصموا
بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تراءى ناراهما **تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه**

زهر الربى + (لا تراءى ناراهما) قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع

سند

(فاستقد) اي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفس الحديث مدنيا (قوله في ابكار له) اي للعباس (فصعد المنبر) وفيه ان الامام يطلب العفو في القود اذا رأى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه ان السباب موذ فاذا لحق بالسب وعاد اليه شيء من الاذى بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه جاء به كالجزاء لعمله (قوله فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهري (فحمر) من التحمير اي جعلها حمراء (احمل لي) اعطني من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم (لا) اي لا احمل من مالي (واستغفر الله) من ان اعتقد ذلك (لا احمل لك حتى تقيدني) من الافادة ولعل المراد الاخبار انه لا تستحق ان يجعل له بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا اقيدك) كانه اراد انه لكمال كرمه يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الا هذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم (عزمت) اي اقسمت ان لا يبرح مقامه) اي لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كانه اراد اظهار ما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدى وابه في ذلك بقدر وسعه والله تعالى اعلم (قوله يقص من نفسه) من اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا (قوله فلاحه) بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود (قوله فاستعصموا بالسجود) اي طلبوا لانفسهم العصمة باظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه باسلامهم وجعل النصف لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (واني بريء) اي من اعانته او من ادائه بعد هذا القتل

ح ٣٤٤

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ - قال الحارث بن مسكين قرأة عليه وانا اسمع
عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية
فانزل الله عز وجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى الى قوله
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فالعفو ان يقبل الدية في العمد اتباع
بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان ويؤدي هذا باحسان ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
مما كُتِبَ على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا علي بن جعفر
قال اخبرنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ قال كان بنو اسرائيل
عليهم القصاص وليس عليهم الدية فانزل الله عز وجل عليهم الدية فجعلها على هذه الامة تخفيفا على
ما كان على بني اسرائيل الامر بالعفو عن القصاص - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قصاص فامر فيه بالعفو اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد وعفان
ابن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن بكر المزني قال ثنا عطاء بن ابي ميمونة ولا اعلمه الا عن انس بن مالك
قال ما اتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو هل يؤخذ من قاتل
العمد الدية اذا عفا ولي المقتول عن القود - اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال
ثنا ابو مسهر قال ثنا اسمعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال اخبرنا الاوزاعي قال اخبرنا يحيى قال
حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال
ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى اخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا يحيى هو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل عفو النساء عن الدم
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني حصين قال حدثني ابو سلمة ح
واخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني حصين انه سمع ابا سلمة يحدث
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتولين ان يخيروا الاول فالاول وان كانت امرأة
باب من قتل بحجر او سوط - اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا
سليمان بن كثير قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية
او رمية تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا

سند هے
هو من التراءي
وهو تفاعل من الرؤية ومنه
قوله تعالى فلما تراءى الجمعان
وكان اصله تتراءى بتاءين حذفت
احداهما اي لا ينبغي للمسلم ان ينزل
بقرب الكافر بحيث يقابل ناركل
منهما نار صاحبه حتى كان نار
كل منهما ترى نار صاحبه (قوله
يتبع هذا) اي ولي المقتول الذي
عفا يتبع القاتل ويطلب منه
الدية بالمعروف اي بالوجه
اللائق ان يطلب به (ويؤدي
هذا) اي القاتل باحسن وجه
فان ولي المقتول قد احسن
اليه حيث ترك دمه بالمال
فينبغي له ان يؤدي اليه المال
باحسن وجه (قوله فهو بخير
النظرين) اي هو مخير بين
النظرين يختار منهما ما يشاء
ويرى له خيرا اما ان يقاد اي
لاجله القاتل (واما ان يفدى)
على بناء المفعول اي يعطى له
الفدية (قوله وعلى المقتتلين)
بكسر التاء الثانية اريد بهم
اولياء القتيل والقاتل وسماهم
مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال
يشبه ان يكون معنى المقتتلين
ههنا ان يطلب اولياء القتيل
القود فيمتنع القتلة فينشأ
بينهم الحرب والقتال لاجل
ذلك فجعلهم مقتتلين لما
ذكرنا (ان يخيروا) اي يكفوا
عن القود وكل من ترك شيئا فقد
انخزل عنه والانخزال مطاوع خزله
اذا منعه اي ينبغي لورثة المقتول
العفو (الاول فالاول) اي
الاقرب فالاقرب فاذا عفى
منهم واحد وان كانت امرأة
سقط القود وصار دية والله
تعالى اعلم (قوله في عمية)
بكسر عين فتشديد ميم مقصورا
ومثله الرمية وزنا اي في
حالة غير مبينة لا يدري فيه
القاتل ولا حال قتله او في
تراء جرى بينهم فوجد بينهم
قتيل + + + + + +

فقوديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن
كثير قال ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية او رمية
بحجر او سوط او عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على ايوب**
في حديث القاسم بن ربيعة فيه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ايوب السختياني عن القاسم
ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطا شبه العمد بالسوط والعصا مائة من
الابل اربعون منها في بطونها اولادها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يونس قال ثنا حماد عن ايوب عن
القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل **ذكر الاختلاف على خالد الحذاء**
اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال اخبرنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الابل اربعون في بطونها اولادها حدثنا محمد بن كامل قال ثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة
ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل
الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخبرنا محمد بن
بشار عن ابن ابي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطاء قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة اربعون في بطونها اولادها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطاء العمد او شبه العمد قتيل السوط
والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن القاسم بن
ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا
محمد بن عبد الله بن بزيع قال اخبرنا يزيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل
السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جدعان سمعه
من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله
واثنى عليه قال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطاء
بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخبرنا
محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخطاء شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا احمد بن
سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وعشرة بني لبون ذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة

سند هي

(وفقوديه) اي فحكمه قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا اي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فاضيف القود الى اليد مجازا (فمن حال بينه) اي بين القاتل (وبينه) اي بين القود بمنع اولياء المقتول من قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز (فعليه لعنة الله) اي يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولا عدل) اي فداء ماخوذ من التعادل وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحد ومستحقه (قوله في عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق (قوله قتيل الخطا) اي دية قتيل الخطا بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطا وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء (قوله ما كان بالسوط) بدل من الخطا او الاول بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا (قوله الخطا العمد) اي شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هي الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هي عشار (قوله مغلظة) اي دية مغلظة (قوله ثلثون بنت مخاض) هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة

دينارا وعدلها من الورق ويقومها اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان
ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها
من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان
عقله في الشاة الفي شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم
فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها
شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها **ذكر اسنان دية الخطأ**
اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير **عن** خشف بن
مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين
ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **ذكر الدية من الورق** - **اخبرنا**
محمد بن المثنى عن معاذ بن هانئ قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار ح وأخبرنا ابو داود قال
ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذكر قوله الا ان اغنامهم
الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية واللفظ لابي داود **اخبرنا** محمد بن ميمون قال ثنا سفيان عن
عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية
عقل المرأة - **اخبرنا** عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديتها **كم دية الكافر** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان بن
موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن **دية المكاتب** - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا وكيع
قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى **اخبرنا** محمد بن عبيد الله بن يزيد قال ثنا عثمان
ابن عبد الرحمن الطائفي قال ثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة **عن** ابن عباس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قضى في المكاتب ان يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا
يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المكاتب يؤدي بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد **اخبرنا** محمد بن عيسى بن النقاش
قال ثنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن ايوب عن عكرمة **عن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر
ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه **اخبرنا** القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة وعن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة **عن** ابن عباس ان مكاتبا

سند

قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به (رفع) اي زاد وهذا ان اهل الابل توخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ منهم في مقابلة الابل (قوله عشرين ابن مخاض ذكورا) في شرح السنة عن الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكورا لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض اه وقال ابو عبد الرحمن في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين (قوله اثني عشر الفا) هذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله (الا ان اغنامهم الله) قال في الكبير والاطراف وابن ماجة بلفظ ذلك وقوله (انقصوا الا ان اغنامهم الله الاية انتهى والمراد ان الله اغنامهم بشرع الدية فاخذها (قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعني ان المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل (قوله بدية الحر) متعلق بقضى ظاهره انه حر بقدر ما ادى سيما رواية علي قد اعتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله ابن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض او عملوا بنسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي ابهم عوام العلماء على ان للمكاتب عبدا ما بقي عليه درهم في جناية الجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى (قوله ان يؤدي) على بناء المفعول من الثلاثي ودية اسم بالنصب على انه مصدر للنوع

قُتِلَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يُؤدى ما أدّى دِيَةَ الحُرِّ وما لا دِيَةَ المملوك **باب دية جنين المرأة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابراهيم بن يونس بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه ان امرأةً خذفت امرأةً فاسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف - ارسله ابو نعيم - اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يوسف بن صهيب قال حدثني عبد الله بن بريدة ان امرأةً خذفت امرأة فاسقطت المرأة المَخْذُوفَةُ فرُفِعَ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم ونهى يومئذ عن الخذف قال ابو عبد الرحمن هذا وهم وينبغي ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا الهمس عن عبد الله بن بُرَيدة عن عبد الله بن مغفل انه راى رجلاً يخذف فقال لا تَخْذِفْ فإنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف او يكره الخذف شك الهمس اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن طاؤس ان عمرا استشار الناس في الجنين فقال حَمَلُ بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرةً قال طاؤس ان الفرس غرةٌ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اقتتلت امرأتان من هُذَيل فرمت احداهما الاخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرةٌ عبدٌ او وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورّثها ولدها ومن معهم فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَلُّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجاع من اجل سجعه الذي سجع اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هُذَيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَتْ احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتَلُ في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يُطَلُّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكهان اخبرنا علي بن محمد ابن علي قال ثنا خلف وهو ابن تميم قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عُبَيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة ضربت ضَرَّتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأُتِيَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها أَدِّ من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل هذا يُطَلُّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وتقرر كل واحدة بالاخرى ١٢ نووي

سندھی

(قوله حذفت) اى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية ابى داود (وعن الخذف) رمى الحصاة (قوله غرة) اى مملوكا عبدا او امة ورأى طاوس ان الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم (قوله التى قضى عليها) هى المتعدية على التى اسقطت الجنين فانها المقضى عليها (قوله بحجر) ولعلها رمته بحجر وهو جميعا غرة عبدا ووليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان له وروى بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على عاقلتها) اى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على ان القتل كان شبه العمد والمبر بعد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا (ولا استهل) اى ولا صاح عند الولادة ليعلم بانه مات بعد ان كان حيا (يطل) هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام اى يهدر ويلغى وامر بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (من اجل سجعه) اى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى ليس بحجر السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضعه الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء بلا قصد القصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم (قوله عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة (قوله ادى) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) اى عند الولادة (فاستهل) اى فيقال انه استهل ولابد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح

اسجع كسجع الاعراب صفة شبه العمد على مزدية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ
الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة - اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود
الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها
فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل عليهم الدية اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احداهما الاخرى
بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة
فقال الاعرابي تغرمني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية
وقضى لما في بطنها بغرة اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن
ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط
فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ولما في بطنها
بغرة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة
ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن منصور قال سمعت ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت
احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال اسجع
كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وجعلت على عاقلة المرأة ارسله الاعمش
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا مصعب قال ثنا داود عن الاعمش عن ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي
حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا انغرم من
لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب هو ما اقول لكم اخبرنا احمد بن عثمان
ابن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما
صخب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية
فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل
ولا شرب ولا اكل فمثله يطل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ان في الصبي غرة قال
ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام عفيف اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن
عقوله ولا يحل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه اخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا ثنا الوليد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب
قبل ذلك فهو ضامن اخبرني محمود بن خالد قال ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه

زهر الربى + قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام عفيف) المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج + +

سندهي

عند الولادة فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم (قوله تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء (قوله جارتان) اي ضرتان (صخب) بفتحتين اي ارتفاع صوت وخاصمة (قوله والاخرى ام عفيف) قال السيوطي المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقد يقال ام عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر ام غطيف في الغين المعجمة وقال هي ام غطيف الهذلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في مليكة انها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويمر بغير هاء وتكنى ام عفيف وقيل غطيف الاول اصح والثاني وقع في كلام ابي عمر فهو تصحيف اه وهذا يدل على ان مليكة هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف في كنية الاخرى وايضا قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى ام غطيف وذكر ان الذي في مسند احمد والطبراني ان الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم (قوله لمولى) اي لمعتق بالفتح (ان يتولى مسلما) اي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان (بغير اذنه) اي بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد (قوله من تطبب) اي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما اتلفه بطبه + + + + + + + + +

عن جده مثله سواء عن الاخذ حاجبه جريرة غيره - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن ابجر عن
اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك قال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه
ولا يجني عليك اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن
زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في اناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع
قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني نفس على الاخرى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بني ثعلبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على الاخرى اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن
اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم
عن الاسود بن هلال كان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اصابوا رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت
فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة اي لا يؤخذ احد باحد والله اعلم اخبرنا
قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتكلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني
نفس على نفس اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن ابيه عن رجل من بني يربوع قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه اناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا يزيد هو ابن زياد بن
ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رأيت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام على ولدها مرتين **العين العوراء السادة**
لمكانها اذا طمست - اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء
وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة
لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها
عقل الاسنان - اخبرنا محمد بن معاوية قال ثنا عباد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا حفص بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء خمسا خمسا **باب عقل**
الاصابع - اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشرا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشرا اخبرنا الحسين بن
منصور قال ثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن

سنده

(قوله اشهد به) اي اشهد بكونه ابني (اما انك الخ) اي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى اعلم (قوله السادة لمكانها) بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب ابصارها والله تعالى اعلم (قوله خمسا خمسا) منصوب على التمييز اي متساوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية (قوله الاصابع عشر عشر) اي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصد الضبط وكن الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا ٭

+ + +

ابی موسیٰ قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاصابع سواء عشرًا عشرًا من الابل اخبرنا الحسین بن منصور قال ثنا عبد الله
ابن نمیر قال ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه لما وجد الکتاب الذی عند آل عمرو بن حزم الذی ذکروا ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کتب لهم وجدوا فیه وفیما هنالک من الاصابع عشرًا عشرًا اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا
شعبة قال حدثنی قتادة عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال هذه وهذه سواء یعنی الخنصر
والابهام اخبرنا نصر بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس فهذه وهذه سواء
الابهام والخنصر اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سعید عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال الاصابع
عشر عشر اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباه حدثه عن
عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قال فی خطبته وفی الاصابع عشر عشر اخبرنی عبد الله بن
الهیثم قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا حسین المعلم وابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال فی خطبته وهو مسند ظهره الی الکعبة الاصابع سواء المواضح - اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن
الحارث قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلی
الله علیه وسلم مکة قال فی خطبته وفی المواضح خمس خمس

ذکر حدیث عمرو بن حزم فی العقول واختلاف الناقلین له

- اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحکم بن موسیٰ قال ثنا یحیی بن حمزة عن سلیمان بن داود قال حدثنی
الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن کتابًا
فیه الفرائض والسنن والدیات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علی اهل الیمن هذه نسختها من محمد النبی صلی الله
علیه وسلم الی شرحبیل بن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال والحارث بن عبد کلال قیل ذی رعین ومعافر وهمدان اما بعد
وکان فی کتابه ان من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بینة فانه قود الا ان یرضی اولیاء المقتول وان فی النفس الدیة مائة
من الابل وفی الانف اذا اوعب جدعه الدیة وفی اللسان الدیة وفی الشفتین الدیة وفی البیضتین الدیة وفی الذکر الدیة
وفی الصلب الدیة وفی العینین الدیة وفی الرجل الواحدة نصف الدیة وفی المأمومة نصف الدیة وفی الجائفة ثلث الدیة وفی
المنقلة خمس عشرة من الابل وفی کل اصبع من اصابع الیدین والرجل عشر من الابل وفی السن خمس من الابل وفی الموضحة
خمس من الابل وان الرجل یقتل بالمرأة وعلی اهل الذهب الف دینار خالفه محمد بن بکار بن بلال - اخبرنا الهیثم
ابن مروان بن الهیثم بن عمران العنسی قال ثنا محمد بن بکار بن بلال قال ثنا یحیی قال ثنا سلیمان بن ارقم قال حدثنی الزهری
عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن بکتاب فیه الفرائض
والسنن والدیات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ علی اهل الیمن هذه نسخته فذکر مثله الا انه قال وفی العین الواحدة نصف
الدیة وفی الید الواحدة نصف الدیة وفی الرجل الواحدة نصف الدیة قال ابو عبد الرحمن وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسلیمان
ابن ارقم متروک الحدیث وقد روی هذا الحدیث یونس عن الزهری مرسلًا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی
یونس بن یزید عن ابن شهاب قال قرأت کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کتب لعمرو بن حزم حین بعثه علی نجران وکان
الکتاب عند ابی بکر بن حزم فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا بیان من الله ورسوله یا ایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود وکتب
الآیات منها حتی بلغ ان الله سریع الحساب ثم کتب هذا کتاب بجراح فی النفس مائة من الابل نحوه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان
ابن محمد قال ثنا سعید وهو ابن عبد العزیز عن الزهری قال جاءنی ابو بکر بن حزم بکتاب فی رقعة من ادم عن رسول الله

زهر الربی + حمل بن مالک کذا فی مبهمات الخطیب واسد الغابة ولم یذکر فی الصحابیات من اسمها مرغطیف (من اعتبط مؤمنا) بالعین المهملة ای
قتله بلا جنایة کانت منه ولا جریرة توجب قتله (فانه قود) ای فان القاتل یقاد به ویقتل (وفی الانف اذا اوعب جدعه) ای قطع جمیعه

سند هـ
(قوله فی المواضح) جمع موضحة وهی الشجة التی توضح العظم ای تظهره والشجة الجراحة وانما تسمی شجة اذا کانت فی الوجه والرأس والمراد فی کل واحد من الموضحة خمس قالوا والتی فیها خمس من الابل ما کان فی الرأس والوجه واما فی غیرهما فحکومة عدل (قوله ان من اعتبط الخ) یقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غیر مرض ای من قتله بلا جنایة ولا جریرة (فانه قود) ای فان القاتل یقتل به ویقاد (اذا اوعب جدعه) ای قطع جمیعه (الدیة) ای الکاملة فی الدعوی کذا (وفی البیضتین) ای الخصیتین (وفی المأمومة) ای فی الشجة التی تصل الی ام الدماغ (وفی الجائفة) ای الطعنة التی تبلغ جوف الرأس او جوف البطن (وفی المنقلة) هی شجة یخرج منها صغار العظم وینقل عن اماکنها وقیل هی التی تنقل العظم ای تکسره
+ + +
+ + +

صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة
من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس قال الحارث بن مسكين
قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة
من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي موضحة خمس أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا أبان قال ثنا يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم
فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر انقمع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنك لو ثبت لفقأت عينك أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب أن سهل بن
سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع من حجر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به
رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر

باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه
فلا دية له ولا قصاص أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح وقال مرة أخرى جناح أخبرنا محمد بن
مصعب قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
أنه كان يصلي فأراد أبان بن مروان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يسعى حتى أتى مروان فأخبره فقال مروان لأبي
سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته إنما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم في صلاته
فأراد إنسان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان

ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

أخبرنا أبو عبد الرحمن لفظا قال أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن
ابن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء
وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في أهل الشرك
أخبرنا أزهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة
في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال نزلت في آخر ما أنزلت ما نسخها شيء أخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل
مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم أخبرنا
قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا
ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين أي فرجته (انقمع) أي رد بصره ورجع + + +

سندهي

(قوله فالتقم عينه من خصاصة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها (فيضربه) بضم الضاد (فتوخاه) أي طلبه (ليفقأ) كيمنع أخره همزة أي ليشق (انقمع) أي رد بصره ورجع (قوله من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة أي من ثقب (بمدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظر في) أي ترائي (قوله فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يقاد الذي فعل في ذلك إلا بشهود (قوله فذراه) بهمزة أي دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر مارا (ما ضربته إنما ضربت الشيطان) أي ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته إلا أن يكون كذبا (قوله فقال لم ينسخها بشيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدماء + + + +

أو عبر

الدية

رسول الله

رسول الله

سعيد

على

ثنا

ثنا

سعيد

على

يقول يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب اوداجه دماً يقول سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها وما
نسخها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت
انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن
عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال ثنا شعبة قال ثنا فراس قال
سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن و
لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن اخر كتاب القسامة

كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان
عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن سليمان ح واخبرنا احمد بن سيار قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد اخبرنا محمد بن يحيى المروزي ابو علي قال ثنا عبد الله
ابن عثمان عن ابي حمزة عن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع
ربقة الاسلام عن عنقه فان تاب تاب الله عليه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا
ابو معاوية قال ثنا الاعمش ح واخبرنا احمد بن حرب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده باب امتحان السارق بالضرب والحبس - اخبرنا اسحاق بن
ابراهيم قال اخبرنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن

سندهي

(قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا و امثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الجملة لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى و قيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق

(قوله ولا ينتهب نهبة) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه (قوله ثم التوبة معروضة) اي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها اي فاذا تاب تاب الله عليه وعلم اي الى وقتنا هذا (قوله خلع ربقة الاسلام) الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كانه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه (قوله يسرق البيضة) اي بيضة الدجاجة وهذا تمثيل لمسروقة بالنظر الى ما المقطوع فيه كانه كالبيضة والحبل ما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل او لا ثم يجري الى ان يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث

(زهير الوليد) هو الكاتب (والغموس) هو الحالف (الناجزة كالتي يقطع بها النفس) في الاثم والنار مال غير مسبب غرما لانها تهب نهبة (ولا ينتهب نهبة ذات شرف) اي يظهر ان ابيها ويشتهر فيها (رفع الناس اليها ابصارهم) من عنقه) الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة اوبيدها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام واحكامه و اوامره ونواهيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) قال النووي قال جماعة المراد بها بيضة الحديد

(والحبل) في الحقيقة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية فتقطع قدر عشرة دراهم او اكثر (فتقطع يده) ظاهره وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام وتاليه والصواب ان المراد التعبير على عظم ما خسر وهي يده بالحقير مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه نصاب السرقة والحبل في الحقيقة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية فتقطع قدر عشرة دراهم او اكثر منها فتقطع يده والحبل لا يقطع جزءا من المال وهو جنس البيض وجنس الحبل فانه نصاب السرقة والحبل لا يقطع بعضه او ان المراد انه قد يسرق البيضة فتقطع يده ثم يسرق الحبل فتقطع يده ايضا فيكون قد سرق البيضة والحبل معا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول الآية بيان نصاب السرقة فقال صلى الله عليه وسلم من بلغ ظاهر اللفظ

النعمان بن بشير انه رفع اليه نفر من الكلاعيين ان حاكة سرقوا متاعا فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم ان شئتم اضربهم فان اخرج الله متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة اخبرنا علي بن سعيد ابن مسروق قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله **تلقين السارق** - اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاؤا به فقال له قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه **الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان ياتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان ابن امية فيه** - اخبرنا هلال بن العلاء قال حدثني ابي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال يا وهب افلا كان قبل ان تاتيني به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال ثنا عطاء بن ابي رباح ان رجلا سرق ثوبا فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الان **ما يكون حرزا وما لا يكون** - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا عبد الملك هو ابن ابي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت ثم صلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال له فلولا قبل هذا خالفه **اشعث بن سوار** - اخبرنا محمد بن هشام يعني ابن ابي خيرة قال ثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي قال ثنا اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادركه فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه قال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابو عبد الرحمن اشعث ضعيف اخبرني احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلثون درهما فجاء رجل فاختلسها

سند هي

فانه مسوق لتحقيق سرقته وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم (قوله من الكلاعيين) نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن (فحبسهم) الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء (اخذت من ظهوركم) اي قصاصا ونقل عن ابي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما ارهبهم بهذا القول اي لا احب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كفى به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور وبالفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار (فقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر كيف ولا استغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعان ومصالح ذكروا في محله فثمة لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم (قوله فامر بقطعه) قيل اي بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة وقد تجاوز عنه وقد جاء انه قال ابيعه منه او اهبه له يريد ان يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من ذلك وقال رافلا كان الخ اي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم (قوله انه طاف بالبيت) المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء ثم الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه

منى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها
قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن
دينار عن طاؤس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان أتقطعه قال فهلا قبل أن تأتيني به تركته أخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال
ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود قبل أن تأتوني فما أتاني من حد فقد
وجب قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
أخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا الحسن بن حماد قال ثنا عمرو بن هاشم الجنبي أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد
ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها أخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن
إسحق عن عبيد الله عن نافع أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجحدته
ثم أمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت أخبرنا محمد
ابن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى
الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها أخبرنا محمد بن
المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم
استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب حدثه نحوه **ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين**
لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان قال كانت مخزومية تستعير
متاعا وتجحده فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فيها فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها قيل لسفيان من ذكره
قال أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة إن شاء الله عز وجل أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أسامة فكلموا أسامة فكلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة إنما هلكت
بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة
بنت محمد لقطعتها أخبرنا رزق الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نراك تبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها أخبرنا
علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نكلمه فيها ما من أحد يكلمه إلا حب أسامة فكلمه
فقال يا أسامة إنه إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الدني قطعوه

سند هي

(قوله تعافوا الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها (قوله تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد وإسحق بالقطع قلت قول الراوي فأمر بالفاء ظاهر في قول أحمد وأبي عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم (قوله الحبيب) بكسر الحاء أي محبوبه

وانما لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا بشر بن شعيب قال اخبرني ابي عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت استعارت امرأة على السنة اناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته واخذت ثمنه فأتي بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسعى اهلها الى اسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع الى في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيته فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم
كانوا اذا سرق الشريف فيهم تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم
شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال انما
هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فاتي بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا اسامة بن زيد فاتاه فكلمه فزبره وقال ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق الوضيع قطعوه والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها اخبرني محمد بن جبلة قال
ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم امر المخزومية التي
سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد انما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ثم قال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها اخبرنا سويد قال اخبرنا
عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فرفع
قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه اسامة تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمني في حد من
حدود الله قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك
قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في اقامة الحد
اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن يزيد انه سمع ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا

سندهي

(قوله يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهي لا تعرف (قوله خير لاهل الارض) اي اكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والانهار (من ان يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطرتها

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة
اقام حد بارض خير لاهلها من مطر اربعين ليلة **القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده** - اخبرنا
عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال ثنا حنظلة ان نافعا حدثه ثم ان عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلثة
دراهم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل
ابن امية ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة
النساء ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية
وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا
عبد الله بن الصباح قال ثنا ابو علي الحنفي قال ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال اخبرنا سفيان عن شعبة
عن قتادة عن انس قال قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب اخبرنا محمد بن المثنى عن
ابي داود قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول سرق رجل مجنا على عهد ابي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

ذكر الاختلاف على الزهري - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار اخبرنا هارون بن سعيد
قال حدثني خالد بن نزار قال ثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في ثمن يعني ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا اخبرنا
محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا الحسن بن
محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا اخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول تقطع في ربع دينار فصاعدا

سند هي

(قوله قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس وغيره ظاهر الكتاب خط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم او ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء ان ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على ان لا تقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالواجب تركه والاخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم

(قوله سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء (قوله يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء تحدد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار والمجن عندهم غالبا ما كان اقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم

قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة
قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه وزيد بن رزيق
ايلة انهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعدا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن
القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ذكر
اختلاف ابي بكر بن محمد وعبد الله بن ابي بكر على عمرة في هذا الحديث - اخبرنا ابو صالح محمد بن زنبور قال
ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سلمان عن ابي بكر بن
محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرني ابراهيم
ابن يعقوب قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ثمن المجن ثمن المجن ربع دينار اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير
ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اخبرنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطرابلسي قال ثنا عبد الرحمن بن مجر ابو علي
قال ثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن ابي قال حدثني عكرمة ان امرأة اخبرته ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في المجن حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن
يزيد بن ابي حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار اخبرني احمد بن عمرو
ابن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا قدامة بن محمد قال ثنا مخرمة عن
ابيه قال سمعت عثمان بن ابي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثني قدامة بن محمد قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت عثمان بن ابي الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع
اليد الا في المجن او ثمنه وزعم ان عروة قال المجن اربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع عمرة تقول سمعت
عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في
الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في الخمس اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في
ادنى من حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى
عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم واخبرنا محمود بن
غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن قال لم يقطع النبي

سند هي

(قوله الا في المجن او ثمنه) هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم (قوله المجن اربعة دراهم) كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم او كان ربع الدينار كان اربعة دراهم فحمل دعوة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار (قوله لا تقطع الخمس) اي خمس اصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس اي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح (قوله في ادنى من حجفة) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروف كذا ذكره النووي

صلى الله عليه وسلم السارق الا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمته
يومئذ دينار اخبرنا ابو الازهر النيسابوري قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد
عن ايمن قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد عطاء عن ايمن قال
لم يقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا هارون بن عبد الله قال
ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن حي عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال تقطع السارق
في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك
عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن يرفعه قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار
اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن اخبرنا
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن
ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم اخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال ثنا
ابن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة حدثني ابن اسحق عن ايوب بن موسى
عن عطاء مرسل اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن العرزمي وهو عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال ابو عبد الرحمن وايمن الذي تقدم ذكرنا
لحديثه ما احسب ان له صحبة وقد روى عنه حديث الخريدل على ما قلناه حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال
ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك ح واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا اسحق هو الازرق قال ثنا به
عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير وقال خالد في حديثه مولى الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن
الوضوء ثم صلى وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن
ويعلم ما يقترئ وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج
عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم شهد صلوة العتمة في جماعة ثم صلى
اليها اربعا مثلها يقرأ فيهن ويتم ركوعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر اخبرنا خلاد بن اسلم عن عبد الله وهو
ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم **الثمر المعلق يسرق** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في
ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن **الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من ذي حاجة

زهر الربى (فاذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع في حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء قال في النهاية اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي انها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع -

م يقطع في الحنطة والشعير لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالهيالة لا يكل منه وفي معناه اللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا

سندهي

(قوله وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى اعلم (قوله في ثمر) بفتحتين (معلق) اي بالاشجار (الجرين) كامير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود انه لا بد في تحقق الحرز في القطع (في حريسة الجبل) اراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يؤخذ الشيء من المرعى يقال فلان ياكل الحرسات اذا كان ياكل اغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه (قوله ما اصاب) عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف (من ذي حاجة) من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار اي فقالوا انما ابيح للمضطر

انما هو في غير سنة المجاعة اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرة اي تبيح التناول ومنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر رض لا قطع في عام سنة هذا المخصص لقرينة الامام بن الهمام ١٢

غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة مثليه والعقوبة قال الحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
فقال هي ومثلها والنكال وليس في شئ من الماشية قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ
ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في
شئ من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثليه وجلدات نكال **باب ما لا قطع فيه** - اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا ابي قال ثنا سلمة يعني
ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا
ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا
ابو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن رجاء قال ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسمه عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ان رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ابو ميمون
لا اعرفه اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا ابو اسامة قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل
من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو
ابن علي قال ثنا بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ان رجلا من قومه حدثه عن عمة له ان رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن
سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع لم يسمعه سفيان من ابي الزبير اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان

سندهي

(والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتحهما معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه (فلا شئ عليه) اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك الثمر (غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو اظهر وامثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال (قوله فقال هي) اي علي من سرقها هي ومثلها والنكال اي العقوبة (قوله لا قطع في ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل ان يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا كثر) بفتحتين جمار النخل (قوله على خائن) هو الاخذ مما في يده على وجه الامانة (ولا منتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل في ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة و يسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها

رضي الله عنه (غير متخذ خبنة) قال في النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب منه فعليه غرامة مثليه (اي مثل ما اخذ) والعقوبة (قال في النهاية) هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليتهي فاعله م

الغرامة الغرم (واوه المراح) موضعه الذي تروح اليه الماشية اذا ادخلت بالليل (فبلغ ثمن المجن) المجن الترس (فعليه القطع) صدر الاسلام يقيم العقوبات في الاموال م (فعليه الغرامة مثليه) قيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ (والعقوبة) قيل كان في الثمر والكثر (الجرين) بيدر التمر (الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم شئ ابيض ناعم يخرج من رأس النخل م

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولم يسمعه ايضا ابن جريج من ابي الزبير اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة وخالد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن ابي صفوان وكان خير اهل زمانه فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله اعلم اخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال ثنا بزيع يعني ابن خالد بن عبد الله بن موهب قال ثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على خائن قطع قال ابو عبد الرحمن اشعث بن سوار ضعيف

باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

اخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا حماد قال اخبرنا يوسف عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه

باب قطع اليدين والرجلين من السارق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع فاتي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع فاتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيده ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بير ثم رمينا عليه بالحجارة قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث

القطع في السفر

اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنى بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن ابي امية قال سمعت بسر بن ابي ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر اخبرنا الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عمر هو ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال ابو عبد الرحمن عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث

حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيم عليهما الحد

(قوله فقال اقتلوه) سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وابو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم (قوله ثم كشر بيديه ورجليه) قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الافعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكشيشا وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم (فانصدعت الابل) اي تفرقت (قوله لا تقطع الايدي في السفر) في رواية الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو اي في غنيمة لانه شريك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية انه اخبره قال كنت فى سبى قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيى ولم يقتل **تعليق يد السارق فى عنقه** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى بن ابى بكر بن على عن الحجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه قال سنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده فى عنقه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى عمر بن على المقدمى قال ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق اليد فى عنق السارق من السنة هو قال نعم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده وعلقه فى عنقه قال ابو عبد الرحمن الحجاج بن ارطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه اخبرنى عمرو بن منصور قال ثنا حسان بن عبد الله قال ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد قال ابو عبد الرحمن وهذا مرسل وليس بثابت

كتاب الايمان وشرائعه

ذكر افضل الاعمال - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه قال اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابى سليمان عن على بن الازدى عن عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل فقال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة **طعم الايمان** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن طلق بن حبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله عز وجل ورسوله احب اليه

سندهى

(قوله شعرته) اى العانة (استحيى) اى تركه حيا (قوله وعلق يده) اى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه ابو داود وان تكلم فيه النسائى والله اعلم (قوله لا يغرم) من التغريم اى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور تمسكوا فى الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى اعلم (كتاب الايمان) (قوله اى الاعمال افضل الخ) قد جاء فى افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم ثم لا اشكال فى هذا الحديث فان الظاهر ان الايمان افضل الاعمال على الاطلاق وفى اطلاق اسم العمل على الايمان وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان فى مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف العام على الاخص لان يخص العمل فى الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى اعلم (قوله لا شك فيه) اى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفى احتمال متعلقه النقيض لوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لا نفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف فى الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى ان التصديق اليقينى دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن ظاهر ان الشك لا يجتمع مع التصديق اصلا فائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بان يقول انا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى اعلم (قوله ثلاث) اى ثلاث خصال اى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر او صفة وقوله ان يكون الله الخ خبر ومعنى من كن اى وجد ان فكان تامة او من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة (وجد بهن) بسبب وجودهن فيه او اجتماعهن فيه (حلاوة الايمان) اى انشراح الصدر به لان فى القلب له تشبيه لذة الشئ الى حصوله فى الفم (وطعمه) عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل تغلب

مما سواهما وان يحب في الله وان يبغض في الله وان توقد نارا عظيمة فيقع فيها احب
اليه من ان يشرك بالله شيئا حلاوة الايمان - اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله
عن شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من احب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ومن كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما ومن كان ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه
الله منه حلاوة الاسلام - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الاسلام من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ومن احب المرء لا يحبه الا لله ومن يكره ان يرجع الى الكفر كما يكره
ان يلقى في النار باب نعت الاسلام - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن
شميل قال اخبرنا كهمس بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ان
عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

سندهي

(وان يحب) اي غير الله (في الله) اي لاجله لا لاجل هواه (وان يبغض كل ما يبغض في الله) اي لاجله وهما جميعا خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو ان يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله فلا يراها اصلا الا لله من حيث كونها عبدا له تعالى وعنده ذلك يصير النفع وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر الى الكل بعين سواء ولا يرجح النفس على الغير اصلا بل يرجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى بذلك وان توقد الخ) ظاهره انه مبتدأ خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسما له واحب بالنصب خبرا اي وان يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب اليه من الشرك اي ان يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكما انه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبته لله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى اعلم (قوله من احب المرء) تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين بالصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره (ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه) قيد على حسب وقتنا فان الناس كانوا في وقتنا مسلمين بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر (قوله ووضع كفيه على فخذيه) اي فخذي نفسه

جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه ادب الى التي قبر وانسبه بسمت ذوي الادب اوفخذي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي وغيره وتؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ورده ابن حجر بانه في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا دلالة ظاهرا انه اراد بذلك المبالغة في تعظيمه امر اليقوي الظن انه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث ابي هريرة وابي ذر والواقعة متحدة والله تعالى اعلم

ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها

له

سند هی

(يا محمد) كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبريل بذلك على ان التسمية كانت مطلوبة (ان تشهد الخ) حاصله ان الاسلام هو الاركان الخمسة الظاهرية وسيأتي والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤل عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقته هذا لم (ان تؤمن بالله) اى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق في الشرعى وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني (عن الاحسان) اى الاحسان في العبادة والاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كانك تراه) صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك ما قد رغبه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اى وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليتم (ما المسئول عنها الخ) اى هما متساويان في عدم العلم (ان تلد الامة ربتها) اى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها اخر في معناه

زهر الربى

(قال يا محمد اخبرني عن الاسلام) وفي رواية البخاري قال ما الاسلام (قال السؤال عن الاسلام ثم بالايمان ثم بالاحسان) قال الحافظ في الفتح ولا شك ان التقسيم واحد من الرواة فيجب البيان الى ان يجيء ولا شك ان الناسخ جمعوا منه لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا (ويصدقه) قال القرطبي انما عجبوا منه لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا من عرف بلقاء عارف بما يسأل عنه بانه يخبره منه ثم هو يسأل فيه صادق فيه فعجبوا من ذلك (قال الايمان) بانه صادق فيه (قال ان تؤمن بالله) ثم قال اخبرني عن الايمان وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله اى تصدق هذا يوهم التكرار وليس به ولهذا عداه بالباء اى تصدق مضمن معنى ان تعترف به وقال الكرماني الصدق والايمان الشرعي معتبران بذلك والمراد من الصدق والايمان اللغوي الشيء بنفسه بل الايمان اللغوي بوجودهم وانهم كما وصفهم الله ومن الصدق هو التصديق بوجودهم وملائكته (وملائكته) الايمان الشرعي بالملائكة هو ان مكرمون وكتبه) ان ما تضمنه حق (ورسله) عباد مكرمون وان ما تضمنه حق (واليوم الآخر) بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله بانجاء كلام الله وان ما تضمنه حق (والقدر) الايمان بالقدر هو التصديق بالاصل الاعتقادي قيل له ذلك لانه آخر ما يمر الدنيا والآخرة (والبعث) روايتان الحساب والميزان والجنة والنار وقال فاخبرني عن الاحسان فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (والاحسان) الاحسان هو مصدر احسنت كذا اذا اتقنته واحسان العبادة والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال العبادة والاخلاص فيها والاشارة في الجواب الى التلبس بها ومراقبة المعبود عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه وتغلب عليه وهو قوله كانك مطلع عليه يرى والثانية ان يتخيل ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهما حالتان الحالتان تمر تهما معرفة الله تعالى وخشيته م

(وقال النووي) معناه انك اذا تراه فهو يراك لكونه مراد الادب المذكورة اذا كنت مشاهدا لكونه مراد الادب المذكورة اذا كنت مشاهدا لكونه مراد الادب المذكورة اذا كنت مشاهدا

وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال عمر فلبثت ثلثا ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم امر دينكم صفة الايمان والاسلام

اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابى فروة عن ابى زرعة عن ابى هريرة وابى ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اخبرنى ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتصوم رمضان قال اذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه قال يا محمد اخبرنى ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد امنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرنى ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا محمد اخبرنى متى الساعة قال فنكس فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ورفع راسه فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها اذا رايت الرعاء البهم يتطاولون فى البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد ربها خمس لا يعلمها الا الله ان الله عنده علم الساعة الى قوله ان الله عليم خبير ثم قال لا والذى بعث محمدا بالحق

سندهى

(قوله وان ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادى (يتطاولون) بكثرة الاموال (فلبثت ثلاثا) اى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اى زمانا طويلا والله تعالى اعلم (قوله والجلوس) جمع جالس كالقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع (حتى سلم من فرج السماط) السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدر (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (ان تعبد الله) اى يوحد بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة (ولا تشرك به شيئا) للتاكيد (قال اذا فعلت) على صيغة المتكلم (انكرناه) استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل مصدق وبين الوصفين تناقض (قال الايمان بالله) اى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم الصريح ونصب فى مثله احسن (فنكس) اى طأطأ راسه اى خفضه (الرعاء البهم) بضمتين نعت للرعاء اى السود وقيل بهم بمعنى المجهول الذى لا يعرف ومنه ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل اى الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا فهم رعاء لا بل الغنم لا لا بلهم اذ المفروض انه لا شئ لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من اولاد الضان والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل (ثم قال) اى للناس الحالين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

هدًى وبشيرا ما كنتُ باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل عليه السلام نزل في صورة
دحية الكلبي تاويل قول الله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر
واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم رجالا ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئا قال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا
ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها
سعد ثلثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي رجالا
وادَعُ من هو احبّ الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يُكبّوا في النار على وجوههم اخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا سلام بن ابي مطيع قال سمعت معمرا
عن الزهري عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى
ناسا ومنع آخرين فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن
قال لا تقل مؤمن وقل مسلم قال ابن شهاب قالت الاعراب امنا اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد
عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سُحَيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
ينادي ايام التشريق انه لا يدخل الجنة يعني الا مؤمن وهي ايام اكل وشرب صفة المؤمن
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده والمؤمن
من امنه الناس على دمائهم واموالهم صفة المسلم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى عن اسمعيل عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخبرنا
حفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا و
اكل ذبيحتنا فذلكم المسلم حسن اسلام المسلم اخبرني احمد بن المعلى بن
يزيد قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه

اخبرنا

سند هي

(نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشيء اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل (قوله او مسلم) بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اي قل او مسلم على الترديد او المعنى او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما شبه للارشاد والله تعالى اعلم (مخافة ان يكبوا) اي اولئك الذين اعطيهم (في النار) اي مخافة ان يرتد والضعفاء ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا في النار (قوله انه لا يدخل الجنة) اي من بين المسلمين او من بين الناس (الا مؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله المؤمن والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا) اي من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث (قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة

اخبرنا

زهير العنبري عليه (وانه لجبريل) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشيء اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل (قوله او مسلم) بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اي قل او مسلم على الترديد او المعنى او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما شبه للارشاد والله تعالى اعلم (مخافة ان يكبوا) اي اولئك الذين اعطيهم (في النار) اي مخافة ان يرتد والضعفاء ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا في النار (قوله انه لا يدخل الجنة) اي من بين المسلمين او من بين الناس (الا مؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله المؤمن والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا) اي من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث (قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة

اي الكامل في الرجولية قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله حقوق الناس وقال غيره الى حسن ان يكون معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة ربه من التنبيه بالادنى على الاعلى واذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن اسلامه حسنا في اعتقاده اي صار بالباطن والظاهر واخلاصه ودخوله فيه

زهير العنبري عليه السلام نزل في صورة دحية قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشيء اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل (قوله او مسلم) بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اي قل او مسلم على الترديد او المعنى او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما شبه للارشاد والله تعالى اعلم (مخافة ان يكبوا) اي اولئك الذين اعطيهم (في النار) اي مخافة ان يرتد والضعفاء ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا في النار (قوله انه لا يدخل الجنة) اي من بين المسلمين او من بين الناس (الا مؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله المؤمن والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا) اي من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث (قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة

قبل الاكمال غير زيد السر جل

كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها أي الإسلام أفضل - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه قال ثنا أبو بردة وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده أي الإسلام خير - أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف على كم بني الإسلام أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن رجلا قال له ألا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس

قلنا

سند هي

(كان ازلفها) اي اسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فمعنى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان اي المماثلة الشرعية وكما الله تعالى فضلا منه لطفا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى (قوله اي الاسلام) قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب بوافقه رواية مسلم اي المسلمين افضل وبه ظهر دخول اي على المتعدد ويمكن ان يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم والله تعالى اعلم (قوله اي الاسلام خير) اي اي خصاله واعماله خير اي كثير النفع للغير وسبب لرضائه (تطعم) هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ) مضارع قرأ اي تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو قال سمعت الخ) كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الاسلام) يريد انه لا بد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى اتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت خمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه فبوجودها جميعا يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيبا اياما والله تعالى اعلم

زهر الربى

(كان ازلفها) اي اسلفها وقدمها يقال ازلف وزلف مخففا ومشددا بمعنى واحد وقال في المجمع ازلف الشيء وزلفه تكون في الخير والشر وقال في الشارح ازلفها مع الزلفة تكون في الخير والشر وكسب وهذا يشمل الاسرة (الحسنة) مبتدأ والخبر (لهم كان بعد ذلك) اي في الجامع وفي الجامع بالتخفيف اي جميع ذلك لا الا في الخير (القصاص) بالرفع اسم كان في القرية والجملة استئنافية رد (بعشرة امثالها) خبره والجملة استئنافية رد (سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر اي مضاعفة (والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل) فيغفرها اي يعفو عنها (اي الاسلام افضل) في حديث آخر اي الاسلام وتقديره اي ذوي الاسلام افضل اي المسلمين افضل (اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي) قال تطعم الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير اي ان تطعم الطعام (وتقرأ السلام) مضارع قرأ اي تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو قال سمعت الخ) كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الاسلام) يريد انه لا بد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى اتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت خمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه فبوجودها جميعا يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيبا اياما والله تعالى اعلم

هكذا الخ

لا من شرط وان اريد بالاعتقاد والاعتقاد هو الطاعة على نفسه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم ويتلو الشيء هو النحوي لا التنزيل والجواب ان التنزيل الشرعي الذي هو فعل الواجبات مقبول من النحوي يترتب على هذه الافعال فيما المبني عليه فالجواب ان المبني هي الاسلام اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فيكون بعض مبنى الشهادة امر آخر فان قيل المبني ابتداء الامر فان قيل المبني ابتداء الامر فان قيل المبني ابتداء الام

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام رمضان البيعة
على الاسلام - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني
عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا فقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء
غفر له على ما يقاتل الناس - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ذكر شعب
الايمان - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان وهو ابن
بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان اخبرنا احمد بن سليمان قال
ثنا ابو داود عن سفيان قال وثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد يعني
ابن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان تفاضل اهل الايمان
اخبرنا اسحق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا

سندهي

(شهادة) بالجر على البدلية من خمس او الرفع على انه خبر محذوف اي هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد به وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم (قوله فمن وفى منكم) قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد (فاجره على الله) تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده (قوله بضع) بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشئ والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما يجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشئ عن الشئ ازالته عنه والذهاب والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم (قوله ملئ) على بناء المفعول

ز هامش الكتابي

(شهادة ان لا اله الا الله) مخفوض على البدل من خمس والتقدير يجوز الرفع على حذف الخبر او على حذف مبتدأ منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف مضاف والتقدير اي ثبت على العهد فاجره على الله اي ثبت ذكره والعوض فيه اثبت ذكره لا اجره وفي مسلم ومن اتى منكم بالتشديد اي الثبت المتصف لوجوه

الى مُشاشه اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال قال ابو سعيد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرًا فليغيّره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا عبد الحميد بن محمد
قال ثنا مخلد قال ثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد
الخدري سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرًا فغيّره بيده فقد برئ ومن
لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ
وذلك اضعف الايمان **زيادة الايمان** - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما مجادلة احدكم في الحق يكون له في الدنيا باشدّ مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار
قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا ويحجّون معنا فادخلتهم النار قال
فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم قال فيأتونهم فيعرفونهم بصُوَرِهم فمنهم من اخذته النارُ
الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا
قال ويقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم قال من كان في قلبه وزن نصف
دينارٍ حتى يقول من كان في قلبه وزن ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدّق فليقرأ هذه الآية ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى عظيمًا **٥** اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني
ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت
الناس يُعرَضون عليّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغ الثُّدِيّ ومنها ما يبلغ دون ذلك وعُرِض عليّ عمر
ابن الخطاب وعليه قميصٌ يجرّه قال فما اوّلت ذلك يا رسول الله قال الدين اخبرنا ابو داود
قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل
من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا قال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينًا فقال عمر اني لاعلم المكان الذي نزلت والوقت الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عرفات في يوم جمعة **علامة الايمان** - اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر
يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة انه سمع انسًا يقول قال رسول الله صلى الله

سند هے

(الى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (قوله فان لم يستطع تغييره ازالته بيده فبلسانه) اي فليغيره بلسانه (فبقلبه) اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع (وذلك) اي الاكتفاء بانكاره بالقلب (اضعف الايمان) اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى اعلم (قوله فقد برئ) اي من المشاركة مع اهله في الاثم (قوله يكون له صفة الحق على ان تعريفه للجنس (باشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير يابى احتمال الاضافة (من المؤمنين) اي مجادلة المؤمنين (الذين ادخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء اي يا ربنا (اخواننا) اي هم اخواننا او هو مبتدأ خبره جملة كانوا الخ (بصورهم) فان صورة الوجه تتغير بالنار لان النار لا تأكل اعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذا الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون عليّ على بناء المفعول (الثدي) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدي بفتح فسكون (قوله ذلك اليوم) اي يوم نزولها قال (اليوم اكملت) وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى (في عرفة في يوم جمعة) اي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا فله الحمد على تمام نعمته

+ + + + + + + + + +

زهر الربى

(الى مشاشه) هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الاول ما من رأى منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الاول ما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الاخير من الثاني قوله وذلك اضعف العامل في الايمان مشكل لانه يدل على ذم فاعله وليس كذلك فلو بلغ من العجز عن التغيير بيده ولسانه لكنه قدر على الكراهة بقلبه فيتعين ان يكون التغيير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب ولا شك ان هذا الايمان هنا الايمان الذي هو من الاعضاء فليكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الاعضاء ما يناسبه ومن الثاني ان المراد بالايمان هنا الايمان الذي هو من الاعمال ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وانما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا التغيير فيرتقي الى غيره مما يتم التغيير

جمع رشدي

الايمان عن الاول م

لكن لا يجوز ان يكون العامل بغيره المتعلق به لانه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه ولا يجوز ان يكون العامل بالقلب لانه يلزم ان يكون التغيير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب م

عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا
اسمعيل عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين اخبرنا عمران بن بكار
قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر انه سمع اباهريرة
يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده
ووالده اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر قال ثنا شعبة ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر
قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة
في حديثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اخبرنا موسى بن
عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير اخبرنا يوسف
ابن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن عدي عن زر قال قال علي انه لعهد النبي
الامي صلى الله عليه وسلم الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا
خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار اية النفاق علامة المنافق - اخبرنا بشر بن خالد قال
ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اربعة من كن فيه كان منافقا وكانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا علي
ابن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اية النفاق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اخبرنا
واصل بن عبد الاعلى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال
عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق اخبرنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث ثنا المعافى قال ثنا زهير قال ثنا منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال قال عبد الله ثلث من
كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف فمن كانت فيه واحدة منهن
لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها قيام رمضان - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

سنده

(قوله اكون احب اليه) افعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكر فيها ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم (قوله ما يحب لنفسه) اي من خير الدنيا والآخرة والمراد بالجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغير من له وغوث لك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية واشالها انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض في هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتأمل (قوله لا يحبك) اي حبا لائقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى (قوله حب الانصار) لنصر تهم وكذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الامور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى اعلم (قوله من كن فيه) اي مجتمعة ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والا فمرة توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب (واذا عاهد) العهود هي المواثيق المؤكدة بالايمان ونقض الايادي (فجر) اي شتم وسب وذكر ما لا يليق (قوله ثلاث) اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم (قوله ان لا يحبني) اي لمحبتي وقرابتي وما اعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم

عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قيام ليلة القدر** - **اخبرنا**
ابو الاشعث قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **الزكوة** - **اخبرنا** محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك
قال حدثني ابو سهيل **عن** ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق **الجهاد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد **عن** عطاء بن ميناء سمع ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في
سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل واما وفاة او ان يرده الى مسكنه الذي خرج منه ينال
ما نال من اجر او غنيمة **اخبرنا** محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد
في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نال ما نال من اجر او غنيمة **اداء الخمس** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة **عن**
ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت **شهود الجنائز** - **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا
اسحق يعني ابن يوسف بن الازرق عن عوف عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع في قبره كان له قيراطان احدهما مثل
جبل احد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط **الحياء** - **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا
مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم

سنده

(قوله ايمانا) اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله او لاجل الايمان بفضل رمضان (واحتسابا) اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة (قوله ثائر الرأس) اي منتشر شعر الرأس يسمع على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل (دوي صوته) بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته ويعدي في الهواء شيئا جوت الفعل والحديث قد سبق مشروحا في اول كتاب الصلوة (قوله انتدب الله) اي تكفل والحديث قد سبق مشروحا في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم (قوله انا هذا الحي) الظاهر انه بالرفع خبر ان اي نحن المعروفون (الايمان بالله) بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام + + +

زهر الربى

قد تعجب في المسلم الحيم على هذا الحكم بكفره قال والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق ومعاصي ثابتة فاحذروا منها وتخلق بالخلاق تعبدا (قيل معنى اجابة الى المراد فخالفا اي اجابا) وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب وبدل بلفظ تكفل الصحاح ندبت فلانا لكذا اذا نبهته اليه وقيل معناه تكفل في باب الجهاد بلفظ انتدب في رواية البخاري في باب الجهاد والله ورسوله في رواية الاصيلي انتدب بلفظ تكفل مشكاة عتيقة م

بدل النون من الادبة واطلق اعلى الله تعظيم ردعه عن الايمان في هي مستثناة م بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء الا الايمان به والجهاد في سبيله ولكنه عبر عنه قال ابن مالك كان الظاهر ان يقال خطا قال شرط الانتقال من باب الانتقال من متكلم الى الغيبة واحد في قوله انتدب الله لمن يخرج + + +

اي انتدب الله لمن خرج في سبيله فاكتفى بالاسم الظاهر عن الضمير العائد اي الا الايمان بي والجهاد

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل يعظ اخاه فى الحياء فقال دعه فانّ الحياء من الايمان الدين يسر - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا عمرو بن على عن معن بن محمّد عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدّين يسر و لن يشاد الدّين احد الّا غلبه فسدّدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشئ من الدّلجة احب الدّين الى الله عزّ وجل - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عروة اخبرنى ابى عن عائشة انّ النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يملّ الله عزّ وجل حتّى تملّوا وكان احبّ الدّين اليه ما داوم عليه صاحبه الفرار بالدّين من الفتن - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قالا ثنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم

سند

(قوله يعظ اخاه فى الحياء) اى يعاتب عليه فى شانه ويحثه على تركه (من الايمان) اى من شعبه لتاكد امره وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره (قوله ان هذا الدين يسر) قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم الخ (ولن يشاد الدين احد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اى متعمق فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلوة الصبح (فسددوا) اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) اى بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الامر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة وفيه تشبيه السفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى (قوله مه) اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ما تطيقون) اى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه

زهر الربى

فى سبيله وسلم وقوله لا يخرجه الا الايمان لى وايمان بى وتصديق برسلى من كلام الله تعالى فلا يصح ان يكون التقاتلان الجملتين ليستا من الاصل فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف القول من باب حذف الفعل وحذف القول فى رواية مسلم متكلم جوابه انه من باب حذف الفعل وحذف القول (لا يعجبنك حديث عنه ولا يعجبك اسناده) اى لا يعجبك حديث عنه ولا يعجبك اسناده فى سببه (فقال دعه) اى اتركه على هذا الخلق النبيل (فان الحياء من الايمان) اى من قضية معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب ما قامه لان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم الخ (قال ابن التين فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اى متعمق فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل فى العبادة

قال السيوطى رحمه الله تعالى فانه من الامور المحمودة قبل الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلوة الصبح (فسددوا) اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) اى بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الامر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة وفيه تشبيه السفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى (قوله مه) اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ما تطيقون) اى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه

يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **مثل المنافق** - اخبرنا قتيبة قال
ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير في هذه مرة وفي هذه مرة لا تدري ايها
تتبع **مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة **عن** انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها
طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن
كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها **علامة المؤمن** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا
عبد الله عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اخر كتاب الايمان قال القاضي يعني ابن
الكسار سمعت عبد الصمد البخاري يقول حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي
لا اعرفه الا ان يكون سقط الواو من حفص بن عمر والربالي المشهور بالرواية عن البصريين
وهو ثقة ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم سمعته يقول
لا اعلم روى حديث انس بن مالك المرفوع امرت ان اقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا
قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا عن حميد الطويل الا عبد الله بن المبارك ويحيى بن
ايوب المصري وهو في هذا الخبر في باب ما يقاتل الناس

كتاب الزينة

من السنن الفطرة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا زكريا بن ابي زائدة
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير **عن** عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم

اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها

زهر الربى

في هذه الاوقات المنشطة امكنة الاستعمال ان السنان المكتنفة وحسن هيئة الاخرة الملاومة من غير مشقة وارتقاء الى الاخرة (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شيء اعلاه ويريد به رؤس الجبال (العائرة) بين الغنمين قال الزمخشري في المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفريقين ومنه هذا الحديث ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعشرة من الفطرة قال الاترجة بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالعلم الطيب لكونه غيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد ويظهر سحره لكل سامع والله تعالى اعلم (قوله قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا حفص ابن عمر ابو عمر المهري الرازي معروف اهـ وقد ذكره اهل كتب الاسماء على علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة (قوله الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبة الى جد ربال بن ابراهيم •

• (كتاب الزينة) •

(قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام ولو اريد الحصر ايضا

سندهي

(يتبع) بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها من تبع بكسر الباء مجزوما (شعف الجبال) بفتحتين الاولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومواقع القطر) اي المواضع التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هي افضل ايام الفتن (قوله العائرة) اي المترددة بين قطيعين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع وفي الحديث تثنية للجمع بتاويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفريقين ومنه هذا الحديث (قوله مثل الاترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالعلم الطيب لكونه غيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد ويظهر سحره لكل سامع والله تعالى اعلم (قوله قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا حفص ابن عمر ابو عمر المهري الرازي معروف اهـ وقد ذكره اهل كتب الاسماء على علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة (قوله الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبة الى جد ربال بن ابراهيم •

• (كتاب الزينة) •

(قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام ولو اريد الحصر ايضا

٢٧٣ ج ٢

٨٢ / ١

واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة
ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه قال
سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وحلق
العانة والاستنشاق وانا شككت في المضمضة اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن طلق
ابن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية
وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحديث
سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث
اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الضبع وتقليم
الظفر وتقصير الشارب وقفه مالك - اخبرنا قتيبة عن مالك عن المقبري عن ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان احفاء
الشارب - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخبرنا عمرو
ابن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واحفوا الشوارب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال اخبرنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا الرخصة في حلق
الرأس - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن

سنده

(واعفاء اللحية) اي ارسالها وتوفيرها (ونتف الابط) اي اخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها روي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر (الا ان تكون المضمضة) قيل هذا شك والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة من جملة الخمس (قوله ومصعب منكر الحديث) رد بان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم (قوله ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (قوله احفوا) امر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل (واللحى) بكسر اللام افصح من ضمها والحديث قد سبق في اول الكتاب ايضا (قوله من لم يأخذ شاربه) اي حين احتاج الى الاخذ بان طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور

قص

زهر الربى

الكف ثم الى ما تحتها وحينئذ لا يصير الوضوء الماء الى ما تحتها (ونتف الابط وحلق العانة) قال
القرطبي ضعيفا على التيسير في ذلك والعكس فحلق الابط وقد قيل الاجتزاء
ونتف العانة جاز بحصول النظافة بكل ذلك وقد ذكر ابو بكر بن العربي بانه
في العانة (الماء) قال النووي وغيره معناه انتقاص والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه
(وانتقاص) قال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في
الاستنجاء وقال ابن الاثير انه روي بالفاء والضاد المعجمة قال
قيل هو الانتضاح وذكر ابن الاثير انه روي الانتقاص بالقاف
قيل هو الانتضاح وقيل الماء القليل نفضة وجمعه نفض قال الزوزني
قيل هو فعل الله عز وجل لنفع الدم لنفع الدم وقال في شرح المصابيح بالماء
غسل مذاكيره وقال في فعل الله عز وجل لنفع الدم ما يستنجى بالماء والصاد المهملة
والمراد نفضه على الذكر والصواب ما يستنجى بالماء والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء
وهذا الذي نقله شاذ وقال الزوزني الماء ولم يغسل الثاني البول
وهو ان يغسل ذكره بالماء لئلا يترشح منه الماء على الاول فالمصدر مضاف الى المفعول وان
فيه الاستنجاء بالماء البول بالماء والمصدر مضاف الى الفاعل
ان اريد به الماء المغسول به فالمضاف الى المفعول وان
اريد به الماء المغسول فالمضاف الى الفاعل
اي وانتقاص الماء البول وانتقاص والصحيح
ومتعد قيل هو تصحيف والضاد المعجمة
انتقاض الماء بالفاء م

وحديث ابي هريرة وتبعه النووي والقرطبي (قال القاضي
ابن شبيرمة ومصعب منكر الحديث) وكذا ذكره ابن حبان
وهما اثبت من مصعب منكر الحديث (وكذا ذكره ابن حبان
مسلما اخرجه احاديثه منكرة واصح حديثا ونقل عن الامام احمد انه قال
التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولو لم يلتفت مسلم لهذا
الرواية مشاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا على التثبت قوية وايضا
الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (اعفوا
اللحى) قال القرطبي وقيل هو ما تحت الابط (اعفوا
بكسرها فكانه تصحيف وغيره
الا رجاء فيه قيل الهمزة
فيه * * *

ج ٣ ص ٣٧

ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا حُلِقَ بعض رأسه وترك بعض فنهى عن ذلك وقال احلقوه كلّه او اتركوه كلّه **النهي عن حلق المرأة رأسها** - اخبرنا محمّد بن موسى الحرشي قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن خِلاس عن عليّ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها **النهي عن القزع** - اخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن محمّد بن ابي الرجال عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانى الله عزّ وجلّ عن القزع اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد ومحمّد بن بشر اولى بالصواب **الاخذ من الشارب** - اخبرنا محمود ابن غيلان قال ثنا سفيان اخو قبيصة ومعاوية بن هشام قالا ثنا سفيان ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذُبَابٌ فظننتُ انّه يعنيني فاخذتُ من شعري ثم اتيته فقال لي لم اعنِكَ وهذا احسن اخبرنا محمّد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعتُ قتادة يحدّث عن انس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رَجِلًا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنيه وعاتقه اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن داود الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيتُ رجلًا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدُنا كل يوم **الترجل غبًّا** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام ابن حسّان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجّل الّا غِبًّا اخبرنا محمّد بن بشار قال ثنا ابو داود قال ثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الّا غِبًّا اخبرنا قتيبة ثنا بشر عن يونس عن الحسن ومحمّد قالا الترجل غِبٌّ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملًا بمصر فاتاه رجل من اصحابه فاذا هو شَعِثُ الرأس مشعان قال مالي اراك مشعانًا وانت امير قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه قلنا وما الارفاه قال الترجل كل يوم **التيامن في الترجل** - اخبرنا محمّد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن محمّد بن بشر عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ التيامن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحبّ التيمن في جميع اموره **اتخاذ الشعر**

زهر الربى

(قوله عن القزع) وهو ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب (عن واصل بن عبد) قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وله شعر فقال ذباب (ومعاذ بن عبد الله) قال في النهاية وهو الشعر المتفرق الشعر الناشز الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة (عن الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم (قوله يحب التيامن) اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) اي البداءة باليمين في امور الائقة بذلك +

سند

(قوله احلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل (قوله عن القزع) بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة (قوله ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدة تحتية قيل هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدائم (ولم اعنك) اي ما قلت ذلك بريدانه اخطأ في الفهم واصاب في الفعل (قوله شعر رجلا) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها اي مسترسل اي كان مشط فتكسر قليلا (رباجعد) بفتح فسكون اي المنقبض بالعطية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل (قوله ان يمتشط احدنا كل يوم) اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه (قوله عن الترجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس الترجيل حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسر وفي الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل في الراس والتسريح في اللحية (الا غبا) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد (قوله شعثا الراس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المتفرق الشعر الثائر الراس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة (عن الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم (قوله يحب التيامن) اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) اي البداءة باليمين في امور الائقة بذلك +

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال
ما رأيت احدا احسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمته تضرب منكبيه
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ثابت عن انس قال كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد
قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه حدثنى البراء قال ما رأيت رجلا احسن فى حلة
حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه الذوابة
اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابى اسحق
عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قراءة من تأمرونى اقرأ لقد قرأت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا الصاحب ذوابتين يلعب مع
الصبيان اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابو شهاب قال ثنا الاعمش
عن ابى وائل قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمرونى اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد
ما قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا مع الغلمان له
ذوابتان اخبرنا ابراهيم بن المستمر العروقى قال ثنا الصلت بن محمد قال ثنا غسان بن
الاغر بن حصين النهشلى قال حدثنى عمى زياد بن الحصين عن ابيه قال لما قدم
على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن منى
فدنا منه فوضع يده على ذوابته ثم اجرى يده وسمت عليه ودعا له تطويل الجمة
اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى جمة قال ذباب وظننت انه يعنينى فانطلقت
فاخذت من شعرى فقال انى لم اعنك وهذا احسن عقد اللحية - اخبرنا محمد بن
سلمة قال ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتبانى
ان شييم بن بيتان حدثه انه سمع رويفع بن ثابت يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته

سند ه

(قوله فى حلة حمراء) الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكرا فى جماله ويحتمل انه حال من احد لكونه فى حيز النفى فهو وقوعه ذا حال او متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هى بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (قوله الى انصاف اذنيه) اى احيانا فلا ينافى ما تقدم ومعلوم ان شعر الرأس تنضبط حاله (قوله رأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق البهتان اما مجازا وباعتبار حال آخر (قوله على قراءة من تأمرونى اقرأ) قاله يوم امر ان يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوبا فى مصاحفهم (ذوابتين) بذال معجمة بعدها همزة هى الشعر المضفور من شعر الرأس يريد انه اعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عندنا وما نظر رضى الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه فى المدينة (قوله ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسميت بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له (قوله عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتبانى) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (ان شييم) بكسر معجمة وضم بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم اوله وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطى (من عقد لحيته) قيل هو معالجتها حتى ينعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبرا وعجبا فامر ابا رسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم

زهر الربى

(وجمته) هى بضم الجيم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (وذوابتين) هى الشعر المضفور والمجمة والمثناة التحتية وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة (ابن بيتان) لفظ تثنية بيت (رويفع) بضم الراء وفتح الفاء (لعل الحياة ستطول بك بعدى) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره ابو زكريا بن منده (من عقد لحيته) قال فى النهاية قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبرا وعجبا فامر ابا رسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم

ج ٢ ٢٧٦

او تقلّد وترًا واستنجى برجيع دابّة او عظم فانّ محمّدًا برئ منه النهى عن نتف الشيب
اخبرنا قتيبة عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب الاذن بالخضاب - انا عبيد الله
ابن سعد بن ابراهيم ثنا عمّى ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة انّ ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابى هريرة انّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنى الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن
الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اليهود والنصارى
لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا اخبرنا على بن خشرم قال ثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعى
عن الزهرى عن سليمان وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال انّ اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم اخبرنى عثمان بن عبد الله قال ثنا احمد بن
جناب قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود اخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال ثنا
محمّد بن كناسة قال ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود وكلاهما غير محفوظ النهى
عن الخضاب بالسّواد - اخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى عن عبيد الله وهو ابن
عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رفعه انّه قال قوم يخضبون بهذا
السّواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشىء واجتنبوا السواد
الخضاب بالحناء والكتم - اخبرنا محمّد بن مسلم قال ثنا يحيى بن يعلى قال ثنا به
اتى عن غيلان عن ابى اسحق عن ابن ابى ليلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل
ما غيّرتم به الشّعر الحنّاء والكتم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن
الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الدّيلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله

سند هے

(او تقلد وترا) هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدّونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (برجيع دابة) هى الروث (قوله لا تصبغ) اى لا تخضبن اللحية (قوله كحواصل الحمام) اى صدور الحمام وقيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسوح وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر (لا يريحون) اى لا يشمون يقال راح قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا ينتفعون به وقيل هو تغليظ وتشديد والمراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطّأ ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم (قوله بابى قحافة) بضم القاف والد ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر ابيض (غيروا هذا) اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى اعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب فى عين العدو والله تعالى اعلم (قوله الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص والله تعالى اعلم * * * *

(او عظم) اى فاصبغوا انتم بالحناء (برئ منه) اى من اخلاق اهل الاوثان (النهى عن نتف الشيب) اى فى الرأس (الاذن بالخضاب) اى فى اللحية

عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث
قال حدثني محمد بن عيسى قال ثنا هشيم قال اخبرني ابن ابي ليلى عن الاجلح فلقيت الاجلح فحدثني
عن ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان من احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم انا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاجلح عن
عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم **خالفه الجريري وكهمس** - اخبرنا
حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت انا وابي النبي
صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ
لحيته بالصفرة **الخضاب بالصفرة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا الدراوردي
عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا ابا عبد الرحمن انك
تصفر لحيتك بالخلوق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن
شيء من الصبغ احب اليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال ابو عبد الرحمن
وهذا اولى بالصواب من الذي قبله اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن
قتادة عن انس انه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما
كان شيء في صدغيه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا المثنى يعني ابن سعيد
قال ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب انما كان الشمط
عند العنفقة يسيرا وفي الصدغين يسيرا وفي الرأس يسيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
ثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن
عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق
وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها
والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وافساد الصبي غير محرمه
الخضاب للنساء اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا المعلى بن اسد ثنا مطيع بن ميمون

سنده

(قوله وقد لطخ) قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره والنسخ على ان ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهي والله تعالى اعلم (حتى عمامته) بكسر العين (قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابي قتيبة) اخرجه في الكبرى وهو اخصر من هذا الحديث (قوله انما كان شيء) اي انما وجد شيء من الشيب (في صدغيه) بضم صاد وسكون دال والصدغ مولاة عند شحمة الاذن من اللحية (قوله انما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن (قوله وتغيير الشيب) اي بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب للاقسار (والتبرج بالزينة) اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون العوذة (الا المعوذات) اي وغيرها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابدلها الاسلام (وعزل الماء بغير محله) اي عزله من اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبي) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبح به سد الخير ويعض المذكور لم يحرم فالوجه الاول والله تعالى اعلم

قال في النهاية روي عن عزل الماء اي عزله من اقراره في فرج المرأة هو محله وفي قوله بغير محله تعريض باتيان الدبر وافساد الصبي هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله (غير محرمه) اي كرهه ولم يحرمه

حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم
بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني
لم أدر أيد امرأة هي أو رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء كراهية
ريح الحناء - انا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا علي بن المبارك
قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت لا بأس به
ولكن اكره هذا لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعني النبي صلى الله عليه وسلم
النتف - اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وابو الاسود
النضر بن عبد الجبار قالا ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن
ابي الحصين الهيثم بن شفي وقال ابو الاسود شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي
يسمى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجلا من الازد يقال له ابو ريحانة
من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فقال
هل ادركت قصص ابي ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن
مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل
على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم الا لذي
سلطان وصل الشعر بالخرق - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد عن هشام
قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الزور اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن سعيد المقبري قال رأيت معاوية بن ابي سفيان على المنبر ومعه
في يده كبة من كبب النساء من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس
منه فانه زور تزيد فيه الواصلة - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا
ابو النضر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر

اخبرنا

امثال

اخبرنا

سندهي

(قوله فقبض يده) اي عن اخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (قوله عن الخضاب بالحناء) الظاهر ان السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فلها ان يقال كراهة ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الرأس لجواز انها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم (قوله من المعافر) بفتح الميم ارض باليمن (وبايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد القصر مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو وسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها ويرققها اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من حضرة او سواد (والنتف) اي نتف البياض عن اللحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة المكامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب (اسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه) هو ان يلقي الثوب الحرير على المنكبين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالنعرى والرقبى (وركوب النمور) اي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر ولانه زي العجم ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بلبس سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة

زيادة الكتاب

(عن الوشر) هو تحديد الاسنان وتدقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ليس بينهما حاجز بينهما (وعن النهبى) بالضم والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالنعرى والرقبى (وعن ركوب النمور) اي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر والزي والشعار ولانه زي العجم ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بلبس سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة المستوصلة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ارسله الوليد بن ابي هشام - اخبرنا العباس بن عبد العظيم
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن الوليد بن ابي هشام عن نافع انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخبرني محمد بن وهب قال ثنا
مسكين بن بكير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا خلف بن
موسى قال ثنا ابي عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امرأة اتت عبد الله
ابن مسعود فقالت اني امرأة زعراء ايصلح ان اصل في شعري فقال لا فقالت أشيء سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او تجده في كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجده في كتاب الله وساق
الحديث المتنمصات - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله
المتفلجات وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة عن امه قالت سمعت
عائشة تقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة الموتشمات وذكر الخلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا - اخبرنا
اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن
عبد الله قال اكل الربوا ومؤكله وكاتبه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد
اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم
قال اخبرنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
اكل الربوا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ارسله ابن عون وعطاء بن السائب
اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن عون عن الشعبي عن الحارث قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربوا ومؤكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال الا من داء فقال نعم والحال والمحلل
له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن حدثنا قتيبة قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن عطاء بن
السائب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا ومؤكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة
ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
اتي عمر بامرأة تشم فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقمت فقلت
يا امير المؤمنين انا سمعته قال فما سمعته قلت سمعته يقول لا تشمن ولا تستوشمن المتفلجات - اخبرنا

سند هے

(والواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريبا قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وامثاله اخبار بان الله لعن هؤلاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه (قوله زعراء) كحمراء تانيث ازعر اي قليلة الشعر (قوله والمتنمصات) النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتفصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل (المغيرات) اي خلق الله (قوله اذا علموا ذلك) اي ان المعاملة ربا (ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لواه اي صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد اعرابيا) اي الذي يصير اعرابيا يسكن البادية (قوله الحال) من الحل اي الذي ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له المطلق (قوله تشم)

الواشمة

الواشمة

اخبرنا

اخبرنا

صاحبه

زهر الربى

(والمتفلجات) اي النساء للحسن (الاتي يفعلن ذلك باسنانهن) (رغبة في التحسين والفعل بالتحريك فرجة ما بين الثنايا) والرباعيات (والنامصة) الاولى فاعلة من نمص والنامصة التي تامر من يفعل بها ذلك وهو نتف الشعر من الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم التاء على النون

ابو علی محمد بن یحیی المروزی قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة عن عبد الملک بن عمیر عن العریان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتی یغیرن خلق الله عز وجل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن العریان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتی یغیرن خلق الله عز وجل اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال اخبرنا الحسین بن واقد قال ثنا عبد الملک بن عمیر عن العریان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لعن الله المتنمصات والموتشمات والمتفلجات اللاتی یغیرن خلق الله عز وجل **تحریم الوشر** - اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن حیوة بن شریح قال حدثنی عیاش بن عباس القتبانی عن ابی الحصین الحمیری انه کان هو وصاحب له یلزمان ابا ریحانة یتعلمان منه خیرا قال فحضر صاحبی یوما فاخبرنی صاحبی انه سمع ابا ریحانة یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الحصین الحمیری عن ابی ریحانة قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوشر والوشم حدثنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الحصین الحمیری عن ابی ریحانة قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوشر والوشم **الکحل** اخبرنا قتیبة قال ثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من خیر کحالکم الاثمد انه یجلو البصر وینبت الشعر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان ابن خثیم لین الحدیث **الدهن** - اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سماک قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم قال کان اذا ادهن رأسه لم یر منه واذا لم یدهن رئی منه **الزعفران** اخبرنا محمد بن علی بن میمون قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد الله بن زید عن ابیه ان ابن عمر کان یصبغ ثیابه بالزعفران فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ **العنبر** - اخبرنا ابو عبیدة بن ابی السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا بکر المزنی قال ثنا عبد الله بن عطاء الهاشمی عن محمد بن علی قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتطیب قالت نعم بذکارة الطیب المسک والعنبر **الفصل بین طیب الرجال وطیب النساء** اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابو داود یعنی الحفری عن سفیان عن الجریری عن ابی نضرة عن رجل عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه اخبرنا محمد بن علی بن میمون الرقی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان عن الجریری عن ابی نضرة عن الطفاوی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه **الطیب للطیب** - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن خلید بن جعفر عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امرأة من بنی اسرائیل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسکا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطیب الطیب **التزعفر والخلوق** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن عمران بن ظبیان عن حکیم بن سعد عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وبه ردع من خلوق

زهر الربی + (والوشم) اللثة بکسر اللام وتخفیف المثلثة عمور الاسنان وهی مغارزها (بذکارة الطیب) قال فی النهایة الذکارة بکسر الذال المعجمة وراء ما یصلح للرجال کالمسک والعنبر والعود والکافور وهی جمع ذکر وهو ما لا لون له ینفض والمؤنث طیب النساء کالخلوق والزعفران (ردع من خلوق) بمهملات ای لطخ لا یعمه کله

سند

مضارع عن الوشم (قوله الوشر) هو تحدید الاسنان وقد سبق قریبا (قوله الاثمد) بکسر همزة وسکون مثلثة ومیم مکسورة قیل هو الحجر المعروف للاکتحال وقیل هو کحل اصفهانی (یجلو) من الجلاء ای یزید نورا (وینبت) من الانبات (الشعر) بفتح العین شعر اهداب العین (قوله لم یر) علی بناء المفعول من الرؤیة ای لم یظهر الشیب منه لقلته (یصبغ) قد سبق له نوع تحقیق (قوله عن محمد بن علی) قال الحافظ هو ابن الحنفیة واما محمد بن علی بن الحسین فلم یدرک عائشة (قوله بذکارة الطیب) هو بکسر الذال المعجمة وراء ما یصلح للرجال کالمسک والعنبر والعود والکافور وهی جمع ذکر وهو ما لا لون له والمؤنث طیب النساء کالخلوق والزعفران (قوله ما ظهر لونه) ای ما یکون له لون مطلوبا لکونه زینة والا فالمسک وغیره من طیب الرجال له لون ثم هذا اذا اراد الخروج والا فعند الزوج تتطیب بما شاءت (قوله ردع) بفتح فسکون وبعین مهملة وقیل بمعجمة لطخ لم یعم البدن کله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طیب یتکلف من زعفران وغیره

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فافهكه ثم اتاه فقال اذهب فافهكه ثم اتاه فقال اذهب فافهكه ثم لا تعد اخبرنا محمد
ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو قال على اثره يحدث عن يعلى بن
مرة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد اخبرنا
محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عطاء قال سمعت ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن عطاء عن ابي عمرو عن رجل عن يعلى نحوه خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن
حفص عن يعلى - اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن
يعلى بن مرة الثقفي قال ابصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي ردع من خلوق قال يا يعلى لك امرأة قلت لا قال اغسله
ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد اخبرني
اسمعيل بن يعقوب الصبيحي قال ثنا ابن موسى يعني محمدا قال اخبرني ابي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن
يعلى قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال اي يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله ثم
اغسله ثم لا تعد قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم اعد ما يكره للنساء من الطيب - اخبرنا اسمعيل
ابن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية اغتسال المرأة من الطيب - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم
ولم اسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة الى
المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر النهي للمرأة ان تشهد الصلوة اذا اصابت من
البخور - اخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج رواه عن زينب الثقفية اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن محمد بن عجلان
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا قال
ابو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير اولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله اعلم اخبرنا احمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال
ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن
بكير بن الاشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان لا تمس الطيب اذا خرجت الى العشاء
الآخرة اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا منصور بن ابي مزاحم قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت المرأة الى العشاء الآخرة
فلا تمس طيبا اخبرنا يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب

سنده

(فافهكه) اي بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال (قوله استعطرت) اي استعملت العطر وهو الطيب (قوله فلتغتسل من الطيب) ظاهره انها اذا ارادت الخروج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم تخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لانها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم (قوله بخورا) بفتح باء وخفة خاء اخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لان الخوف عليهن في الليل اكثر او لان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم (قوله فلا تقربن) بفتح راء

زهر الربى (فافهكه) اي بالغ في غسله (بخورا) بفتح الباء

عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
الصلوة فلا تمس طيبا قال ابو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري **التجمر** اخبرنا احمد
بن عمرو بن السرح ابو طاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان
ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب** - اخبرنا
وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا عشانة هو المعافري حدثه
انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول
ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا اخبرنا علي بن حجر قال ثنا جرير عن
منصور ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه
ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت
منصورا يحدث عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره
الا عذبت به اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل الله في عنقها مثلها في النار وايما امرأة جعلت في اذنها
خرصا من ذهب جعل الله عز وجل في اذنها مثله خرصا في النار يوم القيامة اخبرنا عبيد الله بن
سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني زيد عن ابي سلام عن
ابي اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال جاءت فاطمة بنت هبيرة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ فقال كذا في كتاب ابي اي خواتيم ضخام فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليها
الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت
هذه اهداها الي ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة
ايعزك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت
فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها
فاعتقته فحدثت بذلك فقال الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال
ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت بنت
هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها

زهر الربى + (استجمر) اي تبخر (بالالوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها الوان الطيب غيرها كالمسك
والعنبر والكافور (يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا
تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في اول
الامر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم

سندهي

(قوله اذا استجمر) تبخر (بالالوة) للشهرة فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي انها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير مرباة بشيء اخر من جنس الطيب (وبكافور) اي تارة كان يتبخر بالعود الخالص واخرى مخلوطا بالكافور (قوله اهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب وفضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الاخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح (قوله اما لكن في الفضة ما تحلين) اي تحليته ثم حذف احدى التاءين والعائد الى الموصول اي ما تتخذنه حلية لكن (تظهره) يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لا فادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت لولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله اليق بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم (قوله خرصا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن (قوله فتخ) بفتح فاء وشاء من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت عنده القضية لكن آخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال صنع في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فراتها فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتقيس عليها حال الفقر والله تعالى اعلم (ايعزك) من العز واي يسرك هذا القول فتصير بذلك مغرورة فتقع في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم ✦ ✦ ✦

فقرة من ذهب اي خواتيم ضخام نحوه اخبرنا اسحق بن شاهين الواسطي قال اخبرنا خالد عن مطرف ح واخبرنا احمد بن حرب قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي زيد عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب قال سواران من نار قالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار قال وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما قالت يا رسول الله ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال ما يمنع احداكن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او بغير اللفظ لابن حرب اخبرني الربيع بن سليمان قال ثنا اسحق ابن بكر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين قال ابو عبد الرحمن هذا غير محفوظ والله اعلم تحريم الذهب على الرجال - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن ابن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو صالح عن ابن زرير انه سمع علي ابن ابي طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه سمع عليا يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي قال ابو عبد الرحمن وحديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اشبه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي قال سمعت عليا يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال هذا حرام على ذكور امتي اخبرنا علي ابن الحسين الدرهمي قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها اخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن ابي قلابة عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير يعني والذهب الا مقطعا خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن ابي قلابة اخبرنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن ميمون عن ابي قلابة عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وعن ركوب المياثر اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابي شيخ انه سمع معاوية وعنده جمع من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال اتعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم اخبرنا احمد بن حرب

زهر الربى (اجماع المسلمين على ذلك (فتخ) الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها (صلفت عنده) اي ثقلت عليه ولم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف استعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال في النهاية اراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء ٭

سندهي

قوله سوارين من ذهب) اي البس سوارين من ذهب (رسولهان) اي لك سواران (طوق) اي ايعمل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن ووجه النصب في السؤال قد سبق واما في الجواب بان يقال تقديره يبدلهما الله قرطين من نار (صلفت) اي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط (ثم تصفره) اي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى اعلم (قوله مسكتي ذهب) بفتحتين من حلي اليد (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اي استعمال هذين حذف المضاف وابقي الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم (قوله الا مقطعا) اي مكسرا مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم ٭

قال ثنا اسباط عن مغيرة عن مطر عن ابي شيخ قال بينا نحن مع معاوية في بعض حجاته اذ جمع رهطا من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم السته تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا
قالوا اللهم نعم **خالفه يحيى بن ابي كثير على اختلاف بين اصحابه عليه** - اخبرنا محمد بن المثنى قال
ثنا يحيى بن كثير قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى حدثني ابو شيخ الهنائي عن ابي حمان ان معاوية عام حج جمع
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن ابي شيخ عن اخيه حمان**
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ثني ابو شيخ عن اخيه حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه الاوزاعي على اختلاف اصحابه عليه فيه** - اخبرني شعيب بن
شعيب بن اسحق قال ثنا عبد الوهاب بن سعيد قال ثنا شعيب عن الاوزاعي عن حديث يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو شيخ قال
حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال نشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو اسحق قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال نشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد واخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي حدثني يحيى قال
حدثني ابو اسحق قال حدثني ابن حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال الم تسمعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى ثنا حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال نشدكم بالله
الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال ابو عبد الرحمن عمارة احفظ من
يحيى وحديثه اولى بالصواب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال ثنا بهس بن فهدان قال اخبرنا
ابو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والانصار فقال لهم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا نعم **خالفه علي بن غراب رواه عن بهس**
عن ابي شيخ عن ابن عمر - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال حدثني بهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ
قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو عبد الرحمن حديث النضر اشبه بالصواب
من اصيب انفه هل يتخذ انفا من ذهب - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا سلم بن زرير قال ثنا
عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن ابي الاشهب قال حدثني
عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بن كريب قال وكان جده قال حدثني انه رأى جده قال اصيب انفه يوم الكلاب في
الجاهلية قال فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب **الرخصة في خاتم الذهب**
للرجال - اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال ثنا سعيد بن حفص قال ثنا موسى بن اعين عن عيسى بن يونس
عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء عن الخراساني عن سعيد بن المسيب قال قال عمر يعني لصهيب مالي ارى عليك خاتم الذهب
قال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من ايام العرب +

سندهي

(قوله طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة و سكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم (قوله يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روى ان حيان بن بشر ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل فقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فرآه بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجر وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الحرة ان الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الآتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فانتن) بفتح الهمزة اي صار نتنا كريه الرائحة و في اسناد الحديث كلام لنا مس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم (قوله قال قد رآه من هو خير منك الخ) قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر

٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله

خاتم الذهب - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
كنت البس هذا الخاتم واني لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
هبيرة بن يريم قال قال علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر وعن الجعة اخبرنا محمد
ابن ادم عن عبد الرحمن عن زكريا عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
القسي وعن المياثر الحمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن ادم قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن هبيرة
سمعه من علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب وعن الميثرة الحمراء وعن الثياب القسية وعن الجعة شراب
يصنع من الشعير والحنطة وذكر من شدته خالفه عمار بن زريق رواه عن ابي اسحق عن صعصعة عن علي
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة قال ابو عبد الرحمن الذي قبله اشبه بالصواب
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة
ابن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب
ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا مروان هو ابن معاوية قال ثنا اسمعيل هو
ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي
والميثرة الحمراء اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال قال صعصعة بن
صوحان لعلي يا امير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والحنتم والجعة وعن حلق الذهب وعن لبس الحرير وعن الميثرة الحمراء قال ابو عبد الرحمن حديث مروان وعبد الواحد
اولى بالصواب من حديث اسرائيل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال ابو علي ثنا وقال عثمان اخبرنا
داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث
لا اقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدم ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا تابعه الضحاك
ابن عثمان - اخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابراهيم بن حنين عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
المفدم والمعصفر وعن القراءة راكعا اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن
يزيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابراهيم ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة
وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر اخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن خاتم الذهب
وعن القسي والمعصفر وان اقرأ وانا راكع اخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع
قال ثنا زيد بن واقد عن نافع عن ابراهيم مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب
وعن المعصفر وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد
ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى ابن عباس ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير (والمفدم) بالميم هي المشبعة حمرة -

سندهي

(قوله خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ (قوله وعن القسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلب عليه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء مهموز مفعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله عن حلقة الذهب) اي خاتمه (قوله انهنا) صيغة امر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ (قوله لا اقول نهى الناس) قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام او لانه جوز الخصوص حكما فقال ذلك (وعن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء (المفدمة) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اي المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم

ج ٢٨٦

عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن حنين مولى علي **عن** علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن تختم الذهب وعن لبس القسي
وعن قراءة القرآن وانا راكع وعن لبس المعصفر **وخالفه ايوب الا انه لم يسم المولى** - **اخبرنا** الحسين بن
منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا حفص بن عبد الرحمن البلخي قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع **عن** مولى للعباس
ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسي وعن التختم بالذهب وان اقرأ وانا راكع **الاختلاف**
على يحيى بن ابي كثير فيه - **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب وهو ابن شداد
عن يحيى قال حدثني عمرو بن سعيد بن الفدكي ان نافعا اخبره قال **حدثني** ابن حنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وان اقرأ وانا راكع **خالفه الليث بن سعد** - **اخبرنا**
قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المعصفر والثياب القسية وعن ان يقرأ وهو راكع **اخبرنا** محمود بن خالد ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى **عن**
علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث **حديث عبيدة** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا حماد بن
مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة **عن** علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ
راكعا **خالفه هشام ولم يرفعه** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة **عن**
علي قال نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب **اخبرنا** قتيبة قال اخبرنا حماد عن ايوب عن محمد **عن** عبيدة قال
نهى عن مياثر الارجوان وخواتيم الذهب **حديث ابي هريرة والاختلاف على قتادة** - **اخبرنا** احمد بن حفص قال ثنا
ابي قال حدثني ابراهيم عن الحجاج هو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **اخبرنا** يوسف بن حماد المعني البصري قال حدثني عبد الوارث عن
ابي التياح قال ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الحنانم **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث
عن بكر بن سوادة ان ابا البختري حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه **عن** البراء بن عازب
ان رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة او جريدة
فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فقال الرجل مالي يا رسول الله قال لا تطرح هذا الذي في اصبعك فاخذه
الرجل فرمى به فزاره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال ما فعل الخاتم قال رميت به قال ما هذا امرتك انما امرتك
ان تبيعه فتستعين بثمنه وهذا حديث منكر **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد **عن** ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في يده خاتما من ذهب
فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم القاه قال ما ارانا الا قد اوجعناك واغرمناك **خالفه**
يونس رواه عن الزهري عن ابي ادريس مرسلا - **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني ان رجلا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما

زهر الربى (مياثر الارجوان) هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب اصلها الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر

سندهي
قوله عن مياثر الارجوان) بضم ميم وجيم بينهما راء ساكنة وورد احمر معروف والمراد المياثر التي هي كالارجوان في الحمرة والله تعالى اعلم (قوله مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه كعصى العصا والسوط (قوله فجعل يقرعه) اي يضربه (ما الا قد اوجعناك) بالقرع (واغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم

من ذهب نحوه قال ابو عبد الرحمن وحديث يونس اولى بالصواب من حديث النعمان اخبرنا
احمد بن ابراهيم بن محمد القرشي الدمشقي ابو عبد الملك قراءة ثنا ابن عائذ قال ثنا يحيى بن
حمزة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
على رجل خاتما من ذهب نحوه اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا عبد العزيز العمري قال ثنا ابراهيم
ابن سعد عن الزهري عن ابي ادريس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتم ذهب
فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به اخبرني ابو بكر احمد بن علي المروزي
قال حدثنا الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرسل قال ابو عبد الرحمن والمراسيل اشبه بالصواب **مقدار ما يجعل في الخاتم
من الفضة** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الله
ابن مسلم من اهل مرو وابو طيبة قال ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
قال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا **صفة خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول
الله اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه
فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه اخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي كان ابوه خالد على قضاء
حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان
فصه منه اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا
موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من فضة فصه منه اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن
قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن
كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول
الله اخبرنا احمد بن عثمان

سند هي

(قوله حلية اهل النار) بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الاصنام (قوله من ورق) بفتح فكسر فضة (فصه) بفتح فاء وبكسر وتشديد صاد مرفوع (حبشي) اي على الوضع الحبشي وقيل او صائغه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اه اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش اي هو نقشه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعد الخبر والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم (قوله يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من رجح الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم (مما يلي كفه) قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن مما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم (قوله فقالوا انهم الخ) يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

زهر الربى

(خاتما من شبه) بفتح المعجمة والموحدة نوع من النحاس (عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب من ورق فصه حبشي) وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه (قال البيهقي هذا يدل على انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان احدهما فضة والآخر حبشي فصه م

ابو الجوزاء قال اخبرنا ابو داود ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال اخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كاني انظر الى بياض خاتمه في يده من فضة **موضع الخاتم من اليد**

ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا وهب عن سليمان وهو ابن بلال عن شريك هو ابن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال شريك واخبرني ابو سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه اخبرنا محمد بن معمر البحراني قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابن ابي رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه **لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة**

اخبرنا عمرو بن علي عن ابي عتاب سهل بن حماد ح واخبرنا ابو داود قال ثنا سهل بن حماد قال ثنا ابو مكين قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملوي عليه فضة قال وربما كان في يده فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبس خاتم صفر** - اخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا داود ابن منصور من اهل الثغر ثقة قال ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي الخير عن ابي سعيد الخدري قال اقبل رجل من البحرين الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير فالقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله اتيتك انفا فاعرضت عني فقال انه كان في يدك جمرة من نار قال لقد جئت اذا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس باجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحيوة الدنيا قال فما اتختم قال حلقة من حديد او ورق او صفر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا هشام بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من اراد ان يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف الحراني قال ثنا هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش احد على نقشه ثم قال انس فكاني انظر الى وبيصه في يده **قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا** - اخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام بن حوشب عن ازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا **النهي عن الخاتم في السبابة** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي سل الله الهدى والسداد ونهاني ان اجعل الخاتم في هذه وهذه واشار يعني بالسبابة والوسطى اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في هذه وهذه يعني السبابة والوسطى واللفظ لابن المثنى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر قال ثنا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني ونهاني ان اضع الخاتم في هذه وهذه واشار بشر بالسبابة والوسطى قال وقال عاصم احدهما **نزع الخاتم عند دخول الخلاء** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه من قبل كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وقال

(ولا تستضيئوا بنار المشركين) قال في النهاية اراد بالنار هنا الرأي اي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله حديدا ملويا عليه فضة) قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله ابن مسلم المروزي قيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ فيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لوي عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم (على خاتم) اي امينا عليه (قوله اذا بجمر كثير) يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جمر في حق من له احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من له مثله وانما يقضي به حاجته الدنيوية فلا في حقه جمرا او اجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم (قوله على نقشه) ذلك لكانت مصلحة نقش الامام نوع الاشتراك (قوله لا تستضيئوا بنار المشركين) اي لا تترسوا بهم كما قال لا تراءى نارانا وقيل اراد بالنار ههنا الرأي اي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (عربيا) اي نقشا معلوما في العرب لم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتم لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم

لا البسه ابدا والقى الناس خواتيمهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه
فاتخذ الناس خواتيم فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم
خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينبغي لاحد
ان ينقش على نقش خاتمي هذا ثم جعل فصه في بطن كفه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن
المغيرة بن زياد قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة
ايام فلما رآه اصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ثم امر بخاتم من فضة
فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر
حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل
من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله
ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه
الجلاجل - اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي من ولد عثمان بن ابي العاص قال ثنا ابراهيم
ابن ابي الوزير قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابي بكر بن ابي شيخ قال كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب لهم البنين
معهم اجراس فحدث نافعا سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم
جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلجل اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال ثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن ابي بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله فحدث
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك قال ثنا ابو هشام المخزومي قال ثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن ابيه رفعه
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن
جريج قال اخبرني سليمان بن يابيه مولى آل نوفل ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة
رفقة فيها جرس اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا ابو اسحق عن
ابي الاحوص عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني رث الثياب
فقال الك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اخبرنا
احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك مال قال نعم من كل المال قال من
اي المال قال قد اتاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك
اثر نعمة الله وكرامته آخر كتاب الزينة من السنن ذكر الفطرة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى

سند هي

(قوله وفي يد ابي بكر) هذا بناء على ان ماله
ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة
ان ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت)
اي الكتب الحاجة الى الختم (فسقط) قالوا ثم
انتقض عليه الامر وكان ذلك مبدأ الفتنة
الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم
سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى
اعلم (ونقش فيه الخ) قال الحافظ السيوطي
في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي
مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم
لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره
قول من خصص النهي عن التكني بكنيته حيا
ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي
اه قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء
الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان المقصود
به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما
اذا كان الخاتم مقصودا صون نقشه عن
الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه
فهم الاطلاق الا انه رأى ان خاتمه الجديد
نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل
فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهي والله
تعالى اعلم (قوله لام البنين معهم اجراس)
جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة
او برجل البازي والصبيان وكذا الجلاجل
بفتح اولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم
الجيم (معهم جلجل) قيل انما كرهه لانه يدل
على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه
وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة
وقيل غير ذلك (قوله رفقة) بضم راء و
كسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم
في سفرك (قوله جلجل ولا جرس) يدل
على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما
بالآخر (قوله رث الثياب) بفتح
فتشديد مثلثة الشيء البالي (من كل
المال) اي لي من كل انواع المال المتعارفة
في ذلك الوقت شيء (فلير اثره عليك)
على بناء المفعول اي البس ثوبا جديدا
جيدا ليعرف الناس انك غني فيقصدك
المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات
قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف
والتجديد عند الامكان من غير تبالغ
في النعامة والرفة (قوله دون) اي
خسيس (فلير) هكذا في نسختنا
بتوسط الالف كانه الاشباع او معاملة المعتل معاملة
الصحيح (وكرامته) قد يكون المال كرامة
اذا صرفه العبد في مصارفه او هو
كرامة وانما الخلاف في شيء من سوء صنيع

قال ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
والاستحداد والختان احفاء الشوارب واعفاء اللحية - اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب
واعفوا اللحى حلق رؤس الصبيان - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا وهب بن جرير قال
ثنا ابي قال سمعت محمد بن يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال امهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم آل جعفر ثلثة ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجئ
بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامر بحلق رؤسنا مختصر ذكر النهي عن ان يحلق بعض
شعر الصبي ويترك بعضه - اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع انه اخبره انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن القزع اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا
عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع اتخاذ
الجمة - اخبرنا علي بن الحسين عن امية بن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا عريض ما بين المنكبين كث اللحية تعلوه حمرة
جمته الى شحمة اذنيه لقد رايته في حلة حمراء ما رايت احسن منه اخبرنا حاجب بن سليمان عن
وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله شعر يضرب منكبيه اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس
قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اخبرنا محمد بن معمر ثنا حبان قال ثنا همام عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه تسكين الشعر - اخبرنا
علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله انه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فراى رجلا ثائر الرأس فقال اما يجد هذا ما يسكن
به شعره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمر بن علي بن مقدم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
المنكدر عن ابي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن
اليها وان يترجل في كل يوم فرق الشعر - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن يونس
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الترجل
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن

سنن ابي داود

العبد والله تعالى اعلم (قوله والاستحداد) اي حلق العانة باستعمال الحديد فيها (قوله احفوا) من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم (قوله امهل) اي اتركهم يبكون حين جاء خبر موته (افرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير و حلق رؤسهم لان امهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل (قوله عن القزع) بفتحتين (قوله رجلا) هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) اي متوسطا بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم (قوله من ذي لمة) بكسر لام فتشديد ميم (قوله ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين اي ما يلم به شعثه ويجمع متفرقه (قوله ان يحسن اليها) الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان (قوله وان يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي او لان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى اعلم (قوله كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم بنصفين والفرق ان يقسمه نصفين من يمينه على الصدر و نصفه من يساره عليه كلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة اهل الكتاب) لاحتمال استناد علمهم الى امر الله تعالى او لتألفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس وان التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى اعلم

كثير من الارفاه سئل ابن بريدة عن الارفاه قال منه الترجل التيامن في الترجل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله الامر بالخضاب - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار انهما سمعا ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا عزرة وهو
ابن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بابي قحافة ورأسه ولحيته كانه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم غيروا واخضبوا تصفير اللحية - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن اسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته
تصفير اللحية بالورس والزعفران - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا عمرو بن محمد قال اخبرنا ابن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك
الوصل في الشعر - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على
المنبر بالمدينة واخرج من كبه قصة من شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
وقال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخذ كبة من شعر قال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وصل الشعر بالخرق اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب
ابن موسى قال اخبرنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية انه قال يا ايها الناس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور قال وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين ايديهم فقال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها لعن الواصلة
اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا علي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة لعن
الواصلة والمستوصلة - اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتا لي عروس وانها اشتكت فتمرق شعرها افاصل على جناحها ان وصلت
لها فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة لعن الواشمة والموتشمة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر
قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة لعن
المتنمصات والمتفلجات - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن
سعيد قال ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات
المغيرات خلق الله فاتته امرأة فقالت انت الذي تقول كذا وكذا قال وما لي لا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله

سندهي
قوله (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر ابيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث (قوله قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (اين علماؤكم) يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن الهنات (قوله واخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

يقول لعن الله المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزعفر - اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اخبرنا محمد بن عمر بن
علي بن مقدم قال ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الانصاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل جلده **الطيب** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن
انس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطيب لم يرده اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن
ابن عجلان عن بكير ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا اخبرنا
احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن بسر بن سعيد اخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا خرجت الى العشاء
فلا تمس طيبا وحدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا اخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله
ابن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **ذكر اطيب الطيب** - اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن غزوان قال اخبرنا شعبة
عن خليد بن جعفر والمستمر عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال
وهو اطيب الطيب **تحريم لبس الذهب** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا ثنا
عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل احل لاناث امتي
الحرير والذهب وحرمه على ذكورها **النهي عن لبس خاتم الذهب** - اخبرنا محمد بن الوليد قال ثنا محمد قال ثنا شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس قال نهيت عن الثوب الاحمر وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راكع اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن ابن عجلان قال اخبرني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وان اقرأ القرآن وانا راكع وعن القسي وعن المعصفر اخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن زيد
ابن ابي حبيب عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم
الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع
اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب عن يحيى حدثني عمرو بن سعد بن الفدكي ان نافعا
اخبره حدثني ابن حنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب و
لبس القسي وان اقرأ وانا راكع اخبرني يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن ابراهيم حدثه
عن ابن حنين عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن لبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن
لبس القسية وان اقرأ القرآن وانا راكع اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى
اخبرني خالد بن معدان ان ابن حنين حدثه ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير

سندهي
قوله ان
يتزعفر
الرجل
جلده
صريح في
ان المنهي عنه
هو استعمال
الزعفران
في البدن

وان يقرأ وهو راكع وعن خاتم الذهب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله
حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم و**
نقشه - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم
الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت البس
هذا الخاتم واني لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله اخبرنا العباس بن عبد العظيم
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي
ونقشه محمد رسول الله اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر
الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي اخبرنا القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله عن الحسن
وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه
اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد **موضع الخاتم** - اخبرنا عمران بن موسى
قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا
عليه نقشا فلا ينقش عليه احد واني لارى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا محمد بن
عيسى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخبرنا الحسين
ابن عيسى البسطامي قال ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن انس قال كاني انظر الى بياض خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في اصبعه اليسرى اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا حماد قال ثنا ثابت انهم سالوا انسا عن
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى الخنصر اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال سمعت عليا يقول نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن
الخاتم في السبابة والوسطى اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس في اصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها **موضع الفص** - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينبغي لاحد ان ينقش على نقش
خاتمي هذا وجعل فصه في بطن كفه **طرح الخاتم وترك لبسه** - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال
شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه

سنده

(قوله ان البس في اصبعي هذه) الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الاصابع (قوله اليه نظرة واليكم نظرة) ولعله اتفق له انه وقع عليه نظره مرارا متعددة فكره ان يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

وقال انی کنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمی به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم

اخبرنا محمد بن سلیمان قراءة عن ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه رای فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبی صلی الله علیه وسلم وطرح الناس اخبرنا قتیبة قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وکان یجعل فصه فی بطن کفه فاتخذ الناس خواتیم من ذهب فطرحه رسول الله صلی الله علیه وسلم وطرح الناس خواتیمهم واتخذ خاتما من فضة فکان یختم به ولا یلبسه اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن بشر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما یلی بطن کفه فاتخذ الناس الخواتیم فالقاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا البسه ابدا ثم اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق فادخله فی یده ثم کان فی ید ابی بکر ثم کان فی ید عمر ثم کان فی ید عثمان حتی هلک فی بیر اریس

ذکر ما یستحب من لبس الثیاب وما یکره منها

اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا محمد بن یزید قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن ابیه قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرانی سیئ الهیأة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل لک من شیء قال نعم من کل المال قد اتانی الله فقال اذا کان لک مال فلیر علیک

ذکر النهی عن لبس السیراء

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمیر قال ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه رای حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقلت یا رسول الله لو اشتریت هذه الیوم للجمعة وللوفد اذا قدموا علیک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الاخرة قال فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد منها بحلل فکسانی منها حلة فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فیها ما قلت قال النبی صلی الله علیه وسلم لم اکسکها لتلبسها انما کسوتکها لتکسوها او لتبیعها فکساها عمر اخا له من امه مشرکا

ذکر الرخصة للنساء فی لبس السیراء

اخبرنا الحسین بن حریث قال ثنا عیسی بن یونس عن معمر عن الزهری عن انس قال رایت علی زینب بنت النبی صلی الله علیه وسلم قمیص حریر سیراء اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقیة حدثنی الزبیدی عن الزهری عن انس بن مالک انه حدثنی انه رای علی ام کلثوم بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بردا سیراء والسیراء المضلع بالقز حدثنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا النضر وابو عامر قالا ثنا شعبة عن ابی عون الثقفی قال سمعت ابا صالح الحنفی یقول سمعت علیا یقول اهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فبعث بها الی فلبستها فعرفت الغضب فی وجهه فقال ما انی لم اعطکها لتلبسها فامرنی فاطرتها بین نسائی

ذکر النهی عن لبس الاستبرق

اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومی عن حنظلة بن ابی سفیان عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر یحدث ان عمر خرج فرای حلة استبرق تباع فی السوق فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اشترها فالبسها یوم الجمعة وحین یقدم علیک الوفد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذا من لا خلاق له ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثلث حلل منها فکسی عمر حلة وکسی علیا حلة وکسی اسامة حلة فاتاه فقال یا رسول الله قلت فیها ما قلت ثم بعثت الی فقال بعها واقض بها حاجتک او شققها خمرا بین نسائک

صفة الاستبرق

اخبرنا عمران بن موسی قال ثنا عبد الوارث قال ثنا یحیی وهو ابن ابی اسحق قال قال سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الدیباج وخشن منه قال سمعت عبد الله یقول رای عمر

زهر الربی (ثم کان فی ید عثمان حتی هلک فی بئر اریس) بوزن عظیم مصروف (حلة سیراء) قال فی النهایة بکسر السین وفتح الیاء والمد نوع من البرود یخالطه حریر کالسیور فهو فعلاء من السیر الفد هکذا یروی علی الصفة وقال بعض المتاخرین انما هو حلة سیراء علی الاضافة واحتج بان سیبویه قال لم یات فعلاء صفة لکن اسما وشرح السیراء بالحریر الصافی ومعناه حلة حریر (فاطرتها بین نسائی) ای فرقتها بینهم وقسمتها فیهم من قولهم طار له فی القسمة کذا ای وقع فی حصته وقیل الهمزة اصلیة ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

سندهی

قوله انه رای فی ید رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وطرح الناس (قیل هذا وهم من الزهری والصواب من ذهب وکان قوله من ورق قبل طرحه انکارا علی الناس تشبههم) قلت التشبه به مطلوب فکیف ینکره ذلک والاقرب ان هذه الروایة ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لکراهة الزینة تنزیها وکان یلبسه احیانا بعد ذلک لبیان الجواز لا یلبسها فی غالب الاوقات والله تعالی اعلم قوله حتی هلک فی بئر اریس (بفتح فکسر فسکون اسم حدیقة بقباء قال الکرمانی والاقرب صرفه لانه رای حلة سیراء) بکسر السین وفتح التحتانیة ممدود نوع من البرود فیه خطوط بخالطه حریر وهی علی الاضافة ولها امثال کحلة سندس وحلة سرق وحلة خز (روی بعضهم بالتنوین (وللوفد) ای للخروج علی الوفد من لا خلاق له ای فی لبس الحریر کالباء به التصریح ویمکن تحقق ذلک مع الدخول فی الجنة بان یصرف الله تعالی شهواته عنه فلا ینافیه قوله ولکم فیها ما تشتهی انفسکم بل هذا لازم فی الجنة والا لاشتهی کل احد درجتنا علی الله تعالی علیه وسلم والله تعالی اعلم (فکسانی) ای اعطانی (قوله المضلع بالقز) المضلع الذی فیه خطوط عریضة مثل الاضلاع والقز بضم فتشدید معرب الحریر (قوله فاطرتها) ای قسمتها بینهن بان شققتها وجعلت کل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائه من کان فی سن النساء ویقال طار لفلان فی القسمة کذا ای صار له ووقع فی حصته (قوله حلة استبرق) دیباج من حریر غلیظ

مع رجل حلة سندس فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتر هذه وساق الحديث **ذكر النهي عن لبس الديباج** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ويزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى وابو فروة عن عبد الله بن عكيم قالا استسقى حذيفة فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم مما صنع به وقال اني نهيته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة **لبس الديباج المنسوج بالذهب** - اخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على انس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال ممن انت قلت انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال ان سعدا كان اعظم الناس واطوله ثم بكى فاكثر البكاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اكيدر صاحب دومة بعثا فارسل اليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بايديهم فقال اتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون **ذكر نسخ ذلك** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم **التشديد في لبس الحرير وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا خليفة قال سمعت عبد الله بن الزبير قال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا حرب عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة اخبرنا سليمان بن سلم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النعمان سنة سبع ومائتين قال ثنا الصعق بن حزن عن قتادة عن علي البارقي قال اتتني امرأة تستفتيني فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تسأله واتبعتها اسمع ما يقول قالت افتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر النهي عن الثياب القسية** - اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير والخز **الرخصة في لبس الحرير** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس

سندس (قوله حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج (قوله استسقى) اي طلب الماء (دهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم دال الشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) اي رمى به (اليهم) اي الى الحاضرين (اني نهيته) اي قبل هذا مرارا (فانها) اي الاشياء المذكورة (لهم) اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين (قوله واطوله) الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا ويلمسونها اي ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم لمناديل سعد اي هذا في الدنيا قد اعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي اعدت لازالة الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة (قوله اوشك ان تنزعه) اي قارب نزعه لبسه (قوله اوشك ما نزعته) ما مصدرية اي قارب نزعك اياه اللبس (قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء اه قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم (قوله والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما اخبرنا نصر بن علي
قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص حرير كانت بهما يعني
الحكة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا وقال ابو عثمان باصبعيه
اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة اخبرنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد قال ثنا مسعر عن وبرة
عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح واخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابراهيم عن
سويد بن غفلة عن عمر انه لم يرخص في الديباج الا موضع اربع اصابع **لبس الحلل** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا لم ار قبله ولا بعده احدا هو
اجمل منه **لبس الحبرة** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب
الى النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة **ذكر النهي عن لبس المعصفر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو اخبره انه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها اخبرني حاجب بن سليمان عن ابن
ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين اخبره ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **لبس الخضر من الثياب** - اخبرنا العباس بن محمد قال اخبرنا ابو نوح
قال اخبرنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان اخضران **لبس البرود** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل قال ثنا قيس عن خباب بن
الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا
اخبرنا قتيبة قال اخبرنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا
نعم هذه الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها فخرج الينا وانه لازاره فحسنها فلان **لبس البيض من الثياب** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
ابن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال يحيى لم اكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن ابي شبيب عن سمرة اخبرنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم **لبس الاقبية** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
عن مسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك
فنظر اليه فلبسه مخرمة **لبس السراويل** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين **التغليظ في جر الازار** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

سندهي

قوله من حكة اي لاجل حكة والظاهر ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت في السفر لكن السفر انما في لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعها او كل واحد منهما وكان من جوز للحرب راى ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم قوله كانت بهما يعني الحكة لعل المراد يعني ضمير كانت الحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى اعلم قوله فرأيتهما ازرار الطيالسة اي رأيت انهما اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزران من الحرير حتى رأيت الطيالسة فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قول الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالى اعلم قوله مترجلا اي شعره اسد قوله الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا اجيد فيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاعتقال الوسخ وهو للشهوة والله تعالى اعلم قوله قال في النار فطرحهما في تنور اهله قوله فانها اطهر واطيب لانه يلوح فيها ادنى وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان والله تعالى اعلم

ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع ح واخبرنا اسمعيل
ابن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جر ثوبه او قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا
خالد قال ثنا شعبة عن محارب قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر
ثوبه من مخيلة فان الله عز وجل لم ينظر اليه يوم القيامة موضع الازار اخبرنا اسحق بن ابراهيم و
محمد بن قدامة عن جرير عن الاعمش عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع الازار الى انصاف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق
ولا حق للكعبين في الازار واللفظ لمحمد ما تحت الكعبين من الازار اخبرنا اسمعيل بن
مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال حدثني ابو يعقوب انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار اخبرنا محمود بن
غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني سعيد بن المقبري وقد كان يخبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار اسبال الازار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عقيل قال حدثني جدي قال ثنا شعبة عن اشعث قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لا ينظر الى مسبل الازار اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة قال
سمعت سليمان بن مهران الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطاه والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حسين بن علي عن عبد العزيز بن
ابي رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر
منها شيئا خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عقبة
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انك لست ممن يصنع ذلك خيلاء ذيول النساء اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء
لم ينظر الله اليه قالت ام سلمة يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت
قالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال
اخبرنا ابي قال اخبرني الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة انها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذيول النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا قالت ام سلمة اذا تنكشف عنها قال
ترخى ذراعا لا تزيد عليه اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال حدثني ايوب بن موسى

زهر الربى (وما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار) قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل
خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية
للبيان وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

سندهي

(قوله من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدودة وكسر اللام لغة الكبر والعجب والاختيال (يتجلجل) اي يغوص في الارض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (قوله لم ينظر الله اليه) اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم (قوله موضع الازار) اي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة (الى انصاف الساقين) الظاهر انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والعضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد ههنا (ولا حق للكعبين) اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر اخف والله تعالى اعلم (قوله ففي النار) اي فموضعه من البدن في النار (قوله ما اسفل) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدأ اي ما هو اسفل ويحتمل انه فعل ماض (قوله الى مسبل) اي ارادة الى ما هو اسفل من الكعبين (قوله المنان بما اعطى) اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء اي المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج (قوله الاسبال في الازار الخ) اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعمامة الاسبال فيها باسبال العذبات زيادة على القامة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم (قوله ترخيه شبرا) من الحد الذي حد للرجال

عن نافع عن صفية عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قالت ام سلمة فكيف بالنساء قال يرخين شبرا قال اذا تبدو اقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا النضر قال اخبرنا المعتمر وهو ابن سليمان قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليها

النهي عن اشتمال الصماء - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء **النهي عن الاحتباء في ثوب واحد** - حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد **لبس العمائم الحرقانية** - اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية **لبس العمائم السود** - اخبرنا قتيبة قال ثنا معاوية بن عمار قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **ارخاء طرف العمامة بين الكتفين** - اخبرنا محمد بن ابان قال ثنا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كأني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه **التصاوير** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل اخبرنا علي بن شعيب قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال لم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول قال قال عبيد الله الم تسمعه يقول الا رقما في ثوب حدثنا مسعود بن جويرية قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي

(زهر الربى) (عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة وقال قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها او غيره لذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره (رعمامة حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري +

سندهي

(قوله عن اشتمال الصماء) المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام (قوله حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي (قوله قد ارخى) اي ارسل (قوله لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث (قوله تنزع نمطا) بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج (الا ما كان رقما) اي نقشا (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد
علقت قراماً فيه الخيل ولات الاجنحة قال فلما رآه قال نزعيه **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا داود بن ابي هند قال ثنا عكرمة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت
وكان لنا قطيفة لها علم كنا نلبسها فلم نقطعه **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم يحدث
عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه
عني فنزعته فجعلته وسائد **اخبرنا** وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو قال ثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه
عن عائشة انها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قال رجل في المجلس حينئذ
يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليها **ذكر اشد الناس**
عذاباً **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن عائشة** قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر
وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله **اخبرنا** اسحق
ابن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري انه سمع القاسم بن محمد يخبر **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذاباً
يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله **ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة** **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا
خالد وهو ابن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة **عن** النضر بن انس قال كنت جالساً عند ابن عباس اتاه رجل من اهل العراق
فقال اني اصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال ادنه ادنه سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة
عن عكرمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن القاسم **عن عائشة** زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه **ذكر اشد الناس عذاباً** **اخبرنا** احمد بن حرب
قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم ح **واخبرنا** محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا
اسمعيل بن زكريا قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق **عن** عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال احمد المصورين

سندهي

(قوله وقد علقت قراماً) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق (قوله ذكرت الدنيا) لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز ان يذكرها مع الكراهة وذلك كره ان يحضر له صورة الدنيا باي وجه كان والله تعالى اعلم (قوله الى سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منخفض في الارض قليلاً وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبه بارز او الطاق يوضع فيه الشيء (قوله يرتفق عليها) اي يتكأ (قوله اشد الناس) اي عن اشد الناس والذين يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في (قوله تلون وجهه) اي تغير غضباً لله (قوله اصور هذه التصاوير) اي تصاوير ذوي الارواح (فقال ادنه) امر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) اي صورة ذي روح (قوله عذب حتى ينفخ الخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذباً دائماً وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صوره مستحلاً او لتعبد او يكون كافراً في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذاباً يستحق ثم يخلص منه او المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهر غير مراد والله تعالى اعلم (قوله ان من اشد الناس) الى قوله

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير **الحُفُّ** - اخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في حُفُّنا قال سفيان ملاحفنا **صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام عن محمد عن عمرو بن اوس قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان **ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة** - اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا اهل العراق تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها **ما جاء في الانقطاع** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن عمر بن ابي الوزير ابو مطرف قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فرآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم قالت اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم **اتخاذ الخادم والمركب** - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معاوية ما يبكيك اوجع يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كلا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا وددت اني كنت تبعته قال انه لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم وركب في سبيل الله فادركت فجمعت **حلية السيف** - اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان ابن حكيم عن ابي امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اخبرنا ابو داود قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد هو ابن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة **النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان** - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سددني واهدني ونهاني عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان الجلوس

سند هـ

المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فلما ان يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على وضع الرأس (في تصاوير) اي سليمة غير مهانة وبقطع الرأس او بالجعل بساطا يوطأ ذلك والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي في حفنا) اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم (قوله قبالان) قبال النعل كالكتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها (قوله شسع نعل احدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار (قوله على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء الاول اشهر الاربع ذكره في المجمع (قوله اوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد الشين من اشأزه اقلقه اي اوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) اي فلا وجه للبكاء عليها (اموالا) اي غنائم (قوله قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد (قوله قسي) بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يخلط الحرير (الرحل) اي ما يوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورجا احمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرس على الرحل + + + + + + + + + + + +

زهر الربى + (قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين (اذا انقطع شسع نعل احدكم) هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احدى رجليه ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله (قبيعة سيف) هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف (نعل سيف) هي الحديدة التي تكون في اسفل القراب

على الكراسي - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتمها **اتخاذ القباب الحمر** - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده اناس يسير فجاءه بلال فاذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا ثم كتاب الزينة من كتاب المجتبى +

كتاب ادب القضاة

فضل الحاكم العادل في حكمه - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو ح واخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال محمد في حديثه وكلتا يديه يمين **الامام العادل** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقا في المسجد ورجلان تحابا في الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق

سند ه

(قوله خلت قوائمه حديدا) هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخيال اي ظننت ان قوائمه كانت حديدا (قوله يسير) اي يريد السير الى المدينة (وانه كان سائرا في تلك الحالة ايتبع) بضم الياء من اتبع اي يجعل فاه تابعا للجهتين فالجعلتين والله تعالى اعلم

+ (كتاب آداب القضاة) هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة (قوله ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل (على منابر من نور) اي مجالس رفيعة تتلألأ نورا وعقل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى اذا جمعت تفيد انهم سبعون (الا ظله) اي ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه او ظل عرشه على احد قولي القضاة وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين بدايه لكثرة منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (معلقا بالمسجد) اي شديد الحب له او هو الملازم للجماعة فيه ليس المراد دوام القعود في المسجد (ومنصب) اي ذات الحسب والنسب الشريف (الى نفسها) قال النووي اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (فقال اني اخاف الله) يحتمل انه قال ذلك باللسان او بالقلب ليزجر نفسه

زهر الربى

(كتاب آداب القضاة) (ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل (على منابر من نور) قال ابن عرفة اقسط اي عدل عدلا رفيعا تتلألأ نورا ولذلك قال (على يمين الرحمن) قال ابن العربي يعني عدلا رفيعا الحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) قال ابن العربي القرطبي يعني عدلا رفيعا الحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) وقد شهد العقل والنقل ان الله عز وجل ليس له يمين ولا شمال وهذا الحديث ونحوه من المتشابه عن المماثلة الاجسام والجوارح وهذا الحديث في هذا الحديث اشارة يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى اذا جمعت تفيد انهم سبعون (الا ظله) اي ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه او ظل عرشه على احد قولي القضاة وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين بدايه لكثرة منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (معلقا بالمسجد) اي شديد الحب له او هو الملازم للجماعة فيه ليس المراد دوام القعود في المسجد (ومنصب) اي ذات الحسب والنسب الشريف (الى نفسها) قال النووي اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (فقال اني اخاف الله) يحتمل انه قال ذلك باللسان او بالقلب ليزجر نفسه

بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه **الاصابة في الحكم** - اخبرنا اسحق
ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر **باب ترك استعمال من**
يحرص على القضاء - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا عمر بن علي
عن ابي عميس عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه **عن** ابي موسى قال اتاني ناس من الاشعريين
فقالوا اذهب معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا
يا رسول الله استعن بنا في عملك قال ابو موسى فاعتذرته مما قالوا واخبرت انى لا ادرى
ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال انا لا نستعين في عملنا بمن سألناه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** اسيد بن حضير ان رجلا
من الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا قال
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **النهي عن مسألة الامارة**
اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عون عن الحسن **عن**
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها **حل** ثنا محمد بن آدم بن سليمان
عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن المقبري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة **استعمال الشعراء** - اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبره انه قدم ركب من بني تميم على النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر بل امر الاقرع بن حابس فتماريا
حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
حتى انقضت الآية ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم **اذا حكموا رجلا**
فقضى بينهم - اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ
عن ابيه انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعهم وهم يكنون هانئا ابا الحكم

سند

(حتى لا تعلم شماله) هو مبالغة في الاخفاء غالبا ما ذكره السيوطي (قوله اذا حكم الحاكم) اي اراد الحكم والحال ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحكم والا فله اجر واحد هو اجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه وغالب العلماء على ان المراد هو الاول لذلك قالوا الحكم في حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله استعن بنا في عملك) اي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك (بمن سألناه) اي بالذي طلب العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك (قوله انكم ستلقون بعدي اثرة) بفتحتين اسم من الايثار اي ان الامراء بعدي يفضلون عليكم غيركم يريد انك ظننت هذا القدر اثرة وليس كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبرون اذا لم تقدروا ان تصبروا على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلا فارشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجه (قوله الامارة) بكسر الهمزة (ان اعطيتها) على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها اي الى المسألة وهذه كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لانه حيث اجتهد على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون (اعنت) على بناء المفعول ايضا (قوله ستكون ندامة) اي بعد الموت ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة (الفاطمة) اي الموت القاطع لهم عن الامارة والتانيث باعتبار انه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس موتهم (قوله امر) من التامير (فتماريا) تجادلا في تعيين من هو الاولى بذلك (ولو انهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما (قوله سمعه) اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته اي مناداة القوم اياه بابي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف (وهم يكنون) اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها مع فتح اوله وضمير هم لقوم هانئ * * * *

زهر الربى

وهي جامعة للتسمية والبيان لما يتاكد ذلك وهي داعية الى نفسها طالبة للمراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله عليه ان يظله في ظله (رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه) قال النووي قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاختفاء وضرب المثل بهما لقربهما منه واليمين من الشمال بها اقرب فيها وصفه اذا قدرت الشمال ورسلا زمتها مستقبلا لما علم من صدقة اليمين لما لذة في الاختفاء وتقبل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس عن جنبيه لما لذة في الاختفاء اكثر فلجتهد فاصاب عن الناس في الصواب الاول الاجر واخطأ قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحكم

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ
اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لى شريح وعبد الله ومسلم قال
فبمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فدعا له وولده الذى عن استعمال النساء فى الحكم - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا
خالد بن الحارث قال ثنا حميد عن الحسن عن ابى بكرة قال عصمنى الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر
الاختلاف على الوليد بن مسلم فى حديث ابن عباس - اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعى عن
الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر
فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يركب الا معترضا افاحج عنه قال نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين فقضيته اخبرنى عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد عن
الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب ح واخبرنى محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سليمان بن يسار ان ابن عباس
اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل
يجزئ وقال محمود فهل يقضى ان احج عنه فقال لها نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن
الزهرى فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على
عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع اخبرنا
ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار
اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت
ابى شيخا كبيرا لا يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ
الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق
الآخر ذكر الاختلاف على يحيى بن ابى اسحق فيه - اخبرنا مجاهد بن موسى ان رجلا اخبره عن هشيم
عن يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان ابى ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال ارأيت لو كان عليه دين فقضيته
اكان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابيك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابى اسحق
عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
ان امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك اخبرنا ابو داود قال ثنا الوليد بن نافع قال ثنا شعبة
عن يحيى بن ابى اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك افاحج عنه قال حج عن ابيك قال

فقال لكل من الفريقين

سنده

وما احسن هذا اى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون انما على هذا الوجه الا بكونه عدلا (ابو شريح) غاية للاكبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم (قوله عصمنى الله) اى حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة (ولوا امرهم امرأة) اى خلفت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث (قوله ان فريضة الله الخ) قد تقدم الحديث فى كتاب الحج

+ + +

فان

ابو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو
ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير افاج عنه
قال نعم ارايت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزي عنه الحكم باتفاق اهل العلم - اخبرنا محمد بن العلاء
قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات
يوم فقال عبد الله انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا
ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله فليقض بما
قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به
الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رايه
ولا يقول اني اخاف واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث حديث جيد جدا اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا حين
ولسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله عز وجل قدر ان بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب
الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم
فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول احدكم اني اخاف واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور
مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي
عن شريح انه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله فان
لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا
لك والسلام عليكم تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون
اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم بدلوا التورية والانجيل وكان فيهم
مؤمنون يقرؤن التورية قيل لملوكهم ما نجد شتما اشد من شتم يشتمونا هؤلاء انهم يقرؤن ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكفرون وهؤلاء الآيات مع ما يعيبوننا به في اعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا
كما آمنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التورية والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا
ما تريدون الى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانة ثم ارفعونا اليها ثم اعطونا شيئا نرفع به
طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح في الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فان
قدرتم علينا في ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول
فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فانزل الله عز وجل رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها والرفوز قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح
فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره

سندهی

قوله اكثروا على عبد الله اى ابن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها (انه قد اتى) اى مضى (ان بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول ومن البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) اى ان كان له اهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأي والقياس فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم (قوله اشد من شتم يشتمونا هؤلاء) جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقا ثم الكلام من قبيل اكلوني البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدأ خبره محذوف اى من اشد الشتم (او يتركوا) عطف على القتل اى عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك (ما تريدون) اى اى شئ تريدون ماثلين الى ما تقولون (اسطوانة) اى منارة مرتفعة من الارض (ردا نرد عليكم) من الرد اى حتى تردوا قراءتنا شتمانكم (نسيح) اى نسير (ونهيم) من هام في البرارى اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (لا وله حميم فيهم) اى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فانزل الله عز وجل رهبانية) اى ادخلها في قلوبهم وجعلهم ماثلين اليها (والرفوز) اى الذين تقبلوا عن الملك ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى اعلم

فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ
اجرين بايمانهم بعيسى بالتورية وبالانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ
به القرآن واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يتشبهون بكم أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ الآية **الحكم بالظاهر** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه وانما اقطع به قطعة من النار **حكم الحاكم بعلمه**
اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه به عبد الرحمن
الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما
جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك
فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين
اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ما سمعت
بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **السعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله**
افعل ليستبين الحق - اخبرنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت امرأتان معهما
صبيان لهما فعدا الذئب على احداهما فاخذ ولدها فاصبحتا تختصمان في الصبي الباقي الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

سندھی

(قوله وانما انا بشر) اي لا اعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شان البشر الحن اي افطن لها واعرف بها او اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما اقطعه به الخ اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل (قوله به للكبرى) اما لانها ذات اليد او لشبه بها او كان في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمهما انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبرى بالقطع وابت الصغرى عرف ان الصغرى هي الام دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده

زهر الربى

فما حكم عالم اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث باعمل الحكم فلو علم له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو اثم وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجب عليه في امور السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر وانه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم امنى دماء هؤلاء الاربعة ان يكون لهم شان ولو شاء الله لاطلعه على باطن امرهم فيحكم بعلمه فيهم وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لاتيت بالنساء فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث التلاعن لما امر الله تعالى امته بالتلاعن عند الرمي بالزنا ولو شاء الله لاطلعه على باطن امرهما فيحكم بعلمه فيهما ولكنه امرنا ان نحكم بالظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره الا الله عليه وسلم لكن لما امر الله تعالى امته بالاقتداء به والاطلاع على شهادة او يمين اجرى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره وفي حديث الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام حاجة الى شهادة واحكامه اجرى على غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهر في ان الحاكم يحكم بالظاهر وقد اتفق الاصوليون على ان الحاكم يحكم بالظاهر فيما يخالف ما في الباطن قلنا لا تعارض بين الحديث والاصوليين لان مراد الاصوليين ان الحاكم يحكم به باجتهاده فيما يجوز ان يقع فيه خطأ واما الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهل يجوز ان يقع فيه خطأ واما الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهل يجوز ان يقع فيه خطأ ام لا فالحديث يشمل ما استقر به باطنه ولا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على الظاهر وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا فاسقين فلا حيلة له في ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واما الشرع فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا الخطأ شرطه تقي الدين السبكي قوله فمن قضيت له فيما هو حكم الشرع اه وقال ولو ثبت لنا قطعا انه صلى الله عليه وسلم حكم بغير ما في الواقع لم يستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك سبب تبين حجة ولا يغير ما في الواقع فان صاحب الذنب فذهب بابن احداهما وقال الذنب فذهب بابن احداهما وقال الذنب فذهب بابن احداهما وقال

منهما فمرّتا على سليمان فقال كيف امركما فقصّتا عليه فقال ايتونى بالسكّين اشقّ الغلام بينهما قالت الصغرى
اتشقّه قال نعم فقالت لا تفعل حظّى منه لها قال هو ابنك فقضى به لها **نقض الحاكم ما يحكم به**
غيره ممن هو مثله او اجل منه - اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا
شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان
معهما ولداهما فاخذ الذئب منهما احدهما فاختصمتا فى الولد الى داود النبى صلى الله عليه وسلم فقضى به
للكبرى منهما فمرّتا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى قال سليمان
ائتونى بالسكّين اشقّه بينهما نصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا تقطعه
هو ولدها فقضى به للتى ابت ان يقطعه **باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق**
اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حمّاد قال ثنا بشر بن السرى قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن معمر وآخبرنا احمد بن على بن سعيد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد
قتلا واسرا قال فدفع الى كل رجل اسيره حتى اذا اصبح يومنا امر خالد بن الوليد ان يقتل
كل رجل منا اسيره فقال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل احد وقال بشر من
اصحابى اسيره قال فقدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ورفع يديه اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد قال زكريا فى حديثه فذكر وفى
حديث بشر فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرّتين **ذكر ما ينبغى للحاكم ان يجتنبه**
اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى وكتبت
له الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **الرخصة للحاكم الامين**
ان يحكم وهو غضبان - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين عن ابن وهب
قال اخبرنى يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدّثه ان عبد الله
ابن الزبير حدّثه **عن** الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرّح
الماء يمرّ عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء

سند هے

بل طلب الاقرار من الكبرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم (قوله صبأنا) اى خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهو اراد وابن لك اظهار الدخول فى الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابى يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح فى الاسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى واسرى) هكذا فى بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل واسرى جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفى بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر اى جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (ما صنع خالد) من قتل من اظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهى او نفى بمعنى النهى وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك (قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا فاقيل اذ يبعد ان يقال المنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهى ارض ذات حجارة سود (سرّح) امر من التسريح اى ارسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها

+ + + + +

زهر الربى

فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقرأ الكبرى بالاقرار لا بغير والشفقة للصغرى ولكن هذا يفعل الحاكم اذا لم يكن ذلك الى حقيقة الصواب عبيد الله بن الزبير الذكور قال العلماء ومثل هذا يفعل الحاكم ليتبين له حقيقة الامر ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام ان رجلا من الانصار (قد شهد بدرا) قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم يقع تسميته فى شىء م

من طرق الحديث ولعله اراد واستمرّ لما وقع منه وقد سماه الواحدى فى اسباب النزول فقال انه حاطب بن ابى بلتعة وكذلك سماه محمد بن اسحق وهو حليف بنى اسد بن عبد العزى وهو مع ودبان حاطبا مهاجرى مكى ومهدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب من الانصار قال الواحدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب فى شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرجة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وهى الارض ذات الحجارة السود

الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه السعة له وللانصاري فلما
احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير فما احسب
هذه الآية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واحدهما يزيد على
صاحبه في القصة **حكم الحاكم في داره** - اخبرنا ابو داود قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن
الزهري عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف ستر حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول
الله قال ضع من دينك هذا واومأ الى الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه **الاستعداء** - اخبرنا
الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان بن حسين عن
ابي بشر جعفر بن اياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من
حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي وضربني فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل
حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته
اذ كان جائعا او قال اذ كان جائعا ارد عليه كساءه وامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق **صون النساء**
عن مجلس الحكم - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله واذن لي
في ان اتكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة
وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة
جلدة وغرب عاما وامر انيسا ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها **اخبرنا** قتيبة قال
ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال
صدق اقض بيننا بكتاب الله قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت بمائة شاة
وخادم وكانه اخبر انه على ابنه الرجم فافتدأ منه ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
عز وجل اما المائة شاة والخادم فرد اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس على امرأة هذا

زهر الربى + (حتى يرجع الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان لها (ان ابني كان عسيفا) بالعين المهملة اي اجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة (فرد عليك) اي مردودة (اغد يا انيس) هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا

سند هے

(ان كان) بفتح الهمزة مرفوعة مصدرية او مخففة ان واللام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخففة والجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) اي تغير وظهر فيه آثار الغضب (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار وقيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وجعل موضع حقه امره بان يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصل له وفي الزجر ابلغ (فلما احفظ) اي اغضبه من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري (قوله تقاضى) اي طلب منه قضاء الدين (ضع) اي اترك هذا القدر وابرئه منه (قوله ففركت من سنبله) اي دلكته باليد لاخراج الحب منه (استعدي عليه) اي طلب منه ان ينتقم منه لي لما علمته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون (قوله عسيفا) بالعين المهملة اجيرا (فافتديت بمائة شاة) اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية فليتأمل (فرد عليك) اي عليهم ان يردوها عليك (وجلد ابنه) اي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب +

+ + + + +

فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها توجيه الحاكم الى من اخبر انه زنى - اخبرنا الحسن
ابن احمد الكرماني قال ثنا ابو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا يحيى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بامرأة قد زنت فقال لمن قال من المقعد الذي في حائط سعد فارسل اليه فاتي
به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكال فضربه ورجمه لزمانته وخفف
عنه مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم قال سمعت
سهل بن سعد الساعدي يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يصلح
بينهم فحضرت الصلوة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فاقام الصلوة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راءه الناس صفحوا وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما سمع
تصفيحهم التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاشار اليه ان اثبت فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
قال ما منعك ان تثبت قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي نبيه ثم اقبل على الناس فقال ما لكم اذا
نابكم شيء في صلاتكم صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله اشارة الحاكم
على الخصم بالصلح - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد الاسلمي يعني دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا اشارة الحاكم على الخصم
بالعفو - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني حمزة ابو عمر العائذي قال ثنا علقمة
ابن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية فقال لا قال فتقتله قال نعم قال
اذهب به فلما ذهب فولى من عنده فدعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال
اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال
اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه
وتركه فانا رأيته يجر نسعته اشارة الحاكم بالرفق - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي
يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير اني احسب ان هذه الاية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون الاية شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب

زهر الربى (فان اعترفت فارجمها) قال النووي هذا المحمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يعتاد له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه (بانكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام (عبد الله بن ابي حدرد) بمهملات +

سنده
(فان اعترفت) قبل الطلاق يدل على كفاية المرة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فحينئذ لا ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما في الشرع وقد علم اربع مرات في ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووي في وجه ارسال انيس الى المرأة مع ان المطلوب في حد الزنا الدرء لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا (قوله فارسل اليه) كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة في الحد (بانكال) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشراخ (قوله مقعدا) من التقعيد اي ضربوا ايديهم للاعلام (يعني يديه) اي عجز الله تعالى على اكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه وتكونه فهم من الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب (ثم نكص) اي رجع الى العقب (بين يدي نبيه) اي بلا ضرورة فلا يرد امامته في المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف (قوله فمر بهما) اي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا (قوله في نسعة) بكسر النون (قوله في شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا + + + + + + + + + + + +

قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني قال انما انا شفيع قالت
فلا حاجة لي فيه **منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبه حاجة اليه** - اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى
قال ثنا محاضر بن المورع قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من الانصار
غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك و
انفق على عيالك **القضاء في قليل المال وكثيره** اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن معبد بن كعب عن
اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك **قضاء الحاكم
على الغائب اذا عرفه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني افآخذ من
ماله ولا يشعر قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **النهي عن ان يقضى في قضاء بقضاءين** - اخبرنا الحسين بن
منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وكان عاملا
على سجستان قال كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين احد في قضاء بقضاءين
ولا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان **ما يقطع القضاء** اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن
بحجته من بعض فانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار **باب الالد
الخصم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا ابن جريج ح واخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
القضاء فيمن لم تكن له بينة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين **عظة
الحاكم على اليمين** - اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت
جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما ويدها ندمى فزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتبت الى ابن
عباس في ذلك فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال
ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
حتى ختم الاية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره **كيف يستحلف الحاكم** - اخبرنا سوار بن عبد الله قال
ثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة عن ابي عثمان النهدي عن ابي سعيد الخدري قال قال معاوية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا للدين ومن علينا بك
قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وانما اتاني جبرئيل عليه السلام
فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى

زهر الربى (الالد الخصم) اي الشديد الخصومة واللد الخصومة الشديدة (على حلقة) بسكون اللام (الله ما اجلسكم) بهمزة ممدودة هي عوض من باء القسم (تهمة) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو

قوله يطوف خلفها يبكي اي حين اختارت هي الفراق بعدما اعتقت فخيرت الا تعجب اي مع ان المعتاد ان الحب يكون من الطرفين (قوله رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الا ان في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى اعلم (قوله فقد اوجب الله له) اي جزاء ذلك (قضيبا) اي عودا (من اراك) بالفتح شجرة معروفة (قوله بالمعروف) اي بالنفقة المعتادة بين اهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على انه افتاها به بين لها انه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى اعلم (قوله قضاء) اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بل يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذا المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء (قوله الالد الخصم) اي شديد الخصومة بالباطل (قوله ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان احدهما على الآخر بان لا يكون في يد احدهما او يكون في يدهما جميعا والله تعالى اعلم (قوله تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (ندمى) كترضى (قوله اسه بالله) اي انشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وكذا ذكره السيوطي (يباهي بكم الملائكة) اي فاردت ان احققن بما اذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق تلك الامر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم

ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري آخر كتاب

آداب القاضي +

كتاب الاستعاذة

ثانيا اخبرنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي ذئب قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن معاذ بن عبد الله عن ابيه قال اصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فقال قل فقلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثا تكفيك كل شيء اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة فاصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما اقول قال قل قلت ما اقول قال قل اعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل اعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بافضل منهما اخبرنا محمد بن علي قال حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال بينا انا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة اذ قال يا عقبة قل فاسمعت ثم قال يا عقبة قل فاسمعت فقالها الثالثة فقلت ما اقول فقال قل هو الله احد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن احد اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا خالد بن مخلد حدثني عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لم يتعوذ الناس بمثلهن ولا يتعوذ الناس بمثلهن اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اخبرني ابو عبد الله ان ابن عابس الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عابس الا ادلك او قال الا اخبرك بافضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى يا رسول الله قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس هاتين السورتين اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها واخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما اقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاعادها علي حتى قرأتها فعرف اني لم افرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فاقمت يعني مثلها اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال اخبرنا ابو اسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلوة الغداة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية عن العلاء بن الحارث

زهر الربى + (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت ايها الرجل فانه لم يمض منه في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب ان اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب واما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك (كتاب الاستعاذة) قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه

سند هي

(قوله آمنت بالله) اي بامره ان الحالف يصدق اذا امكن ذلك او بانه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه الى امره (وكذبت بصري) اي حكمت واظهرت خطأه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) (قوله اصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف (قال قل هو الله احد) جملة قل هو الله احد اريد بها السورة المعهودة على انها الفعل مقدر مثل قل اي قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله احد المعوذتين عطف عليها (وحين تمسي) من الامساء (وتصبح) من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى اعلم (قوله فاستمعت) اي توجهت لتلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد (قوله بغلة شهباء) اي بيضاء (فعرف اني لم افرح بها جدا) اي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على اكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى اعلم (قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلوة الغداة) اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين

عن مكحول عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلوة الصبح **اخبرنا** احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية **عن** عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت **اخبرني** محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال حدثني ابن جابر عن القاسم ابي عبد الرحمن **عن** عقبة بن عامر قال بينا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب اذ قال الا تركب يا عقبة فاجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا تركب يا عقبة فاشفقت ان يكون معصية فنزل وركبت هنيهة ونزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا اعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس فاقرأني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فاقيمت الصلوة فتقدم فقرأ بهما ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقبة اقرأ بهما كل ما نمت وقمت **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري **عن** عقبة بن عامر قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل فقلت ماذا اقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني فقلت اللهم ارده علي فقال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فقال قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتى اتيت على آخرها ثم قال قل قلت ماذا اقول يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقرأتها حتى اتيت على آخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم **عن** عقبة بن عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني سورة هود اقرئني سورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله عز وجل من قل اعوذ برب الفلق **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا قيس **عن** عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل علي آيات لم ير مثلهن قل اعوذ برب الفلق الى آخر السورة وقل اعوذ برب الناس الى آخر السورة **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثني بدل قال ثنا شداد بن سعيد ابو طلحة قال ثنا سعيد الجريري قال ثنا ابو نضرة **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا جابر قلت وماذا اقرأ بابي انت وامي يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأهما ولن تقرأ بمثلهما

الاستعاذة من قلب لا يخشع

اخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل **عن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من اربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع

الاستعاذة من فتنة الصدر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون **عن** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر

الاستعاذة من شر السمع والبصر

اخبرنا الحسين بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره **عن** ابيه شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا اتعوذ به

زهر الربى ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي هي ان يموت غير تائب (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال

سندهي

الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفجر كان هو الطويل ليفرح بهما ويعطيهما غاية التعظيم (قوله قريبا) اي في باب الاستعاذة (سررت) على بناء الفاعل (قوله فاجللت) اي عظمت (فاشفقت) اي خفت (هنيهة) بالتصغير اي زمانا قليلا (قوله ابلغ عند الله) اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله من علم لا ينفع) اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) اي حريصة على الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فهو مطلوب قال تعالى وقل رب زدني علما والله تعالى اعلم (قوله من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام (قوله ان شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحتين او اسكان الكاف

فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال
سعد والمني ماؤه **الاستعاذة من الجبن** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من البخل** اخبرنا
محمد بن عبد العزيز قال ثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابي مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر
اخبرنا يحيى بن محمد قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون
الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بها مصعبا فصدقه اخبرنا محمد بن
المثنى عن معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الهم**
اخبرنا علي بن المنذر عن ابن فضيل قال ثنا محمد بن اسحق عن المنهال بن عمرو عن انس بن مالك قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز و
الكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن
ابي عمرو عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن والدين وغلبة الرجال قال الامام ابو عبد الرحمن هذا
الصواب وحديث ابن فضيل خطاء اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر عن حميد قال قال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **الاستعاذة**
من الحزن - اخبرنا ابو حاتم السجستاني قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني
عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قال
ابو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وانما اخرجناه للزيادة في الحديث **باب الاستعاذة من المغرم**
والمأثم - اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان قال حدثني سلمة بن سعيد بن عطية وكان خيرا هل زمانه قال
ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله

زهر الربى باسكان الكاف ايضا (ان ارد الى ارذل العمر) اي اخره في حال الكبر والعجز والخوف والارذل كل شيء الردي منه (اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع
(والعجز) هو ضد القدرة (والكسل) هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة
واللام اي ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقال في موضع آخر هو تسلط
الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم + +

سند هي

قوله وشر منيي) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما اشار اليه المصنف مضاف الى ياء المتكلم (قوله من ان ارد) على بناء المفعول من الرد وارذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل (قوله والهرم) بفتحتين اقصى الكبر وفتنة المحيا) مفعل من الحياة فهو مقصور لا ممدود (قوله بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ (قوله وضلع الدين) الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة (والدين) بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين وشدته ولو كسر الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفا والله تعالى اعلم (قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم) الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل وهي بالرفع مبتدأ مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه انه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما ويمكن ان يكون اكثر صيغة ما من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه

ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **الاستعاذة من شر السمع والبصر**
اخبرنا الحسين بن اسحق قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه
شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من
شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال سعد والمني ماؤه **خالفه وكيع في لفظه**
الاستعاذة من شر البصر - اخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى عن
شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا رسول الله علمني الدعاء انتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي
ومن شر منيي يعني ذكره **الاستعاذة من الكسل** - اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد قال سئل انس وهو
ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن
والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من العجز** - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عاصم
الاحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اعلمكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت
وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الذلة** - اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم
قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **خالفه الاوزاعي**
قال اخبرني محمود بن خالد قال حدثني الوليد عن ابي عمرو هو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن
عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم
اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من القلة والفقر والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **الاستعاذة من**
القلة - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض
قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة والذلة وان اظلم او اظلم
الاستعاذة من الفقر - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني موسى بن شيبة عن الاوزاعي
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا
بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا عثمان يعني الشحام قال
ثنا مسلم يعني ابن ابي بكرة انه كان سمع ابا بكرة يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت
ادعو بهن فقال يا بني اني علمت هؤلاء الكلمات قلت يا ابت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلوة فاخذتهن عنك قال فالزمهن يا بني
فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلوة **الاستعاذة من شر فتنة القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله قال
ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة
الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين

سند
من الاشياء الاخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت الثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدان به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه اما فيما يحتاج ويقدر على اداءه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء (ما اكثر ما تتعوذ) بفتح الراء على التعجب وما فيها تعوذ مصدرية كانها تعجبت لاجل ان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بكسر راء وحاصل الجواب ان الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في الدين (قوله والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين (قوله وشر فتنة الغنى) هو بالكسر

خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم الاستعاذة من نفس
لا تشبع - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن
دعاء لا يسمع الاستعاذة من الجوع - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى
عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة
فانه بئست البطانة الاستعاذة من الخيانة - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا ابن عجلان
وذكر آخر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من
الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء
الاخلاق - اخبرنا قتيبة قال ثنا خلف عن حفص عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من هؤلاء الاربع
اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال قال ابو صالح قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق الاستعاذة من المغرم - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى ابو سلمة سليمان بن سليم الحمصى قال حدثنى الزهرى عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله انك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الاستعاذة من الدين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابى
قال ثنا حيوة وذكر آخر قال اخبرنا سالم بن غيلان التجيبى انه سمع دراجا ابا السمح انه سمع ابا الهيثم انه سمع ابا سعيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قال رجل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم انا محمد بن بشار حدثنى عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة عن دراج ابى السمح عن ابى الهيثم عن
ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل تعدل الدين بالكفر قال نعم الاستعاذة
من غلبة الدين - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى حيى بن عبد الله قال حدثنى ابو عبد الرحمن
الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من غلبة الدين
وغلبة العدو وشماتة الاعداء الاستعاذة من ضلع الدين - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا القاسم هو ابن يزيد الجرمى عن
عبد العزيز اخبرنى عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والكسل
والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال الاستعاذة من شر فتنة الغناء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة النار
وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغناء وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم الاستعاذة من فتنة الدنيا
اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمهم
هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر اخبرنا هلال بن العلاء ثنا ابى قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد
وعمرو بن ميمون الاودى قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن

سنده
والقصر اليسار
رقوله فانه بئس
الضجيع ضجيعك
بفتح فكسر من ينام
فى فراشك اى
بئس الصاحب
الجوع الذى يمنعك
من وظائف العبادات
ويشوش الدماغ
ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات
الباطلة والبطانة
بكسر باء موحدة
هى ضد الظهارة
واصلها فى الثوب
فاتسع فيما
يستبطن من امره
رقوله ايعدل الدين
بالكفر قال نعم
اراد الرجل الزواغ
فى الذكر يقتضى
قوة المناسبة بينهما
فى المضرة بحيث
ان كلا منهما يساوى
الآخر فهل الدين
بلغ هذا المبلغ
حتى استحق ان يجعل
عديلا للكفر
ويذكر قرينا معه
فى الذكر فاجاب بانه
كذلك كيف وهو
يمنع دخول الجنة
كالكفر نعم هو لكم
ومنع الدين الى
غاية الاعياء والله
تعالى اعلم رقوله
وشماتة الاعداء
فرحتهم بمصائبه

+ + + + +

فی دبر کل صلوٰۃ اللّٰھم انی اعوذبک من البخل واعوذبک من الجبن واعوذبک من ان اُرَدَّ الی ارذل العمر واعوذبک من فتنۃ
الدُّنیا وعذاب القبر اخبرنا احمد بن فضالۃ عن عُبَیدِ اللّٰہ قال اخبرنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عُمَرَ اَنَّ
النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یتعوذ من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنۃ الصدر وعذاب القبر اخبرنا سلیمان بن سَلَم البلخی ھو
ابو داود المصاحفی قال اخبرنا النضر قال اخبرنا یونس عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب یقول کان
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتعوذ من خمس اللّٰھم انی اعوذبک من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنۃ الصدر وعذاب القبر
اخبرنی ھلال بن العلاء قال ثنا حسین قال ثنا زھیر قال ثنا ابو اسحٰق عن عمرو بن میمون قال حدثنی اصحاب محمد
صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَنَّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یتعوذ من الشُّحِّ والجُبن وفتنۃ الصدر وعذاب القبر اخبرنا احمد بن سلیمان
قال ثنا ابو داود عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتعوذ مرسلاً **الاستعاذۃ
من شر الذکر** - اخبرنی عُبَیدُ بن وکیع قال ثنا ابی عن سعد بن اوس عن بلال بن یحیی عن شُتَیر بن شکل بن حمید عن ابیہ قال قلتُ یا رسول
اللّٰہ علّمنی دعاءً انتفع بہ قال قل اللّٰھم عافنی من شر سمعی وبصری ولسانی وقلبی وشر منیی یعنی ذکرہ **الاستعاذۃ من
شر الکفر** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وھب قال اخبرنا سالم بن غیلان عن دراج ابی السمح عن ابی الھیثم
عن ابی سعید الخدری عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یقول اللّٰھم انی اعوذبک من الکفر والفقر فقال رجل یعدلان
قال نعم **الاستعاذۃ من الضلال** - اخبرنا محمد بن قدامۃ قال ثنا جریر عن منصور عن الشعبی عن ام سلمۃ اَنَّ النبی
صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا خرج من بیتہ قال بسم اللّٰہ رب اعوذبک من ان ازلَّ او اَضِلَّ او اُظلِمَ او اَظلِمَ او اَجھَلَ او یُجھَلَ
عَلَیَّ **الاستعاذۃ من غلبۃ العدو** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنی ابن وھب قال اخبرنی حُیَیُّ بن عبد اللّٰہ قال
حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص اَنَّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یدعو بھٰؤلاء الکلمات اللّٰھم انی
اعوذبک من غلبۃ الدَّین وغلبۃ العدو وشماتۃ الاعداء **الاستعاذۃ من شماتۃ الاعداء** - اخبرنا یونس بن عبد الاعلی
قال اخبرنا ابن وھب قال قال حُیَیٌّ حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد اللّٰہ بن عمرو اَنَّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یدعو بھٰؤلاء
الکلمات اللّٰھم انی اعوذبک من غلبۃ الدَّین وشماتۃ الاعداء **الاستعاذۃ من الھرم** - اخبرنا عبد اللّٰہ بن محمد بن
عبد الرحمٰن قال ثنا حماد بن مسعدۃ عن ھارون بن ابراھیم عن محمد عن عثمان بن ابی العاص اَنَّ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
کان یدعو بھٰذہ الدعوات اللّٰھم انی اعوذبک من الکسل والھرم والجبن والعجز ومن فتنۃ المحیا والممات اخبرنا محمد
ابن عبد اللّٰہ بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث عن یزید بن الھاد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال سمعتُ
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم انی اعوذبک من الکسل والھرم والمغرم والمأثم واعوذبک من شر المسیح الدجال
واعوذبک من عذاب القبر واعوذبک من عذاب النار **الاستعاذۃ من سوء القضاء** اخبرنا اسحٰق بن
ابراھیم قال اخبرنا سفیان عن سُمَیٍّ عن ابی صالح ان شاء اللّٰہ عن ابی ھریرۃ قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتعوذ
من ھٰذہ الثلثۃ من دَرَکِ الشقاء وشماتۃ الاعداء وسوء القضاء

زہر الربی + (اعوذبک من ان ازل) بفتح اولہ وکسر الزای من الزلل وروی بالذال من الذل (او اضل) بفتح اولہ وکسر الضاد وفی
روایۃ اعوذبک ان ازل او اضل او اضل الاول فیھما مبنی للفاعل والثانی للمفعول وھو المناسب بقولہ بعدہ
(او اظلم او اظلم او اجھل او یجھل علی) فان الاول فیھما مبنی للفاعل والثانی للمفعول ویقدر فی اجھل علی احد یوازن قولہ فی الثانی
علی والمراد بالجھل ۔ کذا (من درک الشقاء) بفتح الراء والمعجمۃ والمد ای لحاقہ والمراد بہ سوء الخاتمۃ نعوذ باللّٰہ منہ (وشماتۃ
الاعداء) ھو الحزن بفرح عدوہ بما یحزنہ (وسوء القضاء) قال الکرمانی ھو بمعنی المقضی اذ حکم اللّٰہ من حیث ھو حکمہ کلہ
حسن لاسوء فیہ قالوا فی تعریف القضاء والقدر القضاء ھو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر ھو الحکم
بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالی وان من شیء الا عندنا خزائنہ وما ننزلہ

سندھی

(قولہ من درک الشقاء) الدرک بفتحتین وحکی سکون الثانی للحاق والشقاء بالقصر والمد الشدۃ ای من لحاق الشدۃ وقال السیوطی والمراد بالشقاء سوء الخاتمۃ نعوذ باللّٰہ منہ (وسوء القضاء) قال الکرمانی ھو بمعنی المقضی اذ حکم اللّٰہ من حیث ھو حکمہ کلہ حسن لاسوء فیہ قالوا فی تعریف القضاء والقدر القضاء ھو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر ھو الحکم بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالی وان من شیء الا عندنا خزائنہ وما ننزلہ الا بقدر معلوم

+ + + +

وجهد البلاء قال سفيان هو ثلثة فذكرت اربعة لاني لا احفظ الواحد الذي ليس فيه **الاستعاذة من درك الشقاء** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الاعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء **الاستعاذة من الجنون** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام **الاستعاذة من عين الجان** - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سوى ذلك **الاستعاذة من سوء القبر** اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين عن زائدة عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من ارذل العمر** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان اُرَدّ الى ارذل العمر واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من سوء العمر** - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا يونس عن ابي اسحق يعني اباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم اني اعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من سوء العمر واعوذ بك من فتنة الصدر واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من الحور بعد الكور** - اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور

سندهی

(وجهد البلاء) بفتح الجيم اى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها اى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك اه وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى ان تعتبر باعتبار ان مجموع الثلاثة الاخيرة بمنزلة القدر فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اقيم اهم اقسام سوء القدر مقامه بقرائن المقتضى من حيث القضاء ازلى فاى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر ان المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا فى ذلك الى ان نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا (قوله وسيئ الاسقام) هى ما يكون سببا لعيب وفساد عضو ونحو ذلك (قوله فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو (قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء اى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئا والله تعالى اعلم (قوله من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد اى شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورأفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب واسم مكان قال الخطابى معناه ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة آفة او بحدوث مرض او مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اى من فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم ورؤى بعد الكون بنون اى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اى من التغير بعد الثبات

هون

(وكآبة المنقلب) بفتح الكاف والمد وفى نسخة بالنون وبالراء المرجح (والحور بعد الكور) اى من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من الايمان الى الكفر ومن شئ الى شئ من الشر قال الترمذى وكلا هما له وجه هذا الكلام الترمذى والنون جميعا الرجوع من الزيادة الى النقصان قالوا او بحدوث الرجوع من شئ الى شئ من الطاعة وقيل الرجوع من الاستقامة الى العلو بالشئ بالراء والنون وبالراء المرجح قال الترمذى والحور بعد الكور اى من الزيادة الى النقصان والحور مصدر كان يكون ماخوذ من الحور وهو الرجوع من الزيادة الى النقصان

زهر الربى

على سبيل التفصيل وان من شق الانزال قال تعالى وان منكم الا واردها (وجهد البلاء) بفتح الجيم هو الحالة التى يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انه عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك (وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد اى شدته ومشقته

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور
ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال والولد **الاستعاذة من دعوة المظلوم** - اخبرنا يوسف
ابن حماد قال ثنا بشر بن منصور عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر **الاستعاذة من كآبة المنقلب** - اخبرنا محمد بن
عمر بن علي بن مقدم قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب **الاستعاذة من جار السوء** - اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء
في دار المقام فان جار البادي يتحول عنك **الاستعاذة من غلبة الرجال** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا عمرو بن
ابي عمرو انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا فخرج بي
ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال **الاستعاذة من فتنة الدجال** - اخبرنا قتيبة
قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قال وقال انكم
تفتنون في قبوركم **الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة اخبرني ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من شر المسيح الدجال واعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات اخبرنا يحيى بن
درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر المسيح الدجال
الاستعاذة من شر شياطين الانس - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابي عمر عن عبيد بن خشخاش عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فجئت فجلست اليه فقال يا ابا ذر
تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قلت او للانس شياطين قال نعم **الاستعاذة من فتنة المحيا** - اخبرنا
قتيبة قال ثنا سفيان ومالك قالا ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب
القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول
عوذوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال اخبرنا محمد بن بشار عن محمد وذكر
كلمة معناها حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة الهاشمي قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم و
فتنة الاحياء والاموات وفتنة المسيح الدجال اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء
عن ابيه عن ابي علقمة **حدثني** ابو هريرة من فيه الى فيّ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله

زهر الربى (ودعوة المظلوم) قال النووي واعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر بالظاء اي المرأى

سندهي (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء (قوله انت الخليفة) اي الكافي (قوله في دار المقام) بضم الميم اي دار الاقامة (قوله وفتنة الاحياء والاموات) هما بفتح الهمزة جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق الاحياء والاموات

من خمس من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من فتنة الممات** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابي هريرة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب القبر** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **الاستعاذة من فتنة القبر** اخبرنا ابو عاصم قال ثنا القاسم بن كثير المقرئ عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب سليمان بن سنان **الاستعاذة من عذاب الله** اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب جهنم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب النار** - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال اخبرني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **الاستعاذة من حر النار** - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سفيان بن سعيد عن ابي حسان عن جسرة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل و ميكائيل ورب اسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر اخبرنا عمرو بن سواد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان المزني انه سمع ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

سندهی
(قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار اي اكثر ثوابا لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو امر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال (وانا على عهدك) اي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (ابوء) اي اعترف

الا انت فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وان قالها حين يمسي موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة

الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال اخبرني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة ان ابن يساف حدثه انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان اكثر ما كان يدعو به اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني عمران بن بكار ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثني عبدة ثني ابن يساف قال سألت عائشة ما كان اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اكثر دعائه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت ام المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا هناد عن ابي الاحوص عن حصين عن هلال عن فروة ابن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من شر ما لم يعمل

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة اخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من الخسف

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال حدثني جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي مختصر قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا ادري قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول جبير اخبرنا محمد بن الخليل قال ثنا مروان هو ابن معاوية عن علي ابن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فذكر الدعاء وقال في آخره اعوذ بك ان اغتال من تحتي يعني بذلك الخسف

الاستعاذة من التردي والهدم

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى ابي ايوب عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الله بن سعيد

سندهی

(ودخل الجنة) اي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا افضل من الله تعالى (قوله من شر ما عملت الخ) اي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي اي لا والله تعالى اعلم (قوله ان اغتال) على بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله غيلة بكسر الغين وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به (قوله من التردي) هو السقوط من العلو الى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ازالة هدم البناء على احد على انه مصدر مبني للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) اي العذاب المحرق (واعوذ بك ان يتخبطني الخ) قرر الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (ولديغا) هو الملدوغ وهو

زهر الربى

(فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة) قال الكرماني فان قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولا ان الله تعالى يعفو عنه بركة هذا الاستغفار فان قلت فالحكمة في كونه افضل الاستغفار بمضمونها لا يعصي الله تعالى ولا نالله اعلم بالاستغفار وذكر نفسه قلت هذا وامثاله من التعبدات والله اعلم قلت لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع وغاية الاستكانة لمن لا يستحق الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات المسماة بالصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق للارادة والعلم والارادة والحياة والخامسة الكلام للارادة والسمع والبصر اللازمان من الخلق للعلم والسمع والبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية ونقيضها وهو الشكر وبالذنوب واما المغفرة فلما فيه من الوعد والتهديد والتخويف والرجاء والخوف وهو الشكر وبالذنوب واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت (قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (ولديغا) هو الملدوغ وهو

عن صيفي عن ابي اليسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الهرم والتردي والهدم والغم والحريق والغرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وان اقتل في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني صيفي مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي الاسود السلمي هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا **الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى** - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني العلاء بن هلال قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الاجدع عن عائشة قالت طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشي فلم اصبه فضربت بيدي على اسفل الفراش فوقعت يدي على اخمص قدميه فاذا هو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك **الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة** - اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا زيد بن الحباب ان معاوية بن صالح حدثه وحدثني ازهر بن سعيد يقال له الحرازي ثنا عن الحديث عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سالتني عن شيء ما سالني عنه احد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة **الاستعاذة من دعاء لا يسمع** - اخبرنا محمد بن ادم عن ابي خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال ابو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من ابي هريرة بل سمعه من اخيه عن ابي هريرة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى يعني ابن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع **الاستعاذة من دعاء لا يستجاب** - اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث قال كان اذا قيل لزيد بن ارقم حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احدثكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ويامرنا ان نقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم اتِ نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعاء لا يستجاب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق السني قراءة عليه في بيته قال اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله قال اخبرنا ابو داود قال ثنا عبيد الله

زهر الربى فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

كتاب الاشربة

سندهي

من لدغته بعض ذوات السم (قوله من ان ازل) بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

كتاب الاشربة

(قوله لما نزل تحريم الخمر) اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالى ان ينزله وفق عمر لطلبه حتى انزله بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة الآية فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكر في الجملة او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عنه قرب الصلوة لا نهي السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

ابن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة نادى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا

ذكر الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان التيمي ان انس بن مالك اخبرهم قال بينا انا قائم على الحي وانا اصغرهم سنا على عمومتي اذ جاءه رجل فقال انها قد حرمت الخمر وانا قائم عليهم اسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها فقلت لانس ما هو قال البسر والتمر قال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ فلم ينكر انس اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابي بن كعب وابا دجانة في رهط من الانصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفانا قال وما هي يومئذ الا فضيخ خليط البسر والتمر قال وقال انس لقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وانه لشرابهم البسر والتمر استحقاقا الخمر لشراب البسر والتمر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعني ابن عبد الله قال البسر والتمر خمر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر فعن الاعمش اخبرنا القاسم بن زكريا قال اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسر والتمر هو الخمر

نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة الى بيان البلح والتمر

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البلح والزهو والتمر والزبيب والتمر

خليط البلح والزهو

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح والزهو انا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وزاد مرة اخرى والنقير وان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الاعمش عن حبيب عن ابي ارطاة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر

خليط الزهو والرطب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا

خليط الزهو والبسر

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب وان يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر

خليط البسر والرطب

ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج

زهو البلح (من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على انه نهي تنزيه والزهو بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب

سندهي

(قوله من فضيخ لهم) بفتح فاء وخاء معجمة واعجام ضاد شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ اي مكسور قلت وقد بين انس في الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى (قوله فقالوا اكفأها) بالهمزة في الخره اي اقلبي ماءها (قوله هو الخمر) اي الكامل في الكون خمرا وليس المراد الحصر والمراد تناول الاية للتحريم لا قصرها على احدهما (قوله نهى عن البلح والتمر) اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عنده الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار فلا بأس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم (وان يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

٭٭٭

قال اخبرني عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ـ اخبرنا عمرو بن علي عن
ابي داود قال ثنا بسطام قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلطوا الزبيب
والتمر ولا البسر والتمر خليط البسر والتمر ـ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا ـ اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن ابي اسحق
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وعن البسر والتمر ان يخلطا وعن الزبيب والتمر ان يخلطا وكتب الى اهل هجر ان لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا ـ اخبرنا احمد بن
سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام ـ خليط التمر و
الزبيب ـ اخبرنا محمد بن ادم وعلي بن سعيد قالا ثنا عبد الرحيم عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر ـ اخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي
عن علي بن الحسن قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر ان ينبذا جميعا ـ خليط الرطب والزبيب ـ اخبرنا سويد بن نصر
قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا الزهو والرطب ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ـ خليط البسر والزبيب ـ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والبسر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا

ذكر العلة التي من اجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى احدهما على صاحبه

ـ اخبرنا سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع
شيأين نبيذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسألته عن القضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا
شيأين فكنا نقطعه ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن حسان عن ابي دريس قال شهدت انس بن مالك
اتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه ـ اخبرنا سويد ثنا عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة قال قتادة كان انس يأمرنا بالتذنوب
فيقرض ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس انه كان لا يدع شيئا قد ارطب لا عزله عن قضيخه

الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في قضيخه

ـ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا
خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا
الزهو والرطب جميعا ولا البسر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته ـ الرخصة في الانتباذ في الاسقية
التي يلاث على افواهها ـ اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط البسر والتمر وقال لتنبذ واكل واحد منهما على حدته في الاسقية
التي يلاث على افواهها ـ الترخيص في انتباذ التمر وحده ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل بن مسلم
العبدي قال ثنا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط بسر بتمر او زبيب بتمر او زبيب
ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا ـ اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا شعيب بن
حرب قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا ابو المتوكل الناجي قال حدثني ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يخلط بسر بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا قال ابو عبد الرحمن هذا ابو
المتوكل اسمه علي بن داود ـ انتباذ الزبيب وحده ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عكرمة بن

سند هي (قوله يبغي احدهما على صاحبه اي يشتد من البغي وهو الخروج و مجاوزة الحد وكان يكره المذنب اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيه الارطاب (قوله يلاث على افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط والمراد الاسقية المتخذة من الجلد فانما يظهر فيها ما اشتد من غرمه لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا واقتصر في الكل للاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم ـ

(زهر الربى (التي يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط

عمار قال اخبرنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البسر والزبيب والبسر والتمر وقال
انبذوا كل واحد منهما على حدة **الرخصة في انتباذ البسر وحده** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى
يعني ابن عمران عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل **عن ابي سعيد** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب
والتمر والبسر قال انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال ابو عبد الرحمن ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن

تاويل قوله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني ابو كثير ح واخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن
الاوزاعي قال ثنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو كثير عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله
عن شريك عن مغيرة **عن ابراهيم والشعبي** قالا السكر خمرا اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة
عن سعيد بن جبير قال السكر خمرا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة **عن سعيد بن**
جبير قال السكر خمرا اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين **عن سعيد بن جبير** قال السكر حرام
والرزق الحسن الحلال **ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها** - اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابو حيان قال ثنا الشعبي **عن ابن عمر** قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر
المدينة فقال ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان **عن الشعبي عن ابن عمر** قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر
والعسل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن عامر **عن ابن عمر** قال الخمر من خمسة من التمر
والحنطة والشعير والعسل والعنب **تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب كانت على اختلاف
اجناسها لشاربيها** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون **عن ابن سيرين** قال جاء رجل الى ابن عمر فقال
ان اهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فاذا اصبحنا شربنا قال انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك انهاك عن المسكر قليله
وكثيره واشهد الله عليك ان اهل خيبر ينبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر وان اهل فدك ينبذون شرابا من كذا
وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد اشربة اربعة احدها العسل **اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة** - اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع **عن ابن عمر عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين قال احمد وهذا حديث صحيح اخبرنا
يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع **عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر اخبرنا علي
ابن ميمون قال ثنا ابن ابي فراد قال ثنا ابن جريج عن ايوب عن نافع **عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع **عن ابن عمر عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر حرام وكل مسكر خمر **تحريم كل شراب اسكر** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة **عن ابن عمر عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن

سندهي

(قوله من هاتين الشجرتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب قيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة وايكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل ان معظم ما يتخذ من الخمر او اشد ما يكون في معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله تعالى اعلم (قوله السكر خمر) السكر بفتحتين قيل الاية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة (قوله وهي من خمسة) اي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الاية والحرمة بجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل (قوله وكل مسكر خمر) يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة ان غيرت الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى اعلم

محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام اخبرنا علی بن حجر عن اسمعيل
عن محمد عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فی الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل
مسكر حرام اخبرنا ابو داود قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلى الله
عليه وسلم قال لا تنبذ وا فی الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن
الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام قال قتيبة عن
النبی صلى الله عليه وسلم اخبرنا قتيبة عن مالك ح وآخرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام اللفظ
لسويد اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل اخبرنا علی بن ميمون قال ثنا بشر بن
السری عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل
شراب اسكر فهو حرام والبتع هو نبيذ العسل اخبرنا احمد بن عبد الله بن علی بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم عن ابی داود
عن شعبة عن سعيد بن ابی بردة عن ابيه عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام اخبرنا احمد بن
عبد الله بن علی قال ثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و
معاذ الى اليمن فقال معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شرابها فما اشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا اخبرنا يحيى بن موسى
البلخی قال ثنا ابو داود قال ثنا حريش بن سليم قال ثنا طلحة الايامی عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاسود بن شيبان السدوسی قال سمعت عطاء سأله
رجل فقال انا نركب اسفارا فتبرز لنا الاشربة فی الاسواق لا ندری ما اوعيتها فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال كل
مسكر حرام فذهب يعيد فقال هو ما اقول لك اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال كل مسكر حرام اخبرنا سويد
قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن الطفيل الجزری قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدی بن ارطاة كل مسكر حرام اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابو داود قال ثنا حريش بن سليم قال ثنا طلحة بن مصرف
عن ابی بردة عن ابی موسى الاشعری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام تفسير البتع والمزر اخبرنا
سويد قال اخبرنا عبد الله عن الاجلح قال حدثنی ابو بكر بن ابی موسى عن ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها اشربة فما اشرب فی ما ادع قال وما هی قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت اما البتع
فنبيذ العسل واما المزر فنبيذ الذرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فانی حرمت كل مسكر اخبرنا محمد بن
ادم بن سليمان عن ابن فضيل عن الشيبانی عن ابی بردة عن ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها
اشربة يقال لها البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت شرابان يكونان من العسل والمزر يكون من الشعير قال كل مسكر حرام اخبرنا ابو بكر بن علی قال
ثنا نصر بن علی قال اخبرنی ابی قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية
الخمر فقال رجل يا رسول الله ارأيت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام اخبرنا قتيبة قال
ثنا ابو عوانة عن ابی الجويرية قال سمعت ابن عباس وسئل فقيل له افتنا فی الباذق فقال سبق محمدا الباذق وما اسكر

زهر الربی (سبق محمد الباذق) قال فی النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعرب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية ای لم يكن فی زمانه او سبق قوله فيه وفی غيره من جنسه

سندهی (قوله سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وبعين مهملة نبيذ العسل (قوله قلت البتع) بكسر حاء وسكون مثناة (والمزر) بكسر ميم وسكون زای معجمة (قوله قال حبة تصنع) ای شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) فی النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعرب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية ای لم يكن فی زمانه او سبق قوله فيه وفی غيره من جنسه نقله السيوطی

فهو حرام تحريم كل شراب اسكر كثيره - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال
ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخبرنا حميد بن مخلد قال ثنا
سعيد بن الحكم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا الوليد بن كثير
عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل
ما اسكر كثيره اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد اخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة
قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في الدباء فجئته به فقال ادنه
فادنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابو عبد الرحمن و
في هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول الملحدون لانفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي
يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الاولى والثانية بعدها و
بالله التوفيق النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا
يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل وهو ابن سميع قال حدثني مالك بن عمير قال
قال صعصعة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه انهنا يا امير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اخبرنا قتيبة قال ثنا
ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة ذكر الاوعية التي نهي عن
الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها كاشتداده فيها باب النهي عن نبيذ الجر مفردا
اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ
الجر قال نعم قال طاوس والله اني سمعته منه اخبرنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال ثنا شعبة عن
سليمان التيمي وابراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل الى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم
زاد ابراهيم في حديثه والدباء اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر اخبرنا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن خالد بن سمير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة قال
سمعت عبد العزيز يعني ابن اسيد الطاحي بصري يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن ابي عبد الله عن ايوب عن
سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت
منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من
مدر اخبرنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته فاتيت ابن عباس فقلت ان ابن عمر سئل عن شيء فجعلت اعظمه قال ما هو
قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر الجر

زهر الربى (ينش) اى يغلى يقال نشت الخمر نشيشا (في تور) بالمثناة اناء كالاجانة

سندهي

(قوله ما اسكر كثيره) اى ما يحصل السكر بشربه كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها لخلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى (قوله فتحينت فطره) اى قراءت حين فطره بنبيذ (ادنه) من الادناء اى قربه الى (فاذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة اى يغلى (قوله وتحليلهم ما تقدمها) الذي يشرب في الفرق قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما في الكبرى الذي يشرب في الفرق وقبلها والله تعالى اعلم (قوله والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة) قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله في تور) بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء ولمدها جرة وهي اناء معروف من آنية الفخار واراد الدباء لانها اسرع في الشدة والتخمير ؛؛؛؛؛؛؛؛

الاخضر - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال انبانا شعبة عن الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض قال لا ادري انا ابو عبد الرحمن قال اخبرني
محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر والابيض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي رجاء قال سألت الحسن عن نبيذ
الجر احرام هو قال حرام قد ثنا من لم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير

النهي عن نبيذ الدباء - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء اخبرنا جعفر بن مسافر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال
ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء النهي عن نبيذ الدباء والمزفت
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت انا محمد بن ابان قال ثنا شبابة
ابن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت اخبرنا قتيبة
قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا
محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير اخبرنا احمد بن عبد الله
ابن الحكم بن فروة يقال له ابن كردي بصري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن المثنى
ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير النهي
عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت - اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سعيد بن محارب قال سمعت ابن عمر
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى حدثني
ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة اخبرنا سويد قال
اخبرنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد انهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب صنع في دباء او حنتم او مزفت لا يكون زبيبا او خلا ذكر النهي عن نبيذ الدباء و
النقير والمقير والحنتم - اخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال اخبرنا علي بن الحسين قال اخبرنا الحسين حدثني محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا
عبد الله عن القاسم بن الفضل قال ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ وا في الدباء والنقير والمقير والحنتم
اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى عن الدباء بذاته
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت اسحق وهو ابن سويد يقول حدثتني معاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم في حديث ابن علية قال اسحق وذكرت هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة

سندهي
(قوله نهى عن
الدباء بذاته) نهى
على بناء المفعول
والمراد النهي عن
الانتباذ فيه وبعضي
بذاته اي مع قطع
النظر عن الاسكار
اي الانتباذ فيه
وحده ممنوع ولو
لم يكن معه اسكار
والله تعالى اعلم

وسمت الجرار قلت لهنيدة انت سمعتيها سمت الجرار قالت نعم **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال **حدثني** ابي عن هنيدة بنت شريك بن ابان قالت لقيت عائشة رضي الله عنها بالحريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه تعني وقالت انبذي عشية واشربيه غدوة واوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم المزفتة - **اخبرنا** زياد بن ايوب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة **ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الاوعية التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تاديب** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا منصور بن حيان سمع سعيد بن جبير يحدث انه سمع ابن عمر وابن عباس انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن اسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له انس قال قال ابن عباس الم يقل الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلت بلى قال الم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قلت بلى قال فاني اشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم **تفسير الاوعية** - **اخبرنا** عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال **اخبرني** عمرو ابن مرة قال سمعت ابا وائل قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوعية وفسره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذي تسمونه انتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه انتم القرع ونهى عن النقير وهي النخلة ينقر وسطها ونهى عن المزفت وهو المقير **الاذن في الانتباذ الذي خصها بعض الروايات التي اتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الاسقية منها** - **اخبرنا** سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء والنقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك واوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال اذا تجعلها مثل هذه واشار بيده يصف ذلك **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال وقال ابو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة **اخبرني** احمد بن خالد قال ثنا اسحق يعني الازرق قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور برام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت **اخبرنا** سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت **الاذن في الجر خاصة** - **اخبرنا** ابراهيم ابن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير المزفت **الاذن في شيء منها** - **اخبرنا** العباس بن عبد العظيم عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق انه حدثهم عن ابي اسحق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الاخرة واشربوا واتقوا كل مسكر **اخبرني** محمد بن ادم بن سليمان عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **اخبرنا** محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا زبيد عن محارب

زهر الربى (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي ليس لها عزلاء من اسفلها تنتفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به

سندهي

(قوله بالحريبة) قيل محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد هنا درن الخمر الباقي في الوعاء (واوكي عليه) من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالنبيذ ان الوعاء يكون من الجلد لانه الذي يوكى عليه والله تعالى اعلم (قوله والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة هي التي يخلط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذا الظرف النبيذ ولا يدري به صاحبه بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من خمره لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير اخر وقوله (ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ) الظاهر ان الاشارة الى امر متعلق بالمجلس والا فالمعنى ماذا والاقرب انه طلب الرخصة في بعض الاقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فارقتع في المسكر الحرام والله تعالى اعلم (قوله في تور برام) ضبط بكسر الباء اي تور حجارة (قوله فاشربوا في الاسقية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مباحا الحرمة على الاسكار ولا دخل الظرف في حل او حرمة هذا مذهب الجمهور

عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم
زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم في الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي
وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا **اخبرني** ابو بكر بن علي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر بن ابي سليمان
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا في ما بدا لكم واياكم
وكل مسكر **اخبرنا** ابو علي محمد بن يحيى يعني ابن ايوب مروزي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عيسى بن عبيد الكندي
الخراساني قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا
الصوت قالوا يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال في اي شيء تنتبذون قالوا ننتبذ في المقير والدباء
وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما اوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم
وباء صفرة قال ما الى اراكم قد هلكتم قالوا يا نبي الله ارضنا وبيئة وحرمت علينا الاما اوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر
حرام **اخبرنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود الحفري وابو احمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الانصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اذا **منزلة الخمر** **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام الحمد
لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال
سمعت ابا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر** **اخبرنا** عيسى بن حماد قال
اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليه ابصارهم وهو مؤمن **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا شبابة قال
ثنا ابن ابي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه
ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن
وائل بن بكر عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل **ذكر**
الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر **اخبرنا** علي بن حجر قال اخبرنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي قال
ثنا عروة بن رويم ان ابن الديلمي كتب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمي فدخلت عليه فقلت هل سمعت
يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشيء فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب
الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلوة اربعين يوما **اخبرنا** قتيبة وعلي بن حجر قالا ثنا خلف يعني ابن خليفة

سندهي
وخالفهم مالك فراى
ان الكراهة باقية بعد
والله تعالى اعلم (قوله
اذ حل) من الحلول اي
نزل (فسمع لهم لغطا)
بفتح لام وغين معجمة
وبجوز سكون الغين
ايضا اصواتا مختلفة
لا تفهم (قوله هذا
للفطرة) اي لما جبل
على حبه الانسان اذا
لم يعارضه العارض ويبقى
على السلامة وهو اول
غذاء للانسان فان
الطفل لا يغتذي الا به
(لو اخذت الخمر غوت
امتك) فانها تشارك في
الاسم خمر الدنيا التي هي
امهات الخبائث فيكون
دليلا على حصول الخباثة
للامة (قوله يسمونها بغير
اسمها) قاله في محل الذم
فيدل على ان التسمية
والحيلة لا تجعلان
الحرام حلالا والله تعالى
اعلم (قوله لا يزني الزاني)
قد تقدم الحديث (قوله ثم
ان شرب فاقتلوه) الجمهور
على ان الامر بالقتل منسوخ
بل قد ادعى العلماء الاجماع
على ذلك وللحافظ السيوطي
فيه بحث ذكره في حاشية
الترمذي وانه يقول بان
الحق بقاؤه والله تعالى اعلم
(قوله ما ابالي شربت الخمر)
يريد انه لا فرق بين الشرب
وشرب الخمر عنده يريد انه
بلغ من التقوى مبلغا
صار شرب الخمر عنده بمنزلة
الشرك او المراد ان الغالب
ان الخمر يجر الى الشرك
في عاقبة الامر فصار في
درجته في نظر المؤمن
والله تعالى اعلم (قوله
فيقبل الله تعالى منه
صلوة اربعين يوما) قال
السيوطي في حاشية الترمذي
ذكر في حكمة ذلك

عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن ابي وائل عن مسروق قال القاضي اذا اكل الهدية فقد اكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره ان ليس له صلوة

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوة ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها وطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا فسقته كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا ليوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاته اربعين ليلة ان مات فيها مات كافرا خالفه يزيد بن ابي زياد اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلوة سبعا ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا فان ذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم يقبل له صلوة اربعين يوما ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا

توبة شارب الخمر

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد ح واخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة اللفظ لعمرو اخبرنا قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (يزن) اي يتهم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول ـ

سندهي

انها تبقى في عروقه واعصابه اربعين يوما نقله ابن القيم (قوله قال القاضي الخ) ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذ مبتدا وما بعده خبره يريد ان هداية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه (و كفره ان ليس له صلاة) يريد انه كفر مجازا بمعنى انه لا تقبل له صلاة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلاته (قوله فعلقته) بكسر اللام اي عشقته و احبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية اناء واظنه معربا (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يترك كذلك (وادمان الخمر) اي ملازمتها والدوام عليها (ان يخرج احدهما) اي الخمر صاحبه اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج الايمان الخمر فلله الحمد (قوله فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (قلت) والظاهر ان الثاني هو المراد (مات كافرا) اي كالكافر في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فكذا شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فان اذهبت الخمر) اي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا اي سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات و غيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة اربعين يوما (قوله مخاصر) هو بالخاء المعجمة ان يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشديد النون على بناء المفعول اي يتهم (لم تقبل له توبة) الظاهر ان المراد انه ان تاب في اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة الخ وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق التوبة في هذه المرة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى اعلم (من طينة الخبال) قيل مقيد بعدم المغفرة اي ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت ولعله اراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثله انه ان تمادى الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة **الرواية في المدمنين في الخمر** اخبرنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد
قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب
منها لم يشربها في الآخرة اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الحسن بن يحيى
عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر يضحى في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا **تغريب شارب الخمر** اخبرنا
زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر
رضي الله عنه لا اغرب بعده مسلما **ذكر الاخبار التي عتل بها من اباح شراب المسكر** اخبرنا هناد
ابن السري عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم
لا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال احمد بن حنبل كان
ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث **خالفه شريك في اسناده وفي لفظه** اخبرنا محمد بن اسمعيل قال ثنا
يزيد قال اخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت **خالفه ابو عوانة** اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن
قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه
لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة **خلاف ما روت عنها قرصافة** اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا
عبد الله عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة سألها اناس كلهم يسأل عن
النبيذ يقول نبذ التمر غدوة ونشربه عشيا ونبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا احل مسكرا وان كان خبزا وان
كانت ماء قالتها ثلث مرات اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثتنا كريمة بنت همام
انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم اقبلت على النساء فقالت
اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ماء جبكن فلا تشربنه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة
قال حدثتني الدتي عن عائشة انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر
واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال ثنا عبد الوارث قال سمعت
ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ابن
شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني
الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **خالفه ابو عون**
محمد بن عبيد الله الثقفي اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد ح واخبرنا الحسين بن منصور قال
ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن

سندهي

قوله حرمها في الآخرة قال من مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار اه وهذا مبني على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم (قوله حرمها) بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في الآخرة (قوله مدمنا) اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التاويل (قوله غريبا) من التغريب هذا التعزير من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما محمول على مثل هذا واما ما كان جزء الحد فلا بد منه والله تعالى اعلم (قوله ولا تسكروا) من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لا حجة به اصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصريح وهذا ظاهر (قوله ماء جبكن) بضم جيم فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب (قوله والسكر من كل شيء) روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون و بهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر او الشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها

حنبل قال ثنا ابراهيم بن ابي العباس قال ثنا شريك عن عباس بن ذريح عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال
حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان
يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابي عون اشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس اخبرنا قتيبة عن سفيان
عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام
قال نا اول العرب سأله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت ابا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره ان يحرم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ اخبرنا سويد بن
نصر قال ثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس اني امرأ من اهل خراسان وان ارضنا ارض باردة
وانا نتخذ شرابا ننشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد اشكل علي فذكر له ضروبا من الاشربة فاكثر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال له ابن
عباس انك قد اكثرت علي اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب وغيره اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر مجيت لا يحل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا ابا عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشربه منه فيقرقر بطني
قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب وهو سهل بن حماد قال ثنا ابو جمرة نصر قال
قلت لابن عباس ان جدة لي تنبذ لي نبيذا في جر اشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم خشيت ان افتضح فقال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا الناداميين قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين
وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم فحدثنا بامر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من ورائنا قال امركم بثلث وانهاكم عن اربع امركم بالايمان
بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا من المغانم
الخمس وانهاكم عن اربع عن ما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان
قال سألت ابن عباس قلت ان لي جرة انتبذ فيها حتى اذا غلى وسكن شربته قال مذ كم هذا شرابك قلت مذ عشرين سنة او قال مذ اربعين
سنة قال طال ما تروت عروقك من الخبث ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر اخبرنا
زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من
القوم يا رسول الله احرام هو فقال علي بالرجل فاتي به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا
بماء ايضا فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء واخبرني زياد بن ايوب عن ابي معاوية قال
ثنا ابو اسحق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس
بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلافه حكايته اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن زيد بن
جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش اخبرنا سويد نا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله
حرام وكثيره حرام قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثني مقاتل
ابن حيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام اخبرنا
الحسين بن منصور يعني ابن جعفر النيسابوري قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

سندهي

(قوله عن الباذق) بفتح الذال المعجمة (قوله من سره ان يحرم) كلمة الا لفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره ان يتخذ ما حرمه الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم (قوله نبيذ البسر مجيت لا يحل) الظاهر ان الخبر لا يحل وبحث بتقدير وان وجد مجيت اي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط اي ولو كان مجيتا اي خالصا لا يخالطه البسر شيء اخر ومحله المسكر والكلام في الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم (قوله يقرقر بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت (قوله خشيت ان افتضح) اي لما يظهر في من مبادي السكر (قوله ان لي جرة) تصغير الجرة (تروت) بتشديد الواو من التروي وهو من الري (من الخبث) وهو بفتحتين النجس (قوله فوجده شديدا) لعل المراد به ان صح الحديث انه وجده قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء او تخفيفها اي جمع ما بين عينيه كما يفعل العبوس اي عبس بجهة وجمع جلدته لما وجد مكروها (اذا اغتلمت) اي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى اعلم

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال ابو عبد الرحمن وهؤلاء اهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من اشباهه جماعة وبالله التوفيق

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر وكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى اذا كان بعد الغد طرحه واحتجوا بحديث ابي مسعود عقبة بن عمرو **اخبرنا** الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام يا رسول الله هو قال لا وقال هذا خبر ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه **اخبرنا** علي بن حجر قال ثنا عثمان بن حصن قال ثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فقلت يا رسول الله اني قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال ادنه مني يا ابا هريرة فدنوت اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وقد احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال ثنا ابو حفص مامر لنا وكان من اسنان الحسن عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله من قبل ان يشتد **اخبرنا** زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قرب الى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال ثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما

ذكر اعلام الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان واليم العذاب

اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار

الحث على ترك الشبهات

اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد هو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورا مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه مرعى حوله يوشك ان يخالط الحمى وربما قال يوشك ان يرتع وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر **اخبرنا** محمد بن ابان قال ثنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك

الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

زهر الربى (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي دع ما يشك فيه الى ما لا يشك والله سبحانه وتعالى اعلم

اخبرنا الجارود بن معاذ وهو باوردي قال ثنا ابو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره
ان يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا الكراهية في بيع العصير اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن دينار
عن مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه اني اخاف على
الاعناب الضيعة فان رايت ان اعصره عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا تمنك
على شيء بعده ابدا فعزله عن ضيعته اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال بيعه
عصير ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن ابراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان
ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن عامر بن عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد فانها قدمت على عير من الشام تحمل
شرابا غليظا اسود كطلاء الابل واني سألتهم على كم يطبخونه فاخبروني انهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الا خبثان
ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين ان عبد الله بن
يزيد الخطمي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان
له اثنين ولكم واحدا اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق
الناس الطلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن داود قال سألت
سعيدا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اخبرنا زكريا بن يحيى قال
ثنا عبد الاعلى قال ثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخبرنا
سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي موسى الاشعري انه كان يشرب
من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد
ابن المسيب وسأله اعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث اخبرنا محمد بن خالد عن معن
قال ثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به اخبرنا سويد
قال اخبرنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال ثنا ابو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه اخبرنا
سويد قال اخبرنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما طبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك يقول ان نوحا
صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلح على ان لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها
اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز ان لا تشربوا من الطلاء
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معتمر عن برد عن مكحول قال كل مسكر
حرام ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت
الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي
منه قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج
قراءة اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا يحل شيئا لقولهم
في الطلاء ولا تحرمه الوضوء مما مست النار اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال اخبرني عقيل

سندهي

(قوله فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب في ضيعتي والله الموفق (قوله كطلاء الابل) اي الذي يطلى به الابل الاجرب (ثلثه ببغيه وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه اي وثلث بريحه وبجوده اي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير له ثلاثة اوصاف احدها بغيه اي اشتداده واسكاره والثاني لذاذته وحلاوته والثالث مذوقه طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه على اوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا ازال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي ثلثه طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث ببغيه على الشك بغي وكذا بريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة اي ائذن الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم (قوله اذا طبخ الطلاء على الثلث) يريد على ان يبقى منه الثلث واما كلام عمر على الثلثين فالمراد على ان يذهب الثلثان (قوله ما كان طريا) اي ما مضى عليه زمان (قوله لا تحل شيئا) اي لا تقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرم الوضوء مما مست النار) اي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ويبطل الوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة وعلى هذا فمجملة مما مست النار

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير ما لم يزبد اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عائذ الاسدي
قال سألت ابراهيم عن العصير قال اشربه حتى يغلي ما لم يتغير اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه
حتى يغلي اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال اشربه ثلثة ايام الا ان يغلي ذكر ما يجوز
شربه من الانبذة وما لا يجوز اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال حدثني الاوزاعي عن يحيى بن
ابي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم
وقد انزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذون منه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه
على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت فلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلل واجعلوه في
الشنان فانه ان تأخر صار خلا اخبرنا عيسى بن محمد ابو عمير النحاس عن ضمرة عن الشيباني عن ابن الديلمي عن ابيه قال قلنا يا رسول الله
ان لنا اعنابا فماذا نصنع بها قال زبوها قلنا فماذا نصنع بالزبيب قال يعني انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه ان تأخر صار خلا اخبرنا ابو داود قال ثنا
يعلى الحراني قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مطيع عن ابي عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد
ومن بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة فان بقي في الاناء شيء لم يشربوه اهريق اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن آدم قال
ثنا شريك عن ابي اسحق عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه
والغد وبعد الغد اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمرو عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من آخر الثالثة
سقاه او شربه فان اصبح منه شيئا اهراقه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له
في السقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الاسقية ولا يجعل فيها دردي ولا شيئا
قال نافع فكنا نشربه مثل العسل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن بسام قال سألت ابا جعفر عن النبيذ قال كان علي بن
حسين رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله
قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ فقال انتبذ عشيا واشربه غدوة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان وليس بالنهدي ان ام الفضل ارسلت الى انس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه انه كان ينبذ في
جر ينبذ غدوة ويشربه عشية اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان
يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب انه قال في النبيذ حمرة دردية اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال انما
سميت الخمر لانها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر ذكر الاختلاف على ابراهيم
في النبيذ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن
ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان
عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن ابي مسكين
قال سألت ابراهيم قلت انا نأخذ دردي الخمر والطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ
فنشربه قال يكره اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ و
رخص فيه حدثنا عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن احد

سندھی

جزء من الحديث و ليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتبر والله تعالى اعلم (قوله قال اشرب العصير ما لم يزبد) هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من ازبد البحر اذا رمى بالزبد (قوله على عشائكم) بفتح العين الطعام (في القلل) بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة (واجعلوه في الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داود الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واصل هاشن و اكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود (قوله ولا يجعل فيها دردي) هو بالدال المهملة وغيرها بضم فساكن الكدر (قوله فحدثها عن النضر ابنه) بريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا و لذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالى اعلم (قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص هو العكر واللذي وذلك هو ان يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد (قوله على عكر) بفتحتين (قوله لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية بخته قلت والظاهر انه بضم باء وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى اعلم

٭٭٭٭٭٭٭٭

صحيحا الا عن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت ابا اسامة يقول ما رايت رجلا اطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز **ذكر الاشربة المباحة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان لام سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال سألت ابي بن كعب عن النبيذ قال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد اخبرنا احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم قال ثنا القواريري قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال اربعين سنة الا الماء والسويق غير انه لم يذكر النبيذ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن والعسل اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل فقيل لطلحة الا تسقيهم النبيذ قال اني اكره ان يسكر مسلم في سبيلي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن آخر كتاب الاشربة وهو آخر كتاب المجتبى من السنن والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين -

خاتمة الطبع

نحمدك يا من تواترت آلائه ، وتكاثرت نعمائه ، على ما ارسلت رسولك محمدا بالهداية واصطفيته واجتبيته من بين الانبياء وارتضيته الذي وصلت به الينا آياتك ، عليه وعلى آله وصحبه صلواتك ، وبعد فطوبى للاجلاء وبشرى للاخلاء باستتاب طبع هذا الكتاب المنيف المستغني عن التعريف والتوصيف للامام النسائي المسمى بالمجتبى الجامع لصحيح الاحاديث الماثورة ، من جملة الكتب الصحاح الستة المشهورة ، الذي محاسن اتقانه في الامصار ، كالشمس في رابعة النهار ، مع التعليقتين المعتبرتين زهر الربى للشيخ الحافظ المتقن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي والسندهي للعلامة الفاضل ابي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المشهور بالسندهي محشى بحواش قديمة مفيدة ، مغشى بغواش جديدة فريدة ، مع تقريرات رائقة ، وتحريرات شائقة ، للفاضل الالمعي الشيخ الثقة الحافظ الحاج مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي رح تحت ادارة :-

قديمی کتب خانہ

آرام باغ - کراچی

سندهی

(قوله الشامات) كانه جمع على ارادة البلاد الشامية (قوله قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في اول الكتاب الكلام في تحقيق الضبط والله تعالى اعلم (قوله اشرب الماء) على لفظ الخطاب (قوله والذي نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب اي الذي سقيته في الصغر غذيت به (فقال الخمر تريد) تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تسألني عن النبيذ لا اقول لك حلالا فتعرف الخمر بذلك (قوله فتنة) اي ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضرر فيها النبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي السبية والكبير يهرم وهو ضرر (قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن) اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنسأله بختم الكتاب على ان ينتج العلم هي التقوى فقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبيه وحبيبه محمد اكمل الصلوات واشرف التسليمات واخر دعواهم ان الحمد لله رب العلمين

ترجمة المؤلف وذكر سننه

وهو الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار **النسائي** بفتح النون والمد كما في جامع الاصول بالقصر كما في طبقات الفقهاء فعلى هذا الفه زائدة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مرو او ابيورد **واما** ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح كما في المرقاة شرح المشكوة وقد يقال في نسبته نسوي بقلب الهمزة واوا ولد سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائتين وهو ابن تسع او ثمان وثمانين سنة كذا في مجمع البحار وكان احد الائمة الحفاظ و اعلام الدين واركان الحديث امام اهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقد وتهم بين اصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء **قال** الحاكم سمعت ابا الحسن الدارقطني غيره يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه وكان في غاية من الورع والتقى **الا ترى** انه يروي في سننه عن الحارث ابن مسكين هكذا اقرئ عليه وانا اسمع ولا يقول في الرواية عنه حدثنا واخبرنا كما يقول في روايات اخرى عن مشائخه **قيل** كان سببه وقوع الخشونة بينه وبين الحارث فكان لا يظهر عليه في مجلسه ويحضر وقت تحديثه مستمعا للحديث مختفيا في زاوية بحيث لا يطلع عليه الحارث وهو يسمع صوته من هناك والله اعلم بحقيقة الحال **سمع** اسحق بن راهويه وسليمن بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابا داود السجستاني وعلي بن خشرم ومجاهد بن موسى و احمد بن عبدة وخلائق اخرين من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها **واخذ** عنه خلق كثير منهم ابو بشر الدولابي وابو القاسم الطبراني والامام ابو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب ابو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابو بكر احمد بن اسحق السني الحافظ وكان الشافعي المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي وكان ورعا متحريا اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن الامام احمد بطرطوس وكتبوا كلهم انتخابه وكان اول رحلته الى قتيبة بن سعيد البلخي وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين واخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم داود **قال** ابو سعيد عبد الرحمن ابن احمد بن يونس صاحب تاريخ مصر في تاريخه ان النسائي قدم مصر قديما وكان اماما في الحديث ثقة ثبة حافظا وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين و ثلثمائة **قال** الحافظ ابو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا وله اربع زوجات يقسم لهن وسراري وكان موصوفا بكثرة الجماع **قال** ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه واخذ عنه الناس **قال** محمد بن اسحق الاصبهاني سمعت مشائخنا بمصر يقولون ان ابا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج الى دمشق فسئل عن معاوية وما روي من فضائله ففضل عليه عليا فلما زاد فعوا في خصيته حتى اخرج من المسجد وفي رواية اخرى يدفعون في خصيته ودماسوه ثم حمل الى الرملة فمات بها **وقال** الحافظ ابو الحسن الدارقطني لما امتحن النسائي بدمشق قال احملوني الى مكة فحمل اليها فتوفي بها ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضل معاوية ليرجحوه بها على علي بقوله الا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له فضيلة الا لا اشبع الله بطنه وكان يتشيع فما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا **وقال** الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين **ونقل** التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي والد الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله **وقد قال** ابن مندة وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم **قال** الحافظ ابو علي الجياني شرط في الرجال اشد من شرط مسلم وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم وقيل هذا القول غير مسلم **قال** البقاعي في شرح الالفية عن ابن كثير ان في النسائي رجالا مجهولين اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة **قال** السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبرى للنسائي وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث في بيان مخرجه **قال** ابن الاثير وسأله بعض الامراء عن كتابه السنن الكبرى ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح منه فصنع المجتبى من السنن الكبرى ولخص منها الصغيرة وترك كل حديث اورده في الكبيرة مما تكلم في اسناده بالتعليل رواه ابن عساكر وسماه **المجتبى** بالنون او الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن الكبرى وهي احدى الكتب الستة وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي **وذكر** في كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الاربعة اعني الصحيحين وابا داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة اربع وثمان مائة وعلى السنن تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة وهي مطبوعة بهذه السنن الصغيرة والحمد لله على طبع هذه التعليقة وللشيخ ابي الحسن السندي ايضا تعليقة لكنها ابسط من تعليقة السيوطي وهي مطبوعة بهامش هذه السنن رحم الله الجميع ـ

فهرس المجلد الثانی من سنن النسائی

صفحة	مضمون
	كتاب مناسك الحج
1	
〃	باب وجوب الحج
3	فضل العمرة
〃	الحج عن الحی الذی لا یستمسک علی الرحل
〃	حج الرجل عن المرأة
〃	المواقیت میقات اهل المدینة
6	میقات اهل نجد
〃	البیداء
〃	الجبة فی الاحرام
〃	النهی عن ان تنتقب المرأة المحرمة
〃	الرخصة فی لبس الخفین فی الاحرام آه
〃	اباحة الطیب عند الاحرام
〃	الکحل للمحرم
〃	القران
〃	اذا اهل بعمرة هل یجعل معها حجا
18	اهلال النفساء
〃	ما یفعل من حبس عن الحج آه
〃	فتل القلائد
〃	تقلید الغنم
〃	سوق الهدی
22	اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم یسق آه
25	اذا اشار المحرم الی الصید فقتله آه
〃	قتل الوزغ
〃	ما لا یقتله المحرم
〃	حجامة المحرم من علة تکون به
〃	غسل المحرم بالسدر اذا مات
〃	النهی عن تخمیر رأس المحرم اذا مات
29	من این یدخل مکة
〃	انشاد الشعر فی الحرم والمشی بین آه

صفحة	مضمون
〃	وجوب العمرة
〃	فضل المتابعة بین الحج والعمرة
〃	العمرة عن الرجل الذی لا یستطیع
〃	ما یستحب ان یحج عن الرجل کبر ولده
〃	میقات اهل الشام
〃	میقات اهل العراق
〃	الغسل للاهلال
8	النهی عن لبس القمیص للمحرم
〃	النهی عن لبس البرانس آه
〃	قطعهما اسفل من الکعبین
10	موضع الطیب
〃	الکراهیة فی الثیاب المصبغة آه
14	التمتع
〃	کیف التلبیة
〃	فی المهلة بالعمرة تحیض آه
20	اشعار الهدی
〃	ما یفتل منه القلائد
〃	تقلید الهدی نعلین
〃	رکوب البدنة
23	ما یجوز للمحرم اکله من الصید
〃	ما یقتل المحرم من الدواب آه
26	قتل العقرب
〃	الرخصة فی النکاح للمحرم
〃	حجامة المحرم علی ظهر القدم
〃	کم یکفن المحرم اذا مات
〃	فیمن احصر بعدو
〃	دخول مکة باللواء
〃	حرمة مکة

صفحة	مضمون
2	فضل الحج المبرور
〃	الحج عن المیت الذی نذر ان یحج
4	تشبیه قضاء الحج بقضاء الدین
〃	الحج بالصغیر
〃	میقات اهل مصر
〃	من کان اهله دون المیقات
7	غسل المحرم
〃	النهی عن لبس السراویل فی الاحرام
9	النهی عن لبس العمامة فی الاحرام
〃	النهی عن ان تلبس المحرمة القفازین
11	الزعفران للمحرم
12	تخمیر المحرم وجهه ورأسه
15	ترک التسمیة عند الاهلال
17	رفع الصوت بالاهلال
19	الاشتراط فی الحج
〃	ای الشقین یشعر
〃	تقلید الهدی
〃	هل یحرم اذا قلد
22	رکوب البدنة لمن جهد المشی
24	ما لا یجوز للمحرم اکله من الصید
〃	قتل الحیة
〃	قتل الحدأة
〃	النهی عن ذلک
〃	حجامة المحرم وسط رأسه
28	النهی عن ان یحنط المحرم اذا مات
〃	دخول مکة
〃	دخول مکة بغیر احرام
30	تحریم القتال فیه

صفحة	مضمون
〃	فضل الحج
〃	الحج عن المیت الذی لم یحج
〃	حج المرأة عن الرجل
5	الوقت الذی خرج فیه النبی صلی الله علیه وسلم آه
〃	میقات اهل الیمن
〃	التعریس بذی الحلیفة
〃	النهی عن الثیاب المصبوغة آه
〃	الرخصة فی لبس السراویل آه
〃	النهی عن لبس الخفین فی الاحرام
〃	التلبید عند الاحرام
〃	فی الحلوق للمحرم
〃	افراد الحج
16	الحج بغیر نیة یقصده المحرم
〃	العمل فی الاهلال
〃	کیف یقول اذا اشترط
〃	باب سلت الدم عن البدن
21	تقلید الابل
〃	هل یوجب تقلید الهدی احراما
〃	رکوب البدنة بالمعروف
〃	اذا ضحی المحرم فغطی الحلال آه
〃	قتل الفارة
〃	قتل الغراب
27	الحجامة للمحرم
〃	فی المحرم یؤذیه القمل فی رأسه
〃	النهی ان یخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات
〃	دخول مکة لیلاً
〃	الوقت الذی وافی فیه النبی صلی الله علیه وسلم
31	حرمة الحرم

ج ۲ ۳۳۸

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣١	قتل الحية فى الحرم	٣٢	قتل الوزغ	〃	باب قتل العقرب	〃	قتل الفارة فى الحرم .
〃	قتل الحدأة فى الحرم	〃	قتل الغراب فى الحرم	〃	النهى ان ينفر صيد الحرم	〃	استقبال الحجر
〃	ترك رفع اليدين عند رؤية البيت	〃	الدعاء عند رؤية البيت	٣٣	فضل الصلوة فى المسجد الحرام	〃	بناء الكعبة
٣٣	دخول البيت	〃	موضع الصلوة فى البيت	〃	الحجر	〃	الصلوة فى الحجر
〃	التكبير فى نواحى الكعبة	〃	الذكر والدعاء فى البيت	٣٥	وضع الوجه والصدر على الاستقبال	〃	موضع الصلوة من الكعبة
〃	ذكر الفضل فى الطواف بالبيت	〃	الكلام فى الطواف	〃	اباحة الكلام فى الطواف	〃	اباحة الطواف فى كل الاوقات
〃	كيف طواف المريض	٣٦	طواف الرجال مع النساء	〃	الطواف بالبيت على الراحلة	〃	طواف من افرد الحج
〃	طواف من اهل بعمرة	〃	كيف يفعل من اهل بالحج	〃	طواف القران	〃	ذكر الحجر الاسود
〃	استلام الحجر الاسود	〃	تقبيل الحجر	٣٧	كيف يقبل	〃	كيف يطوف اول ما يقدم وعلى
〃	كم يسعى	〃	كم يمشى	〃	الخبب فى الثلثة من السبع	〃	الرمل فى الحج والعمرة
٣٨	الرمل من الحجر الى الحجر	〃	العلة التى من اجلها سعى النبى	〃	استلام الركنين فى كل طواف	〃	مسح الركنين اليمانيين
〃	ترك استلام الركنين الآخرين	〃	استلام الركن بالمحجن	〃	الاشارة الى الركن	〃	قول رجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
٣٩	اين يصلى ركعتى الطواف	〃	القول بعد ركعتى الطواف	〃	القراءة فى ركعتى الطواف	〃	الشرب من ماء زمزم
〃	الشرب من ماء زمزم قائما	〃	ذكر خروج النبى صلى الله عليه وسلم	٤٠	ذكر الصفا والمروة	〃	موضع القيام على الصفا
〃	التكبير على الصفا	〃	التهليل على الصفا	〃	الذكر والدعاء على الصفا	٤١	الطواف بين الصفا والمروة
〃	المشى بينهما	〃	الرمل بينهما	〃	السعى بين الصفا والمروة	〃	السعى فى بطن المسيل
〃	موضع المشى	〃	موضع الرمل	〃	موضع القيام على المروة	〃	التكبير عليها
〃	كم طواف القارن والمتمتع	〃	اين يقصر المعتمر	٤٢	كيف يقصر	〃	ما يفعل من اهل بالحج واهدى
〃	ما يفعل من اهل بالعمرة ولهدى	〃	الخطبة قبل يوم التروية	〃	المتمتع حتى يهل بالحج	〃	ما ذكر من منى
٤٣	اين يصلى الامام الظهر يوم التروية	〃	الغدو من منى الى عرفة	〃	التكبير فى المسير الى عرفة	〃	التلبية فيه
〃	ما ذكر فى يوم عرفة	〃	النهى عن صوم يوم عرفة	〃	الرواح يوم عرفة	٤٤	التلبية بعرفة
〃	الخطبة بعرفة قبل الصلوة	〃	الخطبة يوم عرفة على الناقة	〃	قصر الخطبة بعرفة	〃	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
〃	باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة	〃	فرض الوقوف بعرفة	٤٥	الامر بالسكينة فى الافاضة من عرفة	〃	كيف السير من عرفة
〃	النزول بعد الرفع من عرفة	٤٦	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	〃	تقديم النساء والصبيان الى منا	〃	الرخصة للنساء فى الافاضة من جمع
〃	الوقت الذى يصلى فيه الصبح بالمزدلفة	٤٧	فيمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام	〃	التلبية بمزدلفة	〃	وقت الافاضة من جمع
〃	الرخصة للضعفة ان يصلوا	٤٨	الايضاع فى وادى محسر	〃	التلبية فى السير	〃	التقاط الحصى
〃	من اين يلتقط الحصى	〃	قدر حصى الرمى	〃	الركوب الى الجمار واستظلال المحرم	٤٩	وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر
〃	النهى عن رمى جمرة العقبة قبل	〃	الرخصة فى ذلك للنساء	〃	الرمى بعد المساء	〃	رمى الرعاء
〃	المكان الذى يرمى منه جمرة العقبة	٥٠	عدد الحصى التى يرمى بها الجمار	〃	التكبير مع كل حصاة	〃	قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة
		٥١	الدعاء بعد رمى الجمار	〃	باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار		
		〃	كتاب الجهاد				
〃	باب وجوب الجهاد	٥٣	التشديد فى ترك الجهاد	〃	الرخصة فى التخلف عن السرية	〃	فضل المجاهدين على القاعدين

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
〃	الرخصة فی التخلف لمن له والدان	〃	الرخصة فی التخلف لمن له والدة	۵۴	فضل من جاهد فی سبیل الله بنفسه وماله	〃	فضل من عمل فی سبیل الله علی قدمه
۵۵	ثواب من اغبرت قدماه فی سبیل الله	〃	ثواب من سهر فی سبیل الله عزوجل	〃	فضل غدوة فی سبیل الله عزوجل	〃	فضل الروحة فی سبیل الله عزوجل
〃	باب الغزاة وفد الله تعالی	〃	باب ما تکفل الله عزوجل لمن جاهد	۵۶	باب ثواب السریة التی تخفق	〃	مثل المجاهدین فی سبیل الله عزوجل
〃	مایعدل الجهاد فی سبیل الله عزوجل	〃	درجة المجاهد فی سبیل الله عزوجل	〃	مالمن اسلم وهاجر وجاهد	۵۷	باب فضل من انفق زوجین آه
〃	من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا	〃	من قاتل لیقال فلان جری	۵۸	من غزا فی سبیل الله ولم ینو من غزاته آه	〃	من غزا یلتمس الاجر والذکر
〃	ثواب من قاتل فی سبیل الله آه	〃	ثواب من رمی بسهم فی سبیل الله آه	۵۹	باب من کلم فی سبیل الله عزوجل	〃	مایقول من یطعنه العدو
〃	باب من قاتل فی سبیل الله آه	۶۰	باب تمنی القتل فی سبیل الله تعالی	〃	ثواب من قتل فی سبیل الله عزوجل	〃	من قاتل فی سبیل الله تعالی وعلیه دین
۶۱	مایتمنی فی سبیل الله عزوجل	〃	مایتمنی اهل الجنة	〃	مایجد الشهید من الالم	〃	مسألة الشهادة
۶۲	اجتماع القاتل والمقتول فی سبیل الله	〃	تفسیر ذلک	〃	فضل الرباط	〃	فضل الجهاد فی البحر
۶۳	غزوة الهند	〃	غزوة الترک والحبشة	۶۴	الاستنصار بالضعیف	〃	فضل من جهز غازیا
۶۵	فضل النفقة فی سبیل الله عزوجل	〃	فضل الصدقة فی سبیل الله عزوجل	〃	حرمة نساء المجاهدین	۶۶	من خان غازیا فی اهله
		〃	**کتاب النکاح**				
〃	ذکر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم آه	۶۷	ما افترض الله عزوجل علی رسوله	〃	الحث علی النکاح	۶۸	باب النهی عن التبتل
۶۹	باب معونة الله الناکح الذی آه	〃	نکاح الابکار	〃	تزوج المرأة مثلها فی السن	〃	تزوج المولی العربیة
۷۰	الحسب	〃	علی ماتنکح المرأة	〃	کراهیة تزویج العقیم	〃	تزویج الزانیة
۷۱	باب کراهیة تزویج الزناة	〃	ای النساء خیر	〃	المرأة الصالحة	〃	المرأة الغرآء
〃	اباحة النظر قبل التزویج	۷۲	التزویج فی شوال	〃	الخطبة فی النکاح	〃	النهی ان یخطب الرجل علی خطبة آه
۷۳	خطبة الرجل اذا ترک الخاطب آه	〃	باب اذا استشارت المرأة رجلا آه	۷۴	اذا استشار رجل رجلا فی المرأة آه	〃	باب عرض الرجل ابنته علی من یرضی
۷۵	باب عرض المرأة نفسها علی من یرضی	〃	صلوة المرأة اذا خطبت واستخارت ربها	〃	کیف الاستخارة	۷۶	انکاح الابن امه
〃	انکاح الرجل ابنته الصغیرة	〃	انکاح الرجل ابنته الکبیرة	〃	استیذان البکر فی نفسها	۷۷	استیمار الاب البکر فی نفسها
〃	استیمار الثیب فی نفسها	〃	اذن البکر	〃	الثیب یزوجها ابوها وهی کارهة	〃	البکر یزوجها ابوها وهی کارهة
〃	الرخصة فی نکاح المحرم	〃	النهی عن نکاح المحرم	۷۸	مایستحب من الکلام عند النکاح	〃	مایکره من الخطبة
〃	باب الکلام الذی ینعقد به النکاح	〃	الشروط فی النکاح	۷۹	النکاح الذی یحل به المطلقة آه	〃	تحریم الربیبة التی فی حجره
۸۰	تحریم الجمع بین الام والبنت	〃	تحریم الجمع بین الاختین	〃	الجمع بین المرأة وعمتها	〃	تحریم الجمع بین المرأة وخالتها
۸۱	مایحرم من الرضاع	〃	تحریم بنت الاخ من الرضاعة	〃	القدر الذی یحرم من الرضاعة	۸۲	لبن الفحل
〃	باب رضاع الکبیر	۸۳	الغیلة	〃	باب العزل	۸۴	حق الرضاع وحرمته
〃	الشهادة فی الرضاع	〃	نکاح ما نکح الآباء	〃	تأویل قول الله عزوجل والمحصنات آه	〃	باب الشغار
۸۵	تفسیر الشغار	〃	باب التزویج علی سور من القرآن	〃	التزویج علی الاسلام	۸۶	التزویج علی العتق
〃	عتق الرجل جاریته ثم یتزوجها	〃	القسط فی الاصدقة	۸۷	التزویج علی نواة من ذهب	۸۸	اباحة التزویج بغیر صداق
〃	باب هبة المرأة نفسها لرجل آه	〃	باب احلال الفرج	۸۹	تحریم المتعة	۹۰	اعلان النکاح بالصوت وضرب الدف
〃	کیف یدعی للرجل اذا تزوج	〃	دعاء من لم یشهد التزویج	〃	الرخصة فی الصفرة عند التزویج	〃	نحلة الخلوة
۹۱	البناء فی شوال	〃	البناء بابنة تسع	〃	البناء فی السفر	۹۲	اللهو والغناء عند العرس

ج ۲ ص ۳۴۰

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٩٢	جهاز الرجل بنته	〃	الفرش	٩٣	الانماط	〃	الهدية لمن عرس
		〃	**كتاب عشرة النساء**				
〃	باب حب النساء	٩٤	ميل الرجل الى بعض نسائه آه	〃	حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض	٩٦	باب الغيرة
		٩٨	**كتاب الطلاق**				
〃	باب في قت الطلاق للعدة آه	٩٩	باب طلاق السنة	〃	باب ما يفعل اذا طلق تطليقة آه	〃	باب الطلاق لغير العدة
〃	الطلاق لغير العدة وما يحتسب آه	〃	الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ	〃	باب الرخصة في ذلك	١٠٠	باب طلاق الثلث المتفرقة آه
〃	الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل	〃	طلاق البتة	١٠١	امرك بيدك	〃	باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح آه
〃	باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه آه	〃	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق	١٠٢	باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق	〃	تاويل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم آه
〃	تاويل هذه الآية على وجه آخر	〃	باب الحقي باهلك ولا يريد الطلاق	١٠٣	باب طلاق العبد	〃	باب متى يقع طلاق الصبي
〃	باب من لا يقع طلاقه من الازواج	〃	باب من طلق في نفسه	١٠٤	الطلاق بالاشارة المفهومة	〃	باب الكلام اذا قصد فيما يحتمله معنا
〃	باب الابانة والافصاح بالكلمة الخ	〃	باب التوقيت في الخيار	١٠٥	باب في المخيرة تختار زوجها	〃	خيار المملوكين يعتقان
〃	باب خيار الامة	〃	باب خيار الامة تعتق وزوجها حر	١٠٦	باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك	〃	باب الايلاء
〃	باب الظهار	١٠٧	باب ما جاء في الخلع	〃	باب بدء اللعان	١٠٨	باب اللعان بالحبل
〃	باب اللعان في قذف الرجل آه	〃	كيف اللعان	〃	باب قول الامام اللهم بين	١٠٩	باب الامر بوضع اليد على فم المتلاعنين آه
〃	باب عظة الامام الرجل والمرأة آه	〃	باب التفريق بين المتلاعنين	〃	استتابة المتلاعنين بعد اللعان	〃	اجتماع المتلاعنين
〃	باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه	〃	باب اذا عرض بامرأته وسكت آه	١١٠	باب التغليظ في الانتفاء من الولد	〃	باب لحاق الولد بالفراش
〃	باب فراش الامة	١١١	باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه	〃	باب القافة	〃	اسلام احد الزوجين وتخيير الولد
١١٢	عدة المختلعة	〃	ما استثني من عدة المطلقات	〃	باب عدة المتوفى عنها زوجها	١١٣	باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
١١٥	عدة المتوفى عنها زوجها آه	١١٦	باب الاحداد	〃	باب سقوط الاحداد عن الكتابية	〃	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها آه
〃	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها آه	〃	عدة المتوفى عنها زوجها آه	〃	ترك الزينة للحادة المسلمة آه	١١٧	ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة
〃	باب الخضاب للحادة	١١٨	باب الرخصة للحادة ان تمتشط آه	〃	النهي عن الكحل للحادة	〃	القسط والاظفار للحادة
〃	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض	١١٩	باب خروج المتوفى عنها بالنهار	〃	باب نفقة البائنة	〃	نفقة الحامل المبتوتة
〃	الاقراء	〃	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث			〃	باب الرجعة
		〃	**كتاب الخيل والسبق والرمي**				
١٢٢	باب حب الخيل	〃	ما يستحب من شية الخيل	〃	الشكال في الخيل	〃	باب شوم الخيل
١٢٣	باب بركة الخيل	〃	باب فتل ناصية الفرس	〃	تاديب الرجل فرسه	١٢٤	باب دعوة الخيل
〃	التشديد في حمل الحمير على الخيل	〃	علف الخيل	〃	غاية السبق للقديم تضمر	〃	باب اضمار الخيل للسبق
〃	باب السبق	١٢٥	الجلب	〃	الجنب	〃	باب مسهمان الخيل
		〃	**كتاب الاحباس**				
١٢٦	الاحباس كيف يكتب الحبس	〃	باب حبس المشاع			〃	باب وقف المساجد
		١٢٨	**كتاب الوصايا**				
〃	الكراهية في تاخير الوصية	〃	هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٩	باب الوصية بالثلث	١٣٠	باب قضاء الدين قبل الميراث

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۱۳۱	باب ابطال الوصية للوارث	〃	باب ذا اوصى لعشيرته الاقربين	۱۳۲	اذا مات الفجاءة هل يستحب آه	〃	فضل الصدقة عن الميت
۱۳۳	النهي عن الولاية على مال اليتيم	۱۳۴	ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه			〃	اجتناب اكل مال اليتيم
		〃	كتاب النحل				
		۱۳۶	كتاب الهبة				
		〃	هبة المشاع	〃	رجوع الوالد فيما يعطي ولده		
		۱۳۷	كتاب الرقبى				
		۱۳۸	كتاب العمرى				
		۱۴۰	عطية المرأة بغير اذن زوجها				
		۱۴۱	كتاب الايمان والنذور				
〃	الحلف بمصرف القلوب	〃	الحلف بعزة الله تعالى	۱۴۲	التشديد في الحلف بغير الله تعم	〃	الحلف بالآباء
〃	الحلف بالامهات	〃	الحلف بملة سوى الاسلام	〃	الحلف بالبراءة من الاسلام	۱۴۳	الحلف بالكعبة
〃	الحلف بالطواغيت	〃	الحلف باللات	〃	الحلف باللات والعزى	〃	ابرار القسم
〃	من حلف على يمين فرأى خيراً منها	〃	الكفارة قبل الحنث	۱۴۴	الكفارة بعد الحنث	〃	اليمين فيما لا يملك
〃	من حلف فاستثنى	〃	النية في اليمين	〃	تحريم ما احل الله عز وجل	۱۴۵	اذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بخل
〃	في الحلف والكذب لمن لم يعتقد آه	〃	في اللغو والكذب	〃	النهي عن النذر	〃	النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
〃	النذر يستخرج به من البخيل	〃	النذر في الطاعة	〃	النذر في المعصية	۱۴۶	الوفاء بالنذر
〃	النذر فيما لا يراد به وجه الله	〃	النذر فيما لا يملك	〃	من نذر ان يمشي الى بيت الله تعم	〃	اذا حلفت المرأة لتمشي حافية آه
〃	من نذر ان يصوم ثم مات قبل آه	〃	من مات وعليه نذر	۱۴۷	اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفي	〃	اذا اهدى ماله على وجه النذر
〃	هل تدخل الارضون في المال اذا نذر	۱۴۸	اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله آه	〃	كفارة النذر	۱۴۹	ما الواجب على من اوجب على نفسه آه
۱۵۰	الاستثناء	〃	شروط المزارعة والوثائق	۱۵۶	كتابة مزارعة على ان النذر آه	۱۵۷	شركة عنان بين ثلثة
۱۵۸	شركة مفاوضة بين اربعة آه	〃	باب شركة الابدان	〃	تفرق الشركاء عن شركتهم	〃	تفرق الزوجين عن مزاوجتهما
۱۵۹	الكتابة آه	〃	التدبير			〃	العتق
		۱۶۰	كتاب المحاربة				
〃	تحريم الدم	۱۶۲	تعظيم الدم	۱۶۴	ذكر الكبائر	〃	ذكر اعظم الذنب
〃	ذكر ما يحل به دم المسلم	۱۶۵	قتل من فارق الجماعة	〃	تاويل قول الله عز وجل انما جزاء آه	۱۶۸	النهي عن المثلة
〃	الصلب	〃	العبد يابق الى ارض الشرك	〃	الحكم في المرتد	۱۶۹	توبة المرتد
۱۷۰	الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم	۱۷۱	السحرة	〃	الحكم في السحرة	〃	سحرة اهل الكتاب
〃	ما يفعل من تعرض لماله	۱۷۲	من قتل دون ماله	〃	من قاتل دون اهله	〃	من قاتل دون دينه
〃	من قاتل دون مظلمته	۱۷۳	من شهر سيفه ثم وضعه في الناس	۱۷۴	قتال المسلم	〃	التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية
		۱۷۵	تحريم القتل	۱۷۶	اول كتاب قسم الفيء		
		۱۷۹	كتاب البيعة من المجتبى				
〃	البيعة على السمع والطاعة	〃	باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله	〃	باب البيعة على القول بالحق	۱۸۰	البيعة على القول بالعدل

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٨٠	البيعة على الاثرة	〃	البيعة على النصح لكل مسلم	〃	البيعة على ان لا تفر	〃	البيعة على الموت
〃	البيعة على الجهاد	١٨١	البيعة على الهجرة	〃	شان الهجرة	〃	هجرة البادى
〃	تفسير الهجرة	〃	الحث على الهجرة	١٨٢	البيعة فيما احب ذكره	〃	البيعة على فراق المشرك
〃	بيعة النساء	١٨٣	بيعة من به عاهة	〃	بيعة الغلام	〃	بيعة المماليك
〃	استقالة البيعة	〃	المرتد اعرابيا بعد الهجرة	〃	البيعة فيما يستطيع الانسان	١٨٤	ذكر ما على من بايع الامام واعطاه
〃	الحض على طاعة الامام	〃	الترغيب فى طاعة الامام	〃	التشديد فى عصيان الامام	〃	ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
١٨٥	النصيحة للامام	〃	بطانة الامام	١٨٦	وزير الامام	〃	جزاء من امر بمعصية فاطاع
〃	ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم	〃	من لم يعن اميرا على الظلم	〃	فضل من تكلم بالحق	〃	ثواب من وفى بما بايع عليه
		〃	ما يكره من الحرص على الامارة				
		١٨٧	كتاب العقيقة				
〃	العقيقة عن الغلام	〃	العقيقة عن الجارية	〃	كم يعق عن الجارية	١٨٨	متى يعق
		〃	كتاب الفرع والعتيرة				
١٨٩	تفسير العتيرة	〃	تفسير الفرع	〃	جلود الميتة	١٩٠	ما يدبغ به جلود الميتة
١٩١	الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة	〃	النهى عن الانتفاع بجلود السباع	〃	النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة	〃	النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل
		〃	باب الفارة تقع فى السمن	〃	الذباب يقع فى الاناء		
		١٩٢	كتاب الصيد والذبائح				
〃	الامر بالتسمية عند الصيد	〃	النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه	〃	صيد الكلب المعلم	〃	صيد الكلب الذى ليس بمعلم
〃	اذا قتل الكلب	〃	اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه	〃	اذا وجد مع كلبه كلبا غيره	١٩٣	الكلب ياكل من الصيد
〃	الامر بقتل الكلاب	〃	صفة الكلاب التى امر بقتلها	〃	امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	١٩٤	الرخصة فى امساك الكلب للماشية
〃	باب الرخصة فى امساك الكلب	〃	الرخصة فى امساك الكلب للحرث	١٩٥	النهى عن ثمن الكلب	〃	الرخصة فى ثمن كلب الصيد
〃	الانسية تستوحش	〃	فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء	١٩٦	فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه	〃	الصيد اذا انتن
〃	صيد المعراض	〃	ما اصاب بعرض المعراض بعد آه	〃	ما اصاب بحده من صيد المعراض	〃	اتباع الصيد
〃	الارنب	١٩٧	الضب	١٩٨	الضبع	〃	باب تحريم اكل السباع
〃	الاذن فى اكل لحوم الخيل	〃	تحريم اكل لحوم الخيل	〃	تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية	١٩٩	باب اباحة اكل لحوم حمر الوحش
〃	باب اباحة اكل لحوم الدجاج	٢٠٠	اباحة اكل العصافير	〃	باب ميتة البحر	٢٠١	الضفدع
		〃	الجراد	〃	قتل النمل		
		〃	كتاب الضحايا				
〃	باب من لم يجد الاضحية	٢٠٢	ذبح الامام اضحيته بالمصلى	〃	ذبح الناس بالمصلى	〃	ما نهى عنه من الاضاحى العوراء
〃	العرجاء	〃	العجفاء	〃	المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها	〃	المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها
٢٠٣	الخرقاء وهى التى تخرق اذنها	〃	الشرقاء وهى مشقوقة الاذن	〃	العضباء	〃	المسنة والجذعة
〃	الكبش	٢٠٤	باب ما يجزئ عنه البدنة فى الضحايا	〃	باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا	〃	ذبح الضحية قبل الامام
٢٠٥	باب اباحة الذبح بالمروة	〃	اباحة الذبح بالعود	〃	النهى عن الذبح بالظفر	〃	باب فى الذبح بالسن

صفحة	مضمون
٢٠٦	الامر باحداد الشفرة
〃	باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر عليه آه
〃	التكبير عليها
〃	من ذبح لغير الله عز وجل
〃	باب ذبائح اليهود
〃	من قتل عصفورا بغير حقها
〃	باب الحث على الكسب
〃	المنفق سلعته بالحلف الكاذب
٢١٣	وجوب الخيار للمتبايعين قبل آه
٢١٥	بيع المهاجر للاعرابي
〃	باب بيع الرجل على بيع اخيه
〃	تفسير ذلك
〃	بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
〃	بيع الثمر بالتمر
〃	اشتراء التمر بالرطب
〃	بيع السنبل حتى يبيض
〃	بيع الشعير بالشعير
٢٢٢	بيع القلادة فيها الخرز آه
٢٢٣	اخذ الورق من الذهب
٢٢٤	النهي عن بيع ما اشترى من الطعام
〃	بيع ما ليس عند البايع
〃	استسلاف الحيوان آه
〃	تفسير ذلك
〃	شرطان في بيع وهو ان يقول آه
〃	العبد يباع ويستثني للمشتري
〃	بيع المشاع
〃	بيع المدبر
٢٣٠	بيع الماء
〃	ما استثني
〃	الرجل يبيع السلعة فيستحقها آه
〃	مطل الغني

صفحة	مضمون
〃	باب السخصة في نحر ما ينحر وذبح ما ذبح
〃	باب حسن الذبح
〃	ذبح الرجل الضحية بيده
〃	النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي آه
〃	ذبيحة من لم يعرف
〃	النهي عن ا ـــــــ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۲۳۳	حسن المعاملة والرفق فی المطالبة	〃	الشرکة بغیر مال	〃	الشرکة فی الرقیق	〃	الشرکة فی النخل
〃	الشرکة فی الرباع	〃	ذکر الشفعة واحکامها	۲۳۴	ذکر القسامة التی کانت فی الجاهلیة	۲۳۵	القسامة
〃	تبدئة اهل الدم فی القسامة	〃	باب القود	۱۳۹	تاویل قول الله عزوجل وان حکمت الآیة	〃	باب القود بین الاحرار والمماليك فی النفس
۲۴۰	القود من السید للمولی	〃	قتل المرأة بالمرأة	〃	القود من الرجل للمرأة	〃	سقوط القود من المسلم للکافر
۲۴۱	تعظیم قتل المعاهد	〃	سقوط القود بین المماليك فیما دون النفس	〃	القصاص فی السن	۲۴۲	القصاص من الثنیة
〃	القود من العضة	۲۴۳	باب الرجل یدفع عن نفسه	〃	القود فی الطعنة	۲۴۴	القود من اللطمة
〃	القود من الجبذة	〃	القصاص من السلاطین	〃	السلطان یصاب علی یده	〃	القود بغیر حدیدة
〃	تاویل قول عزوجل فمن عفی له من اخیه شیء	۲۴۵	الامر بالعفو عن القصاص	〃	هل یؤخذ من ذی نسب بالعمد اذا عفا آخر	〃	عفو النساء عن الدم
〃	باب من قتل بحجر او سوط	۲۴۶	کم دیة شبه العمد	۲۴۷	ذکر اسنان دیة الخطاء	〃	ذکر الدیة من الورق
〃	عقل المرأة	〃	کم دیة الکافر	〃	دیة المکاتب	۲۴۸	باب دیة جنین المرأة
۲۴۹	صفة شبه العمد علی من دیة الاجنة	۲۵۰	هل یؤخذ احد بجریرة غیره	〃	العین العوراء والسن المکان فاه	〃	عقل الاسنان
〃	باب عقل الاصابع	۲۵۱	المواضح	〃	ذکر حدیث فی العقول	۲۵۲	باب من اقتص اخذ حقه دون السلطان
		〃	ماجاء فی کتاب القصاص من المجتبی مما لیس فی السنن				
		۲۵۳	کتاب قطع السارق				
〃	تعظیم السرقة	〃	باب امتحان السارق بالضرب	۲۵۴	تلقین السارق	〃	الرجل یتجاوز للسارق عن سرقته
〃	ما یکون حرزا وما لا یکون	۲۵۶	الترغیب فی اقامة الحد	۲۵۷	القطع الذی اذا سرق السارق	۲۵۹	الثمر المعلق یسرق
〃	الثمر یسرق بعد ان یؤویه الجرین	۲۶۰	باب ما لا قطع فیه	۲۶۱	باب قطع الرجل من الساق بعد الید	〃	باب قطع الیدین والرجلین من السارق
〃	القطع فی السفر	〃	حد البلوغ وذکر السن الذی اذا بلغها الرجل والمرأة اقیم علیهما الحد			۲۶۲	تعلیق ید السارق فی عنقه
		〃	کتاب الایمان وشرائعه				
〃	ذکر افضل الاعمال	〃	طعم الایمان	۲۶۳	حلاوة الایمان	〃	حلاوة الاسلام
〃	باب نعت الاسلام	۲۶۵	صفة الایمان والاسلام	۲۶۶	تاویل قول الله عزوجل قالت الاعراب آمنا	〃	صفة المؤمن
〃	صفة المسلم	〃	حسن اسلام المسلم	۲۶۷	ای الاسلام افضل	〃	ای الاسلام خیر
〃	علی کم بنی الاسلام	۲۶۸	البیعة علی الاسلام	〃	علی ما یقاتل الناس	〃	ذکر شعب الایمان
〃	تفاضل اهل الایمان	۲۶۹	زیادة الایمان	〃	علامة الایمان	۲۷۰	علامة المنافق
〃	قیام رمضان	۲۷۱	قیام لیلة القدر	〃	الزکوة	〃	الجهاد
〃	اداء الخمس	〃	شهود الجنائز	〃	الحیاء	۲۷۲	الدین یسر
〃	احب الدین الی الله عزوجل	〃	الفرار بالدین من الفتن	۲۷۳	مثل المنافق	〃	مثل الذی یقرأ القرآن من مؤمن ومنافق
		〃	علامة المؤمن				
		〃	کتاب الزینة من السنن الفطرة				
۲۷۴	احفاء الشارب	〃	الرخصة فی حلق الرأس	۲۷۵	النهی عن حلق المرأة رأسها	〃	النهی عن القزع
〃	الاخذ من الشارب	〃	الترجل غبا	〃	التیامن فی الترجل	〃	اتخاذ الشعر
۲۷۶	الذاوبة	〃	تطویل الجمة	〃	عقد اللحیة	۲۷۷	النهی عن نتف الشیب

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٧٧	الاذن بالخضاب	〃	النهي عن الخضاب بالسواد	〃	الخضاب بالحناء والكتم	٢٧٨	الخضاب بالصفرة
〃	الخضاب للنساء	٢٧٩	كراهية ريح الحناء	〃	النتف	〃	وصل الشعر بالخرق
〃	الواصلة	٢٨٠	المستوصلة	〃	المتنمصات	〃	المؤتشمات
〃	المتفلجات	٢٨١	تحريم الوشر	〃	الكحل	〃	الدهن
〃	الزعفران	〃	العنبر	〃	الفصل بين الطيب للرجال والنساء	〃	الطيب الطيب
〃	التزعفر للخلوق	٢٨٢	ما يكره للنساء من الطيب	〃	اغتسال المرأة من الطيب	〃	النهي للمرأة ان تشهد الصلوة
٢٨٣	البخور	〃	الكراهية للنساء في اظهار	٢٨٤	تحريم الذهب على الرجال	٢٨٥	من اصيب انفه هل يتخذ انفا
〃	الرخصة في خاتم الذهب للرجال	٢٨٦	خاتم الذهب	〃	مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة	٢٨٨	صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٩	موضع الخاتم من اليد	〃	لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة	〃	لبس خاتم صفر	〃	قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا
〃	النهي عن الخاتم في السبابة	〃	نزع الخاتم عند دخول الخلاء	٢٩٠	الجلاجل	〃	ذكر الفطرة
٢٩١	احفاء الشوارب واعفاء اللحية	〃	حلق رؤس الصبيان	〃	ذكر النهي عن ان يحلق بعض شعر	〃	اتخاذ الجمة
〃	تسكين الشعر	〃	فرق الشعر	〃	الترجل	٢٩٢	التيامن في الترجل
〃	الامر بالخضاب	〃	تصفير اللحية	〃	تصفير اللحية بالورس والزعفران	〃	الوصل في الشعر
〃	وصل الشعر بالخرق	〃	لعن الواصلة	〃	لعن الواصلة والمستوصلة	〃	لعن الواشمة والمؤتشمة
〃	لعن المتنمصات والمتفلجات	٢٩٣	التزعفر	〃	الطيب	〃	ذكر اطيب الطيب
〃	تحريم لبس الذهب	〃	النهي عن لبس خاتم الذهب	٢٩٤	صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم	〃	موضع الخاتم
〃	موضع الفص	〃	طرح الخاتم وترك لبسه	٢٩٥	ذكر ما يستحب من لبس الثياب	〃	ذكر النهي عن لبس السراويل
〃	ذكر الرخصة للنساء في لبس السراويل	〃	ذكر النهي عن لبس الاستبرق	〃	صفة الاستبرق	٢٩٦	ذكر النهي عن لبس الديباج
〃	لبس الديباج المنسوج بالذهب	〃	ذكر نسخ ذلك	〃	التشديد في لبس الحرير	〃	ذكر النهي عن الثياب القسية
〃	الرخصة في لبس الحرير	٢٩٧	لبس الحلل	〃	لبس الحبرة	〃	ذكر النهي عن لبس المعصفر
〃	لبس الخضر من الثياب	〃	لبس البرود	〃	الامر بلبس البيض من الثياب	〃	لبس الاقبية
〃	لبس السراويل	〃	التغليظ في جر الازار	٢٩٨	موضع الازار	〃	ما تحت الكعبين من الازار
〃	اسبال الازار	〃	ذيول النساء	٢٩٩	النهي عن اشتمال الصماء	〃	النهي عن الاحتباء في ثوب واحد
〃	لبس العمائم الحرقانية	〃	لبس العمائم السود	〃	ارخاء طرف العمامة بين الكتفين	〃	التصاوير
٣٠٠	ذكر اشد الناس عذابا	〃	ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة	〃	ذكر اشد الناس عذابا	٣٠١	اللحف
〃	صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃	ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة	〃	ما جاء في الانطاع	〃	اتخاذ الخادم والمركب
〃	حلية السيف	〃	النهي عن الجلوس على المياثر	〃	الجلوس على الكراسي	٣٠٢	اتخاذ القباب الحمر
		〃	كتاب ادب القضاة				
〃	فضل الحاكم العادل في حكمه	〃	الامام العادل	٣٠٣	الاصابة في الحكم	〃	باب ترك استعمال من يحرص على القضاء
〃	النهي عن مسألة الامارة	〃	استعمال الشعراء	〃	اذا حكموا رجلا فقضى بينهم	٣٠٤	النهي عن استعمال النساء في الحكم
〃	الحكم بالتشبيه والتمثيل	٣٠٥	الحكم باتفاق اهل العلم	〃	تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم	٣٠٦	الحكم بالظاهر
〃	حكم الحاكم بعلمه	〃	السعة للحاكم في ان يقول	٣٠٧	نقض الحاكم ما يحكم به غيره	〃	باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٠٧	ذكر ما ينبغي للحاكم ان يجتنبه	〃	الرخصة للحاكم الامين ان يحكم	٣٠٨	حكم الحاكم في داره	〃	الاستعداء
〃	صون النساء عن مجلس الحكم	٣٠٩	توجيه الحاكم الى من اخبره زنى	〃	مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم	〃	اشارة الحاكم على الخصم بالصلح
〃	اشارة الحاكم على الخصم بالعفو	〃	اشارة الحاكم بالرفق	〃	شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم	٣١٠	منع الحاكم رعيته من اتلاف آلة
〃	القضاء في قليل المال وكثيره	〃	قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه	〃	النهي عن ان يقضي في قضاء آه	〃	ما يقطع القضاء
〃	باب الالد الخصم	〃	القضاء فيمن لم تكن له بينة	〃	عظة الحاكم على اليمين	〃	كيف يستحلف الحاكم
		٣١١	**كتاب الاستعاذة**				
٣١٢	الاستعاذة من قلب لا يخشع	〃	الاستعاذة من فتنة الصدر	〃	الاستعاذة من شر السمع والبصر	٣١٣	الاستعاذة من الجبن
〃	الاستعاذة من البخل	〃	الاستعاذة من الهم	〃	الاستعاذة من الحزن	〃	الاستعاذة من المغرم والمأثم
٣١٤	الاستعاذة من شر السمع والبصر	〃	الاستعاذة من شر البصر	〃	الاستعاذة من الكسل	〃	الاستعاذة من العجز
〃	الاستعاذة من الذلة	〃	الاستعاذة من القلة	〃	الاستعاذة من الفقر	〃	الاستعاذة من شر فتنة القبر
٣١٥	الاستعاذة من نفس لا تشبع	〃	الاستعاذة من الجوع	〃	الاستعاذة من الخيانة	〃	الاستعاذة من الشقاق والنفاق
〃	الاستعاذة من المغرم	〃	الاستعاذة من الدين	〃	الاستعاذة من غلبة الدين	〃	الاستعاذة من ضلع الدين
〃	الاستعاذة من شر فتنة الغناء	〃	الاستعاذة من فتنة الدنيا	٣١٦	الاستعاذة من شر الذكر	〃	الاستعاذة من شر الكفر
〃	الاستعاذة من الضلال	〃	الاستعاذة من غلبة العدو	〃	الاستعاذة من شماتة الاعداء	〃	الاستعاذة من الهرم
〃	الاستعاذة من سوء القضاء	٣١٧	الاستعاذة من درك الشقاء	〃	الاستعاذة من الجنون	〃	الاستعاذة من عين الجان
〃	الاستعاذة من سوء الكبر	〃	الاستعاذة من ارذل العمر	〃	الاستعاذة من سوء العمر	〃	الاستعاذة من الحور بعد الكور
٣١٨	الاستعاذة من دعوة المظلوم	〃	الاستعاذة من كآبة المنقلب	〃	الاستعاذة من جار السوء	〃	الاستعاذة من غلبة الرجال
〃	الاستعاذة من فتنة الدجال	〃	الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال	〃	الاستعاذة من شر شياطين الانس	〃	الاستعاذة من فتنة المحيا
٣١٩	الاستعاذة من فتنة الممات	〃	الاستعاذة من عذاب القبر	〃	الاستعاذة من فتنة القبر	〃	الاستعاذة من عذاب الله
〃	الاستعاذة من عذاب جهنم	〃	الاستعاذة من عذاب النار	〃	الاستعاذة من حر النار	〃	الاستعاذة من شر ما صنع
٣٢٠	الاستعاذة من شر ما عمل	〃	الاستعاذة من شر ما لم يعمل	〃	الاستعاذة من الخسف	〃	الاستعاذة من التردي والهدم
٣٢١	الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى	〃	الاستعاذة من ضيق المقام آه	〃	الاستعاذة من دعاء لا يسمع	〃	الاستعاذة من دعاء لا يستجاب
		〃	**كتاب الاشربة**				
〃	باب تحريم الخمر	٣٢٢	ذكر الشراب الذي امر بتحريم الخمر	〃	استحقاق الخمر شراب البسر والتمر	〃	النهي عن البيان عن شرب نبيذ الخليطين آه
〃	خليط البلح والزهو	〃	خليط الزهو والرطب	〃	خليط الزهو والبسر	〃	خليط البسر والرطب
٣٢٣	خليط البسر والتمر	〃	خليط التمر والزبيب	〃	خليط الرطب والزبيب	〃	خليط البسر والزبيب
〃	ذكر العلة التي من اجلها نهى عن الخليطين آه	〃	الترخيص في انتباذ البسر وحده آه	〃	الرخصة في الانتباذ في الاسقية آه	〃	الترخيص في انتباذ التمر وحده
〃	انتباذ الزبيب وحده	٣٢٤	الرخصة في انتباذ البسر وحده	〃	تأويل قوله عز وجل ومن ثمرات النخيل آه	〃	ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر آه
〃	تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب	〃	اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة	〃	تحريم كل شراب اسكر	٣٢٥	تفسير البتع والمزر
٣٢٦	تحريم كل شراب اسكر كثيره	〃	النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب آه	〃	ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في	〃	ذكر الاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها آه
〃	باب النهي عن نبيذ الجر مفردا	〃	الجر الاخضر	٣٢٧	النهي عن نبيذ الدباء	〃	النهي عن نبيذ الدباء والمزفت
〃	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير	〃	النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت	〃	ذكر النهي عن نبيذ الدبا والنقير آه	٣٢٨	المزفتة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۳۲۸	ذکر الدلالۃ علی النہی للمؤمنین ان لا یرثوا	〃	تفسیر الاوعیۃ	〃	الاذن فی الانتباذ فیہ خصہ بعض الروایات	〃	الاذن فی الجر خاصۃ
〃	الاذن فی شیٔ منہا	۳۲۹	منزلۃ الخمر	〃	ذکر الروایات المغلظۃ فی شرب الخمر	〃	ذکر الروایۃ المبینۃ عن صلوات شارب الخمر
۳۳۰	ذکر الاثام المتولدۃ عن شرب الخمر من ترک الصلاۃ	〃	توبۃ شارب الخمر	۳۳۱	الروایۃ فی الملاہین فی الخمر	〃	تعزیر شارب الخمر
〃	ذکر الاخبار التی اعتل بہا من اباح الانتباذ	۳۳۳	ذکر ما اعد اللہ عزوجل لشاربہا	〃	الحث علی ترک الشبہات	〃	الکراہیۃ فی بیع الزبیب لمن یتخذہ نبیذا
۳۳۴	الکراہیۃ فی بیع العصیر	〃	ذکر ما یجوز شربہ من الطلاء وما لا یجوز	〃	ما یجوز شربہ من العصیر وما لا یجوز	〃	الوضوء مما مست النار
		۳۳۵	ذکر ما یجوز شربہ من الانبذۃ وما لا یجوز	۳۳۶	ذکر الاشربۃ المباحۃ		

عرصۂ دراز کی محنت و کوشش کے بعد

قدیمی کتب خانہ

کی

سنن ابن ماجہ

نہایت اعلیٰ معیار پر شائع ہو گئی ہے

اہلِ علم کو مدتِ دراز سے معیاری اور خوشخط سنن ابن ماجہ کی جستجو تھی، کیونکہ اب تک اس کے جو چھاپے دستیاب تھے وہ سب کج نروف میں اور آڑے ترچھے حاشیوں کے ساتھ شائع ہوئے تھے جن سے استفادہ کرنا دشوار تھا۔

قدیمی کتب خانہ نے اہلِ علم کی ضرورت کا احساس کر کے صحاح ستہ کی اس اہم کتاب کو، اپنی بخاری شریف اور مسلم شریف کی طرح، نہایت اعلیٰ معیار پر تیار کیا ہے۔ اس کا متن نہایت خوشخط اور روشن، اور حواشی بھی صاف اور جلی خط میں لکھے گئے ہیں۔ نیز اہلِ علم کی سہولت کی خاطر متن اوپر اور حواشی زیریں حصہ میں مثل شرح نووی رکھے گئے ہیں اور ان میں مندرجہ ذیل شروح و تعلیقات شامل ہیں :-

① إنجاح الحاجہ : للشیخ عبد الغنی المجددی
② مصباح الزجاجہ : للعلامۃ السیوطی
③ حل اللغات وشرح المشکلات، للعلامۃ فخر الحسن گنگوہی
④ مزید اضافہ جات از کتبِ معتبرہ

اس کے علاوہ کتاب کے شروع میں مندرجہ ذیل مفید رسائل کا بھی اضافہ کیا گیا ہے :-

① ما تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ، للعلامۃ النعمانی
② ابن ماجہ وسننہ : للشیخ فؤاد عبد الباقی
③ شروط الائمۃ الستۃ : للمقدسی
④ شروط الائمۃ الخمسۃ : للحازمی
⑤ التعلیقات علیہما : للشیخ محمد زاہد الکوثری

یقین ہے کہ آج تک اس شاندار پیمانہ پر، اس قدر خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ ابن ماجہ نہ کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے

تقطیع ۲۰×۳۰/۴ کل صفحات ۴۲۲ - سفید ولایتی کاغذ - مجلد ڈائی دار

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ کراچی